

السيد علي عاشور

رسالة في رسالة في حمل

عليه السلام

قال أمير المؤمنين علي عليه السلام:
لو شئت لي وسادة وجلست عليهم
لحكمة لأهل التوراة بتوراتهم
ولأهل الإنجيل بإنجليتهم
ولأهل القرآن بقرآنهم




مؤسسة التاريخ العربي
لطباعة والنشر والتوزيع







فَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ



«أَمَا وَاللَّهِ لَوْتَعْنَتِ فِي الْوِسَارَةِ فِي جُلُسَتْ عَلَيْهَا رُفْسِتِ أَهْلُ التَّوْرَاةِ بِقُوَّاتِهِمْ حَتَّى يُنْظَعِهِ
الْتَّوْرَاةُ فَيَقُولُ: صَدَّرَهُ عَلَيْيَ مَا كَذَبَ لَقَدْ أَفْتَاكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْ . وَأَفْسَتِ لِأَهْلِ الْإِنْجِيلِ
بِأَنْجِيلِهِمْ حَتَّى يُنْظَعِهِ الْإِنْجِيلُ فَيَقُولُ: صَدَّرَهُ عَلَيْيَ مَا كَذَبَ، لَقَدْ أَفْتَاكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَأَفْسَتِ
أَهْلُ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِهِمْ حَتَّى يُنْظَعِهِ الْقُرْآنُ فَيَقُولُ: صَدَّرَهُ عَلَيْيَ مَا كَذَبَ لَقَدْ أَفْتَاكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْ»

وَسَرِّيَّةُ الْمُلْكِ لِلْمُؤْمِنِينَ
عَلَيْكُمْ سَلَامٌ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَّاتِهِ

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ:
لَوْ شِئْتُ لِي وَسَادَةٌ وَجَلَسَتْ عَلَيْهِمَا
لِحَكْمَتِ لِأَهْلِ الْقُرْبَةِ بِتَوْرَاةِ الْهِمَةِ
وَلِأَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنجِيلِ الْهِمَةِ
وَلِأَهْلِ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِ الْهِمَةِ

إعداد وتنظيم

السيد علي بن عائشة

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع



جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ
الطبعة الأولى

١٤٩٦ - ٢٠٠٥ مـ

THE ARABIC HISTORY
Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي
للطباعة والنشر والتوزيع

بِرْوَت - لِبَان - شَارِعِ دَكَّاش - مَاهِفٌ ٥٤٠٠٠٥٠ - تَلْفَنٌ ٨٦٦٦٦٦٦٦ - مَاسِكٌ ٧١٧ - صَفَرٌ ١٥٧

Beyrouth, Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 Fax: 850717 P.O.box 7957/II

E-mail: darcta@cyberia.net.lb

المقدمة

«لو ثنيت لي الوسادة وجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم»

روي هذا الحديث الذي يكشف عن غزارة علم علي بالقضاء وتفاصيله بعده
اللفاظ واليك هي:

[١]- الصفار عن إبراهيم ابن هاشم عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام قال: «لو وضعت لي وسادة ثم اتكيت عليها لقضيت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى ربه، ولو وضعت لي وسادة ثم اتكيت عليها لقضيت بين أهل الفرقان بالفرقان حتى يزهر إلى ربه»^(١).

[٢]- الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن عن فضيل عن أبي بكر الحضرمي عن سلمة بن كهيل قال: قال علي عليهما السلام: «لو استقامت لي الأمة وثنيت لي وسادة لحكمت في التوراة بما أنزل الله فيه، ولحكمت في الزبور بما أنزل الله فيها حتى يزهر إلى السماء، إنني قد حكمت في القرآن بما أنزل الله»^(٢).

[٣]- الصفار عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن أبي المقدام يرفعه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام قال: «لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل الفرقان بالفرقان حتى يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى تزهر إلى الله ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى الله، لولا آية في كتاب الله

(١) بصائر الدرجات ٥ / ١٣٤

(٢) بصائر الدرجات ٦ / ١٣٤

لأنبأكم بما يكون حتى تقوم الساعة»^(١).

[٤]- الصفار عن الحسن بن الحسن بن أبيه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن العباس بن حريش عن أبي جعفر علیه السلام قال: «قال علي علیه السلام: والله لا يسألني أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلا فرقت بين كل أهل الكتاب بحكم ما في كتابهم»^(٢).

[٥]- الصفار عن محمد بن الحسين عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده عن علي علیه السلام قال: «لأنا أعلم بالتوراة، وأعلم بالإنجيل من أهل الإنجيل»^(٣).

[٦]- الشيخ في أماليه بإسناده عن علي علیه السلام قال: «سلوني عن كتاب الله فوالله ما أنزلت آية من كتاب الله عز وجل في ليل أو نهار ولا مسيرة ولا مقام إلا وقد أقرأنها رسول الله علیه السلام وعلمني تأويلها، فقام ابن الكوا فقال: يا أمير المؤمنين، لما كان ينزل عليه وأنت غائب عنه؟

قال: كان يحفظ على رسول الله علیه السلام ما كان ينزل عليه من القرآن وأنا عنه غائب حتى أقدم عليه فيقرئني ويقول لي: يا علي أنس الله علي بعدك كذا وكذا، وتأويله كذا وكذا فيعلمني تأويله وتتنزيله»^(٤).

[٧]- الشيخ في أماليه بإسناده قال: سمعت علياً علیه السلام يقول لرأس اليهود: «علىكم افترقتم فحال عليكم كذا وكذا فرقة، فقال علي علیه السلام: كذبت ثم أقبل على الرأس فقال: والله لو ثنيت لبني الوسادة لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم وأهل القرآن بقرائهم، افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة سبعون منها في النار واحدة

(١) بصائر الدرجات ٧ / ١٣٤.

(٢) بصائر الدرجات ٨ / ١٣٤.

(٣) بصائر الدرجات ٩ / ١٣٥.

(٤) أمالی الطرسی ٥٢٣ / ١١٥٨.

ناجية في الجنة، وهي التي اتبعت يوشع بن نون وصي موسى، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة إحدى وسبعين فرقة في النار وواحدة في الجنة وهي التي اتبعت شمعون وصي عيسى عليهما السلام، وتفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة اثنستان وسبعون فرقة في النار وواحدة في الجنة، وهي التي اتبعت وصي محمد عليهما السلام، وضرب بيده على صدره ثم قال: ثلاث عشرة فرقة من الثلاث والسبعين فرقة كلها تنتهي مودتي وحبي، وواحدة منها في الجنة وهم النمط الأوسط وأثنان عشرة في النار»^(١).

[٨] - الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة الشمالي قال: قال لي عليهما السلام: «لو ثنيت لي وسادة لحكمت بين أهل القرآن حتى يزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل الإنجيل حتى تزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل التوراة بالتوراة حتى تزهر إلى الله، ولحكمت بين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر إلى الله، ولو لا آية في كتاب الله لأنبأكم بما تريدون إلى أن تقوم الساعة»^(٢).

[٩] - الصفار عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن حماد عن أبي الجارود عن الأصبهن بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليهما السلام: «لو كسرت لي وسادة فقدت عليها لقضيت بين أهل التوراة بتوراتهم، وأهل الإنجيل بإنجيلهم، وأهل الفرقان بفرقائهم بقضاء يصعد إلى الله يزهر، والله ما نزلت آية في كتاب الله في ليل أو نهار إلا وقد علمت نيف من نزلت ولا أحد مر على رأسه المواتي إلا وقد نزلت فيه آية من كتاب الله تسوقه إلى الجنة أو إلى النار، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ما الآية التي نزلت فيك؟

قال له: أما سمعت الله يقول: «أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْتَهُ مِنْ زَرِيهِ وَيَسْلُوْهُ شَاهِدٌ مِّنْهُ»^(٣)

(١) أمالی الطوسي . ٥٢٣ / ١١٥٩

(٢) بصائر الدرجات . ١٣٤ / ١ و ٧ / ١٣٢

(٣) هود: ١٧

رسول الله عليه السلام على بيته من ربها، وأنا شاهد له فيه وأتلوه معه»^(١).

[١٠]- الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن خلف بن حماد عن داود بن فرقان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو ثنى الناس لي وسادة كما ثنى ابن صوحان لحكمت بين أهل التوراة حتى تزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الإنجيل بالإنجيل حتى يزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الفرقان وبين أهل الزبور بالزبور حتى يزهر ما بين السماء والأرض، ولحكمت بين أهل الفرقان حتى يزهر ما بين السماء والأرض»^(٢).

[١١]- الصفار عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال: سمعت المنھال بن عمرو قال: أخبرني زادان قال: سمعت علياً أمير المؤمنين عليه السلام وهو يقول: «ما رجل من قريش جر عليه المواتي إلا وقد نزلت فيه آية أو آياتان تقوده إلى الجنة أو النار، وما من آية نزلت في بَرٍ أو بَحْرٍ أو سهلٍ أو جبلٍ إلا وقد عرفت حيث نزلت وفي من نزلت، ولو ثُنِيتْ لي وسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم حتى يزهر إلى الله»^(٣).

[١٢]- إبراهيم بن محمد الحموي من العامة في كتابه فرائد السلطان بإسناده المتصل إلى السبعي قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن محمد العلوى عن الحسين بن الحكم، أنبأنا إسماعيل بن صبيح، أنبأنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن زادان قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: «والذى فلق الحبة وبرا النسمة لو كسرت لي وسادة - يقول: لو ثنيت - فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم، والذى فلق الحبة وبرا النسمة ما من

(١) بصائر الدرجات ٢ / ١٣٣.

(٢) بصائر الدرجات ٢ / ١٣٣.

(٣) بصائر الدرجات ٤ / ١٣٣.

رجل من قريش جرت عليه الموسيي إلا وأنا أعرف آية تسوقه إلى جنة أو تقوده إلى نار» فقام رجل فقال: أنت أي شيء نزل فيك؟

فقال علي صلوات الله عليه: «أفمن كان على بيته من ربه ويتلوه شاهد منه»^(١).

[١٢]- ابن بابويه في أمالئه قال: حدثنا أحمد بن الحسن القطان وعلي بن أحمد بن موسى الدقاق ومحمد بن أحمد السناني عليهما السلام قالوا، حدثنا أبو العباس أحمد بن يحيى بن زكرياء القطان قال: حدثنا محمد بن العباس قال: حدثني محمد بن السري قال: حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس عن سعد بن طريف الكناني عن الأصبع بن نباته قال: لما جلس علي عليه السلام في الخلافة وبايده الناس خرج إلى المسجد متعمماً بعمامة رسول الله عليه السلام، لابساً بردة رسول الله عليه السلام، منتعلًا نعل رسول الله عليه السلام، متقلداً سيف رسول الله عليه السلام فصعد المنبر فجلس عليه متمكاناً ثم شبك بين أصابعه فوضعها أسفل بطنه ثم قال : «يا معاشر الناس، سلوني قبل أن تفقدوني، وهذا سبط العلم، هذا العاب رسول الله عليه السلام، هذا ما زقني رسول الله عليه السلام زقاً زقاً، سلوني فإن عندي علم الأولين والآخرين، أما والله لو ثنيت لي الوسادة فجلست عليها لأفتئت أهل التوراة بتوراتهم حتى ينطق التوراة فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاك بما أنزل الله في، وأفتئت أهل الإنجيل بإنجيلهم حتى ينطق [الإنجيل فيقول: صدق علي ما كذب، لقد أفتاك بما أنزل الله في، وأفتئت أهل القرآن بقرآنهم حتى ينطق] القرآن فيقول: صدق علي ما كذب لقد أفتاك بما أنزل الله في وأنتم تتلون القرآن ليلاً ونهاراً، فهل فيكم أحد يعلم ما نزل فيه؟ ولو لا آية في كتاب الله لأخبرتكم بما كان وبما هو كائن إلى يوم القيمة وهي هذه الآية: ﴿يَسْأَءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾^(٢).

ثم قال: سلوني قبل أن تفقدوني فوالذي فلت العبة وبرا النسمة لو سألتمني عن آية

(١) فرائد السمعتين ١: ٣٣٨ - ٣٣٩ / ٢٦١، شواهد التنزيل للحاكم ١: ٢٨٠ / ٢٨٤.

(٢) الرعد: ٣٩.

آية في ليل أُنزلت أو في نهار أُنزلت، مكّيّها ومدّنيّها، سفريّها وحضرّيها، ناسخها ومنسوخها، محكمها ومتّابها، تأوّلها وتتنزّلها لأُخْبَرْتُكُم».

فقام إِلَيْهِ رَجُلٌ يَقَالُ لَهُ دُعْلَبٌ وَكَانَ ذِرْبُ الْلِسَانِ، بَلِيجًا فِي الْخُطُبِ، شَجَاعُ الْقَلْبِ
فَقَالَ: لَقَدْ ارْتَقَى أَبْنَى أَبْنَى طَالِبُ مَرْفَأَةِ صَعْبَةِ لِأَخْجَلَنَّهُ الْيَوْمَ لِكُمْ فِي مَسْأَلَتِي إِيَّاهُ فَقَالَ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ رَأَيْتَ رِيكَ؟

فَقَالَ: «وَيْلَكَ يَا دُعْلَبَ لَمْ أَكُنْ بِالَّذِي أَعْبَدَ رَبِّا لَمْ أَرِهِ». .
فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ صَفَهُ لَنَا.

قَالَ: «وَيْلَكَ لَمْ تَرِهِ الْعَيْنُونَ بِمَشَاهِدَةِ الْأَبْصَارِ وَلَكِنْ رَأَتِهِ الْقُلُوبُ بِحَقَائِقِ الإِيمَانِ،
وَيْلَكَ يَا دُعْلَبَ إِنَّ رَبِّي لَا يُوصَفُ بِالْبَعْدِ وَلَا بِالْحُرْكَةِ وَلَا بِالسُّكُونِ، وَلَا بِقِيَامِ قِيَامِ
إِنْصَابِ، وَلَا بِجِيَّثَةِ وَذَهَابِ لَطِيفِ الْلَطَافَةِ وَلَا يُوصَفُ بِاللَطْفِ، عَظِيمُ الْعَظَمَةِ لَا
يُوصَفُ بِالْعَظَمِ كَبِيرُ الْكَبَرِ أَمَا لَا يُوصَفُ بِالْكَبَرِ، جَلِيلُ الْجَلَالَةِ لَا يُوصَفُ بِالْغَلْظِ رَوْفُ
الرَّحْمَةِ لَا يُوصَفُ بِالرَّقَّةِ، مُؤْمِنٌ لَا بِعِبَادَةِ، مُدْرِكٌ لَا بِمَجْسَةِ، قَابِلٌ لَا بِلَفْظِ، هُوَ فِي
الْأَشْيَاءِ عَلَى غَيْرِ مَمازِجَةِ، خَارِجٌ عَنْهَا عَلَى غَيْرِ مَبَايِنَةِ، فَوْقُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَالُ لَهُ شَيْءٌ
فَوْقَهُ، أَمَامُ كُلِّ شَيْءٍ وَلَا يُقَالُ لَهُ أَمَامًا، دَخَلَ فِي الْأَشْيَاءِ لَا كَشِيَّءَ فِي شَيْءٍ دَاخِلٌ،
وَخَارَجَ مِنْهَا لَا كَشِيَّءَ خَارِجٌ».

فَخَرَ دُعْلَبٌ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: تَالَّهُ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِ هَذَا الْجَوابِ، وَاللَّهُ لَا أُعْدُتُ
إِلَى مِثْلِهِ أَبْدًا.

ثُمَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَوةُ: «سَلَوْنِي قَبْلَ أَنْ تَفْقَدُونِي» فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْمَسْجِدِ مُتَوْكِثًا
عَلَى عَكَازَةٍ فَلَمْ يَتَخَطَّ النَّاسُ حَتَّى دَنَا مِنْهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ دَلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا أَنَا
عَمِلْتُهُ نَجَانِي اللَّهُ مِنَ النَّارِ، فَقَالَ لَهُ: «اسْمَعْ يَا هَذَا ثُمَّ افْهَمْ ثُمَّ اسْتِيقِنْ، قَاتَ الدُّنْيَا
بِثَلَاثَةِ: بِعَالَمٍ نَاطِقٍ مُسْتَعْمِلٍ بِعِلْمِهِ، وَبِغَنِيَّ لَا يَبْخَلُ بِمَا لَهُ عَنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،
وَبِفَقِيرٍ صَابِرٍ، فَإِذَا كُتِمَ الْعَالَمُ عَلَمَهُ وَبَخَلَ الغَنِيُّ وَلَمْ يَصْبِرْ الْفَقِيرُ، فَعِنْهَا الْوَيْلُ وَالشَّورُ

وعندما يعرف العارفون بالله أن الدار قد رجعت إلى بدئها أي إلى الكفر بعد الإيمان. أيها السائل لا تغترن بكثره المساجد وجماعة أقوام، أجسادهم مجتمعة وقلوبهم شتى، أيها الناس إنما الناس ثلاثة: زاهد وراغب وصابر، فاما الزاهد فلا يفرح بشيء من الدنيا ولا يحزن على شيء منها فاته، وأما الصابر فيتمناها بقلبه فإن أدرك منها شيئاً صرف عنها نفسه لما يعلم من سوء عاقبتها، وأما الراغب فلا ييالى من حل أصابها أم من حرام » قال: يا أمير المؤمنين فما علامه المؤمن في ذلك الزمان قال: «ينظر إلى ما أوجب الله عليه من حق فيتوه وينظر إلى ما خالقه فيتبرأ منها وإن كان حبيباً قريباً» قال: صدقت والله يا أمير المؤمنين، ثم غاب الرجل فلم يره فطلبته الناس فلم يجدوه فتبسم عليه على المنبر ثم قال: «مالكم؟ هذا أخي الخضر عليه السلام» ثم قال عليه السلام: «سلوني قبل أن تفقدوني» فلم يقم إليه أحد، فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال للحسن عليه السلام: «يا حسن قم فاصعد المنبر فتكلم بكلام لا تجهلك قريش من بعدي فيقولون: إن الحسن لا يحسن شيئاً، قال الحسن: يا أبا كعب أصعد وأتكلم وأنت في الناس تسمع وترى؟

قال له: يا أبي وأمي أواري نفسي عنك، أسمع وأرى ولا تراني» فصعد الحسن عليه السلام المنبر فحمد الله بمحامد بلية شريفة، وصلى على النبي وأله صلاة موجزة ثم قال: «أيها الناس سمعت جدي رسول الله عليه السلام يقول: أنا مدينة العلم وعلى بابها وهل تدخل المدينة إلا من بابها؟» ثم نزل فوثب إليه علي عليه السلام فاحتمله وضمه إلى صدره، ثم قال للحسين عليه السلام: «يابني قم فاصعد وتكلم بكلام أخيك» فصعد الحسين عليه السلام الحسين بن علي لا يصر شيئاً، ول يكن كلامك تبعاً لكلام أخيك» فصعد الحسين عليه السلام فحمد الله وأثنى عليه وصلى على نبيه صلاة واحدة موجزة ثم قال: «معاشر الناس سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن علياً مدينة هدى لمن دخلها نجا، ومن تخلف عنها هلك» فوثب إليه علي عليه السلام وضمه إلى صدره فقبله ثم قال: «معاشر الناس اشهدوا

أنهما فرحا رسول الله ﷺ ووديعته التي استودعنهما، وأنا استودعكمها معاشر الناس، ورسول الله ﷺ سائلكم عنهم»^(١).

[١٤] - موقن بن أحمد من العامة بإسناده السابق عن أحمد بن الحسين هذا أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني أملاء، حدثنا أحمد بن محمد بن حرب، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثنا يحيى بن عبد الله العلوى خال جعفر بن محمد، حدثنا محمد، حدثنا نوح بن قيس عن الأعمش عن عمر بن مرة عن أبي سعيد البصري: رأيت علياً كرّم الله وجهه وقد صعد المنبر بالكوفة وعليه مدرعة كانت لرسول الله ﷺ متقدلاً بسيف رسول الله ﷺ معتماً بعمامة رسول الله ﷺ، وفي إصبعه خاتم رسول الله ﷺ فقد على المنبر فكشف عن بطنه وقال: «سلوني قبل أن تفقدوني فإنما بين الجوانح مني علم جم، هذا سقط العلم، هذا العاب رسول الله ﷺ، هذا ما زقني رسول الله زقاً من غير وحي أُوحى إليّ، فوالله لو ثنيت لي وسادة فجلست عليها لأفتت لأهل التوراة بتوراتهم وأهل الإنجيل بإنجيلهم حتى ينطق الله التوراة والإنجيل فتقول: صدق علي، قد أفتاكما بما أنزل في وأنتم تتلون الكتاب أفالاً تعقلون» ورواه إبراهيم بن محمد الحموي في كتاب فرائد السبطين بالسند والمتن^(٢).

[١٥] - إبراهيم بن محمد الحموي في كتاب فرائد السبطين بالسند والمتن قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن محمد العلوى عن الحسين بن الحكم، أنبأنا إسماعيل بن صبيح، أنبأنا أبو الجارود عن حبيب بن يسار عن زادان قال: سمعت علياً علیه السلام يقول: «والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو كسرت لي وسادة - يقول: لو ثنيت - فأجلست عليها لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل

(١) أمالي الصدوق ٤٢٢ / ٥٦٠، التوحيد: ٣٠٤، ١، الإختصاص: ٢٣٥ بحار الأنوار ١١٧ / ١ / ١.

(٢) مناقب الخوارزمي ٩١ / ٨٥، فرائد السبطين ١: ٢٦٣ / ٣٤٠.

الفرقان بفرقائهم، والذي فلق الحبة وبراً النسمة ما من رجل من قريش جرت عليه المواسى إلّا وأنا أعرف آية تسوقه إلى جنة أو تقوده إلى نار» فقام رجل فقال: فأنت أي شيء نزل عليك؟

فقال عليّ صلوات الله عليه وآلـه: «أفمن كان على بيته من ربـه ويتلوه شاهـدـ منه»
رسول الله ﷺ على بيته من ربـه، ويتلوه أنا شاهـدـ منه» (١).

في أن أمير المؤمنين عليه السلام أقضى الأمة

- [١٦] - رسول الله ﷺ : أقضى أمتي علي بن أبي طالب^(١).
- [١٧] - عنه ﷺ : أقضى أمتي وأعلم أمتي بعدي علي^(٢).
- [١٨] - عنه ﷺ : أعلم بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب^(٣).
- [١٩] - عنه ﷺ : على أقضى أمتي بكتاب الله ، فمن أحبنني فليحبه ؛ فإن العبد لا ينال ولا يحيى إلا بحب على عليه^(٤).
- [٢٠] - فضائل الصحابة عن حميد بن عبد الله بن يزيد المدنى : أنه ذكر عند النبي ﷺ قضاء قضى به علي بن أبي طالب ، فأعجب النبي ﷺ ، فقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت^(٥).
- [٢١] - المستدرک على الصحیحین عن عبد الله [بن مسعود] : كنّا نتحدّث أنّ أقضى أهل المدينة علي بن أبي طالب^(٦).

(١) المعجم الصغير: ١ / ٢٠١ ، تاريخ أصبهان: ١ / ٤٣٧ / ٨٥٤ كلاماً عن جابر بن عبد الله الأنصاري ، المناقب للخوارزمي: ٦٦ / ٨١ عن أبي سعيد الخدري ، ذخائر العقبى: ١٥١ عن أنس.

(٢) الأمالي للصدوق: ٦٤٢ / ٨٧٠ عن سلمان ، الإرشاد: ١ / ٣٣ عن ابن عباس نحوه.

(٣) المناقب لابن شهراً سوب: ٢ / ٣٣؛ كفاية الطالب: ٣٣٢ وفيه «أعلم أمتي بالسنة...» وكلاماً عن أبي أمامة.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٢ / ٢٤١ / ٨٧٥٣؛ بشارة المصطفى: ١٤٩ كلاماً عن ابن عباس.

(٥) فضائل الصحابة لابن حنبل: ٢ / ٦٥٤ / ١١١٣ ، ذخائر العقبى: ١٥٤ ، الرياض النصرة: ١٦٩ / ٣ عن جميل بن عبد الله بن يزيد ، المناقب لابن المغازلى: ٢٨٨ / ٣٢٩ عن عبد الله المازنى؛ شرح الأخبار: ٢ / ٣٠٩ / ٦٣١ كلاماً نحوه.

(٦) المستدرک على الصحیحین: ٣ / ١٤٥ / ٤٦٥٦ ، تاريخ دمشق: ٤٢ / ٤٠٤ و ٤٠٥ ، أسد الغابة:

- [٢٢] - صحيح البخاري عن عمر: أقضانا علىٰ ^(١).
- [٢٣] - المناقب لابن شهر آشوب عن عمر: كنّا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحْكُم علیّاً ^(٢).
- [٢٤] - شرح نهج البلاغة: إنَّ علیّاً ^{عليه السلام} جلس إلى عمر في المسجد وعنه ناس ، فلما قام عرّض واحداً بذكره ، ونسبة إلى التّيه والّعجب .
- فقال عمر: حقّ لمثله أن تتبّأه ! والله ، لو لا سيفه لما قام عمود الإسلام ، وهو بعد أقضى الأمة ، وذو ساقتها ، وذو شرفها ^(٣).
- [٢٥] - الإمام الباقر ^{عليه السلام}: تقدّم إلى عمر بن الخطّاب رجلان يختصمان وعلىٰ ^{عليه السلام} جالس إلى جانبه ، فقال له : اقض بينهما يا أبا الحسن .
- فقال أحد الخصمين : يا أمير المؤمنين ، يقضي هذا بيننا وأنت قاعد ! قال : ويحك ! أتدرى من هذا ؟! هذا مولاي ومولى كلّ مسلم ؛ فمن لم يكن هذا مولاه فليس بمسلم ^(٤).
- [٢٦] - المناقب لابن شهر آشوب عن ابن عباس: إنَّ عمر بن الخطّاب قال له : يا أبا الحسن ، إثرك لتعجل في الحكم والفصل للشيء إذا سئلت عنه .
- قال : فأبرز علىٰ ^{عليه السلام} كفه وقال له : كم هذا ؟

= ٣٧٨٩/٩٥، الإستيعاب: ١٨٧٥/٢٠٦/٣، الرياض النّصرة: ١٦٧/٣، الطبقات الكبرى: ٢/٣٣٩ وفيه «إنَّ عبد الله كان يقول» وص ٣٣٨، أنساب الأشراف: ٢/٣٥٠ وفيهما «من أقضى» بدل «أقضى»؛ الأمالي للطوسى: ٢٨٧/٨٤٨.

(١) صحيح البخاري: ٤٢١١/١٦٢٩/٤، المعجم الأوسط: ٢٥٧/٧، الرياض النّصرة: ٢١١٤٢/٥/٨، تاريخ دمشق: ٤٢/٤٣ وص ٤٠٢ و ٤٠٤، مستد ابن حبّيل: ٣٤٥/٣٤٥، ٥٣٢٨/٣، الطبقات الكبرى: ٢/٣٣٩، أنساب الأشراف: ٢/٣٥٠، حلية الأولياء: ١/٦٥، الأمالي للطوسى: ٢٥١/٤٤٥ وفي الشّافية الأخيرة «علىٰ أقضانا».

(٢) المناقب لابن شهر آشوب: ٢٦٤/٣٠ وص ٣٠ وص ٢٠٥/٢٠٥، شرح الأخبار: ٦٢٥/٦٢٥ كلاماً نحره.

(٣) شرح نهج البلاغة: ١٢/٨٢.

(٤) شرح الأخبار: ١/١١٠/٣١ عن إبراهيم بن خيار.

فقال عمر: خمسة، فقال: عجلت يا أبا حفص.

قال: لم يخفَ علىَيْ ، فقال علىَيْ عثلاً: وأنا أسرع فيما لا يخفى علىَيْ !^(١)

[٢٧] - تاريخ الطبرى عن المقداد: ما رأيت مثل ما أُوتى إلى أهل هذا البيت بعد نبئهم . إِنِّي لأعجب من قريش أَنَّهُمْ ترکوا رجلاً مَا أقول إِنَّ أَحَدًا أَعْلَمُ وَلَا أَقْضَى مِنْهُ بِالْعَدْلِ^(٢) .

[٢٨] - مكحول ، بإسناده ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ دَعَا عَلَيْاً عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيوجَّهَهُ إِلَى اليمَن ، فدخلته هيبة ، فقال له رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : ادْنُ مِنِّي ، فدَنَا مِنْهُ . فقال: افتح فمك . ففعل . فتفل فيه رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ، وقال: اللَّهُمَّ امْلأْهُ عِلْمًا وَزِدْهُ حِكْمَةً وَفَهْمًا . ثُمَّ قال له: اطْبِقْ فَمَكَ ، وَلَا تَكَلَّمْ أَحَدًا حَتَّى تَصْلِي رَكْعَتِينَ تَفَرَّأَ فِي الْأَوْلَى مِنْهُمَا آيَةَ الْكَرْسِيِّ ، وَفِي الثَّانِيَةِ آيَةَ الْأَعْرَافِ : «إِنِّي رَبُّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ» إِلَى قَوْلِهِ «رَبُّ الْعَالَمِينَ»^(٣) . ففعل . فكان من بعد أعلم الأمة وأقضها^(٤) .

[٢٩] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا الفضل بن حباب قال: حدثنا إبراهيم بن يسار الرمادي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأجلع عن عبد الله الكندي عن الشعبي عن عبد الله بن الخليل عن زيد بن أرقم قال: أتي على باليمن بثلاثة نفرو قعوا على جارية في طهر واحد فولدت ولداً فادعوه فقال علىَيْ عثلاً لأحدهم: أتطيب به نفساً لهذا؟ قال: لا فقال: أراكم شركاء متشاشين، إني مقرع بينكم فأياكم أصابته القرعة أغرتته ثلاثي القيمة ولزمته الولد» فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما أجد فيه إلا ما قال علي»^(٥).

[٣٠] - عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثنا سعيد مولىبني هاشم قال: حدثنا

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣١، بحار الأنوار: ٤٠/١٤٧، ٥٣/١٤٧.

(٢) تاريخ الطبرى: ٤/٢٣٣، الكامل في التاريخ: ٢/٢٢٣، العقد الفريد: ٣/٢٨٨.

(٣) الأعراف: ٥٤.

(٤) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢/٣٠٥.

(٥) مسند أحمد: ٤/٣٧٤.

إسرائيل قال: حدثنا سماك عن حبيش عن علي عليهما السلام قال: «بعثني رسول الله عليهما السلام إلى اليمن فانتهينا إلى قوم قد أتوا زبيرة الأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل فتعلق بأخر ثم تعلق الرجل بأخر حتى صار فيها أربعة فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل فقتلهم وماتوا من جراحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر فاخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي عليهما السلام ينفهم ذلك فقال: أتريدون أن تقتلوا ورسول الله عليهما السلام حي. إني أقضي بينكم قضاء إن رضيتم به فهو القضاء ولا حجر بعضاكم عن بعض حتى تأتوا رسول الله عليهما السلام فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له،اجمعوا من قبائل الذين حضروا البير ربع الديمة وثلث الديمة ونصف الديمة والديمة كاملة فالأول الرابع لأنه أهلك من فوقه، والثاني ثلث الديمة، والثالث نصف الديمة فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي عليهما السلام وهو عند مقام إبراهيم عليهما السلام، قصوا عليه القضة فقال: أنا أقضي بينكم فقال رجل من القوم: إن علياً قضى علينا، وقصوا القضة عليه فأجازه رسول الله عليهما السلام » (١).

[٢١]- عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثنا نمير قال: حدثنا حماد قال: أخبرنا سماك عن حشبي أن علياً عليهما السلام قال: «والرابع الديمة كاملة» (٢).

[٢٢]- عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني قال: حدثنا علي بن حكيم قال: حدثنا علي بن جعفر الوركاني، وحدثنا ذكريباً بن بحبي بن حمويه، وحدثنا عبد الله بن عامر بن زارة الحضرمي، وحدثنا داود بن عمر الضبي قالوا: حدثنا شريك عن سماك بن حبيش عن علي عليهما السلام قال: «بعثني النبي عليهما السلام فاضياً فقلت: تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حدت السن لا علم لي بالقضاء؟ فوضع يده على صدره وقال: ثبتك الله وسددك الله، إذا جاءك الخصم فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر فإنه أجدل

(١) مسنـد أـحمد ١: ٧٧.

(٢) مسنـد أـحمد ١: ٧٧ و ١٥٢.

أن يبين لك القضاء، قال: فما زلت قاضياً» وهذا لفظ داود ابن عمر بعضهم أتم كلاماً من بعض ^(١).

[٢٣] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثنا عبد الله بن محمد الخراساني قال: حدثنا داود بن عمر الضبي وأبو الريحان الزهراني قالا: حدثنا شريك عن سماك عن حبيش بن المعتمر عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن قاضياً فقلت: يا رسول الله إني شاب وتعيشني إلى أقوم ذوي أسنان؟ فدعا بدعوات» هذا لفظ أبي الريحان، وزاد داود في حديثه: «فوضع يده على صدره فقال ثبتك الله وسدّدك» وفي حديث أبي الريحان «فما اختلف عليَّ بعد ذلك القضاء».

[٢٤] - وعبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثني أبي قال: حدثنا يحيى بن آدم قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن قاضياً فقلت: إنك تعيشني إلى قوم هم أسنّ مني لأقضي بينهم» قال: فقال: «اذهب فإن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك» ^(٢).

[٢٥] - عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثنا أسود بن عامر قال: حدثنا شريك عن سماك عن حبيش عن علي عليه السلام قال: «بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تعشي إلى قوم أسنّ مني وأنا حدث لا أبصر القضاء؟

قال: فوضع يده على صدره وقال: اللهم ثبت لسانه واهد قلبه، إذا جلس إليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ما سمعت من الأول، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء، قال: فما اختلف عليَّ قضاء بعد، وما أشكل عليَّ قضاء بعد» ^(٣).

[٢٦] - عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: حدثني نمير عن الأعمش عن

(١) مسند أحمد ١: ١٤٩.

(٢) مسند أحمد ١: ١٥٦.

(٣) مسند أحمد ١: ١١١.

عمر بن مرّ عن أبي البختري عن علي عليهما السلام قال: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأنا شاب فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم أقضى بينهم ولا علم لي بالقضاء؟ فقال أدن مني، فلدونت منه فضرب يده على صدره وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، فما شككت في قضاء بين اثنين»^(١).

[٢٧] - ابن بابويه في أماليه قال: حدثنا أبي عليهما السلام قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا علي بن حماد البغدادي عن بشر بن غياث المرسي قال: حدثني أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم عن أبي حنيفة عن عبد الرحمن السلماني عن حبيش بن معمر عن علي بن أبي طالب عليهما السلام قال: «دعاني رسول الله عليهما السلام فوجئني إلى اليمن لأصلح بينهم فقلت: يا رسول الله إنهم قوم كثير ولهم سنّ وأنا شاب حدث فقال: يا علي إذا صحوت على عقبة أفيق فناد بأعلى صوتك: يا شجر يا مدر يا ثرى، محمد رسول الله يقرئكم السلام، قال: فذهبت، فلما صرت بأعلى العقبة أشرفت على أهل اليمن، فإذا هم بأسرهم مقبلون نحوي مشرعون رماحهم، مسروون أستتهم، متنكبون قسيئهم، شاهرون سلاحهم فناديت بأعلى صوتي: يا شجر يا مدر يا ثرى، محمد رسول الله يقرئكم السلام، فلم تبق شجرة ولا مدرة ولا ثرى إلا ارتج بصوت واحد: وعلى محمد رسول الله وعليك السلام، فاضطربت قوائم القوم وارتعدت ركبهم ووقع السلاح من أيديهم وأقبلوا إلي مسرعين، فأصلحت بينهم وانصرفت»^(٢).

[٢٨] - محمد بن يعقوب عن علي عن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «بعث رسول الله عليهما السلام علينا عليهما السلام إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني باعجب ما مرا عليك قال: يا رسول الله أتاني قوم قد تباعوا جارية لوطرواها جميعاً في طهر واحد، فولدت غلاماً واحتاجوا إليه، كلهم يذيعه، فسميت بينهم

(١) مسند أحمد ١: ٨٣

(٢) أمالی الصدوق ٢٩٣ / ٣٢٧، بحار الأنوار ١٧: ٣٧١ / ٢٣.

وجعلت للذى خرج سهمه وضمنته نصيهم، فقال له النبي ﷺ: إله ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج الحق»^(١).

[٣٩] - الشيخ في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «بعث رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ إلى اليمن فقال له حين قدم: حدثني بأعجب ما ورد عليك فقال: يا رسول الله أتاني قوم تباعوا جارية فوطأها جميعهم في طهر واحد، فولدت غلاماً فاحتاجوا فيه، كلهم يدعوه، فأسهمت بينهم فجعلت للذى خرج سهمه وضمنته نصيهم، فقال رسول الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ: ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا أمرهم إلى الله إلا خرج سهم المحق»^(٢).

[٤٠] - الشيخ في التهذيب بإسناده عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ «أن قوماً احتفروا زبة الأسد باليمن، فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد، فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الآخر بالآخر والأخر بالآخر، فمنهم من مات من جراحة الأسد، ومنهم من أخرج فمات، فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين: هلّمّوا أقض بينكم، فقضى أن للأول ربع الديمة والثاني ثلث الديمة والثالث نصف الديمة والرابع الديمة كاملة، وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا، فرضي بعض القوم وسخط بعض، ورفع ذلك إلى النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ فأجازه»^(٣).

(١) الكافي ٥: ٤٩١ .٢

(٢) التهذيب ٦: ٢٣٨ / ٥٨٥ و ٨: ١٧٠ / ٥٩٢

(٣) التهذيب ١٠: ٢٣٩ / ٩٥٢

علي عليه السلام أعلم الصحابة

مما هو أساس وضروري للقضاء بين الناس وحل خلافاتهم أن يكون القاضي أو الخليفة أعلم الأمة والناس بما جاء في الشريعة بل الشرائع السابقة أيضاً، وهذا ما ورد في حق مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من كونه أعلم الأمة على الإطلاق، وذلك بعده روايات مختلفة نجملها بما يلي:

[٤١] - ما أخرجه الديلمي وغيره عن سلمان عن رسول الله ﷺ قال: «أعلم أمتي من بعدي علي بن أبي طالب» ^(١).

وفي الباب عن معاذ بن جبل وعمر وابن عباس ^(٢).

[٤٢] - وقال ابن مسعود: «أعلم هذه الأمة بعد نبينا ﷺ علي بن أبي طالب» ^(٣).
وقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «علي بن أبي طالب أعلم أمتي وأقضاهم فيما اختلفوا فيه من بعدي» ^(٤).

(١) جامع الأحاديث للسيوطى: ١ / ٤٩١ ح ٣٤١٤ عن الديلمى، ومناقب الخوارزمى: ٨٣ ح ٧٧ فصل ٧، وبنابيع المودة: ١ / ٢١٠ و ٢٧٨ و ٣٠٢، وكناية الطالب: ٣٣٢ باب ٩٤، وكتز العمال: ١١ / ٦٦٤ ح ٣٢٩٧٧ ط. بيروت و ٦ / ١٥٦ ط. دكن ١٣١٢، وكنوز الحقائق: ٣٩٠ ط. مصر و ١٨ ط. إسلامبول ١٢٨٥، ومقتل الحسين للخوارزمى: ٤٣ الفصل الرابع، وكشف الغمة: ١ / ١١٣، ومناقب الكوفى: ٤ / ٣٢٦.

(٢) فتح الملك العلي: ٧٠ عن الديلمى في مستند الفردوس.

(٣) بنابيع المودة: ١ / ٢٩٤.

(٤) قصص الأنبياء: ٤١٩، وكمال الدين: ١ / ٢٦٣، وبنابيع المودة: ١ / ٢٧١.

- [٤٣] - وقال داود ابن المسيب: «ما كان أحد بعد الرسول أعلم من علي» ^(١).
- [٤٤] - وقال الحسن بن علي عليهما السلام قال رسول الله ﷺ: «علي أعلم الناس بالله والناس» ^(٢).
- [٤٥] - وعن الأعمش: «علي أعلم الناس علمًا» ^(٣).
- [٤٦] - وقال ابن عمر: «علي أعلم الناس بما أنزل على محمد» ^(٤).
- [٤٧] - قالت عائشة: «علي أعلم أصحاب محمد بما أنزل على محمد» ^(٥).
- [٤٨] - وقال الشعبي: «ما كان أحد من هذه الأمة أعلم بما بين اللوحين وبما أنزل على محمد من علي» ^(٦).
- [٤٩] - وقال عمر: سمعت النبي يقول: «أعلمكم علي بن أبي طالب» ^(٧).
- [٥٠] - وقال سعد لمن شتم علياً: «ألم يكن أعلم الناس» ^(٨).
- [٥١] - وعن المقداد بن عمرو: «واعجبًا لقريش ودفعهم هذا الأمر عن أهل بيت نبيهم وفيهم أول المؤمنين وأبن عم رسول الله عليهما السلام أعلم الناس وأفتقهم في دين الله وأعظمهم غناً في الإسلام وأبصراهم بالطريق وأهداهم للصراط المستقيم والله لقد زووها عن الهدى المهتدى الطاهر النقى» هذا الفظ اليعقوبي ^(٩).
- وذكرها الطبرى بلفظ: «إنى لأعجب من قريش أنهم تركوا رجلاً ما أقول أن أحداً

(١) الكتب والأسماء للدولابي: ١ / ١٩٧ ط. حيدر آباد ١٣٢٢ من كتبته أبو سهل، وفتح الملك العلي: ٧٨.

(٢) كنز العمال: ١١ / ٦١٤ ح ٣٢٩٨٠.

(٣) مناقب ابن المغازلى: ١٥١ ح ١٨٨.

(٤) شواهد التنزيل: ١ / ٣٩ ح ٢٩.

(٥) شواهد التنزيل: ١ / ٤٧ ح ٤٠.

(٦) شواهد التنزيل: ١ / ٤٨ ح ٤٢.

(٧) خصائص الرضى: ٥٩.

(٨) المستدرك: ٣ / ٥٠٠ ذكر مناقب سعد بن أبي وقاص.

(٩) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٦٣ أيام عثمان، والعقد الفريد: ٤ / ٢٦٤ كتاب الخلفاء خلافة عثمان.

أعلم ولا أقضى منه بالعدل »^(١).

وذكرها ابن الأثير وابن عبد ربه وغيرها بلفاظ متقاربة^(٢).

[٥٢] - وقال عبد الملك بن أبي سلمان: قلت لعطاء أكان في أصحاب محمد ﷺ أعلم من علي عليه السلام؟

قال: لا والله ولا [ما] أعلم^(٣).

وقال سلمان: قال رسول الله لـ: «تعلم من وصيّ موسى؟

قلت: نعم يوشع بن نون.

قال: لـم؟

قلت: لأنّه كان أعلمهم.

قال: فإنّ وصيّي وموضع سري وخبير من أترك بعدي ينجز عدّتي ويقضي ديني على بن أبي طالب»^(٤).

وقال يزيد الثقفي: لا جرم كان علي أقضاهم وأعلمهم وأفضلهم^(٥).

وقال معاوية لمن سأله عن دعوى أبناء علي عن علمه: كلّ القوم كان يعلم وكان أبوهم من أعلمهم^(٦).

[٥٣] - وعن أبي طفيل: سمعت علي بن أبي طالب يقول: «لا تجدون أحداً بعدي هو أعلم

(١) تاريخ الطبرى: ٢٩٧ / ٣ حـوادث سنة ٢٣ فضة الشورى.

(٢) شرح النهج: ١٩٤ / ١ خـ٣، والكامل في التاريخ: ٢٢٣ حـ٢٣ فضة الشورى، والعقد الفريد: ٤ / ٢٦٤.

(٣) أسد الغابة: ٦ / ٢٢، وذخائر العقبى: ٧٨، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٣ حـ٦٨، والشواهد التنزيل: ١ / ٤٩ حـ٤٤، وجواهر المطالب: ١٩٤ / ١ بـ٢٠، وشرح الأخبار: ٩١ / ١ حـ٧، الرياض النبرة: ١٩٤ / ٢، وفتح الملك العلي: ٧٨ عن الاستيعاب: ٣ / ٣ حـ١١٠ طـ حيدر آباد.

(٤) المعجم الكبير: ٢٢١ / ٦ ترجمة لسمان ما روی أبو سعيد عنه حـ٦٣.

(٥) تاريخ دمشق: ٦٣ / ٨٠ ترجمة يزيد الثقفي كاتب الحجاج.

(٦) العقد الفريد: ٤ / ٢٦٦ كتاب الخفاء - خلافة عمر - ذيل الشورى.

بما تأسلونه مني، ولا تجدون أحداً أعلم بما بين اللوحين مني فسلوني».

[٥٤] - وقال الحسن عليه السلام : «لقد فارقكم بالأمس رجل ما سبقه الأولون بعلم ولا يدركه الآخرون» ^(١).

[٥٥] - وعن المنصور عن آبائه في خبر طويل جاء فيه: قال رسول الله لفاطمة: «فعلي مني وأنا من علي فعلى أشجع الناس قلباً وأعلم الناس علمأً» ^(٢).

[٥٦] - وعنه في خبر آخر: «وإن علياً أوفر الناس علمأً» ^(٣).

[٥٧] - وعن ابن عباس وأبي هريرة وأنس بن مالك وبريدة وأبي أيوب جمياً عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال لفاطمة: «أما ترضين أنني زوجتك أول المسلمين إسلاماً وأعلمهم علمأً» ^(٤).

[٥٨] - وعن عائشة: «زوجتك أعلم المؤمنين علمأً» ^(٥).

[٥٩] - وعن أبي سعيد: «أما علمت إنك بكرامة الله تعالى إياك زوجك أغزرهم علمأً» ^(٦).

[٦٠] - وعن أبي أيوب وابن عباس وكعب الأحبار وأبي سعيد أنّ الرسول قال لفاطمة عليها السلام :

زوجك أعلمهم علمأً» ^(٧).

[٦١] - وقال عبد الله بن حجل مخاطباً إياه: «أنت أعلمنا بربنا وأقربنا بنبينا وخيرنا في

(١) المعجم الكبير: ٣ / ٨٠ ح ٢٧٤٠، ترجمة الحسن ما روي هبيرة عنه، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ١٤٩٥ - ١٥٠٠، وصفة الصفة: ١ / ١٢١، والفتح: ١ / ٥١٠ ذكر، وصيته.

(٢) مناقب الخوارزمي: ٢٩٠ ح ٢٧٩٠ فصل ١٩.

(٣) ارشاد القلوب: ٢ / ٤٣٠ - ٤٣١.

(٤) المعجم الكبير: ٤١٦ / ٢٢ ترجمة فاطمة ما روى أنس عنها، وكتز العمال: ١٣ / ١٣٥ ح ١٣٤٢٣ و ١١٥ / ٦٠٥ ح ٣٢٩٢٥ فضائل علي.

(٥) ترجمة علي من تاريخ دمشق: ١ / ٢٦٥ ح ٣٠٨، وفتح الملك العلي: ٦٧.

(٦) الفصول المهمة: ٢٨٦ ط. بيروت.

(٧) كتز العمال: ٦ / ١٥٣ ط. دكن، وينابيع المودة: ٢ / ٣٩٥ باب، والبيان للكنجي: ١١٧، والطرائف: ٧ / ١٣٤ ح ٢١٢.

ديننا»^(١).

وقال ابن عبد البر: «علي أعلم الأصحاب»^(٢).

[٦٢]- وتواتر خبر رسول الله ﷺ لفاطمة بلفظ: «أما تعلمين أن زوجك ... وأكثرهم علماء». روي عن كل من سلمان^(٣) وأبي أيوب^(٤) ومعقل بن يسار^(٥) والحارث عن علي^(٦) وأبي إسحاق^(٧) وإسحاق والأزرق وجعفر بن سليمان وأبي حمزة جميعاً عن جعفر بن محمد الصادق علیه السلام^(٨) ويريدة^(٩) وأم سلمة^(١٠) وجابر^(١١) وعبد الله بن مسعود^(١٢) وأنس^(١٣) وأسماء^(١٤).

(١) الإمامة والسياسة: ١٠٦ / ١ ط. مصر ١٣٧٨، و ١٤١ ط. ايران - حرب صفين.

(٢) الاستيعاب: ٤٠ / ٣ ترجمته.

(٣) مناقب الخوارزمي: ١٢٢ ح ١١٢ فصل ٩، وكمال الدين: ١ / ٢٦٣ نص النبي على القائم ح ١٠.

(٤) كشف القيين: ٢٨٥ ح ٣٣٠، وكشف الغمة: ١ / ١٥٣.

(٥) مستند أحمد: ٥ / ٢٦ ط.م، و / ط.ب، وشرح النهج: ١٣ / ٢٢٧ خطبة ٢٢٨، وذخائر العقبى: ٧٨، ومنتخب كنز العمال: ٥ / ٣١، والممعجم الكبير: ٢٠ / ٢٣٠ ترجمة معن ما روى نافع عنه، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ١ / ٢٥٤ ح ٢٩٨.

(٦) اسد الغابة: ٥ / ٣١، ومنتخب الكتز: ٥ / ٣٨، والذرية الطاهرة: ٩١ ح ٨٣، وكتز العمال: ٦ / ٢٩٢ ط.دكن.

(٧) كتز العمال: ٦ / ١٥٣ ط.دكن، و ١١ / ٦٠٥ ح ٣٢٩٢٧ قضايل علي ط.ب، والممعجم: ١ / ٩٤ ح ١٥٦ ترجمته.

(٨) شرح النهج: ١٣ / ٢٢٧ خطبة ٢٣٨، وكفاية الطالب: ٣٠٣ باب ٨١، وارشاد القلوب: ٢ / ٤١٩.

(٩) مناقب الخوارزمي: ١٠٦ ح ١١١ فصل ٩، وكشف الغمة: ١ / ١٦٠.

(١٠) مناقب الخوارزمي: ٣٦٤ ح ٣٥٣ فصل ٢٠.

(١١) مائة منقبة: ٧٦ المتنبة، ٢٥، وكتز الفوائد: ١٢١.

(١٢) شواهد التنزيل: ٢ / ٢ ح ٣٥٦ ح ١٠٠٢ و ١٠٠٣.

(١٣) شواهد التنزيل: ١ / ١٠٨ ح ١٢٢، وترجمة الأمير: ٣٠٧ / ٣.

(١٤) فتح الملك العلي: ٧٧.

هذا إضافة إلى الروايات التي تشبه علم عليٍّ بعلم الأنبياء^(١).
 وإضافة إلى ما روي كون جميع أهل البيت أعلم الناس صغاراً^(٢).
 وما روي في حديث الثقلين من كونهم عدل القرآن»^(٣).

(١) مناقب الخوارزمي: ٨٣ ح ٧٠ فصل ٧، و ٣١١ ح ٣٠٩ فصل ١٩، و سوف يأتي.

(٢) كنز العمال: ١٤ / ٥٩٢ ح ٥٩٢، ٣٩٦٧٩ ح ١٣٠، و مناقب الكوفي: ٢ / ١٠٧، و ينابيع المودة: ١ / ٢٢ - ٢٥، و منتخب الكنز: ٦ / ٣٤، و ٥ / ٥٠.

(٣) المعجم الكبير: ٣ / ٦٦ ح ٢٦٨١ ترجمة الحسن - بقية الأخبار أخباره، و ٥ / ٥٧ ح ٤٩٧١ ترجمة زيد بن أرقم ما روي عنه أبو الطفيل، و مناقب الكوفي: ٢ / ٣٧٦ ح ٣٧٦.

الأبواب والكلمات التي فتحها النبي لعلي عليهما السلام

وأنها ألف باب كل باب يفتح ألف باب

ومن المسائل التي هي من متفرعات القضاة بين الناس أن يعرف الخليفة أسرار الأمور وخفياتها، وأن تُفتح له أبواب العلوم، وهذا ما كان متوفراً بسيد القضاة على عَلِيِّهِ الْكَفَافُ:

[٦٣] - روى الصفار عن محمد بن عبد الله بن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي حمزة الشمالي عن أبي إسحاق السباعي قال: سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين عَلِيِّهِ الْكَفَافُ من يثق به يقول سمعت عَلِيَّاً عَلِيِّهِ الْكَفَافُ يقول: «إنَّ فِي صَدْرِي هَذَا الْعِلْمَ جَمَأْ عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّهُ الْكَفَافُ لَوْ أَجِدُ لَهُ حَفْظَةً يَرْعَى تَهْرِيَةً وَيَرْوَى نَهْرَهُ كَمَا يَسْمَعُونَهُ مِنِّي إِذَا أَوْدَعْتُهُمْ بَعْضَهُ لِعِلْمِهِ كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ مَفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَكُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ» (١).

[٦٤] - ورواه المفيد في الاختصاص عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبيه عن أبي حمزة الشمالي عن أبي إسحاق السباعي قال: سمعت بعض أصحاب أمير المؤمنين عَلِيِّهِ الْكَفَافُ من يثق به قال: سمعت عَلِيَّاً عَلِيِّهِ الْكَفَافُ يقول: «إنَّ فِي صَدْرِي هَذَا الْعِلْمَ جَمَأْ عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلِيَّهُ الْكَفَافُ، لَوْ أَجِدُ لَهُ حَفْظَةً يَرْعَى تَهْرِيَةً وَيَرْوَى نَهْرَهُ كَمَا يَسْمَعُونَهُ مِنِّي إِذَا أَوْدَعْتُهُمْ بَعْضَهُ لِعِلْمِهِ كَثِيرًا مِنَ الْعِلْمِ مَفْتَاحُ كُلِّ بَابٍ وَكُلِّ بَابٍ يَفْتَحُ أَلْفَ بَابٍ» (٢).

[٦٥] - إبراهيم بن محمد الحموي من أعيان علماء العامة قال: أخبرنا الخطيب عبد الله بن أبي السعادات ابن منصور بن أبي السعادات الناصري بقراءة النبي عليه بها بجامع المنصور

(١) بصائر الدرجات ٣٠٥ / ١٢.

(٢) الاختصاص: ٢٨٣.

قال: أَبِي أَحْمَدَ بْنَ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمَارْسَتَانِيِّ سَمِاعًا عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنِي الشِّيخُ عَمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَقْدَسِيِّ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ بِجَامِعِ الصَّالِحِيَّةِ ظَاهِرَ مَدِينَةِ دَمْشَقَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ شِيخِ الْإِسْلَامِ شَهَابِ الدِّينِ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ السَّهْرُورِيِّ قَالَا: أَبِي أَبْوَ الْفَتحِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ بْنِ سَلِيمَانَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْبَطْرِيِّ قَالَ الْمَارْسَتَانِيُّ إِجَازَةً إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمِاعًا، وَقَالَ شِيخُ الْإِسْلَامِ عليه السلام سَمِاعًا قَالَ: أَبِي أَبْوَ الْفَضْلِ حَمْدُ بْنِ أَحْمَدِ الْأَصْبَهَانِيِّ سَمِاعًا عَلَيْهِ، أَبِي أَبْو نَعِيمِ أَحْمَدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظِ قَالَ: أَبِي أَبْوَ بَكْرِ بْنِ خَلَادٍ، أَبِي أَبْو مُحَمَّدِ بْنِ يَونُسِ الْكَرِيمِ، أَبِي أَبْو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاؤِدَّ الْجُوَيْنِيِّ، حَدَّثَنِي هَرْمَزُ بْنُ خُورَانَ عَنْ أَبِي عَوْنَ عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ عَنْ عَلَيِّ صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي قَالَ: «قَلْ: رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقْمَ»

قَالَ: قَلْتُ: «رَبِّيَ اللَّهُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ» قَالَ «لِيَهُنَكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْحَسْنِ لَقَدْ شَرَبْتُ الْعِلْمَ شَرِبًا وَنَهَلْتُهُ نَهَلًا»^(١).

ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ الْحَمْوَيْنِيُّ قَالَ: أَبِي الْحَافِظِ أَحْمَدُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: أَبِي أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْعَطَّارِ بِبَغْدَادٍ، أَبِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبِي أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَبْدِ الْمُلْكِ، أَبِي إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَالِيَّةِ الْبَلْخِيِّ، أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنِ الْأَجْلَحِ أَبِي حَبِيبَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: «عَلَمْنِي رَسُولُ اللَّهِ كُلَّ بَابٍ يَفْتَحُ إِلَى كُلِّ بَابٍ»^(٢).

[٦٦] - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْحَكِيمُ التَّرْمِذِيُّ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الْعَامَّةِ فِي شِرْحِ الرِّسَالَةِ الْمُوسُومَةِ بِالْفَتْحِ الْمُبِينِ فِي كِشْفِ حَقِّ الْيَقِينِ قَالَ عليه السلام: «أَعْلَمُ أُمَّتِي بَعْدِي عَلَيْيَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ» وَقَوْلُهُ كَرَمُ اللَّهِ وَجْهُهُ: «وَاللَّهُ لَوْ ثَبَّتَ لِي وَسَادَةً» الْحَدِيثُ وَلَهُذَا كَانَ الصَّحَابَةَ يَرْجِعُونَ

(١) فَرَائِدُ السَّمَطِينِ ١: ١٠٠ / ٧٩، حَلْيَةُ الْأُولَيَاءِ ١: ٦٥.

(٢) فَرَائِدُ السَّمَطِينِ ١: ١٠١ / ٧٠.

إليه في أحكام الكتاب ويأخذون عنه الفتوى وقد دلهم على زللهم، كما قال عمر بن الخطاب في عدة مواطن: لو لا علي لهلك عمر.

قال: وقال صاحب الينابيع: سأله قوم من اليهود عمر في زمن خلافته عن مسائل بشرط إن أجابهم هو أو غيره من أصحاب رسول الله ﷺ آمنوا به ﷺ وقالوا: ما قفل السماء؟ وما مفتاح ذلك القفل؟ وما القبر الجاري؟ ومن الرسول الذي عظ قومه ولم يكن من الجن ولا من الإنس ومن الخمسة الذين يسيرون في الأرض ولم يخلقوا في أرحام الأمهات؟ وما يقول الديك في صوته والدرج في صديقه والقمري في هديره والفرس في صهيله والحمار في نهيقه والصفدع في نقifice؟ فأطرق عمر زماناً ثم رفع رأسه وقال: لا أدرى.

فقالوا: علمنا أن دينكم باطل، فغدا سلمان جداً وأخبر علياً بالقصة فأنهى، فلما رأه استقبله وعانقه وأخبره بالقصة فقال كرم الله وجهه «لا تبال فإن رسول الله ﷺ علمني ألف باب من العلم كان ينشعب منه ألف باب آخر».

قال عمر: فسألوه عنها فقال في جوابهم: «أما قفل السماء فهو الشرك وأما مفتاح ذلك القفل فقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله» قالوا: صدق الفتى ثم قال: «وأما القبر الجاري فهو الحوت الذي كان يonus في بطنه حيث دار به في سبعة أبحار، وأما الرسول الذي لم يكن من الجن والإنس فنملة سليمان كما قال الله تعالى: ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَايِّنَكُمْ لَا يَخْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانٌ وَجَنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾^{١١} وأما الخمسة الذين لم يخلقوا من أرحام الأمهات فآدم وحواء وناقة صالح وكبش إبراهيم وثعبان موسى، وأما الديك فيقول: اذكروا الله أيها الغافلون، وأما الدرج فيقول: الرَّحْمَنُ عَلَى العرش استوى، وأما القمر في يقول: اللَّهُمَّ اعنِ مبغضي مُحَمَّدٍ وآلِ مُحَمَّدٍ، وأما الفرس فيقول عند الغزو: اللَّهُمَّ انصر عبادك المؤمنين على عبادك الكافرين، وأما الحمار

فيلعن العشار ولا ينهرق إلا في وجه الشيطان، وأما الضندع فيقول: سبحان ربى المعبد في لحج البحار^(١).

وروي أنهم كانوا ثلاثة فامن منهم إثنان وقام ثالثهم فسأل عن أصحاب الكهف وعن أسمائهم وأسماء كهفهم باسم كلبهم فأخبر بكلها علي رضي الله عنه كما رواه عنه صاحب الكشاف في تفسير سورة الكهف وقض قصتهم فامن اليهودي، وقال النبي عليه السلام: «قسمت الحكمة عشرة أجزاء وأعطي علي تسعه والناس جزءاً واحداً»^(٢).

[٦٧] - أبو حامد الغزالى من اعيان علماء العامة فى كتاب بيان العلم اللدنى فى وصف مولانا علي بن أبي طالب عليه ما هذا الفظه: وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: «إن رسول الله عليه السلام أدخل لسانه في فمي فانفتح في قلبي ألف باب من العلم مع كل باب ألف باب، وقال صلوات الله عليه وآله: لو ثنيت لي وسادة وجلست عليها لحكمت لأهل التوراة بتوراتهم ولأهل الإنجيل بإنجيلهم ولأهل القرآن بقرآنهم» وهذه المرتبة لا تناول بمجرد التعلم بل يتمكن في هذه الرتبة بقوه العلم اللدنى^(٣).

[٦٨] - المفيد أيضاً عن يعقوب بن يزيد وإبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عميرة عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي حمزة الثمالي عن جعفر عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: «علمني رسول الله عليه السلام ألف باب كل باب يفتح ألف باب»^(٤).

[٦٩] - المفيد عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن عبد الجبار عن محمد بن خالد البرقي عن فضالة بن أبي يحرب عن سيف بن عمر عن مولاه حمزة بن رافع عن أم سلمة زوجة النبي عليه السلام قال: قال رسول الله عليه السلام في مرضه الذي توفي فيه: «ادعوا إلى

(١) البحار: ٦١ / ٤٧ بتفاوت، وراجع لذيل الحديث، البحار: ٤٠ / ١٤٩. الفتح المبين والكشف.

(٢) البحار: ٤٠ / ١٤٩.

(٣) رواه عنه ابن طاوس في سعد السعدي ص ٢٨٤.

(٤) الاختصاص: ٢٨٣.

خليلي» فأرسلت عاشرة إلى أبيها، فلما جاءه غطى رسول الله ﷺ وجهه وقال: «ادعوا إلى خليلي» ورجع أبو بكر، وبعثت حفصة إلى أبيها فلما جاء غطى رسول الله ﷺ وجهه وقال: «ادعوا إلى خليلي» فرجع عمر فأرسلت فاطمة إلى علي عليهما السلام، فلما جاء قام رسول الله ﷺ فدخل ثم تخلل على بشوبه قالت: قال علي: «فحذني بألف حديث حتى عرقت وعرق رسول الله ﷺ فسال عليه عرقه وسال عليه عرقه»^(١).

[٧٠] - محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال: كنت مع أمير المؤمنين عليهما السلام فأتاه رجل فسلم عليه ثم قال: يا أمير المؤمنين إني أحبك في الله وأحبك في السر كما أحبك في العلانية وأدين الله بولايتك في السر كما أدينه في العلانية.

قال: وبيد أمير المؤمنين عود فتطأطأ به رأسه، ثم نكث بعوده في الأرض ساعة ثم رفع رأسه إليه ثم قال: «إن رسول الله ﷺ، حذني بألف حديث كل حديث ألف باب، وإن أرواح المؤمنين لتلتقي فتسام، فما تعارف منها اختلف وما تناكر منها اختلف وبحق الله لقد كذبت، فما أعرف وجهك في الوجه ولا اسمك في الأسماء» ثم دخل عليه آخر فقال: يا أمير المؤمنين إني لأحبك في الله وأحبك في السر كما أحبك في العلانية، وأدين الله بولايتك في السر كما أدين بها في العلانية، قال: فنكث بعوده الثانية فرفع رأسه إليه فقال: «صدقت، إن طينتنا طينة مخزونة أخذ الله ميثاقها من صلب آدم فلم يشد منها شاذ ولا يدخل فيها داخل من غيرها، فاذهب فأعد للقرى جلباباً فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: والله الفقر إلى شيعتنا أسرع من السيل إلى بطن الوادي»^(٢).

[٧١] - ابن بابويه قال: حذثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق ثقة قال: حذثنا محمد بن حمدان الصندلابي قال: حذثنا محمد بن مسلمة الواسطي قال: حذثنا محمد بن هارون

(١) الاختصاص: ٢٨٥.

(٢) بصائر الدرجات ٢ / ٣٩١

قال: أخبرنا خالد الحدا عن أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي عن ابن عباس قال: لما مرض رسول الله ﷺ وعنده أصحابه ثم ساق الحديث بخبر وفاة النبي ﷺ فقال في آخره: ثم مدد يده عليه إلى علي عليه عليه فجذبه إليه حتى أدخله تحت ثوبه الذي كان عليه، فوضع فاه على فيه وجعل يناجيه مناجاة طويلة حتى خرجت روحه الطيبة صلوات الله عليه وآلها، فانسل على عليه من تحت ثيابه وقال: «أعظم الله أجوركم في نبيكم فقد قضى الله إليك» فارتقت الأصوات بالبكاء والضجيج، فقيل: يا أمير المؤمنين ما الذي ناجاك به رسول الله ﷺ حين أدخلك تحت ثيابه؟

قال: «علمني ألف باب، كل باب يفتح ألف باب كل باب يفتح ألف باب»^(١).

[٧٢] - المفید عن محمد بن عيسى بن عبيد وإبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الله بن حماد الأنصاري عن الحرب بن حصين عن الأصبغ بن نباته قال: قال: يا أمير المؤمنين عليه: «إن رسول الله ﷺ علمني ألف باب من الحلال والحرام يفتح كل باب ألف باب حتى علمت المنايا والوصايا وفصل الخطاب، حتى علمت المذكرات من النساء والمؤنثين من الرجال»^(٢).

[٧٣] - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي عليه قال: «إن رسول الله ﷺ أسرى إلى في مرضه الذي مات فيه مفتاح ألف باب من العلم يفتح كل باب ألف باب»^(٣).

(١) الاختصاص: ٣١١، وينابيع المؤذنة: ١ / ٢٢٩، ومدينة المعاجز: ٢ / ١٩٧.

(٢) الاختصاص: ٣٠٥.

(٣) كتاب سليم بن قيس ٢: ٨٠١.

بيان غزاره علم علي عليه السلام

- [٧٤]- فهو صاحب الكلمة المشهورة التي عجز عنها من تقدمه ومن تأخر عنه سوى معلمه رسول الله ﷺ : « سلوني قبل أن تفقدوني فإني لا أسأل عن شيء دون العرش إلا أخبرت عنه »^(١).
- [٧٥]- « سلوني قبل أن تفقدوني، فإنما بين الجوانح علمًا جمًا، هذا سقط العلم، هذا العاب رسول الله، هذا ما زفني رسول الله زفًا »^(٢).
- [٧٦]- « إني اطلعت [الدمجت] على مكنون علم لو بحث به لاضطربتم اضطراب الأرشية في الطوي البعيدة »^(٣).
- [٧٧]- « علّمني رسول الله ألف باب كل باب يفتح ألف باب »^(٤).
- [٧٨]- « كم اطربت الأيام أبحثها عن مكنون هذا الأمر فأبى الله إلا إخفاءه، هيئات علم مخزون »^(٥).
- [٧٩]- « والله ما نزلت آية إلا وقد علمت فيمن نزلت وأين نزلت وعلى من نزلت »^(٦).
- [٨٠]- « إنَّ هَا هُنَا عِلْمًا جَمَّا لَوْ أَجِدْ [أَصْبَتْ] لِهِ حِمْلَةً »^(٧).

(١) كنز العمال: ١٣ / ١٦٥ ح ٣٦٥٠٢ عن اوس وابن قدامة.

(٢) مقتل الحسين للخوارزمي: ١ / ٤٤ الفصل الرابع.

(٣) تذكرة الخواص: ١٢١ الباب ٦ خطبة عند وفاة النبي، وارشاد القلوب: ٢ / ٢١٢.

(٤) كنز العمال: ١٣ / ١١٤ ح ٣٦٣٧٢.

(٥) ترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٣٦٩ ح ١٤٢٧.

(٦) كفاية الطالب: ٢٠٧.

(٧) تاريخ اليعقوبي: ٢ / ٢٠٦ خلافته، وصفة الصفرة: ١ / ١٢٨ ترجمته تذكرة الخواص: ١٣٢ باب ٦

[٨١] - قوله عليهما السلام: «قسمت الحكمة [العلم] عشرة أجزاء فأعطي علي تسعة أجزاء والناس جزءاً واحداً [وعلي أعلم بالواحد منهم]»^(١).

[٨٢] - «ليهند العلم يا أبا الحسن لقد شربت العلم شرباً ونهلته نهلاً [ونغبته نغباً - ثاقبته ثقباً]»^(٢).

[٨٣] - وقال ابن مسعود: إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ما منها إله ظهر وبطن، وإن علي بن أبي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن^(٣).

[٨٤] - وقال ابن عباس: « مليء جوفه حكماً وعلماً وبأساً»^(٤).

[٨٥] - وهو القائل فيه رسول الله عليهما السلام: « أنا مدينة العلم وعلى بابها».

قال ابن حجر في الفتاوى: حديث مدينة العلم وعلى بابها رواه جماعة وصححه الحاكم وحسنه الحافظان العلائي وابن حجر^(٥).

ورواه أيضاً: الخطيب وابن عدي والطبراني والعقيلي وابن حبان وابن مردويه^(٦).

أقول قوله المفاظ:

١ - «أنا دار الحكمة وعلى بابها».

= وصية لكميل، واحياء العلوم: ١/٩٩، وارشاد القلوب: ٢/٢١٢.

(١) كفاية الطالب: ١٩٧ باب ٤٨، وكتنز العمال: ٦/١٥٤، ١٥١ و٤٠١ ط. مصر ١١٥/٦٦٥ ح ٣٢٩٨٢ و ١٣،
١٤٦ ح ٣٦٤٦١ ط. بيروت، وشواهد التنزيل: ١/١١٠، ١٣٥، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٢/٤٨١
و٣/٥٨، واسمي المناقب: ٢٦ ح ٧٨، ومناقب ابن المغازلي: ٢٨٧ ح ٣٢٨ وانساب الأشراف: ٢/١٠٥ ح ١٤٦ ترجمة علي، ومنتخب الكنز: ٥/٣٣، ومائة منقبة: ١٣٩ المنقبة: ٧٨.

(٢) كفاية الطالب: ٢٠٩ باب ٥٢، ومناقب الكلابي ٤٣١ ح ٨، وكتنز العمال: ١٣/١٧٦ ح ٣٦٥٢٤
فضائل علي.

(٣) كفاية الطالب: ٢٩٢ باب ٧٤.

(٤) شواهد التنزيل: ١/١٣٩ ح ١٥٣.

(٥) الفتاوي الحديثة: ١٢٣ ط. مصر الأولى سنة ١٣٥٣.

(٦) الفوائد المجموعة: ٣٤٨ ذكر مناقب علي ح ٥٢.

٢ - «أنا مدينة الحكمه وعلي بابها» ^(١).

٣ - «أنا مدينة العلم» ^(٢).

٤ - «أنا مدينة الجنة وأنت بابها» ^(٣).

٥ - «أنا مدينة الفقه وعلي بابها» ^(٤).

هذا إضافة لما تقدم في الكتاب الثاني مفصلاً في كون علمه الّلدنـي من الله تعالى مباشرة، وكـونـه علـيـاً يـعـلـمـ ماـكـانـ ويـكـونـ وـماـهـوـ كـائـنـ، بل وـعـلـمـهـ لـلـغـيـبـ فـيـمـاـ تـقـدـمـ.

[٨٦] - في كتاب سعد السعدي لابن طاوس عليه السلام: حدثنا أحمد بن محمد المحدذور قال: حدثنا

(١) اسمى المناقب: ٧٤ عن الصنابجي عن علي ح ٢٥، وفتح الملك العلي: ٥٣ و ٥٥ عن الشعبي والصنابجي عن علي و ٥٩ عن جابر، وكتوز الحقائق: ٤٠٧، مائة منقبة: ١٥٦ منقبة ٩٤ عن زيد عن أبي سعيد، وكتز الفوائد: ١٣ / ١٤٧ ح ٣٦٤٦٢ عن الصنابجي، وقال صحيحه ابن جرير.

وتذكرة الخواص: ٥٢ باب ٢ عن علي، ومناقب ابن المغازلي: ٨١ ح ١٢٨، و ١٢٩ عن الصنابجي عن علي، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٢ / ٤٥٩، ٤٧٦ ح ٩٩٠، ١٠٠٣ عن سلمة بن كهيل عن الصنابجي عن علي، وحبـيبـ بنـ النـعـمـانـ، وـقـالـ حـدـيـثـ حـسـنـ.

(٢) فتح الملك العلي: ٢٢ عن ابن عباس، وصححه، وكتز الفوائد: ٥٤ عن عبـاـيـةـ، وـاـصـيـعـ، وـعـاصـمـ عنـ عـلـيـ، وـ٥ـ٧ـ عنـ جـابـرـ، وـصـحـحـهـ، وـقـالـ صـحـيـحـ الـحـدـيـثـ اـبـنـ مـعـيـنـ، وـالـحـاـكـمـ، وـابـنـ جـرـيرـ، وـالـسـمـرـقـنـدـيـ وـالـسـيـوطـيـ: صـ ٦٠ـ.

وتذكرة الخواص: ٥٢ باب ٢ عن علي، ورجالـهـ ثـقاـةـ، وـكـتـزـ الـفـوـاـدـ: ٣٦٠، واسمـيـ المناقبـ: ٧٦ـ، وـقـالـ صحيحـ علىـ شـرـطـ. عنـ ابنـ عـبـاـسـ حـ ٢٥ـ، وـتـرـجـمـةـ عـلـيـ منـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ: ٢ / ٤٦٤ـ إـلـىـ ٤٨ـ حـ ٩٩١ـ وـمـاـ بـعـدـهـ عنـ الصـنـابـجـيـ عنـ عـلـيـ، وـابـنـ عـبـاـسـ، وـالـأـعـمـشـ، وـجـابـرـ، وـالـحـرـثـ، وـعـاـسـ بـنـ خـمـرـةـ عنـ عـلـيـ وـنـزـلـ الـأـبـرـارـ: ٧٦ـ ٧٥ـ عنـ عـلـيـ وـابـنـ عـمـرـ وـابـنـ عـبـاـسـ الـبـابـ الـأـوـلـ، وـمـجـمـعـ الزـوـالـدـ: ١٤٧٠ـ حـ ١٤٨٠ـ بـابـ ٩ـ / ١٩٣ـ وـمـجـمـعـ الزـوـالـدـ: ٩ـ حـ ٤٦٣ـ بـابـ ٣٠ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ عنـ ابنـ عـبـاـسـ، وـكـشـفـ الـخـفـاءـ: ١ / ٢٠٣ـ، وـجـواـهـرـ الـمـطـالـبـ: ١ / ١٩٣ـ بـابـ ١ـ / ١٩٢ـ وـجـواـهـرـ الـمـطـالـبـ: ١ / ١٩٣ـ بـابـ ١ـ / ١٩٢ـ أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ وـصـاحـبـ الـمـصـابـحـ فـيـ الـحـسـانـ، وـفـضـائـلـ الـصـحـابـةـ: ٢ / ٦٣٥ـ حـ ١٠٨١ـ عنـ عـلـيـ، وـمـنـحـ الـمـدـحـ: ١٨٦ـ عـلـيـ، وـتـلـخـيـصـ الـمـتـشـابـهـ: ١ / ١٦٢ـ رقمـ ٢٥١ـ جـابـرـ.

(٣) مناقب ابن المغازلي: ١٢٧ـ حـ ٨٦ـ عنـ ابنـ عـبـاـسـ، وـتـرـجـمـةـ عـلـيـ منـ تـارـيـخـ دـمـشـقـ: ٢ / ٤٥٧ـ حـ ٩٨٩ـ عنـ الـأـصـيـعـ بـنـ نـبـاتـهـ عـلـيـ.

(٤) تذكرة الخواص: ٥٢ـ عنـ عـلـيـ الـبـابـ الـثـانـيـ.

الحسن بن عبيد بن عبد الرحمن الكندي قال : حدثني محمد بن مسكين قال : حدثني خالد بن السري الأودي قال : حدثني النضر بن الياس قال : حدثني عامر بن واثلة قال : خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر بالكوفة وهو اجيرات مجصص فحمد الله وأثنى عليه وذكر الله بما هو أهله وصلى على نبيه ثم قال : أيها الناس سلوني فوالله لا تسألوني عن آية من كتاب الله إلا حدثكم عنها متى نزلت بليل أو نهار أو في مقام أو في سفر أم في سهل أم في جبل وفي من نزلت أفي مؤمن أو منافق وما عنى بها ، أخاصة أم عامة ولئن فقد تموني لا يحدثكم أحد حديثي ، فقام إليه ابن الكوا فلما بصر به قال بتعنت : لا تسأل تعنتاً وسل تعلماً هات سل : فإذا سألت فاعقل ما تسأل عنه فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن قول الله عزوجل : ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ فسكت أمير المؤمنين فأعادها ثانية ابن الكوا فسكت فأعادها الثالثة فقال عليه السلام مردودين يعرفون بسمائهم .^(١)

[٨٧] - وبالإسناد إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليه السلام في صبيحة أول ليلة القدر التي كانت بعد رسول الله عليه السلام : سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم بما يكون إلى ثلاثة وستين يوماً من الذر فما دونها وما فوقها ، ثم لأخبرتكم بشيء من ذلك لا يتكلف ولا برأي ولا بادعاء في علم إلا من علم الله تبارك وتعالي وتعلمه ، والله لا يسألني أهل التوراة ولا أهل الإنجيل ولا أهل الزبور ولا أهل الفرقان إلا فرق بين أهل كل كتاب بحكم ما في كتابهم .^(٢)

[٨٨] - في أصول الكافي : محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري عن محمد بن بكر عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أله قال : والذى بعث

(١) سعد السعود : ١٠٨.

(٢) بصائر الدرجات : ٥ / ٢٤٢ / ب ٣ ح ١٢ .

محمدًا ﷺ بالحق وأكرم أهل بيته ما من شيء يطلبوه من حرز ، من حرق أو غرق أو سرق أو إفلات دابة من صاحبها^(١) أو ضالة أو آبق إلا وهو في القرآن ، فمن أراد ذلك فليسألني عنه؛ قال : فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين أخبرني عن الضالة ؟ فقال : إقرأ يس في ركعتين وقل : يا هادي الضالة رد على ضالتي ، ففعل فرد الله عليه ضالته . والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة .^(٢)

[٨٩] - في كتاب الخصال: بإسناده إلى الأصبع بن نباتة عن أمير المؤمنين علیه السلام قال : سمعته يقول : إنّ رسول الله ﷺ علمني ألف باب من الحلال والحرام مما كان وما يكون إلى يوم القيمة ، كلّ باب منها يفتح ألف باب ، حتى علمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب .^(٣)

[٩٠] - عن يزداد بن إبراهيم عن حديثه من أصحابنا عن أبي عبد الله علیه السلام قال : سمعت يقول : قال أمير المؤمنين علیه السلام : والله لقد أعطاني الله تبارك وتعالي تسعة أشياء لم يعطها أحداً قبلي خلا النبي ﷺ ، لقد فتحت لي السبيل ، وعلمت الأسباب وأجري لي السحاب ، وعلمت المنايا والبلايا وفصل الخطاب ، الحديث .^(٤)

[٩١] - في أصول الكافي: أحمد بن مهران عن محمد بن علي و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميراً عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله علیه السلام قال : كان أمير المؤمنين علیه السلام يقول : ولقد أعطيت خصالاً ما سبقني إليها أحد قبلي ، علمت المنايا والبلايا والأسباب وفصل الخطاب .^(٥)

[٩٢] - في بصائر الدرجات: بإسناده إلى سلمان الفارسي قال : قال أمير المؤمنين علیه السلام : عندي

(١) الإفلات والإنفلات: التخلص من الشيء فجأة من غير تمحث .

(٢) أصول الكافي : ٢ / ٦٢٤ ح ٢١ / باب فضل القرآن .

(٣) الخصال : باب ما بعد الألف ح ٢٢ / ص ٦٤٣ .

(٤) الخصال : ب ٩ ح ٤ / ص ٤١٤ مع اختلاف في المطبوع .

(٥) أصول الكافي : ١ / ١٩٧ ح ٢ / باب الأئمة أركان الأرض / كتاب الحجّة .

علم المنايا والبلايا والوصايا والأنساب وفصل الخطاب .^(١)

[٩٣] - في كتاب كمال الدين وتمام النعمة: بأسناده إلى سليم بن قيس الهلالي قال: سمعت علياً عليه السلام يقول: ما نزلت على رسول الله عليه السلام آية من القرآن إلا أقرأنيها وأملأها على وأكتبها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله عزوجل أن يعلمني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله ولا علم أملأه على فكتبه، وما تركت شيئاً علّمه الله عزوجل من حلال ولا حرام ولا أمر ولا نهي، وما كان أو يكون من طاعته أو معصيته إلا علّمنيه وحفظته، فلم أنس منه حرفاً واحداً، والحديث طويلاً أخذنا منه موضع الحاجة .^(٢)

[٩٤] - عن أمير المؤمنين عليه السلام : « لولا آية في كتاب الله لأنخبرتكم بما كان وما يكون وما هو كائن إلى يوم القيمة ، وهي هذه الآية: ﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَثْبِتُ وَعِنْهُ أَمْ الْكِتَابُ ﴾^(٣) .

[٩٥] - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إن مجت علّي مكنون علم، لو بحث به لاضطربت اضطراب الأرشية^(٤) في الطوى البعيدة»^(٥) .

[٩٦] - قال عليه السلام مشيراً إلى صدره: « إن ههنا لعلماً جمماً لو أصبت له حملة»^(٦) .

[٩٧] - قال أمير المؤمنين عليه السلام : « إنني لأعرف بطرق السماوات من طرق الأرض، نحن الإسم المخزون المكنون ونحن الأسماء الحسنى التي إذا سئل الله عزوجل بها أجاب، نحن الأسماء المكتوبة على العرش ولأجلنا خلق الله عزوجل السماء والأرض والعرش والكرسي، والجنة والنار، ومنا تعلمت الملائكة التسبيح والتقديس والتوحيد والتهليل

(١) بصائر الدرجات: ٦ / ٢٨٩ / ب ٢ ح ١٦ .

(٢) كمال الدين: ٢٨٤ / باب ما روي عن النبي عليه السلام .

(٣) محاضرات الفياض: ٥ / ٣٣٧ عن الاحتجاج وأمالي الصدوق والتوحيد .

(٤) الرشاء: الجبل عموماً أو جبل الدلوج ارشيه، الطوى؛ السقاء الذي يجعلون فيه الماء.

(٥) نهج البلاغة: ١ / ٤٤، نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: ٥٦ .

(٦) الامالي (الشيخ المفيد): ٢٤٩، مناقب آل أبي طالب: ١ / ٣١٧، تاريخ بغداد: ٦ / ٣٧٦ .

والتكبير»^(١)

[٩٨] - عن أمير المؤمنين عليه السلام : «أقسم برب العرش العظيم، لو شت أخبرتكم بأباكم وأسلافكم أين كانوا وممّن كانوا، وأين هم الآن وما صاروا إليه».

[٩٩] - عنه عليه السلام قال : «إن جويرية بن عمر العبد خاصمه رجل في فرس أثني فادعه جميعاً الفرس ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام الواحد منكمما البينة . فقا لا .

فقال لجويرية : أعطه الفرس .

فقال له : يا أمير المؤمنين بلا بينة !

فقال له : « والله لأننا أعلم بك منك بنفسك أنتسى صنيعك بالجاهلية الجلاء فأخبره بذلك»^(٢).

[١٠٠] - روى عن أمير المؤمنين عليه السلام عندما قال : «سلوني قبل أن تفقدوني ، إسألوني عن طرق السموات ، فإني أعرف بها مني بطرق الأرض».

فقام رجل من القوم فقال يا أمير المؤمنين أين جبرائيل هذا الوقت ؟

فقال : «دعني انظر ، فنظر إلى فوق والى الأرض يمنة ويسرة ، فقال عليه السلام : أنت جبرائيل».

فطار من بين القوم شق سقف المسجد بجناحه ، فكبّر الناس وقالوا : الله أكبر يا أمير المؤمنين من أين علمت أنّ هذا جبرائيل .

فقال : «إني لما نظرت إلى السماء بلغ نظري ما فوق العرش والحجب ، ولما نظرت إلى الأرض خرق بصري طبقات الأرض إلى الثرى ، ولما نظرت يمنة ويسرة رأيت ما

(١) البحار : ٢٧ / ٣٨ ح ٥ .

(٢) بصائر الدرجات : ٢٤٧ باب أنهم يخرون شيئاً لهم بأفعالهم - ح ١١ .

خلق ولم أر جبرائيل في هذه المخلوقات ، فعلمت أنه هو^(١).

[١٠١]- عن عمار بن ياسر قال : كنت مع أمير المؤمنين عَلِيٌّ سائراً فمررنا بواط مملوءة نملاً

فقلت : يا أمير المؤمنين ترى أحداً من خلق الله يعلم عدد هذا النمل ؟

قال عَلِيٌّ : «نعم يا عمار أنا أعرف رجلاً يعلمكم عدده وكم فيه ذكر وكم فيه أنثى».

فقلت : من ذلك الرجل ؟

فقال : «يا عمار ما قرأت في نس^{﴿﴾} وكل شيء أحصيته في إمام مبين^{﴿﴾}؟»

فقلت : بلى يا مولاي .

قال : «أنا ذلك الإمام المبين»^(٢).

[١٠٢]- ابن عساكر قال : أخْبَرَنَا أبو القَاسِم هبة الله بن عَبْدِ الله، أَنَا أَبُو بَكْرُ الْخَطِيبِ، أَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَنَّائِيِّ، أَنَا أَبُو بَكْرُ أَحْمَدَ بْنِ سَلْمَانَ بْنِ الْحَسَنِ النَّجَادِ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ الْقَرْشِيِّ، نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤِدَ الْخَرَبِيِّ، نَا هَرْمَزُ بْنُ حُورَانَ، عَنْ أَبِي عَوْنَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَلْتَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصَنِي، قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ»، قَالَ: قَلْتَ: رَبِّيَ اللَّهُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، قَالَ: «هَنِيَّا لَكَ الْعِلْمُ أَبَا حَسَنَ، فَقَدْ شَرِبْتَ الْعِلْمَ شَرِباً، وَثَاقِبَتْهُ ثَقَباً»^(٣).

[١٠٣]- ابن عساكر قال : أخْبَرَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنِ السَّمَرْقَنْدِيِّ، أَنَا أَبُو القَاسِمِ بْنِ مَسْعَدَةَ، أَنَا أَبُو القَاسِمِ السَّهْمِيِّ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَدِيٍّ^(٤)، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مَهْدِيِّ، نَا الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عُثْمَانَ، نَا أَبِيِّ، نَا أَبُو مُرِيمٍ - يَعْنِي عَبْدَ الْغَفَارِ بْنِ القَاسِمِ - نَا حَمْرَانَ بْنَ أَعْيَنَ، نَا أَبُو الطَّفِيلِ عَامِرَ بْنِ وَاثِلَةَ قَالَ: خَطَبَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي عَامَةِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

(١) الأنوار النعمانية : ١ / ٣٢.

(٢) ينابيع المودة : ١ / ٧٧ ط. إسلامبول ٨٧ - ٨٨ ط. النجف.

(٣) تاريخ دمشق : ٤٥ / ٢٩٩، وفتح الملك العلي : ٦٩.

(٤) الكامل في ضعفاء الرجال : ٢ / ٤٣٧ في ترجمة حمران بن أعين.

العلم يقبض قبضاً سريعاً، وإنّي أوشك أن تفقدوني فسلوني، فلن تسألوني عن آية من كتاب الله إلاّ نباتكم بها، وفيما أنزلت، وإنكم لن تجدوا أحداً من بعدي يحدّثكم^(١).

[١٠٤] - ابن عساكر قال: أخْبَرَنَا أَبُو بَكْرُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلَيِّ، أَنَا أَبُو عُمَرِ بْنِ حَيْوَيَةِ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَعْرُوفٍ، أَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْفَهْمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكِ الْمَدْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قِيلَ لِعَلَى ابْنِ أَبِي طَالِبٍ: مَا لَكَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا؟

فقال: إنّي كنت إذا سأله أتبأني، وإذا سكت ابتدأني.

[١٠٥] - ابن عساكر قال: أخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ، وَأَبُو الْبَقَاءِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودِ الرَّازِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدٍ بْنِ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْفَزَارِيِّ، قَالُوا: أَنَا أَبُو الْحَسَنِ بْنِ الْمَهْتَدِيِّ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ عُمَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَرْبِيِّ، نَا أَبُو الْعَبَّاسِ إِسْحَاقَ بْنَ مَرْوَانِ الْقَطَانِ، نَا أَبِي عَامِرِ بْنِ كَثِيرِ السَّرَاجِ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ الْأَصْبَعِ بْنِ ثَبَاتَةِ، عَنْ عَلَيِّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا مَدِينَةُ الْجَنَّةِ، وَأَنْتَ بَابُهَا يَا عَلَيِّ، كَذَبَ مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يَدْخُلُهَا مِنْ غَيْرِ بَابِهَا».^(٢)

[١٠٦] - ابن عساكر قال: أخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدٍ بْنَ الْحَسَنِ، أَنَا أَحْمَدُ وَمُحَمَّدُ ابْنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَرِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قَالَا: أَنَا أَبُو بَكْرٍ يُوسُفُ بْنُ الْقَاسِمِ، نَا أَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيِّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍ وَالرُّومِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلَيِّ بَابُهَا».^(٣)

(١) تاريخ دمشق: ٤٥ / ٣٠٢.

(٢) شرح الأخبار ١: ٨٩/٤٠٣، وفيه الحكمة، والعلم بدل الجنة.

(٣) حلية الأولياء: ١ / ٦٤.

[١٠٧] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أبو المُظَفِّرْ عَبْدُ الْمُنْعَمِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَأَبُو القَاسِمِ زَاهِرِ بْنِ طَاهِرَ، قَالَا: أَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَرِ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَنَا أَبُو لَبِيدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ إِدْرِيسَ، نَا سَوِيدَ بْنُ سَعِيدَ، نَا شَرِيكَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ عَلَيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلَيِّ بَابُهَا، فَمَنْ أَرَادَ الْعِلْمَ فَلِيَأْتِ بَابَ الْمَدِينَةِ»^(١).

[١٠٨] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلَيِّ الْحَدَادَ - فِي كِتَابِهِ - أَنَا أَبُو ئَعْيَمَ الْحَافِظَ^(٢)، نَا أَبُو عَلَيِّ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ، ثَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ سَالِمَ، نَا إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَوْسَفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ هُبَيْرَةَ سَمِعَ عَلَيَا يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ يَأْتِينِي فَقَهَاؤُكُمْ يَسْأَلُونِي وَأَسْأَلُهُمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ غَدُونَا إِلَيْهِ حَتَّى امْتَلَأَ الرَّحْبَةُ، فَجَعَلَ يَسْأَلُهُمْ مَا كَذَا، وَيَسْأَلُونَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا كَذَا فِي خِبَرِهِمْ، حَتَّى ارْتَفَعَ النَّهَارُ وَتَصَدَّعُوا غَيْرُ شَرِيعٍ جَاثِ عَلَى رَكْبَتِهِ لَا يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ كَذَا وَكَذَا، وَلَا يَسْأَلُهُ شَرِيعٍ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرَهُ بِهِ، فَسَمِعَتْ عَلَيَا يَقُولُ: قُمْ يَا شَرِيعَ فَأَنْتَ أَفْضَى الْعَرَبَ^(٣).

[١٠٩] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْفُرَّاوِيِّ، نَا أَبُو بَكْرِ الْبَيْهَقِيِّ، نَا أَبُو نَصْرِ بْنِ فَتَّادَةَ، أَنَا أَبُو الْحَسَنِ السَّرَاجِ - يَعْنِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - نَا مَطِينَ، نَا طَاهِرَ بْنَ أَبِي أَحْمَدَ، نَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَاشَ، عَنْ ثُورِيزَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلَيِّ قَالَ: كَانَ لِي لِسَانٌ سَوْوَلٌ، وَقَلْبٌ عَقُولٌ، وَمَا نَزَّلَتْ آيَةٌ إِلَّا وَقَدْ عَلِمْتُ فِيمَا نَزَّلْتُ، وَبِمَا نَزَّلْتُ، وَعَلَى مَنْ نَزَّلْتُ، وَإِنَّ الدُّنْيَا يَعْطِيهَا اللَّهُ مِنْ أَحَبِّ وَمِنْ أَبْغَضِ، وَإِنَّ الْإِيمَانَ لَا يَعْطِيهَا اللَّهُ إِلَّا مَنْ أَحَبَّ^(٤).

(١) تاريخ دمشق: ٤٥ / ٢٨٩.

(٢) حلية الأولياء: ٤ / ١٣٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٢٥ / ١٥.

(٤) تاريخ دمشق: ٤٥ / ٣٠٣.

[١١٠]-في البحار عن أصبع بن نباتة: كنت حالسًا عند أمير المؤمنين عليهما السلام فأتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني لأحبك في السر كما أحبك في العلانية. قال: فنكت أمير المؤمنين عليهما السلام بعود كان في يده في الأرض ساعة ثم رفع رأسه فقال: كذبت والله ما أعرف وجهك في الوجه ولا اسمك في الأسماء. قال الأصبع: فعجبت من ذلك عجباً شديداً فلم أبرح حتى أتاه رجل آخر فقال: والله يا أمير المؤمنين إني لأحبك في السر كما أحبك في العلانية. قال: فنكت بعوده ذلك في الأرض طويلاً ثم رفع رأسه فقال: صدقت إن طينتنا طينة مرحومة أخذ الله ميثاقها يوم أخذ الميثاق فلا يشد منها شاذ ولا يدخل فيها داخل إلى يوم القيمة أما إلهه فاتخذ للفاقة جلباباً فإنه سمعت رسول الله عليه وآله وسليمه يقول: الفاقة إلى محبيك أسرع من السيل من أعلى الوادي إلى أسفله^(١).

[١١١]-فيه عن أبي عبد الله عليهما السلام أن رجلاً جاء إلى أمير المؤمنين عليهما السلام وهو مع أصحابه وسلم عليه ثم قال: أنا والله أحبك وأتولاك.

فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام: ما أنت كما قلت: إن الله خلق الأرواح قبل الأبدان بالغى عام ثم عرض علينا المحب لنا، فوالله ما رأيت روحك فيمن عرض علينا فأين كنت؟ فسكت الرجل عند ذلك ولم يراجعه^(٢).

[١١٢]-في البحار عنه عليهما السلام: إن الله أكرم وأحكم وأجمل وأعظم وأعدل من أن يحتاج بحججه ثم يُعَيِّب عنه شيئاً من أمورهم^(٣).

[١١٣]- فيه عن أبي سعيد الخدري عن رميلة قال: وعكت وعكاً شديداً في زمان أمير المؤمنين عليهما السلام فوجدت من تفسي خفة في يوم الجمعة وقلت: لا أعرف شيئاً أفضل من

(١) إلزام الناصب: ١ / ٢١، والبحار: ٢٦ / ١١٧ ح ١، وأمالى الطرسى: ٤١٠ ح ٩٢١.

(٢) البحار: ٢٦ / ١١٩ ح ٥، والكافى: ١ / ٤٣٨.

(٣) إلزام الناصب: ١ / ٢١، وبصائر الدرجات: ١٤٣، والبحار: ٢٦ / ١٣٨ ح ٥.

أن أفيض على نفسي من الماء وأصلّي خلف أمير المؤمنين عليه السلام ، ففعلت ثم جئت إلى المسجد فلما صعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر عاد على ذلك الوعك فلمّا انصرف أمير المؤمنين عليه السلام ودخل القصر دخلت معه فقال: يا رميلةرأيتك وأنت متشبّك بعضك في بعض.

فقلت: نعم وقصصت عليه القصة التي كنت فيها والذى حملني على الرغبة في الصلاة خلفه، فقال: يا رميلة ليس من مؤمن يمرض إلا مرضنا بمرضه ولا يحزن إلا حزناً بحزنه ولا يدع إلا أمّنا بدعايه ولا يسكت إلا دعوانا له.

فقلت له: يا أمير المؤمنين جعلني الله فداك هذا المن معك في القصررأيت من كان في أطراف الأرض.

قال: يا رميلة ليس يغيب عنّا مؤمن في شرق الأرض ولا في غربها^(١).

[١١٤]-الحسن العلّي قال : محمد بن الحسن : عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن صباح المزنبي ، عن الحارث بن حصيرة ، عن الأصبغ بن نباتة قال : سمعت أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - يقول : إنّ حديثنا صعب مستصعب ، خشن مخشوّش ، فانبذوا إلى الناس نبذاً ، فمن عرف فزيده ، ومن أنكر فأمسكوا ، لا يحتمله إلا ثلات : ملك مقرب ، أو نبيّ مرسل ، أو عبد مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان .^(٢)

[١١٥]-الحسن العلّي قال : روى [النا] جماعة ، [عن جماعة] ، عن الشيخ أبي جعفر بن بابويه : أخبرنا أبي : أخبرنا سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن فضيل الرسّان ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ رجلاً قال^(٣) لعلي عليه السلام : يا أمير المؤمنين لو أريتنا ما نظمتَ إليه مما

(١) إلزم الناصب: ١ / ٢٢ ، والبحار: ٢٦ / ١٤٠ ح ١١.

(٢) مختصر البصائر: ٢٩٤ ، وبصائر الدرجات: ٥ ح ٢١ ، والبحار: ٢ / ١٩٢ ح ٣٥.

(٣) في الخرائج : إنّ جماعة قالوا.

أنهى إليك رسول الله ﷺ؟

قال : لو رأيتم عجيبة من عجائبي لکفترتم وقلتم (إني) ساحر كذاب وكاهن ، وهو (من) أحسن قولكم .

قالوا : ما منّا أحد إلّا وهو يعلم أنك ورثت رسول الله ﷺ وصار إليك علمه .

قال : علم العالم شديد ، لا^(١) يحتمله إلّا مؤمن امتحن الله قلبه للإيمان ، وأيده بروح منه ، ثم قال : (أمّا)^(٢) إذا أبىتم إلّا أن أريكم بعض عجائبي ، وما آتاني الله من العلم فاتّبعوا أثري إذا صلّيت العشاء الآخرة . فلما صلّاها أخذ طريقه إلى ظهر الكوفة ، فاتّبعه سبعون رجلاً كانوا في أنفسهم خيار الناس من شيعته .

فقال لهم علي عليه السلام : إني لست أريكم شيئاً حتّى أخذ عليكم عهد الله وميثاقه أن لا تكفّروني^(٣) ولا ترموني بمعضلة ، فوالله ما أريكم إلّا ما علمتني رسول الله ﷺ . فأخذ عليهم العهد والميثاق أشدّ ما أخذ الله^(٤) على رسّله من عهد وميثاق . ثم قال : حولوا وجوهكم عنّي حتّى أدعوا بما أريد ، فسمعوا^(٥) جميعاً يدعو بدعوات لا يعرفونها . ثم قال : حولوا (وجوهكم) .^(٦)

فحولوا ، فإذا بجنتات^(٧) وأنهار وقصور من جانب ، والسعير تتلظّى من جانب ، حتّى أنهم ما شكّوا أنّهما^(٨) الجنة والنار .

(١) في الخرائج : ولا .

(٢) ليس في الأصل و «م» و «ن» .

(٣) في الأصل و «ن» : تكفروا بي .

(٤) في «م» والبحار : ما أخذه الله .

(٥) كذا في الخرائج والبحار وفي نسخ الأصل : فسمعوا .

(٦) ليس في «م» و «ن» ، وفي «ن» : فحولوا .

(٧) في الخرائج والبحار : جنّات .

(٨) في الأصل : أنها .

قال أحسنهم قوله: إِنَّ هَذَا السُّحْرُ عَظِيمٌ! وَرَجَعُوا كُفَّارًا إِلَّا رِجْلَيْنِ .
 فلما رجع مع الرجلين قال لهما: قد سمعتما مقالتهم، وأخذني العهود والمواثيق
 عليهم، ورجوعهم يكفرونني^(١)، أما والله إنها لحجتي عليهم غداً عند الله ، فإن الله ليعلم
 أنني لست بساحر ولا كاهن ، ولا يعرف هذا لي ولا لأبائي ، ولكنه علم الله وعلم رسوله ،
 أنهاء (الله)^(٢) إلى رسوله ، وأنهاه إلى رسوله ، وأنهيتها إليكم ، فإذا ردتم عليّ ، ردتم
 على الله ، حتى إذا صار إلى (باب)^(٣) مسجد الكوفة دعا بدعوات يسمعان ، فإذا حصى
 المسجد ذرّ وياقوت .

قال لهم: ما الذي^(٤) تريان؟
 فقال: هذا ذرّ وياقوت .

قال: صدقتما ، لو أقسمت على رئي فيما هو أعظم من هذا^(٥) لأبرّ قسمي ، فرجع
 أحدهما كافراً ، وأمّا الآخر فثبت .

قال على عليهما السلام: إِنَّ أَخْدَتْ شَيْئًا نَدَمْتُ ، وَإِنْ تَرَكْتْ نَدَمْتُ .
 فلم يدعه حرصه حتى أخذ درة فصرّها^(٦) في كمه ، حتى إذا أصبح نظر إليها ، فإذا
 هي درة بيضاء لم ينظر الناس إلى مثلها فقط .

قال: يا أمير المؤمنين إنّي أخذت من ذلك الدرّ واحدة ، وهي معي .
 قال^(٧): وما دعاك إلى ذلك؟

(١) في الأصل والبحار: يكفرون.

(٢) ليس في الخرائج و «م» .

(٣) ليس في الخرائج و «م» و «ن» .

(٤) في الأصل و «ن» : ماذما.

(٥) في الأصل و «ن» : من ذلك.

(٦) صرّ الشيء: وضعه في صرة وشدّ عليه.

قال^(١): أحببت أن أعلم أحَقْ هو أم باطل.

قال: إِنَّكَ إِنْ رَدَّتْهَا إِلَى مَوْضِعِهَا الَّذِي أَخْذَتْهَا مِنْهُ، عَوَضْكَ اللَّهُ مِنْهَا جَنَّةً، وَإِنْ أَنْتَ لَنْ تَرْدَّهَا عَوَضْكَ اللَّهُ مِنْهَا النَّارَ.

فقام الرجل فرَدَّها إلى موضعها الذي أخذها منه، فحوَّلَها اللَّهُ حصَّةً كَمَا كَانَتْ، فبعضهم قال^(٢): كان هذا مبثم التمار، وبعضهم قال: كان عمرو بن الحمق الخزاعي^(٣). [١١٦] - عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهُ، مَا نَزَّلْتَ آيَةً إِلَّا وَقَدْ عِلِّمْتُ فِيهِ نَزَّلَتْ، وَأَيْنَ نَزَّلْتُ، وَعَلَى مَنْ نَزَّلْتُ . إِنَّ رَبِّي وَهَبَ لِي قَلْبًا عَقُولًا، وَلِسَانًا طَلْقًا سَوْلَلًا^(٤).

[١١٧] - عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا نَزَّلْتَ عَلَيْهِ [عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ] آيَةً فِي لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ وَلَا سَمَاءً وَلَا أَرْضًا وَلَا دُنْيَا وَلَا آخِرَةٍ... إِلَّا أَقْرَأَنِيهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ، فَكَتَبْتُهَا بِيَدِي، وَعَلَمْتُنِي تَأْوِيلَهَا وَتَفْسِيرَهَا، وَنَاسِخَهَا وَمَنْسُوخَهَا، وَمَحْكَمَهَا وَمُتَشَابِهَهَا، وَخَاصَّهَا وَعَامَّهَا، وَأَيْنَ نَزَّلْتُ، وَفِيهِ نَزَّلْتُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ^(٥).

[١١٨] - عنه عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي خُطْبَتِهِ لِمَّا بُوِيَعَ بِالخِلَافَةِ - : يَا مُعَاشَ النَّاسِ، سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِيدُونِي، سَلُونِي فَإِنَّ عِنْدِي عِلْمَ الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ . أَمَّا وَاللَّهُ لَوْ تُبَيِّنَ لِي الْوِسَادُ لَحَكَمْتُ بَيْنَ أَهْلِ التَّوَارِثَةِ بِتَوْرَاتِهِمْ ...

ثُمَّ قَالَ : سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِيدُونِي ، فَوَالذِّي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْ آيَةٍ آيَةٍ لَا يَخْبُرُنِي بِوَقْتِ نُزُولِهَا وَفِي مَنْ نَزَّلْتُ^(٦).

(١) في الأصل: فقال.

(٢) في الأصل و«م» و«ن»: قال بعض الناس.

(٣) مختصر البصائر: ٢٨٦، والخرائج والجرائح: ٢/٨٦٢ ح ٧٩ و البخار: ٤١ / ٤١٩ ح ٢٠ ومدينة المعاجز: ١/٣٢٨ وإثبات الهداة: ٢/٤٦٢ ح ٢١٢، وفي صحيفه الأبرار: ١١/٢.

(٤) كنز العمال: ٣٦٤٠٤.

(٥) تحف العقول: ١٩٦.

(٦) الإرشاد: ١/٣٥.

[١١٩] - عنه عليه : اندمَجْتُ على مَكْنُونِ عِلْمٍ لَوْ بَحْثَتْ بِهِ لَا ضُطْرِبَتْ أَصْطِرَابَ الْأَرْشِيَّةِ فِي الطَّوِيَّ الْبَعِيدَةِ^(١).

[١٢٠] - عنه عليه : وَإِنْ هَا هُنَا لَعِلْمًا جَمَّا - وَأَشَارَ إِلَى صَدِرِهِ - وَلَكِنْ طَلَابُهُ يَسِيرُ ، وَعَنْ فَلِيلٍ يَنْدَمُونَ لَوْ فَقَدُونِي^(٢).

[١٢١] - عنه عليه : لَقَدْ فُتَحَتْ لِي السَّبِيلُ ، وَعُلِّمَتْ الْأَسَابِ ، وَأُجْرِيَ لِي السَّحَابُ ، وَعُلِّمَتْ الْمَنَابِيَا وَالْبَلَابِيَا وَفَصَلَ الْخِطَابِ^(٣).

(١) نهج السعادة : ١ / ٤٢.

(٢) عيون أخبار الرضا : ١ / ٢٠٥.

(٣) الخصال : ٦٤٦ / ٤.

قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الفلك

لم يقتصر قضاء أمير المؤمنين طلحة على أمور الدين والفقه ومشاكل الناس بل كان عليه الصلاة والسلام يحلّ المعضلات من الأمور المتعلقة بالأفلاك والسماءات. وإليك نوذج من ذلك:

[١٢٢]-الاحتجاج: عن سعيد بن جبير، قال: استقبل أمير المؤمنين عليه السلام دهقان من دهاقن الفرس فقال له بعد التهنئة: يا أمير المؤمنين! تناهست النجوم الطالعات وتناولت السعد بالتحوس، وإذا كان مثل هذا اليوم وجب على الحكيم الاختفاء ويومك هذا يوم صعب قد انقلب فيه كوكبان، وانقذح من برجك النيران، ولبس الحرب لك بمكان! فقال أمير المؤمنين عليه السلام ويحك يا دهقان المنبي بالآثار، المحذر من القدر، ما قصة صاحب الميزان وقصة صاحب السرطان؟ وكم المطالع من الأسد والساعات من المحركات؟ وكم بين السراري والدراري؟ قال: سأنظر وأوّمأ بيده إلى كمه وأخرج منه اسطرلاباً ينظر فيه فتبسم عليه السلام فقال: أتدرى ما حدث البارحة؟ وقع بيت بالصين، وانفرج برج ماجين، وسقط سور سرانديب وانهزم بطريق الروم بأرمنية، وقد ديان اليهود بإيله، وهاج النمل بوادي النمل وهلك ملك إفريقيا، أكنت عالماً بهذا؟

قال: لا يا أمير المؤمنين.

فقال: البارحة سعد سبعون ألف عالم، وولد في كل عالم سبعون ألفاً، والليلة يموت مثلهم وهذا منهم، وأوّمأ بيده إلى سعد بن مسدة الحارثي، وكان جاسوساً للخوازج في عسكر أمير المؤمنين عليه السلام فظن الملعون أنه يقول (خذوه) فأخذ بيته

فمات ، فخر الدهقان ساجداً .

قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألم أروك من عين التوفيق؟

قال : بلى يا أمير المؤمنين فقال : أنا وصاحبى لاشرقى ولا غربى ، نحن ناشرة القطب ، وأعلام الفلك أما قولك (انقدر من بر جك النيران) فكان الواجب أن تحكم به لي لا على أما نوره وضياؤه فعندى ، وأما حريقه ولهبه فذهب عنى ، فهذه مسألة عميقه إحسبها إن كنت حاسباً .

بيان : (ما قصة صاحب الميزان) أي الكواكب التي الآن في برج الميزان أو الكواكب المتعلقة بتلك البرج المناسبة لها ، وكذا صاحب السرطان (وكم المطالع من الأسد) أي كم طلع من ذلك البرج الآن ؟ (وال ساعات) أي كم مضى من الساعات من طلوع سائر المتحرّكات ، ولعل المراد بالسراري الكواكب الخفية ، تشبيها لها بالسرية ، والدراري الكواكب الكبيرة المضيئه أو اصطلاحاً في الكواكب لا يعرفهما المنجمون ، الكواكب وأحوالها وخواصها في كل آن وزمان ، والمنجمون لم يرصدوا من الكواكب إلا أقلها ، ومناط أحکامهم أوضاع السيارات فقط مع عدم إحاطتهم بأحوال تلك أيضاً ، ثم نبهه عليه السلام على عدم إحاطته بذلك العلم ، أو عدم كفايته للعلم بالحوادث بجهله بكثير من الأمور الحادثة .

وفي القاموس : الطريق كبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل (انتهى) .

وديان اليهود عالمهم ، وفي بعض النسخ بالنون جمع (دن) وهو الحب العظيم ، و (صاحبى) أي النبي صلى الله عليه وآله (لاشرقى ولا غربى) إيماء إلى قوله سبحانه (لاشرقية ولا غربية) والغرض : لسنا كسائر الناس حتى تحكم علينا بأحكامهم كالنجوم المنسوبة إلى العرب أو إلى الملوك أو إلى العلماء والاشراف فإنما فوق ذلك كله (نحن

ناشئة القطب) أي الفرقة الناشئة المنسوبة إلى القطب . أي حقيقة لثباتهم واستقرارهم في درجات العز والكمال ، أو كنایة عن أنهم عليهم السلام غير منسوبين إلى الفلك والكواكب ، بل هي منسوبة إليهم وسعادتها بسببيهم ، وأنهم قطب الفلك ، إذ الفلك يدور ببركتهم ، وهم أعلام الفلك بهم يتزين ويتبرك ويسعد .

ثم ألزم عليه السلام عليه في قوله (انقذ من بر جك النيران) بأن للنار جهتين : جهة نور ، وجهة إحراق ، فنورها لنا وإحراقها على عدونا ، ويحتمل أن يكون المراد به أن الله يدفع ضررها عنا بتولتنا به تعالى وتوكلنا عليه (فهذه مسألة عميقة) أي كوننا ممتازين عن سائر الخلق في الأحكام ، أو كون النيران خيرا لنا وشرًا لعدونا ، أو أن التوسل والدعا يدفع النحوس والبلاء مسألة عميقة خارجة عن قانون نجومك وحسابك ، وبطلا جميع ما تظن من ذلك ^(١) .

[١٢٣] - في الاحتجاج والنهج : من كلام له قاله لبعض أصحابه لما عزم على المسير إلى الخارج فقال له : يا أمير المؤمنين إن سرت في هذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادك من طريق علم النجوم .

فقال عليه السلام : أترعزم أئك تهدي إلى الساعة التي من سار فيها صرف عنه السوء ، تخوف الساعة التي من سار فيها حاق به الضر ؟ فمن صدقك بهذا فقد كذب القرآن ، واستغنى عن الاستعانة بالله تعالى في نيل المحبوب ودفع المكره ، وتبتغي في قولك للعامل بأمرك أن يوليك الحمد دون ربه ، لأنك بزعمك أنت هديته إلى الساعة التي نال فيها النفع وأمن فيها الضر . ثم أقبل عليه السلام على الناس فقال : أيها الناس ! إياكم وتعلم النجوم إلا ما يهتدى به في بر أو بحر ، فإنها تدعوه إلى الكهانة ، المنجم كالكافر ، والكافر كالساحر ، والساحر كالكافر ، والكافر في النار . سيروا على اسم الله وعونه . قال المجلسي : بيان : (فمن صدقك بهذا) كأنه أسقط السيد من الرواية شيئاً كما

هو دأبه ، وقد مر تمامه . وعلى ما تقدم هذا إشارة إلى علم ما في بطن الدابة . وإن لم يكن سقط هنا شيء فيحتمل أن يكون إشارة إلى دعوه علم الساعتين المنافي لقوله عزوجل ﴿وَمَا تدرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا﴾^(١) ولقوله سبحانه ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مِنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) وقوله جل وعلا ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾^(٣) وما أفاد مثل هذا المعنى ، ويمكن حمل الكلام على وجه آخر وهو أن قول المنجم بأن صرف السوء ونزول الضر تابع للساعة ، سواء قال بأن الأوضاع العلوية مؤثرة تامة في السفليات ولا يجوز تخلف الآثار عنها ، أو قال بأنها مؤثرات ناقصة ولكن باقي المؤثرات امور لا يتطرق إليها التغيير ، أو قال بأنها علامات تدل على وقوع الحوادث حتماً فهو مخالف لما ثبت من الدين من أنه سبحانه يمحو ما يشاء ويثبت ، وأنه يقبض ويحيط ويفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ولم يفرغ من الأمر ، وهو تعالى كل يوم في شأن ، والظاهر من أحوال المنجمين السابقين وكلماتهم جلهم بل كلهم أنهم لا يقولون بالتخلف وقوعاً أو إمكاناً ، فيكون تصديقهم مخالفًا لتصديق القرآن وما علم من الدين والإيمان من هذا الوجه ، ولو كان منهم من يقول بجواز التخلف ووقوعه بقدرة الله و اختياره ، وأنه تزول حيوسية الساعات بالتوكل والدعاء والتسلل والتصدق ، وينقلب السعد نحساً والنحس سعداً ، وبأن الحوادث لا يعلم وقوعها إلى إذا علم أن الله سبحانه لم تتعلق حكمته بتبدل أحکامها كان كلامه عليه السلام مخصوصاً بمن لم يكن كذلك ، فالمراد بقوله (صرف عنه السوء وحاق به الضر) أي حتماً .

قوله عليه السلام (في قوله) أي على قوله أو بسبب قوله ، أو هي للظرفية المجازية (إلا ما يهتدى به) إشارة إلى قوله سبحانه ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النَّجُومَ لَتَهتَّدُوا

(١) لقمان : ٣٤ .

(٢) النمل : ٦٥ .

(٣) الأنعام : ٥٩ .

بها في ظلمات البر والبحر^(١).

الكهانة - بالفتح - : مصدر فولك كهن بالضم أي صار كاهنا ، ويقال كهن يكهن كهانة مثل كتب يكتب كتابة إذا تكهن ، والحرفة الكهانة بالكسر ، وهي عمل يوجب طاعة بعض الجن له بحيث يأتيه بالأخبار الغائبة ، وهو قريب من السحر .

قيل : قد كان في العرب كهنة كشّق وسطيح وغيرهما ، فمنهم من يزعم أن له تابعاً من الجن ورئياً يلقي إليه الأخبار ، ومنهم من كان يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله أو فعله أو حاله وهذا يخضونه باسم العراف ، كالذي يدعى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوهما . ودعوة علم النجوم إلى الكهانة إما لأنّه ينجر أمر المنجم إلى الرغبة في تعلم الكهانة والتكتسب به ، أو ادعاء ما يدعوه الكاهن .

والسحر قيل : هو كلام أو كتابة أو رقية أو أقسام وعazaim ونحوها يحدث بسيبها ضرر على الغير ومنه عقد الرجل عن زوجته ، وإلقاء البغضاء بين الناس ، ومنه استخدام الملائكة والجن واستنزال الشياطين في كشف الغائبات وعلاج المصاب ، واستحضارهم وتلبسهم ببدن صبي أو امرأة وكشف الغائب على لسانه (النتهي) ، والظاهر أنه لا يختص بالضرر ، وسيأتي بعض تحقيقه في باب هاروت وماروت ، وتمام تحقيقه في باب الكبائر .^(٢)

(١) الانعام : ٩٧.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٢٥٧ / ٥٥

حكم أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الكيمياء

[١٢٤] - في البحار: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصنعة ، فقال : هي اخت النبوة وعصمة المروءة ، والناس يتكلمون فيها بالظاهر واني لاعلم ظاهرها وباطنها ، هي والله ما هي إلا ماء جامد ، وهواء راكد ، ونار جائلة وأرض سائلة .

[١٢٥] - في البحار: سئل عليه السلام في أثناء خطبته : هل الكيمياء تكون ؟
قال : الكيمياء كان وهو كائن وسيكون .

فقيل : من أي شيء هو ؟

قال : إنه من الزيف الرجراج ، والا سرب والزاج ، وال الحديد المزعفر ، وزجاج
النحاس الأخضر الحبور الا توقف على عابرها .

فقيل : فهمنا لا يبلغ إلى ذلك .

قال : اجعلوا البعض أرضاً ، واجعلوا البعض ماء ، وأفلجو الأرض بالماء وقد تم .

فقيل : زدنا يا أمير المؤمنين .

قال : لا زيادة عليه فإن الحكماء القدماء ما زادوا عليه كما يتلاعب به الناس ^(١) .

الحكم في بدء التاريخ

حتى المسائل التاريخية كان لأمير المؤمنين عليهما رأي ومن ذلك:

[١٢٦] - في المناقب والبحار: قال الطبرى ومجاهد فى تاریخهما: جمع عمر بن الخطاب الناس يسألهم من أى يوم نكتب، فقال علي عليه السلام: من يوم هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل أرض الشرك، فكانه أشار أن لا تبتدعوا بدعة ، وتاريخوا كما كانوا يكتبون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ، لأنّه لما قدم النبي صلى الله عليه وآله المدينة في شهر ربيع الأول أمر بالتاريخ ، فكانوا يؤرخون بالشهر والشهرين من مقدمه إلى أن تمت له سنة ، ذكره التاریخي عن ابن شهاب .^(١)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٣٣٨ و ٣٣٩، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢١٨ .

علم أمير المؤمنين عليه السلام بالغيب

ومن المسائل التي كانت ملفتة للنظر في قضاء أمير المؤمنين عليه السلام قضاءه في أمور غيبية يتعجب منها الناس خاصة في الصدر الأول، وهذا مما ناسب أن نفرد بحثاً عن إخباره عليه السلام عن جملة من الأمور الغيبية وبشكل مختصر، وقد فصلناه في كتاب «من مكنون علم علي» فليراجع هناك.

[١٢٧] - عن جابر بن يزيد الجعفي قال: قال أبو جعفر عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ : بينما أمير المؤمنين عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ جالس بمسجد الكوفة قد احتبس بسيفه وألقى برنسه وراء ظهره ^(١) إذ أتته امرأة مستعدة على زوجها، فقضى للزوج على المرأة، فغضبت فقالت: لا والله ما هو كما قضيت، لا والله ما تقضي ولا تعدل بالرعية، ولا قضيتك عند الله بالمرضية، قال: فنظر إليها أمير المؤمنين عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ فتأملتها ثم قال لها: كذبت يا جريمة يا بذية أيها سلف ^(٢) أيها التي تحيسن من حيث لا تحيس النساء، قال: فولت هاربة وهي تلول وتقول: يا ويللي ويللي ويللي ثلثاً، قال فلتحقها عمرو بن حرث ^(٣) فقال لها: يا أمة الله أسألك.

(١) احتبس احتباء: جمع بين ظهره وساقه بعمامة ونحوها ليستند إذ لم يكن للعرب في البوادي جدران تستند إليها في مجالسها، والبرنس، قلنسوة طويلة كانت تلبس في صدر الإسلام. كل ثوب رأسه ملتزق به.

(٢) البذية: الفحاشة. والسلفع: السليط. وامرأة سلفع يستوي في المذكر والمؤنث. يقال: سلطة جريئة. ولم أجد للسلفع معنى في كتب اللغة.

(٣) عمرو بن حرث القرشي المخزومي من أعداء أمير المؤمنين عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ وأولئك بنـي أمية ويظهر من هذا الحديث خبيثه وزندقته وعداؤـه له عَلِيُّهُ الْأَكْبَرُ، وقد ورد في ذمه روايات كثيرة فراجع تنقيح المقال وغيره.

فقالت : ما للرجال والنساء في الطرقات ؟

فقال : إنك استقبلت أمير المؤمنين علياً بكلام سررتني به ثم قرعتك أمير المؤمنين بكلمة فوليت مولولة ؟

فقالت : إن ابن أبي طالب والله استقبلني فأخبرني بما هو في وما كتمته من بعدي منذ ولادي عصمتني ، لا والله ما رأيت طمثاً من حيث يرين النساء ، قال : فرجع عمرو بن حرث إلى أمير المؤمنين فقال له : يا أمير المؤمنين ما نعرفك بالكهانة فقال له : وما ذلك يا بن حرث ؟

فقال له يا أمير المؤمنين إن هذه المرأة ذكرت أنك أخبرتها بما هو فيها وأنها لم تر طمثاً فقط من حيث تراه النساء ، فقال له : ويلك يا بن حرث إن الله تبارك وتعالى خلق الأرواح قبل الأبدان بـ ^{ألفي} عام ، وركب الأرواح في الأبدان ، فكتب بين أعينها كافر ومؤمن ، وما هي مبتلة به إلى يوم القيمة ، ثم أنزل بذلك قرآنًا على محمد ﷺ فقال : « إن في ذلك لآيات للمتوسمين » وكان رسول الله ﷺ المتoscum ثم أنا من بعده ، ثم الأووصياء من ذريتي من بعدي ، إني لما رأيتها تأمّلتها فأخبرتها بما هو فيها ولم أكذب .^(١) [١٢٨] - نقل عن أمير المؤمنين علیہ السلام ورواه عنه الخاص والعام من الأخبار بالغائبات في خطب الملاحم وغيرها^(٢) مثل قوله يومئے إلى صاحب الزنج^(٣) : كأنني به يا أحنف وقد

(١) تفسير العياشي : ٢ / ٢٤٨ / باختلاف يسير في المطبع.

(٢) مجمع البيان : ٥ / ٣١٣ .

(٣) صاحب الزنج هو رجل ظهر في فرات البصرة سنة ٢٥٥ وزعم أنه علي بن محمد بن أحمد بن عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبيطالب علیہ السلام .

قال ابن أبي الحميد : وأكثر الناس يقدحون في نسبة وخصوصاً الطالبين وجمهور النساين اتفقوا على أنه من عبد القيس إلى أن قال : وذكر المسعودي في كتابه المسمى بعروج الذهب أن أفعال علي بن محمد صاحب الزنج تدل على أنه لم يكن طالباً (انتهى) . والزنج الذين أشار إليهم كانوا عبيداً لدهاقين البصرة وبناتها ولم يكونوا ذوي زوجات وأولاد ، بل كانوا على هيئة الشطار عرباً فلا نادية لهم .

سار بالجيش الذي ليس له غبار ولا لجب ولا قعقة لجم^(١) ولا صهيل خيل يشيرون الأرض بأقدامهم كأنها أقدام النعام.

وقوله يشير إلى مروان بن الحكم: أما إن له إمرة كلعفة الكلب أنفه هو أبو الأكبش الأربع^(٢) وستلقى الأمة منه ومن ولده يوماً أحمر^(٣) وما نقل من هذا الفن عن أئمة الهدى عليهما السلام مثل ما قاله أبو عبد الله لعبد الله بن الحسن وقد اجتمع هو وجماعة من العلوية والعباسية ليبايعوا ابنه محمداً: والله ما هي إليك ولا إلى ابنك ولكنها لهم وأشار إلى العباسية وإن ابنيك لمقتولان، ثم قام وتوكاً على يد عبد العزيز بن عمران الزهرى،

فقال له: أرأيت صاحب الرداء الأصفر يعني أبي جعفر المنصور؟

قال: نعم، قال: والله إنا نجده يقتله، فكان كما قال. ومثل قول الرضا عليهما السلام: بورك قبر بطروس وقبران ببغداد، فقيل له: قد عرفنا واحداً فمن الآخر؟

فقال: ستعرفونه، ثم قال: قبري وقبر هارون هكذا وضم إصبعيه وقوله في القصة المشهورة لأبي حبيب البناجي^(٤) وقد ناوله قبضة من التمر: لو زادك رسول الله عليهما السلام

(١) اللجب: الصوت . القعقة: تحرك الشيء الباس مع صوت ، واللجم بضمتين جمع اللجام .

(٢) الإمارة بالكسرة: الولاية . ولعق الشيء لعقة: لحسه أي أكله بلسانه. وأراد عليهما السلام بهذا القول قصر مدة ملكه وكذلك كانت مدة خلافة مروان فإنه ولد تسعه أشهر .

والأكبش الأربع بني عبد الملك: الوليد وسليمان ويزيد وهشام ولم يل الخلافة من بني أمية ولا من غيرهم أربعة أخوة إلا هؤلاء .

(٣) يقال لليوم الشديد: يوم أحمر .

(٤) بناج ككتاب: قرية بالبادية كما قاله الفيروز آبادي وقصة أبي حبيب على ما ذكره الصدوق عليهما السلام في كتاب عيون الأخبار في باب دلالات الرضا عليهما السلام أنه قال: رأيت رسول الله عليهما السلام في المنام وقد وافى بناج ونزل بها في المسجد الذي ينزله الحاج في كل سنة، وكأني مضيت إليه وسلمت عليه ووقفت بين يديه ووجدت عنده طبقاً من خوص - وهو ورق النخل نخل المدينة فيه تمر صيحاني، فكأنه قبض قبضة من ذلك التمر فناولني منه فعددهه فكان ثمانية عشرة تمرة، فتأولت أنني أعيش بعدد كل تمرة سنة، فلما كان بعد عشرين يوماً كنت في أرض تعمّر بين يدي للزراعة حتى جاءني من أخبرني

لزدناك .

وقوله في حديث علي بن أحمد الوشاء حين قدم مرو من الكوفة : معك حلة في السقط ^(١) الفلاتي دفعتها إليك ابنتك وقالت لك : اشتري لي بشمنها فيروزجاً والحديث مشهور ، إلى غير ذلك مما روي عنهم عليهم السلام فإن جميع ذلك متلقى عن الرسول عليه السلام مما أطلعه الله تعالى عليه ، فلا معنى لتنسبه من روى عنهم هذه الأخبار المشهورة إلى أن يعتقد كونهم عالمين للغيب ، وهل هذا إلا سبب فبيح وتضليل ، بل تكفير ولا يرضيه من هو بالمذهب خبير ، والله يحكم بينه وبينهم وإليه المصير ^(٢) .

[١٢٩] - عن كفاية الأثر عن علقة بن قيس قال : خطبنا أمير المؤمنين علي منبر الكوفة خطبة اللؤلؤة قال فيما قال في آخرها : ألا وآئي ظاعن عن قريب ومنطلق إلى المغيب فارتقبوا الفتنة الأموية والملكة الكسروية وأماتة ما أحياه الله وإحياء ما أماته الله واتخذوا صوامعكم بيوتكم وعضوا على مثل جمر الغضا واذكرروا الله كثيراً فذكره أكبر لو كنتم تعلمون .

ثم قال : وتبني مدينة يقال لها الزوراء بين دجلة ودجل و الفرات فلو رأيتها مشيدة بالجص والأجر مزخرفة بالذهب والفضة واللازورد والمرمر والرخام وأبواب العاج والأبنوس والخيم والقباب والستارات وقد غلت بالساج والعرعر والصنوبر وشيدت بالقصور وتواتت عليها ملك بنى شি�صبان ، أربعة وعشرون ملكاً فيهم السفاح والمقلاص

= بقدوم أبي الحسن الرضا عليه السلام من المدينة - ونزوله ذلك المسجد ، ورأيت الناس يسعون إليه ، فمضيت نحوه فإذا هو جالس في الموضع الذي كنت رأيت فيه النبي عليه السلام وتحته حصير مثل مكان تخته ، وبين يديه طبق خوص فيه تمر صيحاني ، فسلمت عليه فرد السلام على واستدئاني ، فثارني قبضة من ذلك التمر فعددته فإذا عدده مثل ذلك التمر الذي ناولني رسول الله عليه السلام ، فقلت له : زدني منه يا بن رسول الله ، فقال : لو زادك رسول الله عليه السلام لزدناك .

(١) السقط : الرعاء الذي يعبأ فيه الطيب وما أشبهه من أدوات الشاء .

(٢) تفسير الثقلين : ٢ / ٤٤٠ . ٢٥٦

والجموح والمخدوع والمظفر والمؤنث والنطار والكبش والمهتر والعثار والمصطلم والمستصعب والعلم والرهبان والخليع والسيار والمترف والكديد والأكتب والمترف والأكلب والوسيم والظلم والغيبق، وتعمل القبة الغبراء ذات الفلاة الحمراء وفي عقبها قائم الحق يسفر عن وجه بين الأقاليم كالقمر المضيء بين الكواكب الدرية، ألا وإن لخروجه علامات عشرة أولها طلوع الكوكب ذي الذنب ويقارب من الحادي ويقع فيه هرج ومرج وشغب، وتلك علامات الخصب، ومن العلامات إلى العلامة عجب فإذا انقضت العلامات العشرة إذ ذاك يظهر القمر الأزهر وتمت كلمة الإخلاص لله على التوحيد^(١).

وفيه عن غيبة النعماني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ لله مائدة وفي غير هذه الرواية مأدبة^(٢) بفرقيسا يطلع مطلع من السماء فينادي: يا طير السماء ويا سباع الأرض هلموا إلى الشبع من لحوم الجبارين^(٣).

[١٣٠] - في البصائر بإسناده عن سعد بن طريف، عن الأصبع بن نباتة، قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا وقف الرجل بين يديه قال: يافلان استعد وأعد لنفسك ما تريده فإنك تمرض في يوم كذا وكذا، في ساعة كذا وكذا وسبب مرضك كذا وكذا، وتموت في شهر كذا وكذا في يوم كذا وكذا في ساعة كذا وكذا قال سعد: فقلت هذا الكلام لأبي جعفر عليه السلام فقال: كان ذاك.

فقلت: جعلت فِدَاك فكيف لا تقول أنت فلا تخربنا فنستعد له.
قال عليه السلام هذا باب أغلق الجواب فيه علي بن الحسين عليه السلام حتى يقوم قائمنا عليه السلام^(٤).

(١) كفاية الأثر: ٢١٦.

(٢) المأدبة: الطعام الذي يصنعه الرجل يدعى إليه الناس.

(٣) إلزم الناصب: ٢ / ١٣٨، وغيبة النعماني: ٢٧٨ ح ٦٣ باب ١٤.

(٤) بصائر الدرجات: ٢٦٢ / الجزء السادس ح ١.

[١٣١]-الحسن العلّي قال : حدثنا أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض رجاله رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام الحمام ، فسمع كلام الحسن والحسين قد علا ، فخرج إليهما فقال لهما : ما لكم فداكما أبي وأمي ؟

فقالا : اتبعك هذا الفاجر - يعني ابن ملجم لعنه الله - فظننا أنه يريد أن يقتلك ، فقال : دعاه ، فوالله ما أجلني إلا له .^(١)

[١٣٢]-في البحار عن جابر بن عبد الله عن أنس بن مالك وكان خادم رسول الله عليه السلام قال : لما رجع أمير المؤمنين عليه السلام من قتال أهل نهروان نزل براشا وكان بها راهب في قلابته^(٢) وكان اسمه الحباب ، فلما سمع الراهب صيحة العسكر أشرف من قلابته إلى الأرض فنظر إلى عسكر أمير المؤمنين فاستفظع ذلك ونزل مبادراً فقال : من هذا ومن رئيس العسكرية ؟

فقيل : هذا أمير المؤمنين عليه السلام وقد رجع من قتال أهل نهروان فجاء الحباب مبادراً يتخطى الناس حتى وقف على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : السلام عليك يا أمير المؤمنين حقاً حقاً فقال له : وما علمك بأبي أمير المؤمنين حقاً حقاً ؟ قال له : بذلك أخبر علماً وأحبارنا ، فقال عليه السلام له : يا حباب ، فقال الراهب : وما علمك باسمي ؟

فقال عليه السلام : أعلمك بذلك حبيبي رسول الله عليه السلام فقال له الحباب : مذ يدك فأنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأنك عليّ بن أبي طالب ووصيّه ، فقال له أمير المؤمنين : وأين تأوي ؟

(١) مختصر البصائر : ٤٢ ، ومدينة المعاجز : ٣ / ٤١ ح ٧٠٧ . وأخرجه في البحار : ٤٢ / ١٩٧ ح ١٥ من بصائر الدرجات : ٤٨٠ ح ١ باختلاف يسير .

(٢) القلابية : صومعة الراهب (البداية والنهاية : ٢٠٥ / ١٠) .

فقال: أكون في قلية لي ها هنا فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: بعد يومك هذا لا تسكن فيها ولكن ابنها مسجداً وسمّه باسم بانيه، فبناءه رجل اسمه براثاً فسمّي المسجد براثاً باسم الباني له.

ثم قال: ومن أين تشرب يا حباب؟

قال: يا أمير المؤمنين من دجلة ها هنا، قال: فلِمَ لا تحفر ها هنا عيناً أو بئراً؟
قال له: يا أمير المؤمنين كلما حفرنا بئراً وجدناها مالحة غير عذبة، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: احفر ها هنا فحفر فخرجت عليهم صخرة لم يستطيعوا فقلعها فقلعها أمير المؤمنين عليه السلام فانقلعت عن عين أحلى من الشهد وألذ من الزبد.

قال له: يا حباب يكون شربك من هذه العين أما إله يا حباب ستُبني إلى جنب مسجدك هذا مدينة تكثر الجباررة فيها ويعظم البلاء حتى إنه ليركب فيها كل ليلة جمعة سبعون ألف فرج حرام، فإذا عظم بلاوهم سدوا على مسجدك بقنطرة ^(١) ثم بنوه ^(٢) لا يهدمه إلا كافر، فإذا فعلوا ذلك منعوا الحج ثلاط سنين واحترقت حضرهم وسلط الله عليهم رجالاً من أهل السفح لا يدخل بلداً إلا أهلكه وأهلك أهله، ثم ليعود عليهم مرة أخرى ثم يأخذهم القحط والغلاء ثلاث سنين حتى يبلغ بهم الجهد ثم يعود عليهم ثم يدخل البصرة فلا يدع فيها قائمة إلا سخطها وأهلك وأسخط أهله، وذلك إذا عمرت الحجاج يقال لها واسط فيفعل مثل ذلك ثم يتوجه نحو بغداد فيدخل عفواً ثم يلتوجه الناس إلى الكوفة ولا يكون بلد من الكوفة تشوش ^(٣) له الأمر، ثم يخرج هو والذى أدخله بغداد نحو قبرى فيلقاهما السفيانى فيهزمهما ثم يقتلهما، ويتوجه جيش نحو الكوفة

(١) في المطبوع والبحار: نطرة وفي بعض النسخ: فطرة، والصحيح ما ذكر.

(٢) في المطبوع: وابنه.

(٣) في نسخة ثانية من البحار: تستوثق.

فистعبد بعض أهلها ويجيء رجل من أهل الكوفة فيلجثهم إلى سور فمن لجأ إليها أمن، ويدخل جيش السفياني إلى الكوفة فلا يدعون أحداً إلا قتلواه وإنَّ الرجل منهم ليمر بالدراة^(١) المطروحة العظيمة فلا يتعرض لها ويرى الصبي الصغير فيلحقه فيقتله، فعند ذلك يا حباب يتوقع بعدها هياهات وأمور عظام وفتن كقطع الليل فاحفظ عنِّي ما أقول لك^(٢).

(١) الدرة بالكسر آلة يضرب بها. عن هامش الأصل.

(٢) إلزم الناصب: ٢ / ١٠٩، واليقين لابن طاووس: ٤٢٢ ، وبحار الأنوار: ٥٢ / ٢١٩ ح ٢٨٠ باب ٢٥ وفي نسخة ثانية: هنات وهنات.

الدستور القضائي

من الأمور التي كان يؤسس لها أمير المؤمنين عليهما السلام وجود قانون عام لمختلف القضايا المتعلقة التي يتعرض لها القاضي في المجتمع، لكي يستطيع القاضي أو الخليفة أن يمشي عليها أو يراقب على أساسها.

فكان أمير المؤمنين عليهما السلام يبيّن هذه المفاهيم القضائية بين فترة وأخرى سواء في عهد الخليفة أم في عهده الشريف.

وتعتبر هذه المفاهيم بمثابة دستور قضائي للدول الإسلامية التي تعاني من مشاكل إجتماعية يكثر فيها الدعاوة القضائية، وستتعرض لهذه المفاهيم تباعاً:

وجوب تنفيذ القانون

[١٣٣] - الإمام الباقر عليهما السلام : أخذ [عليهما السلام] رجلاً منبني أسد في حدّ، فاجتمع قومه ليتكلّموا فيه ، وطلبوه إلى الحسن أن يصحّبهم ، فقال : ائتوه فهو أعلى بكم عيناً ، فدخلوا عليه وسأله ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملك إلا أعطيتكم ، فخرجوا يرون أنّهم قد أنجحوا ، فسألهم الحسن ، فقالوا : أتينا خيراً مائة . وحكوا له قوله ، فقال : ما كنتم فاعلين إذا جلد صاحبكم فاصنعواه ، فأخرجه على فحده ، ثم قال : هذا والله لست أملكه^(١).

[١٣٤] - الغارات - في ذكر النجاشي الشاعر - : كان شاعر على عليهما السلام بصفتين ، فشرب الخمر بالكوفة ، فحدّه أمير المؤمنين عليهما السلام ، فغضب ولحق بمعاوية وهجا عليهما السلام ... لما حدّ على عليهما السلام النجاشي غضب لذلك من كان مع عليٍّ من اليمانية ، وكان أحصّهم

(١) المناقب لابن شهر آشوب : ١٤٧/٢ ، دعائم الإسلام : ١٥٤٧/٤٤٣/٢ نحوه ، بحار الأنوار : ٤١/٩/١

به طارق بن عبد الله بن كعب بن أسماء النهدي ، فدخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ، ما كنّا نرى أنّ أهل المعصية والطاعة وأهل الفرقة والجماعة عند ولاة العدل ومعادن الفضل سبّان في الجزاء ، حتى رأيْتُ ما كان من صنيعك بأخي الحارث ، فأوغرت صدورنا ، وشتّت أمورنا ، وحملتنا على الجادة التي كنّا نرى أنّ سبيل من ركبها النار .

فقال عليه عليه السلام : ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَشِعِينَ﴾^(١) ، يا أخا بني نهد ، وهل هو إلا رجل من المسلمين انتهك حرمة من حرم الله فأفمنا عليه حدّاً كان كفارته ، إنّ الله تعالى يقول : ﴿وَلَا يَجْرِي مَنْكُمْ شَنَائُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾^(٢) .

(١) البقرة : ٤٥ .

(٢) المائدة : ٨ .

(٣) الفارات : ٢ / ٥٣٩ وص ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ١٤٧ نحوه ، بحار الأنوار : ٤٢ / ٩ شرح نهج البلاغة : ٤ / ٨٩ نحوه .

عدم مداهنة القضاة

- [١٣٥] - رسول الله ﷺ : ارفعوا ألسنتكم عن عليّ بن أبي طالب ، فإنه خشن في ذات الله عز وجلّ ، غير مداهن في دينه^(١).
- [١٣٦] - الإمام علي عليهما السلام : لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ، ولا يضارع ، ولا يتبع المطامع^(٢).
- [١٣٧] - عنه عليهما السلام - لما أراده الناس على البيعة - : اعلموا أنني إن أجبتكم ركبتم بكم ما أعلم ، ولم أصلح إلى قول القائل وعتب العاتب^(٣).
- [١٣٨] - عنه عليهما السلام : ولعمري ما على من قتال من خالف الحق وخطب الغي من إدهان ولا إيهان ، فاتقوا الله عباد الله وفرروا إلى الله من الله^(٤).
- [١٣٩] - عنه عليهما السلام : لا أداهن في ديني ، ولا أعطي الدينية في أمري^(٥).
- [١٤٠] - حلية الأولياء عن عبد الواحد الدمشقي : نادى حوشب الخيري عليهما السلام يوم صفين ، فقال : انصرف عنا يا ابن أبي طالب ، فإننا ننسدك الله في دمائنا ودمك ، نخلّي بينك وبين

(١) الإرشاد : ١٧٣ / ١ ، كشف الغمة : ١ / ٢٣٦ ، بحار الأنوار : ٣٨٥ / ٢١ / ١٠ وراجع مستند ابن حنبل :

٤ / ١٧٢ / ١١٨١٧ والبداية والنهاية : ٥ / ٥ و ٧ / ٣٤٦ ومجمع الزوائد : ٩ / ١٧٤ / ١٤٧٣٥ .

(٢) نهج البلاغة : الحكمـة ١١٠ ، عيرن الحكم والمواعظ : ٥٤١ / ١٠٠٣٢ وفيه «يخادع» بدل «يضارع» و«يغير» بدل «يتبع» وراجع نثر الدرر : ١ / ٢٩٢ .

(٣) نهج البلاغة : الخطبة ٩٢ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ١١٠ ، بحار الأنوار : ٣٢ / ٣٥ / ٢٣ .

(٤) نهج البلاغة : الخطبة ٢٤ .

(٥) الكامل في التاريخ : ٣٠٦ / ٢ ، مروج الذهب : ٣٦٤ / ٢ وفيه «الرياء» بدل «الدينية» ، تاريخ الطبرى : ٤ / ٤٣٩ نحوه وكلها عن ابن عباس وراجع البداية والنهاية : ٧ / ٢٢٩ .

عراقتك ، وتخلي بيننا وبين شامنا ، وتحقن دماء المسلمين .

فقال عليّ : هيئات يابن أمّ ظليم ! والله لو علمت أنّ المداهنة تسعني في دين الله لفعلت ، ولكن أهون عليّ في المؤونة ، ولكن الله لم يرض من أهل القرآن بالإدهان والسكوت ، والله يُعصى ^(١) .

(١) حلية الأولياء : ٨٥/١ ، أسد الغابة : ١٢٩٨/٩٢ ، الاستيعاب : ١/٤٥٧ و ٥٩٩ وفيهما «الحميري» بدل «الخيري» وراجع تاريخ دمشق : ٣٩/٢٦٤ .

علي يباشر القضاء بنفسه

[١٤١] - عوالي الالكي: روي عن علي عليه السلام: أنه كان يفعل ذلك [أي القضاء] في مسجد الكوفة، وله به دكّة معروفة بـدكّة القضاء^(١).

[١٤٢] - إرشاد القلوب: روي أنه عليه السلام كان إذا يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس ، والقضاء بينهم^(٢).

[١٤٣] - نهج البلاغة: ومن كلام له عليه السلام وقد جمع الناس وحضرهم على الجهاد فسكتوا ملياً، فقال عليه السلام: ما بالكم؟ أمخرسون أنتم؟
فقال قوم منهم: يا أمير المؤمنين إن سرت سرتنا معك.
فقال عليه السلام:

ما بالكم؟ لا سددتم لرشد، ولا هديتم لقصد! أفي مثل هذا ينبغي لي أن أخرج؟
إنما يخرج في مثل هذا رجل ممّن أرضاه من شجعانكم وذوي بأسكم، ولا ينبغي لي أن
أدع الجند والمصر وبيت المال وجباية الأرض والقضاء بين المسلمين والنظر في حقوق
المطالبين، ثمّ أخرج في كتبية أخرى تقلّل تقلّل القذح في الجَفِير^(٣) الفارغ،
 وإنما أنا قطب الرحى تدور على وأنا بمكانى، فإذا فارقته استحرار مدارها واضطرب
ثفالها^(٤)، هذا العمر الله الرأى السوء^(٥).

(١) عوالي الالكي: ٢ / ٣٤٤ .٨.

(٢) إرشاد القلوب: ٢١٨ ، عدّة الداعي: ١٠١ ، بحار الأنوار: ١٦ / ١٠٣ .٧٠

(٣) القذح: السهم ، والجَفِير: الكنانة والجَعْبة التي تجعل فيها السهام (النهاية: ٤ / ٢٠ وج ١ / ٢٧٨).

(٤) الثفال: جلد تُبسط تحت رحا اليد ليقع عليها الدقيق . (النهاية: ١ / ٢١٥).

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١١٩.

بعض أقضية شريح وتصويبها

[١٤٤]-**نهج البلاغة:** روي أن شريح بن الحارث قاضي أمير المؤمنين عليهما اشتري على عهده داراً بثمانين ديناراً، فبلغه ذلك فاستدعا شريحاً وقال له :
بلغني إنك ابتعت داراً بثمانين ديناراً ، وكتب لها كتاباً ، وأشهدت فيه شهوداً !
فقال له شريح : قد كان ذلك يا أمير المؤمنين .

قال : فنظر إليه نظر المغضوب ثم قال له : يا شريح ! أما إنك ستأتيك من لا ينظر في كتابك ، ولا يسألك عن بيتك حتى يخرجك منها شاحضاً ، ويسلمك إلى قبرك حالصاً .
فانظر يا شريح ! لا تكون ابتعت هذه الدار من غير مالك ، أو نقدت الثمن من غير حلالك ؟ فإذا أنت قد خسرت دار الدنيا ودار الآخرة . أما إنك لو كنت أتيتني عند شرائك ما اشتريت ، لكتب لك كتاباً على هذه النسخة ، فلم ترغب في شراء هذه الدار بدرهم مما فوق . والنسخة هذه :

هذا ما اشتري عبد ذليل من ميت قد أزعج للرحيل ، اشتري منه داراً من دار الغرور من جانب الفانيين ، وخطة الهالكين ، وتجمع هذه الدار حدود أربعة : الحد الأول ينتهي إلى دواعي الآفات ، والحد الثاني ينتهي إلى دواعي المصيبات ، والحد الثالث ينتهي إلى الهوى المردي ، والحد الرابع ينتهي إلى الشيطان المغري ، وفيه يُشرع باب هذه الدار .

اشترى هذا المفتر بالأمل ، من هذا المزعج بالأجل هذه الدار بالخروج من عز القناعة ، والدخول في ذلة الطلب والضراعة ؛ فما أدرك هذا المشتري فيما اشتري منه من ذرك .

فعلى مُبَلِّل أجسام الملوك ، وسالب نفوس الجبابرة ، ومزيل ملك الفراعنة ، مثل كسرى وقيصر ، وتيقّع وحِمْير ، ومن جمع المال على المال فأكثـر ، ومن بنى وشيد وزخرف ، ونَجَد^(١) وادَّخـر ، واعتقد ونظر بزعمه للولد - إشخاصـهم^(٢) جمـيعاً إلى موقف العرض والحساب ، وموضع الثواب والعـقاب إذا وقع الأمر بفصل القضاء (وَخَيْرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ)^(٣) شهد على ذلك العـقل إذا خـرج من أسر الهـوى وسلم من عـلاقـة الدـنيـا^(٤) .

(١) من التجـيـد: التـزيـن (النـهاـية: ٥/١٩).

(٢) إشـخاصـهم ، مبـداً مـرفـوع ، وـخـبرـه الجـارـ والمـجـرـورـ المـقـدـمـ؛ وـهـوـ قـولـهـ: «فـعلـى مـبـلـلـ أـجـسـامـ الـملـوكـ».

(٣) غـافـر: ٧٨.

(٤) نـهجـ الـبـلـاغـةـ: الـكتـابـ ٣ـ، روـضـةـ الـوـاعـظـينـ: ٤٨٩ـ نـحوـهـ.

نهي على عنأخذ هدية المتراضي

[١٤٥]- الإمام علي عليه السلام : أيما وآل احتجب عن حوائج الناس ، احتجب الله عنه يوم القيمة وعن حوائجه ، وإن أخذ هدية كان غلولاً^(١) ، وإن أخذ رشوة فهو مشرك^(٢).

[١٤٦]- أخبار القضاة عن علي بن ربيعة : إن علياً استعمل رجلاً منبني أسد يقال له : ضبيعة بن زهير ، فلما قضى عمله أتى علياً بجراب فيه مال ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إن قوماً كانوا يهدون لي حتى اجتمع منه مال فها هو ذا ، فإن كان لي حلالاً أكلته ، وإن كان غير ذاك فقد أتيتك به .

فقال علي : لو أمسكته لكان غلولاً.

فقبضه منه وجعله في بيت المال^(٣).

[١٤٧]- الإمام علي عليه السلام - في خطبة ذكر فيها تعامله مع عقيل عندما طلب من بيت المال ، ثم قال - وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوقة في وعائهما ، ومعجونة شنتها ، كأنما عُجنت بريق حبة أو قيئها ، فقلت : أصلحة ، أم زكاة ، أم صدقة ؟ فذلك محروم علينا أهل البيت ! فقال : لا ذا ولا ذاك ، ولكنها هدية ، فقلت : هل تلك الهبوب^(٤) أعن دين الله أتيتني لتخذعني ؟ أم مختبط أنت أم ذو جنة ، أم تهجر ؟

والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفالاكمها ، على أن أعصي الله في نملة أسلبها

(١) القلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة ، وكل من خان في شيء ، خبيثة فقد غل (النهاية : ٣٨٠ / ٣).

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ٣١٠ عن الأصبع ، بحار الأنوار : ٧٢ / ٣٤٥ - ٤٢.

(٣) أخبار القضاة : ١ / ٥٩.

(٤) أي ثكلث الشكول؛ وهي من النساء التي لا يبقى لها ولد (النهاية : ٥ / ٢٤٠).

جلب شعيرة ما فعلته ، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقه في فم جرادة تقضيمها . ما
لعلى ولنعم يفني ، ولذة لا تبقى ! نعوذ بالله من سبات العقل ، وفبح الزلل ، وبه
نستعين ^(١) .

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ ، بحار الأنوار : ٤١ / ١٦٢ / ٥٧ .

علي يراقب سوق المسلمين

[١٤٨] - الإمام الباقر عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة من القصر ، فيطوف في أسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه ، وكان لها طرفان ، وكانت تسمى : السبيبة ، فيقف على أهل كل سوق ، فينادي : يا عشر التجار ، إنقوا الله عزوجل .

إذا سمعوا صوته عليه السلام ألقوا ما بأيديهم ، وأرغعوا^(١) إليه بقلوبهم ، وسمعوا بأذانهم .
فيقول عليه السلام : قدّموا الإستخاراة ، وتبّروا بالسهولة ، واقتربوا من المبتعدين ، وتزّئنوا بالحلم ، وتناهوا عن اليمين ، وجانبوا الكذب ، وتجافوا عن الظلم ، وأنصفوا المظلومين ، ولا تقربوا الربا ، وأوفوا الكيل والميزان ، ولا تخسوا الناس أشياءهم ، ولا تعثوا في الأرض مفسدين . فيطوف عليه السلام في جميع أسواق الكوفة ، ثم يرجع فيجدد للناس^(٢) .

[١٤٩] - الإمام الحسين عليه السلام : إنّه [عليه السلام] أركب بغلة رسول الله عليه السلام الشهباء بالكوفة ، فأنى سوقاً سوقاً ، فأنى طاق اللحامين ، فقال بأعلى صوته : يا عشر القصابين ، لا تنخعوا ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهد ، وإياكم والنفح في اللحم للبيع ؛ فإني سمعت رسول الله عليه السلام ينهى عن ذلك .

(١) أرعى إلينه : استمع ، وأرغبيث فلاتاً سمعي : إذا استمعت إلى ما يقول وأصغيت إليه ، (السان العربي: ٣٢٧/١٤).

(٢) الكافي : ٥/١٥١ ، تهذيب الأحكام : ٦/١٧ ، الأمالي للمفيد : ١٩٧/٣١ كلها عن جابر ، من لا يحضره الفقيه : ٣/١٩٣ ، ٣٧٢٦ ، الأمالي للصدر : ٥٨٧/٨٠٩ وليس في الثلاثة الأخيرة من «إنقوا الله عزوجل» إلى «بأذانهم» ، السرائر : ٢/٢٣٠ ، تحف العقول : ٢٦ نحوه .

ثُمَّ أَتَى التَّمَارِينَ فَقَالَ: أَظْهَرُوا مِنْ رَدِّيْ بِعِكْمَ مَا تَظَهَرُونَ مِنْ جَيْدِهِ.

ثُمَّ أَتَى السَّمَاكِينَ فَقَالَ: لَا تَبِعُوا^(١) إِلَّا طَيْبًا، وَإِيَّاكُمْ وَمَا طَفَا^(٢).

ثُمَّ أَتَى الْكَنَاسَةَ^(٣) فَإِذَا فِيهَا أَنْوَاعُ التِّجَارَةِ؛ مِنْ نَحْاسٍ، وَمِنْ مَاءِعٍ، وَمِنْ قَمَاطٍ، وَمِنْ بَائِعٍ إِبْرَ^(٤)، وَمِنْ صِيرْفَيٍ، وَمِنْ حَنَاطٍ، وَمِنْ بَرَازٍ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: إِنَّ أَسْوَافَكُمْ هَذِهِ يَحْضُرُهَا الْأَيْمَانُ، فَشُوبُوا أَيْمَانَكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَكَفُوا عَنِ الْحَلْفِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَقْدِسُ مِنْ حَلْفٍ بِاسْمِهِ كَاذِبًا^(٥).

[١٥٠] - فضائل الصحابة عن أبي الصهباء: رأيت عليّ بن أبي طالب بشط الكلأ يسأل عن الأسعار^(٦).

[١٥١] - دعائم الإسلام: إِنَّهُ [عَلِيًّا عَلِيَّا] كَانَ يَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ، وَبِيَدِهِ دَرَّةٌ يَضْرِبُ بِهَا مِنْ وَجْدِ مَطْفَفٍ أَوْ غَاشٍ فِي تِجَارَةِ الْمُسْلِمِينَ.

قال الأصبغ: قلت له يوماً أنا أكفيك هذا يا أمير المؤمنين، واجلس في بيتك! قال: ما نصححتني يا أصبغ^(٧).

[١٥٢] - تاريخ دمشق عن أبي سعيد: كان عليّ يأتي السوق فيقول: يا أهل السوق، إنّو الله، وإيّاكُمْ والحلف؛ فإنَّ الحلف ينفق السلعة، ويتحقق البركة. وإنَّ الناجر فاجر، إلا من أخذ الحق، وأعطى الحق، والسلام عليكم^(٨).

(١) في المصدر: «تبיעون» وهو تصحيف، وال الصحيح ما أثبتناه كما في دعائم الإسلام.

(٢) في المصدر: «وما حلفا»، وال الصحيح ما أثبتناه كما في دعائم الإسلام.

(٣) الكُنَاسَةُ: محلّة بالكوفة، عندها واقع يوسف بن عمر الشقفي زيد بن عليّ بن الحسين (معجم البلدان: ٤٨١/٤).

(٤) في دعائم الإسلام: «من نحاس وقماط وبائع إيل».

(٥) الجعفريةات: ٢٣٨، دعائم الإسلام: ٥٣٨/٢، ١٩١٣ عن الأصبغ نحوه.

(٦) فضائل الصحابة لابن حببل: ١/٥٤٧، ٩١٩، ذخائر العقبى: ١٩٢.

(٧) دعائم الإسلام: ٥٣٨/٢، ١٩١٣.

(٨) تاريخ دمشق: ٤٢/٤٠٩، المصنف لابن أبي شيبة: ٥/٤٢٦٠، عن زاذان نحوه إلى «البركة».

[١٥٣]- ربيع الأبرار: كان على علية الليل يمر في السوق على الباعة، فيقول لهم: أحسنوا، أرخصوا بيعكم على المسلمين؛ فإنه أعظم للبركة^(١).

[١٥٤]- تاريخ دمشق عن زاذان: إنه [علياً عليه الليل] كان يمشي في الأسواق وحده وهو والي، يرشد الصالح، ويعين الضعيف، ويمر بالبياع والبقال فيفتح عليه القرآن. وقرأ: ﴿تُلَكَ الدَّارُ الْأَخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾^(٢)، فقال: نزلت هذه في أهل العدل والتواضع من الولاية، وأهل القدرة من سائر الناس^(٣).

[١٥٥]- مكارم الأخلاق عن وشيكه: رأيت علية الليل يتذكر فوق سرته، ويرفع إزاره إلى أنصاف ساقيه، وبهذه درجة يدور في السوق، يقول: إتقوا الله، وأوفوا الكيل، كأنه معلم صبيان^(٤).

[١٥٦]- الطبقات الكبرى عن جرموز: رأيت علية وهو يخرج من القصر وعليه قطريتان: إزار إلى نصف الساق، ورداء مشمر قريب منه، ومعه درة له يمشي بها في الأسواق، ويأمرهم بتقوى الله، وحسن البيع، ويقول: أوفوا الكيل والميزان، ويقول: لا تنفحوا اللحم^(٥).

[١٥٧]- مكارم الأخلاق عن عبد الله بن عباس: لما رجع من البصرة وحمل المال ودخل الكوفة وجد أمير المؤمنين علية قائماً في السوق، وهو ينادي بنفسه: معاشر الناس، من أصنبناه بعد يومنا هذا يبيع الجري والطافي والمماراهي علينا بدرتنا هذه - وكان يقال لدرتها:

= الغارات: ١١٠/١.

(١) ربيع الأبرار: ٤/٤، ١٥٤.

(٢) القصص: ٨٣.

(٣) تاريخ دمشق: ٤٢/٤٨٩، البداية والنهاية: ٨/٤٥، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٤٠٤ نحوه، وليس فيه من «فقال: نزلت...»، مجمع البيان: ٧/٤٢٠ وراجع فضائل الصحابة لابن حنبل: ٢/٦٢١/٤٠٦٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ١/٢٤٧، ٧٣٢/٢.

(٥) الطبقات الكبرى: ٣/٢٨، تاريخ دمشق: ٤٢/٤٨٤، تاريخ الإسلام للذهبي: ٣/٦٤٥ شرح الأخبار: ٢/٣٦٤، ٧٢٥/٣٦٤ نحوه.

السبتية - .

قال ابن عباس : فسلمت عليه ، فرد عليه السلام ، ثم قال : يا بن عباس ، ما فعل المال ؟

فقلت : ها هو يا أمير المؤمنين ، وحملته إليه ، فقربني ، ورحب بي .

ثم أتاه منادٍ ومعه سيفه ينادي عليه بسبعة دراهم ، فقال : لو كان لي في بيت مال المسلمين ثمن سوالك أراك ما بعثه ، فباعه ، واشترى قميصاً بأربعة دراهم له ، وتصدق بدرهمين ، وأضافني بدرهم ثلاثة أيام^(١) .

[١٥٨] - فضائل الصحابة عن أبي مطر البصري : أنه شهد عليناً أتى أصحاب التمر وجاريه تبكي عند التمار ، فقال : ما شأنك ؟

قالت : باعني تمراً بدرهم ، فرده مولاي ، فأبى أن يقبله .

قال : يا صاحب التمر ، خذ تمرك ، واعطها درهماها ؛ فإنها خادم ، وليس لها أمر .

فدفع عليناً ، فقال له المسلمون : تدري من دفعت ؟ !! قال : لا .

قالوا : أمير المؤمنين ! فصب تمرها ، وأعطها درهماها .

قال : أحب أن ترضى عنّي ! قال : ما أرضاني عنك إذا أوفيت الناس حقوقهم^(٢) .

[١٥٩] - مكارم الأخلاق عن مختار التمار : كنت أبى في مسجد الكوفة ، وأنزل في الرحبة ، وأكل الخبز من البقال - وكان من أهل البصرة - . فخرجت ذات يوم ، فإذا رجل يصوت بي : ارفع إزارك ؛ فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لريبك .

فقلت : من هذا ؟

فقيل : عليّ بن أبي طالب .

(١) مكارم الأخلاق : ١ / ٢٤٩ / ٧٤٠ .

(٢) فضائل الصحابة لابن حنبل : ٢ / ٦٢١ / ١٠٦٢ ، ربيع الأول : ٤ / ١٥٣ نحوه وراجع المناقب للковفي : ٢ / ٦٠ / ٥٤٧ .

فخرجت أتبعه وهو متوجه إلى سوق الإبل ، فلما أتاهما وقف ، وقال : يا عشر التجار ، إياكم واليمين الفاجرة ؛ فإنّها تنفق السلعة ، وتحمّل البركة .

ثم مضى حتى أتى إلى التمارين ، فإذا جارية تبكي على تمار ، فقال : ما لك ؟ قالت : إني أمة ، أرسلني أهلي أبتاع لهم بدرهم تمراً ، فلما أتيتهم به لم يرضوه ، فرددته ، فأبى أن يقبله ! فقال : يا هذا ، خذ منها التمر ، وردّ عليها درهما . فأبى ، فقبل للتمار : هذا على بن أبي طالب ، فقبل التمر ، ورد الدرهم على الجارية ، وقال : ما عرفتك يا أمير المؤمنين ، فاغفر لي .

قال : يا عشر التجار ، إنّقوا الله ، وأحسنوا مبادئكم ، يغفر الله لنا ولكم . ثم مضى ، وأقبلت السماء بالمطر ، فدنا إلى حانوت ، فاستأذن ، فلم يأذن له صاحب الحانوت ودفعه ، فقال : يا قنبر ، أخرجه إلى ، فعلاه بالدّرّة ، ثم قال : ما ضررت لدفعك إبّاً ، ولكنّي ضررت لئلا تدفع مسلماً ضعيفاً فتكسر بعض أعضائه فيلزمك .

ثم مضى حتى أتى سوق الكرابيس ، فإذا هو برجل وسيم ، فقال : يا هذا ، عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ فوثب الرجل فقال : يا أمير المؤمنين ، عندي حاجتك . فلما عرفه مضى عنه . فوقف على غلام ، فقال : يا غلام ، عندك ثوبان بخمسة دراهم ؟ قال : نعم عندي ، فأخذ ثوبين ؛ أحدهما بثلاثة دراهم ، والآخر بدرهمين ، فقال : يا قنبر ، خذ الذي بثلاثة .

قال : أنت أولى به ؟ تتصعد المنبر ، وتخطب الناس .

قال : وأنت شاب ولد شرّة الشباب ، وأنا أستحيي من رئي أن أتفضّل عليك ؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول : ألبسوهم مما تلبسون ، وأطعموهم مما تطعمون . فلما لبس القميص مذده في ذلك ، فإذا هو يفضل عن أصحابه ، فقال : اقطع هذا الفضل ، فقطعه ، فقال الغلام : هلّم أكفه ، قال : دعه كما هو ؛ فإنّ الأمر أسرع من ذلك^(١) .

(١) مكارم الأخلاق : ١ / ٢٤٤ / ٦٥٩ وراجع العارات : ١٠٥ / ١ والمناقب للكوفي : ٦٠٢ / ٣

[١٦٠] - تاريخ الطبرى عن يزيد بن عدى بن عثمان: رأيت علیاً عليه السلام خارجاً من همدان ، فرأى فتئين يقتتلان ، ففرق بينهما ، ثم مضى ، فسمع صوتاً: ياغوثا بالله! فخرج يحضر نحوه حتى سمع خفق نعله وهو يقول: أتاك الغوث ، فإذا رجل يلازم رجالاً، فقال: يا أمير المؤمنين ، بعث هذا ثوباً بتسعة دراهم ، وشرط عليه ألا يعطيني مغموزاً^(١) ولا مقطوعاً - وكان شرطهم يومئذ - فأتيته بهذه الدرة ليبدلها لي ، فأبى ، فلزمته ، فلطماني فقال: أبدلها.

قال: بيئتك على اللطمة؟ فأتاه بالبينة . فأقعده ، ثم قال: دونك فاقتض! فقال: إنّي قد عفوت يا أمير المؤمنين .

قال: إنّما أردت أن أحاط في حّكك ، ثم ضرب الرجل تسع درّات ، وقال: هذا حقّ السلطان^(٢).

= وفضائل الصحابة لابن حنبل: ١/٥٢٨ و٨٧٨ والمنتخب من مسند عبد بن حميد: ٦٢/٩٦ وتاريخ دمشق: ٤٨٥/٤٢ وصفة الصفة: ١٣٤/١ والمناقب للخوارزمي: ١٣٦/١٢١ والبداية والنهاية: ٤/٨ .

(١) ليس فيه معمّزة: أي عيب (مجمع البحرين: ٢/١٣٣٥).

(٢) تاريخ الطبرى: ١٥٦/٥ ، الكامل في التاريخ: ٢/٤٤٢ نحوه وفيه «رجلين» بدل «فتئين».

على يمنع الإحتكار

[١٦١]- الإمام علي عليه السلام - من كتابه إلى رفاعة - : إله عن الحكمة ، فمن ركب النهي فأوجعه ، ثم عاقبه بإظهار ما احتكر^(١).

[١٦٢] - عنه عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - : ثم استوص بالتجار وذوي الصناعات ... واعلم - مع ذلك - أنّ في كثير منهم ضيقاً فاحشاً، وشحّاً قبيحاً، واحتكاراً للمنافع ، وتحكّماً في البياعات ، وذلك بباب مضرّة للعامة ، وعيّب على الولاة ، فامنع من الإحتكار ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه .

وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل ، وأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع .

فمن قارف حكمة بعد نهيك إياه فنكل به ، وعاقبه في غير إسراف^(٢).

(١) دعائم الإسلام: ٣٦/٢/٨٠.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٤٠.

علي يفرض العدل

[١٦٣] - الإمام علي عليه السلام - في كتابه لابن عباس - : فقد قدم عليَّ رسولك ، وذكرَ ما رأيتَ
وبلغك عن أهل البصرة بعد انصرافِي ، وسأُخبارك عن القوم : هم بين مقيم لرغبة
يرجوها ، أو عقوبة يخشها ، فأرغبَ راغبَهم بالعدل عليه ، والإنصاف له ، والإحسان
إليه^(١).

[١٦٤] - عنه عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - : ول يكن أحَبُّ الأمور إِلَيْكَ أَوْ سطَهَا فِي الْحَقِّ ،
وأعْمَّهَا فِي الْعَدْلِ ، وَأَجْمَعَهَا لِرَضْيِ الرَّعْيَةِ ... إِنَّ أَفْضَلَ قَرْتَةٍ عِنْ الْوَلَاةِ إِسْتِقْدَامُ الْعَدْلِ
فِي الْبَلَادِ ، وَظَهُورُ مُودَّةِ الرَّعْيَةِ^(٢).

[١٦٥] - عنه عليه السلام - في كتابه إلى الأسود بن قطبة صاحب جند حلوان - : أمّا بعد ، فإنَّ الوالي
إذا اختلف هواه منعه ذلك كثيراً من العدل ، فليكن أمر الناس عندك في الحق سواء ؛ فإنه
ليس في الجور عوض من العدل ، فاجتنب ما تنكر أمثاله^(٣).

[١٦٦] - عنه عليه السلام : هذا ما عهد عبد الله عليه أمير المؤمنين إلى محمد بن أبي بكر حين ولاده
مصر ؛ أمره بتقوى الله والطاعة له في السر والعلانية ، وخوف الله في الغيب والمشهد ،
وباللين للمسلم ، وبالغليظة على الفاجر ، وبالعدل على أهل الذمة ، وبإنصاف المظلوم ،
وبالشدة على الظالم ، وبالغفور عن الناس ، وبالإحسان ما استطاع ؛ والله يجزي المحسنين

(١) وقعة صفين : ١٠٥ ، تر الدّر : ٣٢٢ / ١ نحوه.

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ ، تحف العقول : ١٢٨ وص ١٣٣ نحوه وراجع دعائم الإسلام : ١ / ٢٥٥
وص ٣٥٨ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٥٩ ، بحار الأنوار : ٣٣ / ٥١١ ، ٧٠٨ .

ويعدّب المجرميين»^(١).

[١٦٧] - عنه عليه السلام - في عهده إلى محمد بن أبي بكر حين قيادة مصر : فاخفض لهم جناحك ، وألين لهم جانبك ، وابسط لهم وجهك ، وآيس بينهم في اللحظة والنظرة ، حتى لا يطمع العظام في حيفك لهم ، ولا يأس الضعفاء من عدلك عليهم ؛ فإن الله تعالى يسائلكم - عشر عباده - عن الصغيرة من أعمالكم والكبيرة ، والظاهرة والمستورة ، فإن يعذب فأنت أظلم ، وإن يعف فهو أكرم^(٢).

[١٦٨] - عنه عليه السلام - من كلام له لما عورت على التسوية في العطاء - : أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه ! والله لا أطور به ما سمر سمير^(٣) ، وما أَمْ نجم في السماء نجماً ! لو كان المال لي لسوّيت بينهم ، فكيف وإنما المال مال الله ؟^(٤)

[١٦٩] - عنه عليه السلام : والله لأن أبىت على حسنك السعدان مسهدأ ، أو أجز في الأغالل مصداً ، أحب إلى من أن ألقى الله ورسوله يوم القيمة ظالماً لبعض العباد ، وغاصباً لشيء من الحطام . وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى إيلى قولها ، ويطول في الثرى حلولها ؟^(٥)

[١٧٠] - عنه عليه السلام : والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها ، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته ، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تضمها ، ما العلي ولنعم يفنى ، ولذة لا تبقى^(٦) !

(١) تحف العقول : ١٧٦ ، الغارات : ١ / ٢٢٤ نحوه.

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٢٧ و ٤٦ ، تحف العقول : ١٧٧ كلاماً إلى « عدلك عليهم ».

(٣) السمير : الدهر ، أي لا أفعله ما باقى الدهر (النهاية : ٢ / ٤٠٠).

(٤) نهج البلاغة : الخطبة ١٢٦ ، تحف العقول : ١٨٥ وفيه « أموالهم » بدل « مال الله ».

(٥) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ ، عيون الحكم والمواعظ : ٥٠٦ / ٩٢٨٥ ، الصراط المستقيم : ١ / ١١٣ . يتابع المودة : ١ / ٤٤٢ و فيه إلى « الحطام » و راجع الأمالي للصدوق : ٧١٩ / ٩٨٨ .

(٦) نهج البلاغة : الخطبة ٢٢٤ ، الصراط المستقيم : ١ / ١٦٣ ، يتابع المودة : ١ / ٤٤٢ و راجع الأمالي للصدوق : ٧٢٢ / ٩٨٨ .

[١٧١] - عنه عليه السلام : أحاج الناس يوم القيمة يتسع : بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والعدل في الرعية ، والقسم بالسوية ، والجهاد في سبيل الله ، وإقامة الحدود ، وأشباهه^(١).

[١٧٢] - تاريخ دمشق عن علي بن ربيعة : جاء جعده بن هبيرة إلى علي فقال : يا أمير المؤمنين ، يأتيك الرجال إن أنت أحب إلى أحدهما من نفسه - أو من أهله وماله - والآخر لو يستطيع أن يذبحك لذبحك ، فتفضي لهذا على هذا ؟

قال : فلهذه^(٢) علي وقال : إن هذا شيء لو كان لي فعلت ، ولكن إنما ذا شيء الله .

[١٧٣] - الكامل في التاريخ - في ذكر عبيد الله بن الحارث الجعفي^(٤) - : لما قُتل عثمان ووُقعت

(١) فضائل الصحابة لابن حنبل : ١ / ٥٣٨ - ٨٩٨ ; الخصال : ٣٦٣ / ٥٣ عن عبادية بن ربيعة وفيه «بسع» بدل «يتسع» وليس فيه «والجهاد في سبيل الله» و«أشباهه».

(٢) اللهم : الضرب بجمع الكف في الصدر (النهاية : ٤ / ٢٨١).

(٣) تاريخ دمشق : ٤٢ / ٤٨٨ ، البداية والنهاية : ٥ / ٨ ، المناقب للковي : ٢ / ٥٧ - ٥٤٥ نحوه .

(٤) عبيد الله بن الحارث الجعفي : كان من الشجعان الأبطال ومن أصحاب عثمان ، فلما قُتل عثمان انحاز إلى معاوية وقال : أما إن الله ليعلم أنّي أحب عثمان ، ولأنصره ميتاً . فخرج إلى الشام وشهد مع معاوية صفين ، ولم يزل معه حتى قُتل علي عليه السلام (تاريخ الطبرى : ٦ / ١٢٨ ، الكامل في التاريخ : ٣ / ٢٥) . وبعد قيام الإمام الحسين عليه السلام خرج من الكوفة كراهة أن يدخلها الإمام علي عليه السلام وهو بها وقال : والله ما أريد أن أراه ولا يراني (تاريخ الطبرى : ٥ / ٤٠٧) .

ولما نزل الإمام علي عليه السلام قصر بني مقاتل ورأى فساطاته أرسل بعض أصحابه إليه ليدعوه إلى نصره ، فلم يجب دعوته (الأمالي للصدوق : ٢١٩) فأخذ الإمام علي عليه السلام فانتعل ، ثم قام فجاءه حتى دخل عليه فسلم وجلس ، ثم دعاه إلى الخروج فلم يجبه (تاريخ الطبرى : ٥ / ٤٠٧) .

وبعد قتل الإمام علي عليه السلام دخل على ابن زياد فعاتبه لعدم نصرة جيش يزيد على الإمام علي عليه السلام ، فغاض وخرج حتى أتى كربلاء ، فنظر إلى مصارع القوم فاستغفر لهم وقال في ذلك :

يقول أمير غادر حق غادر	الا كانت قاتلت الشهيد ابن فاطمة !
فيما ندمي لا أكون نصرا	الا كل نفس لا تستد نادمه
إinsi لأنني لم أكن من حمانه	لدو حسرة ما إن تفارق لازمه

الحرب بين عليّ وعاصي قصد معاوية، فكان معه لمحبته عثمان، وشهد معه صفين هو مالك بن مسمع، وأقام عبد الله عند معاوية، وكان له زوجة بالكرفه، فلما طالت غيبة زوجها أخوها رجلاً يقال له: عكرمة بن الخبيص، وبلغ ذلك عبد الله فأقبل من الشام فخاصم عكرمة إلى عليّ، فقال له: ظاهرت علينا عدوّنا فغلّت؟
قال له: أيمعني ذلك من عدلك؟
قال: لا.

فقصّ عليه قضيّته، فردّ عليه أمرأته، وكانت حبلی، فوضعها عند من يشق إليه حتى وضعت، فألحق الولد بعكرمة، ودفع المرأة إلى عبد الله، وعاد إلى الشام فأقام به حتى قُتل عليّ^(١).

[١٧٤] - تاريخ اليعقوبي عن الزهري: دخلت إلى عمر [بن عبد العزيز] يوماً، فبينا أنا عنده، إذ

على نصره سقياً من الغيث دائمه
فكاد الحشا ينفضُّ والعين ساجمه
سراعاً إلى الهيجا حماة خضارمه
بأسيافهم آساد غيل ضراغمه
على الأرض قد أضحت لذلك واجمه
لدى الموت ساداتٍ وزهرأ قمامه
فدع خطأً ليست لنا بملائمه
فكـم نـاقـم مـنـا عـلـيـكـم وـنـاقـمـه
إـلـى فـتـة زـاغـتـ عنـ الـحـقـ ظـالـمـه
أشـدـ عـلـيـكـم مـنـ زـحـوـفـ الـدـيـالـمـه

(تاریخ الطبری: ٤٧٠/٥).

= سقى الله أرواح الذين تأذروا
وقفت على أجدادهم ومجالهم
لعمري لقد كانوا مصالحت في الوعى
تأسوا على نصر ابن بنت نبيهم
فإن يقتلوا فكل نفس تقى
وما إن رأى الرواون أفضل منهم
أنقتلهم ظلماً وترجو ودادنا
لعمري لقد راغبنا بقتلهم
أهـمـ مـرـارـاً أـسـيرـ بـجـحـلـ
فـكـفـرـاـ إـلـاـ ذـكـرـكـمـ فـيـ كـتـابـ

ثم ثار هو وأولاده فقتل ونهب، ولم يقتصر على نهب الأموال الشخصية بل نهب الأموال العامة. واستمرّ في ثورته زمان المختار ومصعب، وانتهى به الأمر إلى مؤازرة عبد الملك بن مروان، وقتل في الحرب مع جيش مصعب (تاریخ الطبری: ٦٢٨-١٢٨).

(١) الكامل في التاریخ: ٣/٢٥.

أناه كتاب من عامل له يخبره أن مدینتهم قد احتاجت إلى مرممة ، فقلت له : إن بعض عمال عليّ بن أبي طالب كتب بمثل هذا ، وكتب إليه : أمّا بعد ، فحصّنها بالعدل ، ونفّ طرقها من الجور . فكتب بذلك عمر إلى عامله^(١) .

شروط القضاء

قوله تعالى: ﴿وَلَا تأكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِتِبَاعِهِ وَتُذْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ إِنَّكُلُوا أَمْوَالًا مِّنَ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تُنَقْصُونَ﴾^(١).

[١٧٥] - الإمام علي عليه السلام: خمسة أشياء يجب على القاضي الأخذ فيها بظاهر الحكم: الولاية والمناكل والمواريث والذبائح والشهادات، إذا كان ظاهر الشهود تأميناً جازت شهادتهم ولا يسأل عن باطنهم^(٢).

من يجوز له القضاء

قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيلَهُ فِي الْأَرْضِ فَاخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعُقْنِ وَلَا تُشْعِي الْهَوَى فَيَعْلَمَكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَعْصِلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا تَشَوَّا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٣).

[١٧٦] - الإمام علي عليه السلام - لشريح -: يا شريح، قد جلست مجلساً لا يجلسه إلانبي أو وصينبي أو شفقي^(٤).

أحكام الناس

[١٧٧] - الإمام علي عليه السلام: إذا نفذ حكمك في نفسك تداعت أنفس الناس إلى عدلك^(٥).

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) الخصال: ٣١١ / ٨٨.

(٣) ص: ٢٦.

(٤) غر الحكم: ٤٠٩٥.

تسديد القاضي

[١٧٨] - الإمام علي عليه السلام : يَدُ اللهِ فوْقَ رَأْسِ الْحَاكِمِ تُرْفِرُّ بِالرَّحْمَةِ ، فَإِذَا حَافَ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ^(١).

مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
 قال تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ» .
 «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ» .
 «وَلِيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ»^(٢).

وقال تعالى: «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ آتَيْنَاهُمْ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَعَاكِشُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ»^(٣).
 «أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْثَوْا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ وَهُمْ مُغْرِضُونَ»^(٤).

[١٧٩] - الإمام علي عليه السلام : إِنَّ أَبْعَضَ الْخَلَاتِ إِلَى اللَّهِ رَجُلًا : ... وَرَجُلٌ ... جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قاضِيًّا ضَامِنًا لِتَخلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ، إِنْ تَرَكْتَ بِهِ إِحْدَى الْمُبَهَّمَاتِ هَيَّا لَهَا حَشْوًا رَقَّا مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ، فَهُوَ مِنْ لَبِسِ السُّبُّهَاتِ فِي مِثْلِ نَسِيجِ الْعَنْكَبُوتِ ، لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ ... تَصْرُّخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدَّمَاءُ ، وَتَعْجُبُ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ^(٥).

(١) الكافي : ١ / ٤١٠ / ٧ .

(٢) المائدة : ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ .

(٣) النساء : ٦٠ .

(٤) آل عمران : ٢٣ .

(٥) نهج البلاغة : الخطبة ١٧ .

صفات القاضي

هناك مجموعة من الصفات التي لا بد أن تتوفر في القاضي الذي يعتبر ظل الله في الأرض، فأي حيف من القاضي يؤدي إلى ظلم الناس والإهتار بأموالهم يجعل العباد يسيرون الظن بالله تعالى وعده وحسن تدبيره، لذا شدد الإسلام على من يتولى سدة القضاء أن يتصرف بصفات تجعله يمثل حكم الله في الأرض بحيث أن حكمه هو حكم الله تعالى، وكان لأمير المؤمنين عليه السلام عدة روايات ومواقف في ذلك إليك بعضها:

[١٨٠] - رأى أمير المؤمنين عليه السلام إمرأة تحمل قرية على كتفها فحملتها عنها وسألها عن حالها فقالت أخذ علي بن أبي طالب زوجي وقتله وترك علي اليتامي مما أجانى إلى خدمه الناس. فانصرف. وأتى في الصباح يحمل لها الطعام للصبيان.

قائلاً إنني أحبيت أكتساب الثواب. فقالت رضي الله عنك وحكم الله بيسي وبين علي بن أبي طالب.. وخيمّرها بين الطبخ والجلوس مع الأولاد.

فعجنت العجين وأمرته أن يصجر التنور فصجره وكلما نمر به لفحه من نار يقول ذق يا علي هذا جزاء من ضيع الأرامل واليتامى.

فمررت امرأة تعرفه فقالت ويحك هذا أمير المؤمنين عليه السلام.

قالت: واحيائي منك يا أمير المؤمنين عليه السلام.

قال: واحيائي منك يا أمة الله فيما قصرت في أمرك^(١).

حكم القاضي على الجميع

[١٨١] - الإمام علي عليه السلام - في خطبة له : إن أحق ما يتعاهد الراعي من رعيته أن يتعاهدهم بالذى الله عليهم في وظائف دينهم ، وإنما علينا أن نأمركم بما أمركم الله به ، وأن نهاكم عمّا نهاكم الله عنه ، وأن تقيس أمر الله في قرب الناس ويعيدهم لأنبالي فيمن جاء الحق عليه^(١).

[١٨٢] - الإمام الباقر عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً ، فغلظ قنبر فزاده ثلاثة أسواط ، فأقاده عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط^(٢).

[١٨٣] - الإمام الصادق عليه السلام : قال أمير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب : ثلات إن حفظهن وعملت بهن كفتك ما سواهن ، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن ، قال : وما هن يا أبا الحسن ؟

قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضى والسطح ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود .

قال عمر : لعمري لقد أوجزت وأبلغت^(٣) .

(١) الغارات : ٢/٥٠١ عن الأصيغ بن نباتة ، بحار الأنوار : ٢٧/٢٥٤ .

(٢) الكافي : ١/٢٦٠ عن الحسن بن صالح الشوري ، تهذيب الأحكام : ١٠٨٥/٢٧٨ عن الحسن بن صالح بن حبي عن الإمام الصادق عليه السلام ، دعائم الإسلام : ٤٤٤/٢ .

(٣) تهذيب الأحكام : ٦/٥٤٧ عن الحلبـي ، تاريخ اليعقوبي : ٢/٢٠٨ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢/١٤٧ وراجع دعائم الإسلام : ٤٤٣/٢ .

الالتزام بحكم القاضي والتسليم لقضاء الإسلام

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا تَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١).

[١٨٤] - الكامل في التاريخ عن الشعبي: وجد عليٌّ درعاً له عند نصراني ، فأقبل به إلى شريح وجلس إلى جانبه ، وقال: لو كان خصمي مسلماً لساويته ، وقال: هذه درعي .

فقال النصراني: ما هي إلا درعي ، ولم يكذب أمير المؤمنين ؟

فقال شريح لعليٍّ: ألك بيضة ؟

قال: لا ، وهو يضحك . فأخذ النصراني الدرع ومشى يسيرأ ثم عاد وقال: أشهد أنَّ هذه أحكام الأنبياء ، أمير المؤمنين قدمني إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه !

ثمَّ أسلم واعترف أنَّ الدرع سقطت من عليٍّ عند مسيره إلى صفين ، ففرح على بإسلامه ووَهَبَ له الدرع وفرساً ، وشهد معه قتال الخوارج^(٢).

[١٨٥] - الغارات عن الشعبي: وجد عليٌّ عليه السلام درعاً له عند نصراني ، فجاء به إلى شريح يخاصمه إليه ، فلما نظر إليه شريح ذهب يتنحى فقال: مكانك ، وجلس إلى جنبه ، وقال: يا شريح ، أما لو كان خصمي مسلماً ما جلست إلا معه ! ولكنَّه نصراني ؛ وقال رسول الله ﷺ: «إذا كنتم وإياهم في طريق فالجزوهم إلى مضائقه ، وصغروا بهم كما صغَّرَ الله بهم في غير أن تظلموا».

(١) النساء: ٦٥.

(٢) الكامل في التاريخ: ٤٤٣/٢ ، جواهر المطالب: ١٢٧/٢

ثم قال علي عليه السلام: إن هذه درعي لم أبع ولم أهَب .
 فقال للنصراني: ما يقول أمير المؤمنين ؟
 فقال النصراني: ما الدرع إلا درعي ، وما أمير المؤمنين عندي بكاذب . فاللتفت شريح إلى علي عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين ، هل من بيّنة ؟
 قال: لا .

فقضى بها للنصراني ، فمشى هنئه ثم أقبل فقال:
 أمّا أنا فأشهد أن هذه أحكام النبيين ، أمير المؤمنين يمشي بي إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه ! أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ،
 الدرع والله درعك يا أمير المؤمنين ؟ إنبعث الجيش وأنت منطلق إلى صفين ، فخررت من
 بغيرك الأورق^(١) ، فقال: أمّا إذا أسلمت فهبي لك ، وحمله على فرس^(٢) .

[١٨٦] - ربيع الأبرار: إستعدى رجل عمر على علي ، وعلى جالس ، فاللتفت عمر إليه فقال: يا أبا الحسن ، قم فاجلس مع خصمك ، فقام فجلس مع خصميه فتناولوا ، وانصرف الرجل ،
 فرجع علي إلى مجلسه ، فتبين عمر التغيير في وجهه ، فقال:
 يا أبا الحسن ، مالي أراك متغيراً ؟ أكرهت ما كان ؟
 قال: نعم .

قال: وما ذاك ؟
 قال: كنّيتني بحضره خصمي ، فألا قلت لي: يا علي ، قم فاجلس مع خصمك ؟
 فأخذ عمر برأس علي فقبل بين عينيه ، ثم قال: بأبي أنت ، بكم هدانا الله ، وبكم
 أخرجنا من الظلمات إلى النور^(٣) .

(١) الأورق: الأسمر (النهاية: ٥/١٧٥).

(٢) الغارات: ١/١٢٤ ، بحار الأنوار: ١٠١/٤٢٩٠؛ البداية والنهاية: ٨/٤ نحوه .

(٣) ربيع الأبرار: ٣/٥٩٥ ، المناقب للخوارزمي: ٩٩/٩٨ عن عبد الله بن عباس ، شرح نهج البلاغة :

معنى القضاء وصواب الرأي

[١٨٧] - في البحار: ومما جاء عنه عليه السلام في معنى القضاء وصواب الرأي وإرشاد القوم إلى مصالحهم ونذارته ما كان يفسد بهم لولا تنبئه على وجه الرأي فيه ما حدث به شبابه بن سوار عن أبي بكر الهذلي قال : سمعت رجالاً من علمائنا يقولون : تكاثبت الأعاجم من أهل همدان وأهل الري وإصبهان وقومنا ونهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاءهم بدينهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي صلى الله عليه وآله - وأنه ملكهم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك - يعنون أبي بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده ، وتخرجوا إليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهت الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهت إليه الخبر فزع لذلك فزعًا شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً وأقبل بها يطفئ بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الري وقومنا ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ، ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشروا علىي وأوجزوا ولا تطربوا في القول ، فإن هذا يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا ، فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء فريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ،

وَعَجَّمْتَ الْبَلَايَا، وَأَحْكَمْتَ النِّجَارِبَ، وَأَنْتَ مُبَارَكُ الْأُمْرِ، مِيمُونُ النَّقِيبَةِ، وَقَدْ وَلَيْتَ فَخَبَرْتَ، وَاخْتَبَرْتَ وَخَبَرْتَ، فَلَمْ تَنْكَشِفْ مِنْ عَوَاقِبِ قَضَاءِ اللَّهِ إِلَّا عَنْ خَيَارٍ، فَاحْفَرْتَ هَذَا الْأُمْرَ بِرَأْيِكَ وَلَا تَغْبَ عَنْهُ، ثُمَّ جَلَسَ.

فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمُوا ، فَقَامَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي أَرَى أَنْ تَشْخُصَ أَهْلَ الشَّامِ مِنْ شَاهِمِهِمْ وَأَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَمِنِهِمْ وَتَسِيرْ أَنْتَ فِي أَهْلِ هَذِينَ الْحَرَمَيْنِ وَأَهْلِ الْمَصْرِيْنِ الْكُوفَةِ وَالْبَصَرَةِ ، فَتَلْقَى جَمِيعَ الْمُشْرِكِيْنَ بِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِيْنَ ، فَإِنَّكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَسْتَبِقِي مِنْ نَفْسِكَ بَعْدَ الْعَرَبِ بَاقِيَةً ، وَلَا تَمْتَعْ مِنَ الدُّنْيَا بِعَزِيزٍ ، وَلَا تَلُوذُ مِنْهَا بِحَرِيزٍ ، فَأَحْضُرْهُ بِرَأْيِكَ وَلَا تَغْبَ عَنْهُ، ثُمَّ جَلَسَ .

فَقَالَ عُمَرُ : تَكَلَّمُوا .

فَقَالَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ - حَتَّى تَمَ التَّحْمِيدُ وَالثَّنَاءُ عَلَى اللَّهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدَ فَإِنَّكَ إِنْ أَشْخَصْتَ أَهْلَ الشَّامِ مِنْ شَاهِمِهِمْ سَارَتْ أَهْلُ الرُّومِ إِلَى ذَرَارِيْهِمْ ، وَإِنْ أَشْخَصْتَ أَهْلَ الْيَمَنِ مِنْ يَمِنِهِمْ سَارَتْ الْحَبْشَةُ إِلَى ذَرَارِيْهِمْ ، وَإِنْ أَشْخَصْتَ مِنْ هَذِينَ الْحَرَمَيْنِ انتَقَضَتْ عَلَيْكَ الْعَرَبُ مِنْ أَطْرَافِهَا وَأَكْنَافِهَا ، حَتَّى تَكُونَ مَا تَدْعُ وَرَاءَ ظَهْرِكَ مِنْ عِيَالَاتِ الْعَرَبِ أَهْمَ إِلَيْكَ مِمَّا بَيْنَ يَدِيكَ ، فَأَمَّا ذِكْرُ كَثْرَةِ الْعِجْمِ وَرَهْبَتِكَ مِنْ جَمِيعِهِمْ فَإِنَّا لَمْ نَكُنْ نَقَاتِلْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالْكَثْرَةِ ، وَإِنَّمَا كَنَا نَقَاتِلْ بِالْبَصِيرَةِ ، وَأَمَّا مَا بَلَغْتَ مِنْ اجْتِمَاعِهِمْ عَلَى الْمَسِيرِ إِلَى الْمُسْلِمِيْنَ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُسِيرْهُمْ أَكْرَهَ مِنْكَ لَذِكْرِكَ ، وَهُوَ أَوْلَى بِتَغْيِيرِ مَا يَكْرَهُ ، وَإِنَّ الْأَعْاجِمَ إِذَا نَظَرُوا إِلَيْكَ قَالُوا : هَذَا رَجُلُ الْعَرَبِ ، فَإِنْ قَطَعْتُمُوهُ قَطَعْتُمُ الْعَرَبَ ، وَكَانَ أَشَدَّ لِكَلْبِهِمْ وَكَنْتَ قَدْ أَبْتَهُمْ عَلَى نَفْسِكَ ، وَأَمْدَهُمْ مِنْ لَمْ يَكُنْ يَمْدُهُمْ ، وَلَكِنِي أَرَى أَنْ تَقْرَئُهُمْ فِي أَمْصَارِهِمْ وَتَكْتُبْ إِلَى أَهْلِ الْبَصَرَةِ فَلَيَتَفَرَّقُوا عَلَى ثَلَاثَ فِرَقٍ ، فَلَتَقْمِ فِرْقَةٍ عَلَى ذَرَارِيْهِمْ حَرْسًا لَهُمْ ، وَلَتَقْمِ فِرْقَةٍ عَلَى أَهْلِ عَهْدِهِمْ لَثَلَاثًا يَنْتَقِضُوا ، وَلَتَسْرِ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ إِلَى إِخْرَانِهِمْ مَدْدًا لَهُمْ .

فقال عمر: أجل هذا الرأي ، وقد كنت أحب أن أتابع عليه ، وجعل يكرر قول أمير المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجاباً به وإن اختياراً له .

قال الشيخ المفيد رضي الله عنه : فانظروا أيديكم الله إلى هذا الموقف الذي ينبع بفضل الرأي ، إذ تنازعه اولو الالباب والعلم ، وتأملوا في التوفيق الذي قرن الله به أمير المؤمنين في الاحوال كلها ، وفرز القوم إليه في المعرض من الأمور ، وأضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاء في الدين الذي أعجز متقدمي القوم حتى اضطروا في علمه إليه ، تجدوه من باب المعجز الذي قدمناه ، والله ولني التوفيق^(١) .

بيان : قال الفيروز آبادي : قومس بالضم وفتح الميم : صقع كبير بين خراسان وبلاط الجبل وإقليم بالأندلس . وقال الجزمي : في حديث طلحة : قال لعمر : قد حنكك الأمور أي راضتك وهذبتك ، وأصله من حنك الفرس يحنكه إذا جعل في حنكه الأسفل حبلا يقوده به^(٢) .

وقال : جرستك الدهور ، أي حنكك وأحكمتك وجعلتك خبيرا بالأمور مجريا ، ويروى بالشين المعجمة بمعناه^(٣) . وقال : عجمتك الأمور أي خبرتك ، من العجم : العض ، يقال : عجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب هو أم رخو^(٤) . وقال : النقيبة : النفس ، وقيل : الطبيعة والخلية ، انتهى^(٥) .

قوله : هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب وتسير إلى عدوهم ، وقد مر من النهج أصل العرب " والتائب التجميع^(٦) .

(١) الارشاد للمفيد : ٩٩ - ١٠١ .

(٢) النهاية ١ : ٢٦٥ .

(٣) النهاية ١ : ١٥٦ .

(٤) النهاية ٣ : ٧١ .

(٥) النهاية ٤ : ١٦٨ .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٥٧ .

السکوت عن أمور لمصلحة النظام الإسلامي العام

[١٨٨] - الغارات عن شريح: بعث إلى علي عليهما السلام أن افض بما كنت تقضي حتى يجتمع أمر الناس^(١).

[١٨٩] - شرح نهج البلاغة - في شرح قوله عليهما السلام: «لو قد استوت قدماي من هذه المداحض لغيرت أشياء» قال ابن أبي الحديد : لسنا نشك أنه كان يذهب في الأحكام الشرعية والقضايا إلى أشياء يخالف فيها أقوال الصحابة ، نحو قطعه يد السارق من رؤوس الأصابع ، وبيعه أمميات الأولاد ، وغير ذلك ، وإنما كان يمنعه من تغيير أحكام من تقدّمه اشتغاله بحرب البغاة والخارج ، وإلى ذلك يشير بالمداحض التي كان يؤمّل استواء قدميه منها ، ولهذا قال لقضاته : «اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة» ، فلفظة «حتى» - هاهنا - مؤذنة بأنه فسح لهم في اتباع عادتهم في القضايا والأحكام التي يعهدونها إلى أن يصير للناس جماعة ، وما بعد «إلى» و«حتى» ينبغي أن يكون مخالفًا لما قبلهما^(٢).

(١) الغارات: ١٢٣ / ١.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٦١ / ١٩.

حرمة تحقيـر الخـصم

يعتبر الإسلام أن الناس متساوية في كل شيء حتى الخصم الذي يعتبر مدان في تجـريـه على حقوق الناس أو حقوق الله تعالى، ولكن هذا لا يـسـقط حقـه في كونـه إنسـانـاً له حقوق، كـاحـترامـه وإـلـقاءـ السـلامـ عـلـيـهـ، وـعـدـمـ أـذـيـتهـ وـتـحـقـيرـهـ وـإـهـمـالـهـ.

وكذلك في يختص بالقضاء فلا يجوز للقاضي أو الحكم التميـز بين خصـمـائـهـ حتـىـ لوـ كانـ يـعـلمـ المـحقـ منـ المـبـطـلـ، فـلاـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـ أحـدـهـماـ بـمـجـلسـ أوـ مـشـرـبـ أوـ مـطـعـمـ، بلـ وـلاـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ حتـىـ بـالـنـظـرـةـ وـحـسـنـ اللـقـاءـ وـبـشـاشـةـ الـوـجـهـ، وـكـذـلـكـ كـانـ سـبـدـ القـضـاءـ عـلـيـهـ لـاـ يـمـيـزـ بـيـنـ الـخـصـمـاءـ حتـىـ فـيـ الـمـيـلـ النـفـسـيـ وـالـأـحـاسـيـسـ، وـقـدـ بـيـنـ ذـلـكـ فـيـ كـلـامـهـ وـإـلـيـكـ نـمـوذـجاـ مـنـهـ:

[١٩٠] - الإمام علي عليه السلام : لا تستصغرنْ عدوّاً وإن ضعف^(١).

[١٩١] - عنه عليه السلام في الحكم المنسوبة إليه - : إـحـذـرـ اـسـتـصـغـارـ الخـصـمـ فإـنـهـ يـمـنـعـ منـ التـحـفـظـ، وـرـبـ صـغـيرـ غـلـبـ كـبـيرـاـ^(٢).

[١٩٢] - عنه عليه السلام : لا تستصغرنْ أمر عدوّك إذا حاربته ، فإنك إن ظفرت به لم تُحـمدـ وإن ظـفـرـ بكـ لـمـ تـعـذرـ، والـضـعـيفـ الـمحـترـسـ منـ الـعـدـوـ الـقـويـ أـقـرـبـ إـلـىـ السـلـامـةـ منـ الـقـويـ الـمـغـزـ بالـضـعـيفـ^(٣).

(١) غـرـ الحـكـمـ: ١٠٢١٦ـ.

(٢) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٢٢١/٢٨٢/٢٠ـ.

(٣) شـرـحـ نـهـجـ الـبـلـاغـةـ: ٥٤٣/٣٠٩/٢٠ـ.

[١٩٣] - الإمام على عثثلا - من كتابه للأستر لِمَا وَلَاهُ مِصْرَ - : وأشعر قلبك الرَّحْمَةَ لِلرَّعْيَةِ ، والمحبة لهم ، واللطف بهم ، ولا تكون عليهم سبعاً ضارباً تغتبهم أكلهم ؛ فإنهم صنفان : إما أخ لك في الدين ، أو نظير لك في الخلق ، يفرط منهم الرَّأْلُ ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ ، فأعطيهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه ، فإليك فوقهم ، ووالى الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاؤك !^(١)

خصائص القاضي في الإسلام

[١٩٤] - الإمام علي عليه السلام - من كتاب كتبة للأشرى لما ولأه على مصر - : ثُمَّ اخْتَرَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ ، مَمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ، وَلَا تُمْحِكُهُ الْخُصُومُ ، وَلَا يَتَمَادِي فِي الرَّأْلَةِ ، وَلَا يَحْصُرُ مِنَ الْقَوْيِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ، وَلَا تُشَرِّفُ نَفْسَهُ عَلَى طَمَعِهِ ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهِيمِ دُونَ أَفْصَاهُ ، وَأَوْفَقَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَأَخْذَهُمْ بِالْحُجَّاجِ وَأَقْلَهُمْ تَبَرُّمًا بِمُرَاجِعَةِ الْخُصُومِ ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْسِيفِ الْأُمُورِ ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّصَاحِ الْحُكْمِ ، مِمَّنْ لَا يَزَدُهُ إِطْرَاءً ، وَلَا يَسْتَمِلُهُ إِغْرَاءً ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ ، ثُمَّ أَكْثَرُ تَعَاهُدَ (تعاهد) قَضَائِهِ^(١).

[١٩٥] - الإمام علي عليه السلام : لا يُقْيِمُ أَمْرَ اللَّهِ سِبْحَانَهُ إِلَّا مَنْ لَا يُصَانِعُ ، وَلَا يُضَارِعُ^(٢) ، وَلَا يَتَبَعَّدُ المَطَامِعَ^(٣).

منزلة القاضي من السلطان

[١٩٦] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - : ثُمَّ اخْتَرَ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتَكَ فِي نَفْسِكَ ... وَأَعْطَهُ الْمَنْزِلَةَ لِدِيكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصِّتَكَ ؛ لِيَأْمُنَ

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٧ / ٥٨ .

(٢) قال المجلسي : المصانعة الرشوة ، ويمكن أن يقرأ بفتح النون ، وفي النسخ بالكسر . ويحمل أن يكون المصانعة بمعنى المداراة كما في النهاية . والمضارعة من ضرع الرجل ضرامة إذا خضع ودلل .

وقيل : من المشابهة أي يتشبه بأئمة الحق وولاته وليس منهم ، والأول أظهر . (بحار الأنوار : ١٠٤ : ٢٧٢) .

(٣) نهج البلاغة : الحكمة . ١١٠ .

بذلك اغتيال الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بليغاً؛ فإنّ هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار، يُعمل فيه بالهوى، وتُطلب به الدنيا^(١).

وفي رواية تحف العقول: ثم أكثر تعهد قضائه، وافتح له في البذل ما يزيح عنّته، ويستعين به، وتقلّ معه حاجته إلى الناس، وأعطيه من المنزلة لدريك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك؛ ليأمن بذلك اغتيال الرجال إياه عندك. وأحسن توقيره في صحبتك، وقربه في مجلسك، وأمض قضاياه، وأنفذ حكمه، وأشدد عضده، واجعل أعزوه خيار من ترضى من نظرائه من الفقهاء وأهل الورع والنصيحة لله ولعباد الله؛ ليناظرهم فيما شبه عليه، ويلطف عليهم لعلم ما غاب عنه، ويكونون شهداً على قضائه بين الناس إن شاء الله^(٢).

إعطاء القاضي ما يكفيه

[١٩٧] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - : ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك... وافسح له في البذل ما يزيل عنّته وتقلّ معه حاجته إلى الناس^(٣).

قضاة الحق

قال تعالى: ﴿يَا دَوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاخْرُكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْعَقْ وَلَا تَشْبِعِ الْهَوَى
نَهِيَّلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾^(٤).
﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) تحف العقول: ١٣٦.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٣٥ و ١٣٦ نحوه، بحار الأنوار: ٣٣ / ٦٠٥ / ٧٤٤.

(٤) ص: ٢٦.

نِعَمًا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا يَصِيرُ أَهْلَكُمْ^(١).

﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاخْرُكُمْ بِنِسْمَهُمْ بِالْقِنْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْبِطِينَ﴾^(٢).

[١٩٨] - الإمام علي عليه السلام : أَفْضَلُ الْخَلْقِ أَفْضَاهُمْ بِالْحَقِّ، وَأَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَقْوَاهُمْ لِلصَّدْقِ^(٣).

خطأ القاضي

[١٩٩] - الإمام علي عليه السلام : إِنَّ مَا أَخْطَأَتِ الْقُضَايَا فِي دِمٍ أَوْ قَطْعٍ فَهُوَ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ^(٤).

مراقبة أحكام القضاة

[٢٠٠] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر، بعد أن ذكر كيفية اختيار القضاة - : ثم أكثرو تعاهد قضائه^(٥).

[٢٠١] - عنه عليه السلام - لشرح - : إِيَّاكَ أَنْ تَنْفَذْ قَضِيَّةً فِي قَصَاصٍ أَوْ حَدًّا مِنْ حَدُودِ اللَّهِ أَوْ حَقًّا مِنْ حَقُوقِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تُعَرَّضَ ذَلِكَ عَلَيَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٦).

[٢٠٢] - الإمام الصادق عليه السلام : لِمَا وَلَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ شَرِيعَةُ الْقَضَاءِ اسْتَرْطَعَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْفَذِ الْقَضَاءُ حَتَّى يُعَرَّضَهُ عَلَيْهِ^(٧).

(١) النساء : ٥٨.

(٢) المائدة : ٤٢.

(٣) غرر الحكم : ٣٣٢٣.

(٤) الفقيه : ٣ / ٧ / ٣٢٣١.

(٥) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣، بحار الأنوار : ٣٣ / ٦٠٥ / ٧٤٤.

(٦) تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٢٦ / ٥٤١، الكافي : ٧ / ٤١٢ / ١، كلاما عن سلمة بن كهيل ، من لا يحضره الفقيه : ٣ / ١٦ / ٣٢٤٣ نحوه.

(٧) الكافي : ٧ / ٤٠٧ / ٣، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢١٧ / ٥١٠، كلاما عن هشام بن سالم ، دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٤ / ١٨٩٨ نحوه.

إختيار الأفضل من القضاة

[٢٠٣]- الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - : ثم اختار للحكم بين الناس أفضـل رعيـتك في نفسـك ، ممـن لا تضيقـ به الأمـور ، ولا تمـحـكه^(١) الخـصوم ، ولا يـتمـادـي في الـزلـة ، ولا يـحـصـرـ منـ الفـيـء إـلـىـ الحـقـ إذاـ عـرـفـه ، ولا تـشـرـفـ نـفـسـهـ عـلـىـ طـمـعـ ، ولا يـكـنـفـيـ بـأـدـنـىـ فـهـمـ دـوـنـ أـقـصـاهـ ، وـأـوـقـفـهـمـ فـيـ الشـبـهـاتـ ، وـأـخـذـهـمـ بـالـحـجـجـ ، وـأـقـلـهـمـ تـبـرـّـاـ مـاـ بـمـرـاجـعـةـ الـخـصـمـ ، وـأـصـبـرـهـمـ عـلـىـ تـكـشـفـ الـأـمـورـ ، وـأـصـرـمـهـمـ عـنـدـ اـتـضـاحـ الـحـكـمـ ، مـمـنـ لـاـ يـزـدـهـيـهـ إـطـرـاءـ وـلـاـ يـسـتـمـيلـهـ إـغـرـاءـ ، وـأـوـلـئـكـ قـلـيلـ^(٢).

(١) المُحْكَم: اللجاج (النهاية: ٤ / ٢٠٣).

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣، تحف العقول: ١٣٥.

توحيد حكم كل القضاة

[٢٠٤] - الإمام علي عليه السلام - في عهده إلى مالك الأشتر - :... ثم حملة الأخبار لأطرافك قضاء تجتهد فيهم نفسه ، لا يختلفون ولا يتذابرون في حكم الله وسنة رسول الله عليه وسلم ؛ فإنَّ اختلاف في الحكم إضاعة للعدل وغرة في الدين وسبب من الفرقة . وقد بين الله ما يأتون وما ينفقون ، وأمر برد ما لا يعلمون إلى من استودعه الله علم كتابه ، واستحفظه الحكم فيه ، فإنَّما اختلاف القضاة في دخول البغي بينهم واكتفاء كلَّ أمرئ منهم برأيه دون من فرض الله ولايته ، ليس يصلح الدين ولا أهل الدين على ذلك . ولكن على الحاكم أن يحكم بما عنده من الأثر والسنَّة ، فإذا أعياه ذلك ردَّ الحكم إلى أهله ، فإنَّما غاب أهله عنه ناظر غيره من فقهاء المسلمين ليس له ترك ذلك إلى غيره .

وليس لقاضيين من أهل الملة أن يقيموا على اختلاف في الحكم دون ما رفع ذلك إلى ولِي الأمر فيكم فيكون هو الحاكم بما علَّمه الله ، ثم يجتمعان على حكمه فيما وافقهما أو خالفهما ، فانظر في ذلك نظراً بلغاً ؛ فإنَّ هذا الدين قد كان أسيراً بأيدي الأشرار ، يُعمل فيه بالهوى ، وتطلب به الدنيا .

واكتب إلى قضاة بلدانك فليرفعوا إليك كلَّ حكم اختلفوا فيه على حقوقه . ثم تصفح تلك الأحكام ؛ مما وافق كتاب الله وسنة نبيه والأثر من إمامك فأمضه واحملهم عليه . وما اشتبه عليك فاجمع له الفقهاء بحضرتك فناظرهم فيه ، ثم أمض ما يجتمع عليه أقوایل الفقهاء بحضرتك من المسلمين ؛ فإنَّ كلَّ أمر اختلف فيه الرعية مردود إلى حكم الإمام ، وعلى الإمام الاستعانة بالله ، والإجتهد في إقامة الحدود ، وجبر الرعية على

أمره، ولا قوة إلا بالله^(١).

[٢٠٥] - عنه عليهما - في ذم اختلاف العلماء في الفتيا - : ترد على أحدهم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه ، ثم ترد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم ، فيصوّب آراءهم جميعاً واللهم واحداً ونبيهم واحداً وكتابهم واحداً !

أفأمرهم الله سبحانه بالإختلاف فأطاعوه ! أم نهاهم عنه فعصوه ! أم أنزل الله سبحانه ديننا ناقصاً فاستعن بهم على إتمامه ! أم كانوا شركاء له ، فلهم أن يقولوا ، وعليه أن يرضي ! أم أنزل الله سبحانه ديننا تماماً فقصر الرسول عليهما عن تبليغه وأدائه ، والله سبحانه يقول: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾^(٢) وفيه تبیان لکلّ شيء ، وذكر أنّ الكتاب يصدق بعضه بعضاً ، وأنّه لا اختلاف فيه ، فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣) وإن القرآن ظاهره أنيق وباطنه عميق ، لا تفني عجائبه ، ولا تنقضي غرائبه ، ولا تكشف الظلمات إلا فيه^(٤).

(١) تحف العقول: ١٣٦ ، بحار الأنوار: ١ / ٢٥١ / ٧٧ .

(٢) الأنعام: ٣٨ .

(٣) النساء: ٨٢ .

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٨ ، الاحتجاج: ١ / ١٤٢ / ٦٢٠ ، بحار الأنوار: ٢ / ٢٨٤ / ١ .

اختلاف الأحكام

[٢٠٦] - الإمام علي عليه السلام - في ذم اختلاف العلماء في القضايا - تردد على أحد هم القضية في حكم من الأحكام فيحكم فيها برأيه، ثم تردد تلك القضية بعينها على غيره فيحكم فيها بخلاف قوله، ثم يجتمع القضاة بذلك عند الإمام الذي استقضاهم فيصوب آراءهم جميعاً وإلهم واحد ونبيهم واحد وكتابهم واحد! فأمررهم الله سبحانه بالاختلاف فاطاعة؟ أم نهاهم عنه فعصوه؟ أم أنزل الله سبحانه علينا نافقاً فاستعان بهم على إتمامه؟^(١)

[٢٠٧] - الإمام الصادق عليه السلام : ما رأيتم علياً قضى قضاء إلا وحدث له أصلاً في السنة ، وكان علي عليه السلام يقول : لو اختص إلى رجلان فقضيت بينهما ثم مكثا أحوالاً كثيرةً ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحداً؛ لأنّ القضاة لا يحول ولا يزول أبداً^(٢).

[٢٠٨] - الإمام علي عليه السلام - في كتابه لمحمد بن أبي بكر - لا تقضى في أمر واحد بقضاء بين مختلفين فيختلف أمرك وتزغ عن الحق^(٣).

الشوري في القضاء

[٢٠٩] - الإمام علي عليه السلام : قلت : يا رسول الله ، إن عرّض لي أمر لم يتزلف فيه قضاء في أمره ولا سنة ، كيف تأمرني ؟

(١) نهج البلاغة : الخطبة ١٨ ، شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١ / ٢٨٨ .

(٢) أموالي المفيد : ٥ / ٢٨٦ .

(٣) أموالي الطوسي : ٣١ / ٣٠ .

قال : تجعلونه شوري بين أهل الفقه والعايدين من المؤمنين ، ولا تقضى فيه برأي خاصّة^(١).

[٢١٠] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز - : ولا تشاور في القضاء ؛ فإن المشورة في الحرب ومصالح العاجل ، والدين فليس (ليس هو) بالرأي إنما هو الإجماع^(٢).

المحكمة العليا

[٢١١] - الإمام الصادق عليه السلام : لما ولّى أمير المؤمنين صلواث الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه^(٣).

[٢١٢] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : إياك أن تُنفِّذ فيه قضيّة في قصاص ، أو حدّ من حدود الله ، أو حقّ من حقوق المسلمين حتى تعرّض ذلك عليه^(٤).

قول الإمام : أما إنّها حُكْمَة !

[٢١٣] - الإمام الصادق عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواخthem بين يديه ليتحمّل بينهم ، فقال : أما إنّها حُكْمَة ! والجُورُ فيها كالجُور في الحكم ! أبلغوا معلمكم إن ضرركم فوق ثلات ضربات في الأدب اقتضى منه^(٥).

(١) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٣٤٨ / ٢١٥٤٢.

(٢) الكافي : ٧ / ٤٠٧ . ٣ / ٤٠٧.

(٤) الكافي : ٧ / ٤١٣ . ١ / ٤١٣.

(٥) وسائل الشيعة : ١٨ / ٥٨٢ . ٢ / ٥٨٢.

القضاء (م)

- [٢١٤] - الإمام علي عليه السلام : آفة القضاة الطمع ^(١).
- [٢١٥] - عنه عليه السلام : أفطع شيء ظلم القضاة ^(٢).
- [٢١٦] - عنه عليه السلام : ليس من العدل القضاء على الشفاعة بالظن ^(٣).
- [٢١٧] - الإمام علي عليه السلام : لا يقضى على غائب ^(٤).

(١) غرر الحكم : ٣٩٣٦.

(٢) غرر الحكم : ٣٠١١.

(٣) نهج البلاغة : الحكمة ٢٢٠ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد : ١٩ / ٤٢ .

(٤) وسائل الشيعة : ١٨ / ٤٢٧ .

أولو الأمر

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعُوا فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ .

﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَقَاتَ أَرْسَلَنَا عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ ^(١).

﴿إِنَّا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ ^(٢).

[٢١٨]- في كتاب الاحتجاج للطبرسي عن أمير المؤمنين عثيله حديث طويل وفيه : وأجرى فعل بعض الأشياء على أيدي من اصطفى من أمانته ، فكان فعلهم فعله وأمرهم أمره ، كما قال : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ﴾ ^(٣).

[٢١٩]- الميزان في تفسير القرآن عن ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا...﴾ - نزلت في علي عثيله ^(٤).

ما يُوجِبُ تَسْلُطَ قُوَّةِ السَّوْءِ

قال تعالى: ﴿لَهُ مُعَذَّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَعْنَقُظُرَةٌ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يُغَيِّرَ مَا بِأَنفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْزَمَ سُوءٍ فَلَا مَرْدُلَهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَالِ﴾ ^(٥).

[٢٢٠]- الإمام علي عثيله - وهو يوبخ أصحابه - : أما والذى تفسي بيده ليظهرن هؤلاء القوم

(١) النساء: ٥٩، ٨٠.

(٢) المائدة: ٥٥.

(٣) نور الشفلين: ١/٥٢١، ٤٢٣.

(٤) تفسير الميزان: ٦/٢٢، وراجع ص ٥-٢٥.

(٥) الرعد: ١١.

عليكم، ليس لأنهم أولى بالحق منكم ، ولكن لإسراعهم إلى باطل صاحبهم (باطلهم) ،
وابطائكم عن حقي (١).

ولادة العدل

قال تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ تَعْجَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَنْسَادًا وَالْغَافِيَةُ لِلْمُشْقَيْنَ﴾ (٢).

[٢٢١] - الإمام علي عليه السلام - في قوله تعالى : ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ...﴾ - نزلت هذه الآية في
أهل العدل والتواضع من الولاة، وأهل القدرة من سائر الناس (٣).

ولادة الجور

[٢٢٢] - الإمام علي عليه السلام : ولادة الجور شرار الأمة، وأضداد الأئمة (٤).

[٢٢٣] - عنه عليه السلام : سمع أكول خطوم خير من وإل ظلوم عشوم (٥).

[٢٢٤] - عنه عليه السلام : شر الولاة من يخافه البريء (٦).

[٢٢٥] - عنه عليه السلام : من جارت ولايتها زالت دولته (٧).

[٢٢٦] - الإمام علي عليه السلام : إن الرهد في ولاته الظالم يقدر الرغبة في ولاته العادل (٨).

(١) نهج البلاغة : الخطبة ٩٧.

(٢) القصص : ٨٣.

(٣) كنز العمال : ٣٦٥٣٨.

(٤) غرر الحكم : ٥٦٨٧.

(٥) غرر الحكم : ٨٣٦٥.

(٦) غرر الحكم : ١٠١٢٢.

(٧) غرر الحكم : ٥٦٢٦.

(٨) غرر الحكم : ٣٤٤٨.

[٢٢٧] - عنه عليه السلام - من كتابه إلى أهل مصر - : أنسى^(١) أن يلبي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارها ، فيأخذوا مال الله دوناً ، وعبادة خولاً ، والصالحين حرباً ، والفاسين حزباً^(٢) .

شِرْكَةُ الْوَلَاةِ فِي ظُلْمِ عَمَالِهِمْ

[٢٢٨] - شرح نهج البلاغة عن ابن عباس : شهدت عتاب عثمان عليه عليه السلام يوماً ، فقال له في بعض ما قاله : نَسَدْتُكَ اللَّهُ أَنْ تَفْتَحَ لِلْفُرْقَةِ بَاباً ! ...

قال عليه عليه السلام : أَمَا الْفُرْقَةُ فَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَفْتَحَ لَهَا بَاباً ، وَأَسْهَلَ إِلَيْهَا سَبِيلًا ، ولكتني أنهاك عما ينهاك الله ورسوله عنه ... ألا تنهى سفهاءبني أمية عن أعراض المسلمين وأبشرهم وأموالهم ؟ والله ، لو ظلم عامل من عمالك حيث تغرب الشمس لكان إثمك مشتركاً بيته وبينك

قال عثمان : لك العتبى ، وأفعل وأعزل من عمالى كُلُّ من تكرهه ويكرهه المسلمين . ثم افترقا ، فصداه مروان بن الحكم عن ذلك ، وقال : يجترئ عليك الناس ، فلا تعزل أحداً منهم^(٣) .

[٢٢٩] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشتراط لما ولأه مصر - : وليس يخرج الوالي من حقيقة ما أرزم الله من ذلك ، إلا بالإهتمام والإستعاة بالله ، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل^(٤) .

(١) أنسى : مصارع «أسست عليه» : كرضت أي حزنت . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٦٢ .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحميد : ١٥ / ٩ .

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

ما يَجِبُ عَلَى الْوَالِي فِي نَفْسِهِ

[٢٣٠] - الإمامُ عَلَيْهِ التَّهْلِيلُ - مِنْ كِتَابِهِ لِلأَشْتَرِ لَمَّا وَلَاهُ مِصْرَ - : إِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرِي اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسُنِ عِبَادِهِ ، فَلَيَكُنْ أَحَبُّ الدُّخَانِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ ، فَامْلِكْ هَوَاكَ ، وَشُعَّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحْلُّ لَكَ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافِ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ أَوْ كَرِهَتْ^(١).

[٢٣١] - عَنْهُ التَّهْلِيلُ - أَيْضًا - : وَإِذَا أَحَدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَبْهَةً أَوْ مَخِيلَةً^(٢) ، فَانظُرْ إِلَى عَظَمِ مَلِكِ اللَّهِ فَوْقَكَ ، وَقُدْرَتِهِ مِنْكَ عَلَى مَا لَا تَقْدِيرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ طِمَاحِكَ^(٣) ، وَيَكْفُفُ عَنْكَ مِنْ غَرِبَكَ^(٤) ، وَيَفِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَّبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ^(٥).

[٢٣٢] - عَنْهُ التَّهْلِيلُ - أَيْضًا - : إِيَّاكَ وَمُسَامَةُ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ ، وَالْتَّسْبِهُ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ يُذَلِّ كُلَّ جَبَارٍ ، وَيُهَبِّنُ كُلَّ مُخْتَالٍ^(٦).

[٢٣٣] - عَنْهُ التَّهْلِيلُ - أَيْضًا - : أَنْصِفْ اللَّهَ وَأَنْصِفْ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ ، وَمَنْ لَكَ فِيهِ هَوَىٰ مِنْ رَعِيَّتِكَ ؛ فَإِنَّكَ إِلَّا تَفْعَلُ تَظْلِيمًا^(٧).

[٢٣٤] - عَنْهُ التَّهْلِيلُ - أَيْضًا - : وَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ بِنَفْسِكَ ، وَالثُّقَّةُ بِمَا يُعِجِّلُكَ مِنْهَا ، وَحَبْ

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٢) مَخِيلَةٌ - بفتح فكسر - : الْحُيَلَاءُ وَالْعَجَبُ . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٣) الطَّمَاحٌ - كتاب - : النُّشُوزُ وَالْجِمَاحُ . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٤) الْغَرْبُ - بفتح فسكون - الحَدَّةُ . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٥) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٦) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٧) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

الإطراء؛ فإن ذلك من أوئق فرائص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين^(١).

[٢٢٥] - عنه عليه السلام - أيضاً - والواجب عليك أن تذكري ما مضى لمن تقدّمك من حكومة عادلة، أو سُنة فاضلة، أو أثر عن تبينا عليه الله، أو فريضة في كتاب الله، فتقندي بما شاهدت ممّا عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا^(٢).

[٢٣٦] - عنه عليه السلام : من اختار في ولائيه أبان عن حمايته^(٣).

[٢٣٧] - عنه عليه السلام : من تكبر في ولائيه كثرة عند عزله ذله^(٤).

[٢٢٨] - عنه عليه السلام : استكانة الرجل في العزل يقدر شره في الولاية^(٥).

أهم ما يجب على الوالي في ولائيه

[٢٣٩] - الإمام علي عليه السلام - لعمر بن الخطاب - : ثلاث إن حفظهن وعملت بهن كفتلك ما سواهن، وإن تركتهن لم ينفعك شيء سواهن. قال : وما هن يا أبا الحسن؟ قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد، والحكم بكتاب الله في الرضا والسطح، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود. فقال له عمر : لعمرى لقد أوجزت وأبلغت^(٦).

[٢٤٠] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشرار لما ولأه مصر - : إياك والدماء وسفكها بغير حلها؛ فإنه ليس شيء أدنى لينقمة، ولا أعظم لتبيعة، ولا أخرى يزوال نعمه، وانقطاع مدة، من

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٣) غرر الحكم: ٨٧١٨.

(٤) غرر الحكم: ٨٧١٧.

(٥) غرر الحكم: ١٨٩٨.

(٦) التهذيب: ٦/٢٢٧/٥٤٧.

سفلِ الدّماءِ يغیر حَقّها ...^(١)

[٢٤١] - عنه عليه السلام - من عهده له إلى محمد بن أبي بكر حين قيادة مصر : وآيس بيتهم في اللحظة والنظرة؛ حتى لا يطمع العظماء في حيفك لهم، ولا يأس الصعفاء من عدلك عليهم^(٢).

[٢٤٢] - عنه عليه السلام - أيضاً : أحب لعامة رعيتك ما تُحب لنفسك وأهل بيتك ، وأكره لهم ماتكره لنفسك وأهل بيتك ؛ فإن ذلك أوجب للحججة وأصلح للرعيية^(٣).

وجوب تحصيل رضا العامة على الوالي

[٢٤٣] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشرار لما ولأه مصر : ول يكن أحبت الأمور إليك أو سطها في الحق ، وأعممها في العدل ، وأجمعها لرضا الرعية ؛ فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة ، وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضا العامة . وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مسؤلية في الرخاء ، وأقل معونته له في البلاء ، وأكره للإنصاف ، وأسأل بالإلحاف ، وأقل شكرًا عند الإعطاء ، وأبطأ عذراً عند المتنع ، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة . وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء : العامة من الأمة ، فليكن صغوك لهم ، ومبلك معهم^(٤).

ما يجب على الوالي في استعمال العمال

[٢٤٤] - الإمام علي عليه السلام - فيما كتب للأشرار لما ولأه مصر : لم النظر في أمور عمالك ،

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٢٧.

(٣) البحار : ٢٧ / ٧٥ . ١٢ /

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

فاستعملُهم اختياراً، ولا تولِّهم مُحاباةً وأثرةً؛ فإنهما جماعٌ من شُعُب الجور والخيانةِ وتوَّجَّ منْهُمْ أهل التَّجْرِيَة والحياة من أهل البيوتات الصالحة ، والقدَم في الإسلام المُتَقدِّمة^(١).

من رفع بلا كفاية

[٢٤٥] - الإمام علي عليه السلام : من رفع بلا كفاية وضع بلا حناء^(٢).

[٢٤٦] - عنه عليه السلام : من أحسن الكفاية استحق الولاية^(٣).

من يجب على الوالي حسم مادته

[٢٤٧] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشرار لما ولأه مصر - : إن للوالى خاصَّة ويطأنَّه ، فيهم استئثار وتطاول ، وقلَّة إنصافٍ في معاملة ، فاحسِّم مادَّة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال^(٤).

[٢٤٨] - عنه عليه السلام - أيضاً - : ليكن أبعد رعيتك منك ، وأشناهم عندك ، أطلبهم لمعايب الناس^(٥).

وجوب تقادِ الوالي للعمال

[٢٤٩] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشرار لما ولأه مصر - : ثُمَّ تقادْ أعمالهم ، وابعث العيون^(٦)

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٢) غرر الحكم : ٨٦١٣.

(٣) غرر الحكم : ٨٦٩٢.

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٥) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٦) العيون : الرقباء . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

من أهل الصدق والوفاء عليهم، فإن تعااهذك في السر لأمورهم خدقة لهم^(١) على استعمال الأمانة، والرفق بالرعاية.

وتحفظ من الأعوان، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه عندك أخبار عيونك، اكتفيت بذلك شاهداً، فبسطت عليه العقوبة في بدنيه، وأنذته بما أصاب من عمله، ثم نصبتة بمقام المذلة، وسمتها بالخيانة، وقللت عار التهمة^(٢).

النهي عن اتخاذ الحاجب

[٢٥٠] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه إلى قشم بن العباس، وهو عامله على مكة - : ولا يكُن لك إلى الناس سفير إلا سائبك، ولا حاجب إلا وجهك، ولا تحجبنَّ ذا حاجة عن لقائك بها؛ فإنها إن ذيَّدت عن أبوابك في أول زردها لم تُحمد فيما بعد على قضاها^(٣).

[٢٥١] - عنه عليه السلام - من كتابه للأشر لاما ولاه مصر - : فلا تُطْلُنْ احتجابك عن رعيتك ، فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الصيق ، وقلة علم بالأمر ، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ، ويحسن القبيح ، ويُشَابِّ الحق بالباطل ...^(٤).

[٢٥٢] - عنه عليه السلام أيضاً - : واجعل لذوي الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلاًساً عاماً ، فتنتوأضع فيه الله الذي خلقك ، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحرايسك وشرطيك ، حتى يكلمك متكلّمهم غير متنزعج ؛ فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول في غير موطن : لن تقدس أمّة لا يؤخذ للضعف فيها حسنة من القوي غير متنزعج .

(١) خدقة : أي سوق لهم وحث . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح)

(٢) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٦٧ .

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

ثُمَّ احْتَمِلُ الْخُرُقَ مِنْهُمْ وَالْعَيْنِ ، وَنَعْنَعُ عَنْهُمُ الصُّبْيَقَ وَالْأَنْفَ ...^(١)

وَجُوبُ تَفَقُّدِ أَمْرِ الْخَرَاجِ

[٢٥٢] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشراف لـ ملما ولآه مصر - : وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله؛ فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم؛ لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله.

وليسكن ظرك في عمارة الأرض أبلغ من ظرك في استجلاب الخراج؛ لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرَبَ البلاد، وأهلك العباد، ولم يستقم أمره إلا قليلاً... وإنما يؤتى خراب الأرض من إعواز^(٢) أهلها، وإنما يغور أهلها لإشراف أنفس الولاية على الجمع، وسوء ظنهم بالبقاء، وقلة انتفاعهم بالعبر^(٣).

نَهْيُ الْوِلَاةِ عَنِ الْجُودِ بِفِيِّ الْمُسْلِمِينَ

[٢٥٤] - الإمام علي عليه السلام : جود الولاية بفيِّ المسلمين جورٌ وخطر^(٤).

[٢٥٥] - عنه عليه السلام - من كتابه إلى مصطفى بن هبيرة السيباني، وهو عامله على أردشير خرة - : بلغني عنك أمر إن كنت فقلت فقد أخطئتك إلهك، وغضبت إمامتك : أنك تقسم فيَّ المسلمين الذي حازته رماحهم وخبلهم، وأريقت عليه دمائهم، فيَّمن اعتماك^(٥) من أعراب قومك.

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٢) الإعواز : الفقر وال الحاجة . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٣) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣.

(٤) غرر الحكم : ٤٧٢٥.

(٥) اعتماك : اختارك ، وأصله أخذ العيمة - بالكسر - : وهي خيار المال . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

فوالذي فلق الحبة ويرا النسمة، لئن كان ذلك حقًا تجده لك على هوانا، ولتجده عندى ميزاناً، فلا تستهن بحق ربك، ولا تصلح دينك بمحمد دينك، فتكون من الأخسرین أعمالاً.

ألا وإن حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قيمة هذا القيء سواء : يردون عندى عليه، ويصدرون عنه^(١).

ما ينبع عن الوالي مباشرةً

[٢٥٦] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشرار لما ولأه مصر : ثم أمر من أمرك لا بد لك من مباشرتها : منها إجازة عمالك بما يعبأ^(٢) عنه كتابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج^(٣) به صدور أحوالك. وأمض بكل يوم عملاً؛ فإن لكل يوم ما فيه^(٤).

وجوب اهتمام الوالي بالمستضعفين

[٢٥٧] - الإمام علي عليه السلام - من كتابه للأشرار لما ولأه مصر : ... ثم الله الله في الطبقة السفلية من الذين لا حيلة لهم، من المساكين والمحاجين وأهل التوسي والرّؤس، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومعترضاً، واحفظ لله ما استحفظك من حقوقهم، واجعل لهم فسحاً من بيت مالك ...

(١) نهج البلاغة : الكتاب ٤٢ .

(٢) يعبأ : يعجز . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٣) خرج يحرج من باب ثعب : ضاق ، والأعوان تضيق صدورهم بتعجيل الحاجات ، ويحيطون المماطلة في قضائهما ؛ استجلاباً للمنفعة ، أو إظهاراً للجبروت . (كما في هامش نهج البلاغة ضبط الدكتور صبحي الصالح).

(٤) نهج البلاغة : الكتاب ٥٣ .

وَتَقْدَمُ أُمُورًا مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعَيْنُ ، وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ ، فَقَرَّعْ
لِأُولَئِكَ بِتَقْتَلَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشِيشَةِ وَالْتَّوَاضِعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ، ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ
إِلَى اللَّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ ؛ فَإِنَّ هُؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْرَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَكُلُّ فَاعِذْرُ
إِلَى اللَّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ^(١) .

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

الآداب القضائية

[٢٥٨] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - انظر إلى أهل المَعْك^(١) والمطال ، ودفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلّي بأموال المسلمين إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، ويع فيها العقار والديار ؛ فإني سمعت رسول الله عليه السلام يقول : «مَطْلُ الْمُسْلِمِ الْمُوْسَرُ ظُلْمٌ لِلْمُسْلِمِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقْرٌ وَلَا دَارٌ وَلَا مَالٌ فَلَا سَبِيلٌ عَلَيْهِ».

واعلم أنّه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورّعهم عن الباطل ، ثمّ وابن بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا يأس عدوّك من عدلك ، وردّ اليمين على المدعى مع بيته ؛ فإنّ ذلك أجلٌ للعمى وأثبت في القضاء .

واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مظلوداً في حدّ لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظنٍ^(٢) . وإياك والتضجر والتاذّي في مجلس القضاة الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ .

واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرام حلالاً أو أحلّ حراماً ، واجعل لمن ادعى شهوداً غيباً أمداً بينهما ؛ فإنّ أحضرهم أخذت له بحثة وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية ، فإياك أن تنفرد فيه قضية في قصاص أو حدّ من حدود الله أو حرّ من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك على إن شاء الله ، ولا تغدر في مجلس القضاة .

(١) المَعْكُ : المطال واللّئي بالذّين ، ورجل موك : شديد الخصومة (السان العربي: ٤٤٩٠/١٠).

(٢) أي متّهم في دينه ؛ فعيل بمعنى مفعول ، من الطّنة : التّهمة (النهاية: ٣/٦٦٣).

حتى تطعم^(١).

[٢٥٩]- الكافاني عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه: قال أمير المؤمنين عليهما السلام لشريح: لا تسأر أحداً في مجلسك، وإن غضبت فقم؛ فلا تقضي وانت^(٢) غضبان^(٣).

[٢٦٠]- الإمام علي عليهما السلام - لما بلغه أن شريحاً بقضى في بيته - : يا شريح، اجلس في المسجد؛ فإنه أعدل بين الناس، وإنْ وهن بالقاضي أن يجلس في بيته^(٤).

[٢٦١]- عنه عليهما السلام - من كتابه إلى رفاعة لما استقضاه على الأهواز^(٥) - : ذر المطامع، وخالف الهوى، وزين العلم بسمِ صالح، نعمَ عون الدين الصبر، لو كان الصبر رجلاً لكان رجالاً صالحًا.

وإياك والملالة؛ فإنها من السخف والندالة، لا تحضر مجلسك من لا يشبهك، وتخير لوربك، إقض بالظاهر، وفوض إلى العالم الباطن، دع عنك: «أظن وأحسب وأرى» ليس في الدين إشكال، لا تمارِ سفيهاً ولا فقيهاً، أما الفقيه فيحرمك خيره، وأما السفيه فيحزنك شره. لا تجادل أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن بالكتاب والسنّة. لا تعُد نفسك الضحك؛ فإنه يذهب بالبهاء، ويجرّ الخصوم على الإعتداء، إياك وقبول التحف من الخصوم. وحاذر الدخلة^(٦). من ائمن امرأة حمقاء، ومن شاورها فقبل منها ندم، إحذر من دمعة المؤمن؛ فإنها تقصف من دموعها، وتطفي بحوز النيران عن

(١) الكافي: ٤١٢/٧، ١/٤١٢، تهذيب الأحكام: ٦/٢٢٥، ٥٤١/٢٢٥ كلاماً عن سلمة بن كهيل، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٤٣/١٥/٣ نحوه.

(٢) في المصدر: «فأنت»، والصحيح ما أثبتناه كما في من لا يحضره الفقيه.

(٣) الكافي: ٤١٣/٥، من لا يحضره الفقيه: ٣٢٣٩/١٤/٣.

(٤) دعائم الإسلام: ٢/٥٣٤، ١٨٩٧.

(٥) الأهواز: مدينة كبيرة من مدن إيران، وهي مركز محافظة خوزستان. تقع في جنوب غرب إيران قرب الخليج الفارسي.

قبيل: إن الذي بنانا هو أردشير بابakan.

(٦) الدخلة: بطانة الأمر (السان العرب: ٢٤١/١١).

صاحبها، لا تُنْهِيَ الخُصُومَ، ولا تُنْهِيَ السائلَ، ولا تُجَالِسَ في مجلس القضاة غير فقيه، ولا تشاور في الفتيا؛ فإنما المشورة في الحرب ومصالح العاجل، والدين ليس هو بالرأي، إنما هو الإثبات، لا تضيئ الفرائض وتتكل على التوافل، أحسن إلى من أساء إليك، واعف عن ظلمك، وادع لمن نصرك، وأعطي من حرمك، وتواضع لمن أعطاك، واسكر الله على ما أولاك واحمده على ما أبلاك، العلم ثلاثة: آية ممحكة، وسنة متّعة، وفرضية عادلة، وملائكة أمرنا^(١).

[٢٦٢] - عنه عليه السلام : - لرِفاعة - : لا تقضي وأنت غضبان ، ولا من النوم سكران^(٢).

[٢٦٣] - عنه عليه السلام - في كتابه إلى محمد بن أبي بكر - : وإذا أنت قضيت بين الناس فاخفض لهم جناحك ، ولبن لهم جانبك ، وابسط لهم وجهك ، وأيس بينهم في اللحظ والنظر ، حتى لا يطبع العظاماء في حيفك لهم ، ولا يأيس الضعفاء من عدلك عليهم^(٣).

[٢٦٤] - عنه عليه السلام : من ابْتُلِي بالقضاء فليواسِنْ بينهم في الإشارة وفي النظر ، وفي المجلس^(٤).

[٢٦٥] - عنه عليه السلام : ينبعي للحاكم أن يدع التلتفت إلى خصم دون خصم ، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدع خصماً يظهر بغيراً على صاحبه^(٥).

[٢٦٦] - الإمام الصادق عليه السلام : إنَّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام ، فمكث عنده أياماً ، ثمَّ تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : أَ خصم أنت ؟
قال : نعم .

(١) دعائم الإسلام : ٢/٥٣٤ . ١٨٩٩.

(٢) دعائم الإسلام : ٢/٥٣٧ . ١٩٠٩؛ دستور معاشر الحكم : ٦٣.

(٣) تحف العقول : ١٧٧ ، بحار الأنوار : ٣٣/٥٨٦ . ٧٣٣.

(٤) الكافي : ٧/٤١٣ ، ٣/٤١٣ ، تهذيب الأحكام : ٦/٢٢٦ . ٥٤٣ كلاماً عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام ؛ نصب الرأية : ٤/٧٣ وفيه «فليس» بدل «فليواس» .

(٥) دعائم الإسلام : ٢/٥٢٣ . ١٨٩٥.

قال : تحول عننا ! إن رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه^(١).

ويمكن تلخيص ذلك بأمور :

١ - المساواة بين الخصم

[٢٦٧] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : ثُمَّ وابن المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك ، حتى لا يطمع قريبك في حليفك ، ولا يتأس عدوك من عدلك^(٢).

[٢٦٨] - عنه عليه السلام : ينبغي للحاكم أن يدع التلذت إلى خصم دون خصم ، وأن يقسم النظر فيما بينهما بالعدل ، ولا يدع خصماً يظهر بغيًا على صاحبه^(٣).

٢ - أن لا يعلو كلامه كلام الخصم

[٢٦٩] - الإمام علي عليه السلام - لأبي الأسود الدؤلي لما سأله عن علة غزيره عن القضاء وهو لم يخُن ولم يجِن - : إني رأيتك كلامك يعلو كلام خصمك^(٤).

٣ - أن لا يتضجر في مجلس القضاء

[٢٧٠] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : إياك والتضجر والتآذى في مجلس القضاء ، الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويسأل فيه الذر لمن قضى بالحق^(٥).

(١) الكافي : ٧/٤١٣ ، تهذيب الأحكام : ٦/٥٤٤ ، ٢٢٦/٥٤٤ كلاهما عن السكوني ، من لا يحضره الفقيه : ٣/١٢ ، ٣٢٣٦ وفيه «حكومة» بدل «خصومة» ؛ السنن الكبرى : ١٠/٢٣٢ ، ٢٠٤٧٠ عن الحسن نحوه.

(٢) وسائل الشيعة : ١٨/١٥٥ .

(٣) مستدرك الوسائل : ١٧/٣٥٠ ، ٢١٥٥٠ .

(٤) مستدرك الوسائل : ١٧/٣٥٩ ، ٢١٥٨١ .

(٥) الكافي : ٧/٤١٣ .

٤ - أن لا يقضي قبل سماع كلام أحد الخصميين

[٢٧١] - الإمام علي عليه السلام : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً، فقلت : يا رسول الله، تُرسّلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء !؟ فقال : إن الله سيهدي قلبك، وينبئك لسائلك، فإذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول ؟ فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء. قال : فما زلت قاضياً أو ما شركت في قضاء بعد ^(١).

[٢٧٢] - عنه عليه السلام : إن النبي عليه السلام لما وجهني إلى اليمن قال : إذا ثوّضي إليك فلا تحكم لأحد الخصميين دون أن تسمع من الآخر. قال : وما شركت في قضاء بعد ذلك ^(٢).

[٢٧٣] - رسول الله صلى الله عليه وسلم - لعلي عليه السلام - : إذا تقاضي إليك رجلاً فلا تقضي للأول حتى تسمع من الآخر ؛ فإنك إذا فعلت ذلك تبيّن لك القضاء.

قال عليه عليه السلام : فما زلت بعدها قاضياً، وقال له النبي عليه السلام : اللهم فهمة القضاء ^(٣).

[٢٧٤] - عنه عليه السلام - لعلي عليه السلام - : إذا أتاك الخصم فلا تقضي لواحد حتى تسمع من الآخر ؛ فإنه أجد أن تعلم الحق ^(٤).

[٢٧٥] - عنه عليه السلام - لعلي عليه السلام - : إذا تقاضي إليك رجلاً فلا تقضي للأول حتى تسمع كلام الآخر، فسوف تدرى كيف تقضي. قال عليه : فما زلت بعد قاضياً ^(٥).

٥ - أن لا يقضي وهو غضبان

[٢٧٦] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : لا تسرأ أحداً في مجلسك، وإن غضبْتْ فتمْ ، فلا تقضي ^(٦).

(١) سنن أبي داود : ٣٥٨٢.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام : ٢٨٦ / ٦٥ / ٢.

(٣) الفقيه : ١٣ / ٣ / ٣٢٣٨.

(٤) بحار الأنوار : ١٠٤ / ٢٧٧ / ٧.

(٥) كنز العمال : ١٥٠٢٣.

وأنت غضبان^(١).

[٢٧٧] - رسول الله ﷺ : لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان^(٢).

٦- أن لا يقضى وهو مثقل بالنوم

[٢٧٨] - الإمام علي عليه السلام - لرفاعة - : لا تقضى وأنت غضبان ، ولا من النوم سكران.

٧- أن لا يقضى وهو جوعان أو عطشان

[٢٧٩] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : ولا تقدئ في مجلس القضاء حتى تطعم^(٣).

٨- أن لا يضيق أحد الخصمين

[٢٨٠] - الإمام الصادق عليه السلام : إن رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أياماً ، ثم تقدم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام ، فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحول عننا ، إن رسول الله ﷺ نهى أن يضاف الخصم إلا و معه خصمه^(٤).

٩- أن لا يسار أحداً في مجلس القضاء

[٢٨١] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : لا تسار أحداً في مجلسك^(٥).

(١) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٥.

(٢) كنز العمال : ١٥٠٣٠ .

(٣) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ١ .

(٤) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٤ ح .

(٥) الكافي : ٧ / ٤١٣ / ٥ .

١٠ - التأهُّل والترؤُّي قبل الحُكْمِ

[٢٨٢] - الإمام علي عليه السلام - لشريح - : لسألك عبدك ما لم تتكلّم ، فإذا تكلّمت فانت عبدة ،
فانظر ما تقضي ؟ وفيما تقضي ؟ وكيف تقضي ؟^(١)

محاكمة المتهم بالقضاء ومنع الجور في القضاء

[٢٨٣] - عوالي الالكي : إنَّ أمير المؤمنين ولَى أبا^(١) الأسود الدُّولِيَّ القضاء ، ثُمَّ عزله فقال له : لِمَ عزلتني وما جنحت وما خنت ؟

قال عليه السلام : إِنِّي رأيْت كلامك يعلو على كلام الخصم^(٢).

[٢٨٤] - الإمام علي عليه السلام : أفطع شيء ظلم القضاة^(٣).

[٢٨٥] - عنه عليه السلام : من جارت أقضيته زالت قدرته^(٤).

[٢٨٦] - عنه عليه السلام : إِنَّ مَنْ أَبْغَضَ الْخَلْقَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِرَجْلَيْنِ : ... وَرَجُلٌ قَمَشَ^(٥) رَجَلًا فِي جَهَالِ النَّاسِ ، عَانِي بِأَغْبَاشِ الْفَتْنَةِ^(٦) ، قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالَمًا وَلَمْ يَغُنِّ فِيهِ بِوْمًا سَالَمًا ، بَكَرَ فَاسْتَكَرَ ، مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مَّا كَثُرَ ، حَتَّى إِذَا ارْتَوْيَ مِنْ آجَنَ^(٧) وَاكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِيَا ضَامِنَا لِتَخْلِيصِ مَا التَّبَسَّ عَلَى غَيْرِهِ ، وَإِنْ خَالَفَ قَاضِيَا سَبْقَهُ ، لَمْ يَأْمُنْ أَنْ يَنْقُضَ حَكْمَهُ مِنْ يَأْتِي بَعْدَهُ ، كَفَعْلَهُ بِمَنْ كَانَ قَبْلَهُ ، وَإِنْ نَزَلتْ بِهِ إِحْدَى الْمِبْهَمَاتِ الْمُعْضَلَاتِ هِيَأً لَهَا حَشُواً مِنْ رَأْيِهِ ، ثُمَّ قَطَعَ بِهِ ، فَهُوَ مِنْ لِبِسِ الشَّبَهَاتِ فِي مَثَلِ غَزْلِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ ، لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مَّا أَنْكَرَ ،

(١) في المصدر : «أبو» ، وهو تصحيف.

(٢) عوالي الالكي : ٢/٣٤٣ .٥

(٣) غير الحكم : ٣٠١١ ، عيون الحكم والمواعظ : ١١٩ / ٢٦٧١ .

(٤) غير الحكم : ٧٩٤٣ ، عيون الحكم والمواعظ : ٤٥٤ / ٨١٦١ .

(٥) القمش : جمع الشيء (السان العربي : ٦ / ٣٣٨).

(٦) العاني : الأسير ، وأغباث الفتنة : ظلمها (النهاية : ٣ / ٢١٤ وص ٣٣٩).

(٧) الماء المتغير الطعم واللون (النهاية : ١ / ٢٦).

ولا يرى أن وراء ما بلغ فيه مذهبًا، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به، لما يعلم من جهل نفسه، لكيلا يقال له: لا يعلم، ثم جسر فقضى، فهو مفتاح عشرات، ركاب شبهاه، خباط جهالات، لا يعتذر مما لا يعلم فيسلم، ولا يغضّ في العلم بضرس قاطع فيغمض، يذري الروايات ذرّو الريح الهشيم، تبكي منه المواريث، وتصرخ منه الدماء، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام، ويحرم بقضائه الفرج الحلال، لا مليء^(١) بإصدار ما عليه ورد، ولا هو أهل لما منه فرط، من ادعائه علم الحق^(٢).

(١) المليء: الثقة الغني (النهاية: ٤ / ٣٥٣).

(٢) الكافي: ١ / ٥٥ / ٦ عن ابن محجوب رفعه، نهج البلاغة: الخطبة ١٧، الإرشاد: ٢٢١ / ١، الاحتجاج: ١ / ٦٢١ / ١٤٣ كلها نحروه، بحار الأنوار: ٢ / ٢٨٤ / ٢ وراجع المعيار والموازنة: ٢٨٩.

الثبت في الأحكام وترك التهمة

[٢٨٧]-الجمل: دخل [ابن عباس] على أمير المؤمنين عَلِيٌّ فابتداه عَلِيٌّ وقال: يا بن عباس، أعنديك خبر؟

فقال: قد رأيت طلحة والزبير.

قال له: إنّهما استأذنا في العمرة، فأذنت لهما بعد أن استوثقت منهما بالأيمان ألا يغدوا ولا ينكثا ولا يحدثا فساداً. والله يا بن عباس ما قصدا إلّا الفتنة، فكأنّي بهما وقد صارا إلى مكّة ليستعينا على حربى، فإنّ بعلى بن منية الخائن الفاجر قد حمل أموال العراق وفارس لينفق ذلك، وسيفسد هذان الرجلان على أمري، وسيسفكان دماء شيعتي وأنصارى.

قال عبد الله بن عباس: إذا كان عندك الأمر كذلك فلِمَ أذنت لهما؟ وهل جبستهما وأوثقتهما بالحديد، وكفيت المسلمين شرّهما؟

قال له عَلِيٌّ: يا بن عباس، أنا مأمرني أن أبدأ بالظلم وبالسيئة قبل الحسنة، وأعاقب على الظنة والتهمة وأأخذ بالفعل قبل كونه؟ كلا! والله لا عدلت عمّا أخذ الله عليّ من الحكم بالعدل، ولا القول بالفصل. يا بن عباس، إنّي أذنت لهما وأعرف ما يكون منهما، لكنّي استظررت بالله عليهما، والله لا أقتلنّهما وليخيبنّ ظنّهما، ولا يلقيان من الأمر مُناهّما، فإنّ الله يأخذهما بظلمهما لي، ونكثهما بيعتي، وبغيهما عليّ^(١).

[٢٨٨]-تاریخ الطبری عن جندب: لما بلغ علیاً مصاب بنی ناجیة وقتل صاحبهم، قال: هوت أمّه! ما كان أنقض عقله، وأجرأه على ریه! فإنّ جائياً جاءني مرّة فقال لي: في أصحابك

رجال قد خشيت أن يفارقونك ، فما ترى فيهم ؟

فقلت له : إني لا آخذ على التهمة ، ولا أعقّب على الظن ، ولا أقاتل إلا من خالفني وناصبني وأظهر لي العداوة ، ولست مقاتله حتى أدعوه وأعذر إليه ، فإن تاب ورجع إلينا قبلنا منه ، وهو أخونا ، وإن أبي إلا الاعتزام على حربنا استعنًا عليه الله ، وناجزناه ، فكف عنّي ما شاء الله .

ثم جاءني مرة أخرى فقال لي : قد خشيت أن يفسد عليك عبد الله بن وهب الراسبي وزيد بن حسين ، إني سمعتهما بذكرك بأشياء لو سمعتها لم تفارقهما عليها حتى تقتلهما أو توبقهما ، فلا تفارقهما من حبسك أبداً .

فقلت : إني مستشيرك فيهما ، فماذا تأمرني به ؟

قال : فإني أمرك أن تدعو بهما ، فتضرب رقبهما ، فعلمت أنه لا ورع ولا عاقل ، فقلت : والله ما أظنك ورعاً ، ولا عاقلاً نافعاً ، والله لقد كان ينبغي لك لو أردت قتلهم أن تقول : اتق الله ، لِمَ تستحل قتلهم ولم يقتلوا أحداً ، ولم ينابذوك ، ولم يخرجوا من طاعتك ؟ !^(١)

[٢٨٩] - الإمام الصادق عليه السلام : كان أمير المؤمنين علي بن أبي طالب صلوات الله عليه يقول للناس بالكوفة : يا أهل الكوفة ، أتروني لا أعلم ما يصلحكم ؟ ! بلى ، ولكنني أكره أن أصلحكم بفساد نفسي .^(٢)

[٢٩٠] - الغارات - في خبر مفارقة الخريت بن راشد (وهو من الخوارج) أمير المؤمنين عليه السلام - : قال عبد الله بن قعین : ... أتیت أمیر المؤمنین عليه السلام ... فأخبرته بما سمعت من الخريت وما قلت لابن عمّه وما ردّ عليه .

(١) تاريخ الطبرى : ١٣١ / ٥ ، شرح نهج البلاغة : ١٤٨ / ٣ عن حبيب ; الغارات : ١ / ٣٧١ وفيهما « توثقهما » بدل « توبقهما » وكلامما نحوه .

(٢) الأمالي للمفيد : ٢٠٧ / ٤٠ عن هشام ، بحار الأنوار : ٤١ / ١١٠ / ١٨ .

فقال عليه السلام : دعه ، فإن قبل الحق ورجع عرفا ذلك له وقبلناه منه ؛ وإن أبي طلبناه .

فقلت : يا أمير المؤمنين فلِم لا تأخذه الآن فتستوثق منه ؟

فقال : إنما لو فعلنا هذا الكل من نتهمه من الناس ملأنا السجون منهم ، ولا أراني يسعني
الوَثُوب على الناس والحبس لهم وعقوبتهم حتى يظهروا لنا الخلاف^(١) .

(١) الغارات : ١ / ٣٣٣ وص ٣٣٥ ، بحار الأنوار : ٣٣ / ٤٠٧ / ٦٢٨ : شرح نهج البلاغة : ٣ / ١٢٩ .

حرمة التعذيب

[٢٩١] - الإمام علي عليه السلام : من ضرب رجلاً سوطاً ظلماً، ضربه الله تبارك وتعالى بسوطٍ من نار^(١).

[٢٩٢] - عنه عليه السلام : أبغض الخلق إلى الله عز وجل من جرذ ظهر مسلم بغير حق ، ومن ضرب في غير حق من لم يضره أو قتل من لم يقتلها^(٢).

[٢٩٣] - عنه عليه السلام - من كتابه إلى أمراء الخراج - : لو لم يكن فيما نهى عنه من الظلم والعدوان عقاب يخاف ، كان في ثوابه ما لا عذر لأحدٍ ترك طلبته ، فارحموا ثرثروا ، ولا تعدبوا خلق الله ولا تكفلوهم فوق طاقتهم^(٣).

[٢٩٤] - عنه عليه السلام : أيها الناس ! إني دعوكم إلى الحق فتولئم عنّي ، وضررتكم بالدرة فأعييتموني . أما إله سيليكم بعدي ولاة لا يرضون منكم بهذا حتى يعذبواكم بالسياط وبالحديد ، فأمّا أنا فلا أُعذبكم بهما ؛ إله من عذب الناس في الدنيا عذبه الله في الآخرة^(٤)

[٢٩٥] - مسند زيد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن الإمام علي عليه السلام - آله قال لعمر في امرأة حامل إعترفت بالفجور فأمر بها أن ترجم - : فلعلك انتهرتها أو أخفيتها ؟

(١) دعائم الإسلام : ١٩٢٧/٥٤١/٢.

(٢) دعائم الإسلام : ١٥٥١/٤٤٤/٢ ، تهذيب الأحكام : ١٤٨/١٠/٥٨٨ عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيه « ومن ضرب في غير ... ».

(٣) وقعة صفين : ١٠٨ ، نهج البلاغة : الكتاب ٥١ نحوه ، المعيار والموازنة : ١٢٢.

(٤) الغارات : ٢/٤٥٨ عن زيد بن علي بن أبي طالب ، الإرشاد : ١/٣٢٢ وليس فيه « فأمّا أنا فلا أُعذبكم

بهما »؛ شرح نهج البلاغة : ٢/٣٠٦ عن زيد بن علي .

قال: قد كان ذلك، فقال: أَوْمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: لَا حَدَّ عَلَى مَعْرِفَةِ بَلَاءٍ، إِنَّهُ مَنْ قَيَّدَتْ أَوْ حَبَسَتْ أَوْ تَهَدَّدَتْ فَلَا إِقْرَارَ لَهُ.

قال: فَخَلَّى عَمْرُ سَبِيلِهَا، ثُمَّ قَالَ: عَجَزَتِ النِّسَاءُ أَنْ تَلِدَ مَثْلَ عَلَيِّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، لَوْلَا عَلَيِّ لَهُكَمَ عَمْرٌ^(١).

[٢٩٦]- الإمام على عليه السلام - من خطبة له في أوائل خلافته - : إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ حِرَاماً غَيْرَ مَجْهُولٍ، وَأَحَلَّ حَلَالاً غَيْرَ مَدْخُولٍ، وَفَضَّلَ حِرْمَةَ الْمُسْلِمِ عَلَى الْحُرْمَمِ كُلَّهَا، وَشَدَّ بِالإِخْلَاصِ وَالتَّوْحِيدِ حُوقُوقَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَعَاقِدِهَا، «فَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلْمِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا يَحْلُّ أَذْى الْمُسْلِمِ إِلَّا بِمَا يَجُبُ^(٢).

(١) مستند زيد: ٣٣٥، كشف اليقين: ٧٣/٥٥، كشف الغمة: ١/١١٣؛ ذخائر العقبى: ١٤٦ وليس فيه «ثُمَّ قال...»، المناقب للخوارزمي: ٨١/٦٥.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٧، بحار الأنوار: ٣٢/٤٠/٢٦.

حرمة السب

[٢٩٧] - وقعة صفين عن عبدالله بن شريك: خرج حجر بن عدي وعمرو بن الحمق بظهران البراءة والمعن من أهل الشام، فأرسل إليهما عليّ: أن كفّا عما يبلغني عنكما.

فأباياه فقالا: يا أمير المؤمنين، ألسنا محقّين؟
قال: بلّى.

قالا: أَوَلَيْسُوا مبطلين؟
قال: بلّى.

قالا: فَلِمَ منعانا من شتمهم؟

قال: كرهت لكم أن تكونوا لعاني شتامين، تستمدون وتببرون، ولكن لو وصفتم مساوئ أعمالهم فقلتم: من سيرتهم كذا وكذا، ومن عملهم كذا وكذا، كان أصوب في القول، وأبلغ في العذر. ولو قلتكم مكان لعنكم إياهم ويراء تكم منهم: اللهم احقن دماءنا ودماءهم، وأصلح ذات بيتنا وبينهم، واهدهم من ضلالتهم، يعرف الحقّ منهم من جهله، ويرعوي عن الغيّ والعدوان من لهج به. كان هذا أحبّ إلىي وخبرأ لكم.

فقالا: يا أمير المؤمنين، نقبل عذتك، ونتأدب بأدبك^(١).

[٢٩٨] - عنه عليه السلام: لا تشن^(٢) عدوك وإن شانك^(٣)

(١) وقعة صفين: ١٠٣، بحار الأنوار: ٣٦٩/٣٩٩ - ٣٧٣ - ٣٦٩/٣٢ وراجع نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٦ والأخبار الطوال: ١٦٥.

(٢) الشّيئن: العيّب (السان العرب: ١٣/٢٤٤).

(٣) غرر الحكم: ١٠٤١٨.

صوابية وسعة أقضية على

[٢٩٩]- الإمام علي عليه السلام : والله لو ثُنِيَتْ لِي الْوِسَادَةُ لَقُضِيَتْ بَيْنَ أَهْلِ التُّورَاةِ بِتُورَاتِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الزِّيُورِ بِزِيُورِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِهِمْ^(١) .

[٣٠٠]- عنه عليه السلام : لَوْ ثُنِيَتْ لِي الْوِسَادَةُ لَحُكِّمَتْ بَيْنَ أَهْلِ التُّورَاةِ بِتُورَاتِهِمْ ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْإِنْجِيلِ بِإِنْجِيلِهِمْ ، وَأَهْلِ الزِّيُورِ بِزِيُورِهِمْ ، وَأَهْلِ الْقُرْآنِ بِقُرْآنِهِمْ ، حَتَّى يَزْهُرَ كُلُّ كِتَابٍ مِّنْ هَذِهِ الْكِتَابَاتِ وَيَقُولُ : يَا رَبَّ إِنَّ عَلِيًّا قَضَى بِقَضَائِكَ^(٢) .

[٣٠١]- الإمام الصادق عليه السلام يقول : لَوْ اخْتَصَّ إِلَيْيَ رِجْلَانِ فَقُضِيَتْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ مَكَثَا أَحْوَالًا كَثِيرَةً ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ لَقُضِيَتْ بَيْنَهُمَا قَضَاءً وَاحِدًا ؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَحْوِلُ وَلَا يَزُولُ أَبَدًا^(٣) .

(١) الأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ : ١١٥٩/٥٢٣ ، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى : ٢١٦ وَلِيُسْ فِيهِ «وَبَيْنَ أَهْلِ الزِّيُورِ بِزِيُورِهِمْ» وَكَلَاهُمَا عَنِ الْمَجَاشِعِيِّ عَنِ الْإِمَامِ الرَّضَا عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، خَصَائِصُ الْأَئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : ٥٥ ، الْاحْتِاجَاجُ : ١٤٥/٦٢٥ ، الْأَصْوَلُ الْسَّتَّةُ عَشَرُ : ٤٠ ، تَفْسِيرُ فَرَاتٍ : ١٨٨ / ٢٣٩ ، تَفْسِيرُ الْحَبْرِيِّ : ٣٦ / ٢٧٧ ، الْعَمَدةُ : ٣٢١ / ٢٠٨ وَالْأَرْبَعَةُ الْأُخْرَى عَنْ زَادَانَ ، شَرْحُ الْأَخْبَارِ : ٢١١ / ٢ / ٦٣٩ ، يَنَابِيعُ الْمُودَّةِ : ١ / ٢١٦ / ٢٨ وَلِيُسْ فِيهِمَا «وَبَيْنَ أَهْلِ الزِّيُورِ بِزِيُورِهِمْ» ، تَذَكِّرَةُ الْخَوَافِسِ : ١٦ ، شَرَاهِدُ التَّنْزِيلِ : ٣٦٦ / ٣٨٤ كَلَاهُمَا عَنْ زَادَانَ نَحْوَهُ وَرَاجِعٌ تَفْسِيرُ الْعَيَاشِيِّ : ١٥ / ٣ / ١ وَبِصَائِرُ الْدَّرَجَاتِ : ١٣٢ -

١٣٤

(٢) الْإِرْشَادُ : ١ / ٣٥ عَنِ الْأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةَ ، الْمَنَاقِبُ لِابْنِ شَهْرَآشُوبَ : ٢ / ٣٨ عَنِ ابْنِ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ مِنْ سَتَّ طَرَقٍ وَابْنِ الْمَفْضَلِ مِنْ عَشَرَةِ طَرَقٍ وَإِبْرَاهِيمَ الثَّقْفَيِّ مِنْ أَرْبَعَةِ عَشَرَ طَرِيقًا ؛ شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ : ٢٠ / ٢٨٣ / ٢٤٢ نَحْوَهُ .

(٣) الأَمَالِيُّ لِلْمُفِيدِ : ٥ / ٢٨٧ ، بِشَارَةِ الْمُصْطَفَى : ٢٥٤ كَلَاهُمَا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ ، الأَمَالِيُّ لِلطُّوسِيِّ : ٦٤ / ٩٤ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ .

[٣٠٢]- الإمام الباقر عليه السلام : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضى بقضاء حق إلا ما خرج من أهل البيت ، وإذا تشغبت بهم الأمور كان الخطأ منهم ، والصواب من على علي عليهما السلام .^(١)

[٣٠٣]- عنه عليه السلام : إنّه ليس عند أحد من حق ولا صواب ، وليس أحد من الناس يقضي بقضاء يُصيب فيه الحق إلا مفتاحه على ، فإذا تشغبت بهم الأمور كان الخطأ من قبلهم والصواب من قبله .^(٢)

[٣٠٤]- عنه عليه السلام : لا أحد من الناس يقضي بحق ولا عدل إلا ومفتاح ذلك القضاء وبابه وأوله وسننه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهما السلام .^(٣)

[٣٠٥]- الإمام الصادق عليه السلام : ما رأيت علياً عليه السلام قاضياً إلا وجدت له أصلاً في السنة .^(٤)

(١) الكافي : ١/٣٩٩ ، بصائر الدرجات : ٤/٥١٩ كلاماً عن محمد بن مسلم .

(٢) بصائر الدرجات : ٢/٥١٩ عن محمد بن مسلم ، بحار الأنوار : ٢/٩٥ .

(٣) الأمالي للمفيد : ٦/٩٦ ، المحاسن : ١/٤٤٨ وفيه «سببه» بدل «سننه» وكلامها عن محمد بن مسلم وراجع بصائر الدرجات : ٣/٥١٩ .

(٤) الأمالي للمفيد : ٥/٢٨٦ ، بشارة المصطفى : ٤/٢٥٤ كلاماً عن الحسن بن طريف ، الأمالي للطروسي : ٦٤/٩٤ عن الحسن بن طريف .

في رجوع الخلفاء في القضاء والحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام

[٣٠٦]- موفق بن أحمد بسناده عن أبي سعد السمان هذا، قال: أخبرنا أبو القاسم علي بن أحمد بن علي الأبادي ببغداد، حدثنا أبو القاسم حبيب بن الحسن الفراز، حدثنا عمر بن حفص السدوسي، وحدثنا أبو بلال الأشعري، حدثنا عيسى بن مسلم القرشي عن عبد الله بن عمر بن نهيك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنا في جنازة، قال علي بن أبي طالب لزوج أم الغلام «امسك عن امرأتك» فقال له عمر: ولِمَ يمسك عن امرأته؟ اخرج عمّا جئت به قال: نعم يا أمير المؤمنين يريد أن يستبريء رحمها، لا يبقى فيه شيء فيستوجب الميراث من أخيه ولا ميراث له فقال عمر: أعود بالله من معضلة لا على لها^(١).

[٣٠٧]- عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن أن عمر بن الخطاب أراد أن يرجم مجنونة فقال علي عليه السلام: «مالك؟ مالك؟ سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى ييرأ ويعقل، وعن الطفل حتى يحتم فدراً عنها عمر»^(٢).

[٣٠٨]- من صحيح مسلم في الجزء الخامس منه في أوله على حد الكراسين في تفسير سورة الزخرف قال ذكر: إن امرأة دخلت على زوجها فولدت في ستة أشهر، فذكر ذلك زوجها لعثمان بن عفان فأمر بها أن ترجم، فدخل على عليه السلام فقال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: وَحْمَلَهُ وَفَصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا وَفَصَالَهُ فِي عَامَيْنَ»^(٣) قال: فوالله ما عبد عثمان أن بعث لها فردت.

(١) مناقب الخوارزمي ٩٦ / ٩٧.

(٢) مستند أحمد ١: ١٤٠.

(٣) سورة لقمان: ١٤، وانظر سورة الأحقاف: ١٥.

قال الراوي: عبد: استكشف، وأشتد ابن قتيبة واعبد أن تهجمي تميم بدارم، أي آنف^(١)

[٣٠٩] - موفق بن أحمد من العامة قال: أخبرنا الإمام العلامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود ابن عمر الزمخشري الخوارزمي، أخبرنا الأستاذ الأمين أبو الحسن علي بن الحسن بن مردك الرازي أخبرنا الحافظ أبو سعد إسماعيل بن الحسين السمان، أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى بن الصباح بقراءتي عليه، حدثنا عبد الصمد بن علي بن محمد بن مكرم البزار، حدثنا السري بن سهل الجندي النيسابوري، حدثنا عبد الله بن رشد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد أن عمر بن الخطاب أتى بأمرأة مجنونة جللى قد زنت فأراد أن يرجمها فقال له علي: «ما سمعت ما قال رسول الله ﷺ» قال: ما الذي قال؟

قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون حتى يرأ وعن الغلام حتى يحتم، وعن النائم حتى يستيقظ» قال: فخلّى عنها^(٢).

[٣١٠] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعيد السمان هذا، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن هارون القاضي الضبي أملاء لفظاً، أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن إسحاق سنة ثلاثين وثلاثمائة أن علي بن محمد النخعي حدثه قال: حدثني سليمان بن إبراهيم المحاري، حدثني نصر بن مزاحم بن نصر المقري، حدثني إبراهيم بن الزبير قان التميمي، حدثني أبو خالد، حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال: لما كان في ولاية عمر أتى بأمرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور، فأمر بها عمر أن ترجم فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال: «ما بال هذه»؟ فقالوا: أمر بها أمير المؤمنين أن ترجم فردها على عليه السلام قال لعمر: «أمرت بها أن

(١) العمدة: ٢٥٨، ح ٤٠٥.

(٢) مناقب الخوارزمي ٨٠ / ٦٤.

ترجم» قال: نعم، إعترفت عندي بالفجور فقال: «هذا سلطانك على سلطانك على الذي في بطنها ولعلك انتهرتها وأخفتها» فقال عمر قد كان ذاك قال: «أو ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا حدّ على معترف بعد بلاء؟ إنه منْ قيَدَتْ أو حبستْ أو تهددتْ فلا إقرار له» فخلل سبيلها ثم قال عمر: عجزت النساء أن تلد مثل عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، لولا علي لهلك عمر^(١).

[٢١١] - موفق بن أحمد قال: أخبرنا العلامة فخر خوارزم أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، وأخبرنا الأستاذ الأمين أبو الحسن علي بن الحسين بن مردك الداري، أخبرنا الحافظ أبو سعد إسماعيل بن الحسين بن علي بن الحسين السمان، حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريّا التستري بقراءتي عليه، وحدثنا محمد بن أحمد بن عمرو الدبيقي، حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: حدثنا أبو بدر عن سعيد بن أبي عروبة عن داود بن أبي الفصات عن أبي حرب بن أبي الأسود أن عمرأتى بأمرأة وضع لستة أشهر فهم برجمها فبلغ ذلك علياً فقال: «ليس عليها رجم» فبلغ ذلك عمر فأرسل إليه يسألة فقال علي: «﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرِّضَاةَ﴾^(٢) وقال: «﴿وَحَمْلَهُ وَفَصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٣) فالستة أشهر حمله وحولين تمام الرضاعة، لا حدّ عليها وإن شئت لا رجم عليها» قال فخلل عنها سبيلها ثم ولدت بعد ستة أشهر^(٤).

[٢١٢] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا، أخبرنا أبو محمد محمد بن عبد الله ابن سليمان التنوخي بمعرفة النعمان بقراءتي عليه وأبو الفتح المؤيد بن أحمد بن علي

(١) مناقب الخوارزمي ٨١ / ٦٥.

(٢) البقرة: ٢٣٣.

(٣) الأحقاف: ١٥.

(٤) مناقب الخوارزمي ٩٥ / ٩٤.

الخطيب بحلب بقراءتي عليه، حدثنا أبو القاسم إسماعيل بن القاسم، حدثنا أحمد بن الحلبى وقال المؤيد المعروف بالمصري بحلب، حدثنا أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أبي فضلة، حدثنا الشيخ الصالح قال: حدثني أبي، حدثنا علي بن عبيد عن الأعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: استعدى رجل على علي بن أبي طالب إلى عمر بن الخطاب وكان علي جالساً في مجلس عمر بن الخطاب، فالتفت عمر إلى علي عليه السلام فقال له يا أبي الحسن وقال المؤيد: قم يا أبي الحسن فاجلس مع خصمك، فقام علي فجلس مع خصميه، فتناولوا وانصرف الرجل ورجع علي إلى مجلسه، فجلس فيه فتبين عمر التغيير في وجهه فقال له: يا أبي الحسن مالي أراك متغيراً؟ أكرهت ما كان؟

قال: «نعم يا أمير المؤمنين» قال ولم ذاك؟

قال: «لأنك كننيتني بحضره خصمي، أفلأ قلت: قم يا علي فاجلس مع خصمك» فأخذ عمر برأس علي وقبل ما بين عينيه وقال: بأبي أنت، بكم هدانا الله ويكم آخر جنا من الظلمات إلى النور^(١).

[٣١٢] - موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا أخبرنا أبو الطيب محمد بن زيد النهشلي العطار بالковة بقراءتي عليه، حدثنا علي بن محمد بن محمد بن عقبة الشيباني، حدثني أبو العباس الفضل بن يوسف الجعفري القصباني، حدثنا محمد بن عقبة، حدثنا سعيد بن خيثم الهلالي عن محمد بن خالد الضبي قال: خطبهم عمر بن الخطاب فقال: لو صرفناكم عمّا تعرفون إلى ما تنكرتون ما كنتم صائعين؟

قال: فارموا، قال محمد: فسكتوا فقال ذلك للان، فقام علي رضي الله عنهما فقال: «يا أمير المؤمنين إذا نستبيك فإن بت قبلناك» قال: فإن لم أتب قال: «إذا نضرب الذي فيه

عيناك» فقال: الحمد لله الذي جعل في هذه الأمة من إذا زاغوا حجّتنا أقام أو دنّا^(١). [٣١٤]-موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعيد هذا، أخبرنا أبو علي أحمد بن الحسن بن أحمد بن البوسنجي الفلحدري قدم حاجاً سنة تسعين، حدّثنا أبو علي حامد بن محمد بن عبد الله الرقاع، حدّثنا عبد العزيز، حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا عبد السلام عن عطا عن أبي عبد الله الرحمن قال: شرب القوم الخمر بالشام وعليهم يزيد بن أبي سفيان في زمن عمر: فأرسل إليهم يزيد لشربهم الخمر قالوا: نعم شربناها وهي لنا حلال قال: أوليس قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾^(٢) إلى قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾^(٣) حتى فرغ من الآية فقالوا: إقرأ الذي بعدها فقرأ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٤) فنحن الذين آمنوا وأحسنا فكتب بأمرهم إلى عمر، فكتب إليه عمر إن أتاكم كتابي ليلاً لا تصبح حتى تبعث إليّ بهم، وإن أتاكم كتابي نهاراً فلا تمس حتى تبعث إليّ بهم قال: فبعث بهم إليه، فلما قدموا على عمر سألهم عما قال يزيد فقالوا له كما قالوا ليزيد، فاستشار فيهم أصحاب النبي ﷺ فردو المشورة إليه قال: وكان على عليه السلام في القوم ساكتاً فقال: ما تقول يا أبو الحسن؟

فقال: «يا أمير المؤمنين أرى أنهم افتروا على الله وأحلوا ما حرم الله فأرجي أن تستتب لهم، فإن هم ثبتوا وزعموا أن الخمر حلال، ضربت أعناقهم، وإن هم رجعوا ضربتهم ثمانين جلدة بفریتهم على الله عزّ وجلّ» فدعاهم واسمعهم مقالة على ثم قال: ما تقولون؟

(١) مناقب الخوارزمي ٩٨ / ١٠٠.

(٢) المائدة: ٩٠.

(٣) المائدة: ٩٢.

(٤) المائدة: ٩٣.

قالوا: نستغفر الله ونتوب إليه ونشهد أن الخمر حرام، وإنما شربناها ونحن نرى أنها حلال فضربيهم ثمانين^(١).

[٢١٥]- موفق بن أحمد بهذا الإسناد عن أبي سعد هذا قال: أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد المروزي بقراءتي عليه، أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا عمر بن حماد بن طلحة، حدثنا أسباط عن سمّاك عن حبيش أنَّ رجليْن استودعا امرأة من قريش مائة ديناراً وأمراها أن لا تدفع إلى أحدٍ منهما دون الآخر، فأتاها أحدٌ هما فقال: إنَّ صاحبِي قد هلك فادفعي إلى المال فأبْتَ فاستشفع عليها ومكث يختلف إليها ثلاثة سنين، فدفعت إليه المال، ثم جاء بعد ذلك الآخر فقال: أعطيتني مالي فقال له: قد أخذه صاحبك، فارتَفَعوا إلى عمر فقال عمر: ألك بيّنة؟

قال: هي بيّنَتِي، قال: ما أراك إلَّا ضامنة؟

قالت: أنسدتك لِمَا رفعتنا إلى علي، قال فرفعهما إليه قال فأنوه وهو في حائط له وهو يسيل الماء وهو متوزر بكساه، فقصوا عليه القصة فقال للرجل: «إيتني بصاحبك وإلى متعالك»^(٢).

[٢١٦]- موفق بن أحمد قال: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبو طاهر محمد بن السبحي الخطيب بمرو إجازة والأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي جعفر بن أبي سهل الزورقي فيما كتب إلى من مرو قالا: أخبرنا القاضي الإمام أبو نصر محمد بن محمد الماهاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، حدثنا أبو حامد أحمد بن هارون الھروي، حدثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصفار ببغداد، حدثنا أبو علي بن عبد الله بن معاوية أخبرني أبي

(١) مناقب الخوارزمي ١٠٢ / ١٠٠.

(٢) مناقب الخوارزمي ١٠٣ / ١٠١.

عبد الله عن أبيه معاوية عن جدهم بسرا عن شريح أنه قال: تقدّمت إليه امرأة فقالت: أيها القاضي، إني جئتك مخاصماً قال: فأين خصمك؟

قالت: أنت فأخلي لها المجلس وقال: تكلمي فقالت: إنها امرأة لها احليل ولها فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيته ورث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي طالب رض فقالت: إنه يجيء منها جميعاً فقال: من أين سبق البول فقال: ليس يسبق منها شيء، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد فقال: إنك لتخبرين بعجب فقالت: أقول أعجب من ذلك: تزوجني ابن عم لى وأخذ مني خادماً فوطيتها فأولدتها، وإنني لما أولدتها جئتكم شريح من مجلس القضاء فدخل على علي بن أبي طالب فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها علي فأدخلت فسألهما عمماً قال القاضي فقالت: يا أمير المؤمنين هو الذي قال: فأحضر زوجها فقال: «هذه زوجتك وأبنته عمك»؟

قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «افعلمت ما كان»؟

قال: نعم أخدتها خادماً فوطأتها ووطيتها بعد ذلك، فقال له علي: «لأنك أجر من الأسد اثنوبي بدينار الخادم» وكان معدلاً وأمرأتين، فقال علي: «خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت وألبسوها ثياباً، وجردوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها» ففعلوا ذلك ثم خرجوا فقالوا: يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعوا الحجاج وأخذ شعرها وأعطها حذاءً ورداءً وألحفها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وأبنته عمي أحقتها بالرجال، ممن أخذت هذه القضية؟

قال له علي: «إني ورثتها عن أبي آدم، أن أمنا حواء خلقت من آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء وعدد أضلاعها أضلاع رجل» فخرجوا^(١).

[٣١٧] - ابن أبي الحميد أيضاً في شرح نهج البلاغة قال: روى أبو سعيد الخدري قال: حججنا مع عمر أول حجّها في خلافته، فلما دخل المسجد الحرام دنا من الحجر الأسود فقبله واستلمه وقال: إني لأعلم إنك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك واستلمك لما قبلتك واستلمتك فقال له علي عليه السلام: «بلى يا أمير المؤمنين إنه ليضر وينفع ولو علمت تأويلاً ذلك من كتاب الله لعلمت أن الذي أقول لك كما أقول، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَخَذَ رَبِيعَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذَرْتَهُمْ وَأَشَهَدَهُمْ عَلَى أَنْشِئُهُمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَائِلًا بِلَى﴾^(١) فلما أشهدهم وأقرّوا له أنه رب عز وجل وأنهم العبيد كتب ميثاقهم في رق ثم ألقمه هذا الحجر وإن له لعينين ولسانين وشفتين يشهد لمن وفاه بالموافقة، فهو أمين الله عز وجل في هذا المكان» فقال عمر: لا أبقىني الله بأرض لست بها يا أبي الحسن^(٢).

[٣١٨] - ابن أبي الحميد قال وروى الربيع بن زياد قال: قدمت على عمر بما من البحرين وصليت معه العشاء ثم سلمت عليه فقال: ما قدمت به؟ قال خمسمائة ألف قال: وبحق إثما قدمت بخمسين ألفاً قلت: بلني خمسمائة ألف قال: كم يكون ذلك؟ قلت: مائة ألف حتى عدد خمساً فقال: إنك ناعس إرجع إلى بيتك ثم اغد على فغدوت عليه قال: ما جئت به؟ قلت: هو ما قلت لك قال: كم هو؟ قلت: خمسمائة ألف قال: أطيب هو؟ قلت: نعم، لا أعلم إلا ذلك، فاستشار الصحابة فيه فأشير عليه بنصب الديوان فنصبه وقسم المال بين المسلمين ففضلت عنده فضلة فاصبح فجمع المهاجرين والأنصار فيهم

(١) الأعراف: ١٧٢.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٩٧.

علي بن أبي طالب عَلِيٌّ فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا ترَوْنَ فِي فَضْلٍ فَضْلٍ عَنْدَنَا مِنْ هَذَا الْمَالِ؟
 فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا شَغَلْنَاكَ بِوْلَايَةِ أُمُورِنَا عَنْ أَهْلِكَ وَتِجَارَتِكَ وَصَنْعَتِكَ
 فَهُوَ لَكَ فَالْتَّفَتَ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: مَا تَقُولُ أَنْتَ؟
 قَالَ: «قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ» قَالَ: فَقُلْ أَنْتَ فَقَالَ: «لَمْ تَجْعَلْ بِقِيَدِكَ ظَنًّا» فَلَمْ يَفْهَمْ عَمَرُ
 قَوْلَهُ فَقَالَ: «لَتَخْرُجَنَّ مَا قُلْتَ» قَالَ: أَجَلْ وَاللَّهُ لَأُخْرُجَنَّ مِنْهُ قَالَ: «تَذَكَّرْ حِينَ بَعْثَكَ
 رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَتَيْتَ الْعَبَاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَمَنْعَكَ صِدْقَتِهِ فَكَانَ بَيْنَكُمَا شَيْءٌ
 فَجَئْتُمَا إِلَيَّ وَقَلْتُمَا: إِنْطَلَقْ مَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَئْنَا إِلَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ خَاتِرًا فَرَجَعْنَا
 ثُمَّ غَدَوْنَا عَيْهِ فَوَجَدْنَاهُ طَيْبَ النَّفْسِ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَ الْعَبَاسُ فَقَالَ لَكَ: يَا عَمِّ أَمَا
 عَلِمْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنَوْ أَبِيهِ، فَذَكَرْنَا لَهُ مَا رأَيْنَا مِنْ خَتْرَهُ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَطَيْبَ
 نَفْسَهُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي، فَقَالَ: إِنَّكُمْ أَتَيْتُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ وَقَدْ بَقَيَ عَنِّي مِنْ مَالِ الصَّدَقَةِ
 دِيْنَارَانِ فَكَانَ مَا رَأَيْتُمْ مِنْ خَتْرِي لَكُمْ، وَأَتَيْتُمْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فَقَدْ وَجَهْتُهُمَا فِي ذَاكَ
 الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ طَيْبِ نَفْسِي، أَشِيرُ عَلَيْكَ أَنْ لَا تَأْخُذْ مِنْ هَذَا الْفَضْلِ شَيْئًا وَأَنْ تَفْضُّلْ عَلَى
 قِرَاءِ الْمُسْلِمِينَ» فَقَالَ عَمِّ: صَدَقْتَ وَاللَّهُ لَأْشْكُرْنَّ لَكَ الْأُولَى وَالْآخِرَةِ^(١).

[٣١٩]-ابن أبي الحميد أيضاً في الشرح قال: حدثني الحسين بن محمد بن السيببي قال: قرأت
 على ظهر كتاب أن عمر نزلت به نازلة فقام لها وقعد وتنوح وتقطّر فقال لمن عنده: معاشر
 الحاضرين ما تقولون في هذا الأمر؟

فقالوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْتَ الْمُفْزَعُ وَالْمُتَرْعِ، فَغَضِبَ وَقَالَ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ
 وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي وَإِيَّاكُمْ لَنَعْلَمُ أَيْنَ نَجَدُهَا وَالْخَبِيرُ بِهَا، قَالُوا كَانَكَ
 أَرْدَتَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَأَتَى يُعْدَلُ بِهِ عَنْهُ، وَهَلْ طَفَحَتْ حَرَّةٌ بِمِثْلِهِ قَالُوا: فَلَوْ دَعْوتَ
 بِهِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَ: هَيَّاهُتْ أَنَّ هَنَاكَ شَمْخًا مِنْ هَاشِمٍ وَأَثْرَةً مِنْ عَلِمٍ وَلَحْمَةً مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُؤْتِنِي وَلَا يَأْتِي فَامْضُوا بِنَا إِلَيْهِ، فَقَصَدُوا نَحْوَهُ وَأَفْضُوا إِلَيْهِ فَأَلْفَوْهُ فِي

حابط له عليه تبان وهو متوكّل على مسحة ويفرّأ: «أَيُخْسِبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُسْتَرَكَ شَدَّى؟»^(١) إلى آخر السورة ودموعه تهمي على خديه فدهش الناس لبكائه فبكوا ثم سكت فسكتوا، فسأله عمر عن تلك الواقعة فأصدر جوابها فقال عمر: أما والله لقد ارادك الحق ولكن أبي قومك فقال: «يَا أَبَا حَفْصٍ أَخْفِضْ عَلَيْكَ مِنْ هَذَا وَمِنْ هَذَا، إِنْ يَوْمَ الْفَصْلِ كَانَ مِيقَاتًا» فوضع عمر احدى يديه على الأخرى وطرق إلى الأرض كأنما ينظر في رماد^(٢).

[٢٢٠]- ابن أبي الحديد في الشرح قال: حدثنا عمر بن سعد العيسى عن النضر بن صالح قال: كنت مع شريح بن هاني في غزوة سجستان فحدثني أن علياً عليه السلام أوصاه بكلمات إلى عمرو بن العاص وقال له: «قُلْ لِعُمَرْ وَإِذَا لَقِيْتَهُ إِنَّ عَلِيًّا يَقُولُ لَكَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ كَانَ الْعَمَلَ بِالْحَقِّ أَحَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ نَقَصَهُ، وَإِنَّ أَبْعَدَ الْخَلْقِ مِنَ اللَّهِ مِنْ كَانَ الْعَمَلَ بِالْبَاطِلِ أَحَبَ إِلَيْهِ وَإِنْ زَادَهُ، وَاللَّهُ يَا عُمَرْ إِنَّكَ لَتَعْلَمُ أَيْنَ مَوْضِعُ الْحَقِّ فَلِمَ تَتَجَاهَلُ؟ أَبَأْنَ أَوْتَيْتَ طَعْمًا يَسِيرًا صَرَتْ اللَّهُ وَلِأُولَائِهِ عَدُوًا؟ فَكَائِنًا قَدْ أَوْتَيْتَ ذَاكَ عَنْكَ فَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا وَلَا لِلظَّالِمِينَ ظَهِيرًا، أَمَا إِنِّي أَعْلَمُ أَنْ يَوْمَكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ نَادِمٌ وَهُوَ يَوْمُ وِفَاتِكَ، وَسُوفَ تَتَمَنَّ أَنْكَ لَمْ تَنْظُهِرْ لِي عَدَاوَةً وَلَمْ تَأْخُذْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ رِشْوَةً» قال شريح: فأبلغته يوم لقيته فتغمّر وقال: متى كنت قابلاً مشورة على أو منيأً إلى رأيه أو معتمداً بأمره؟

فقلت: وما يمنعك يا بن النابغة أن تقبل من مولاك وسيد المسلمين بعد نبيهم مشورته؟ لقد كان من هو خير منك أبو بكر وعمر يستشيرانه ويعملان برأيه فقال: إنّ مثلّي لا يكلّم مثلّك فقلت: بأيّ أبويك ترغب عن كلامي بأبيك الوسيط أم بأمك النابغة؟

(١) القيامة: ٣٦.

(٢) شرح نهج البلاغة: ١٢: ٨٠.

فقام من مكانه وقمت^(١).

[٢٢١]- ابن أبي الحديد أيضاً قال روي أنه رفع إلى عمر صك محله في شعبان فقال: أي شعبان الذي مضى أم الذي نحن فيه؟ ثم جمع أصحاب رسول الله ﷺ وقال: اصنعوا للناس تاريخاً يرجعون إليه فقال قائل منهم، اكتبوا على تاريخ الروم فقيل: إنه يطول وإنه مكتوب من عهد ذي القرنين، وقال قائل: اكتبوا على تاريخ الفرس، كلما قام ملك طرحا ما كان قبله فقال على علی اللہ عزوجلہ: «اكتبوا تاريخكم منذ خرج رسول الله من دار الشرك إلى دار النصرة وهي الهجرة» فقال عمر: نعم ما أشرت به، فكتب التاريخ للهجرة بعد مضي سنتين ونصف من خلافة عمر^(٢).

[٢٢٢]- قال ابن أبي الحديد: وأما عمر فقد عرف كل أحد رجوعه إليه يعني على علی اللہ عزوجلہ في كثير من المسائل التي أشكلت عليه وعلى غيره من الصحابة، وقوله غير مرّة: لو لا عليّ لهلك عمر، وقوله: لا بقيت لمعضلة ليس لها أبو حسن، وقوله: لا يفتين أحد في المسجد وعلى حاضر^(٣).

[٢٢٣]- قال ابن أبي الحديد، ذُكر عند عمر بن الخطاب حلي الكعبة وكثرته فقال قوم: لو أخذته وجهزت به جيوش المسلمين كان أعظم للأجر، وما تصنع الكعبة بالحلي؟ فهم عمر بذلك وسأل عنه أمير المؤمنين علی اللہ عزوجلہ فقال: «إن القرآن نزل على محمد ﷺ والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسمها بين الوراثة في الفرائض، والفيء فقسمه على مستحقيه، والخمس فوضعه الله حيث وضعه، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها، وكانت حلي الكعبة عليها يومئذٍ فتركه الله على حاله ولم يتركه نسياناً، ولم يخف عليه

(١) شرح نهج البلاغة ٢: ٢٥٤.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٢: ٧٤.

(٣) شرح نهج البلاغة ١٦: ١.

مكاناً فأقره حيث أقره الله ورسوله » فقال عمر: لولاك لافتضحتنا. وترك الحلبي^(١).

[٣٢٤] - ابن أبي الحديد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لو قد استوت قدماي من هذه المذاхض لغيرت أشياء» قال في الشرح: لسنا نشك أنه كان يذهب في الأحكام الشرعية والقضايا إلى أشياء يخالف فيها أقوال الصحابة، نحو قطعه السارق من رؤوس الأصابع وبيعه أمهات الأولاد وغير ذلك، وإنما كان يمنعه من تغيير أحكام من تقدم إشغاله بحرب البغاة والخوارج وإلى ذلك يشير بالمذاخض عن بعض السلف^(٢).

وقال حجر بن أوس الألمعي:

الذي يظن بك الظن
كان قد رأى وقد سمعا^(٣)

وقال أبو الطيب:

ذكرٌ تظنيه طليعة عينه
يرى قلبه في يومه ما يرى غدا^(٤).

[٣٢٥] - ابن أبي الحديد وروى ابن سعد قال: مكث عمر زماناً لا يأكل من مال المسلمين شيئاً حتى أصابته خصاصة فأرسل إلى أصحاب رسول الله عليه السلام فاستشارهم فقال لهم: قد شغلت نفسي بأمركم، فما الذي يصلح أن أصيبه من مالكم؟ فقال عثمان: كل واطعم، وكذلك قال سعيد بن زيد بن نفيل فتركهما وأقبل على علي عليه السلام فقال ما تقول أنت؟

قال: غداء وعشاء فقال: أصبت وأخذ بقوله^(٥).

[٣٢٦] - ابن أبي الحديد وروى أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب سيرة عمر عن نافع عن ابن عمر قال: جمع عمر الناس لما انتهى إليه فتح القadesية ودمشق فقال: إنني كنت امراً تاجراً

(١) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٥٨.

(٢) شرح نهج البلاغة ١٩: ١٦١.

(٣) شرح نهج البلاغة ٣: ٩٩ و ١٨: ٩٤.

(٤) شرح نهج البلاغة ١٦: ١١٥.

(٥) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٩.

يغنى الله عبالي بتجارتي، وقد شغلتمني عن التجارة بأمركم هذا، فما ترون أنه يحل لي من هذا المال؟

قال القوم فأكثروا، وعلي عليه السلام ساكت فقال عمر: ما تقول أنت يا أبو الحسن؟
قال: «ما أصلحك وأصلاح عيالك بالمعروف، ليس لك من هذا المال غيره»؛ فقال
القول ما قاله أبو الحسن، وأخذ به^(١).

[٣٢٧]-الشيخ في التهذيب قال: أخبرني الشيخ يعني المفید أیده الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن حسين بن سعيد عن حماد عن ريعي بن عبد الله عن زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي عليه السلام فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها ولا ينزل؟
فقالت الأنصار: الماء من الماء، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقال عمر لعلي عليه السلام: ما تقول يا أبو الحسن؟
قال علي عليه السلام. أتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل، فقال عمر: القول ما قال المهاجرون، ودعوا ما قالت الأنصار»^(٢).

[٣٢٨]-محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له، أشربت خمراً؟
قال: نعم، قال له: وهي محمرة؟

قال: فقال له الرجل: إني أسلمت وحسن إسلامي ومتزلي بين ظهراني [قوم]
يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتنبها؛ فالتفت أبو بكر إلى عمر

(١) شرح نهج البلاغة ١٢: ٢١٩.

(٢) التهذيب ١: ١١٩ .٥

فقال ما تقول في أمر هذا الرجل فقال: عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن، ادع لنا عليه، فقال عمر: يؤتني الحكم في بيته فقال: قاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه فأخبراه بقصة الرجل فقضى الرجل قضته قال: فقال: ابتعوا عنه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير، فخلّ عنه وقال له، إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد»^(١).

[٣٢٩] - ابن عقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه قال: «لقد قضى أمير المؤمنين عليه بقضية ما قضى بها أحد كان قبله، وكانت أول قضية قضى بها رسول الله عليه، وذلك أنه لما قبض رسول الله عليه وأقضى الأمر إلى أبي بكر أتي برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر، أشربت الخمر؟

فقال الرجل: نعم فقال: ولم شربتها وهي محظمة؟

قال: إني أسلمت ومتزلي بين ظهراني قوم يشربون ويستحلون لها، ولو أعلم أنها حرام اجتنبها، قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبو حفص في أمر هذا الرجل؟

قال: معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليه، فقال عمر: بل يؤتني الحكم في بيته، فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبروه بقضية الرجل فاتضَّ عليه قضته، فقال علي عليه لأبي بكر: ابعث به من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار، فمن تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه، فإن لم يكن تلا عليه آية التحرير فلا شيء عليه، فعل أبو بكر بالرجل ما قال عليه عليه، فلم يشهد عليه أحد فخلّ سبيله.

قال سلمان لعلي عليه: لم أرشدتهم؟

فقال عليه عليه السلام: إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية فيهم وفيهم: «أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَعِيْ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ»^(١) (٢).

بيان: قال الجزمي في النهاية: العضل: المنع والشدة، يقال: أعضل بي الأمر إذا ضاقت عليك فيه الحيل، ومنه حديث عمر أعود بالله من كل معضلة ليس لها أبو حسن، وروي: معضلة، أراد المسألة الصعبة أو الخطبة الضيقة المخارج من الإعصار والتعضيل، ويريد بأبي الحسن علي بن أبي طالب عليه السلام^(٣).

[٣٣٠] - الشيخ في التهذيب بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابنا قال: أتت امرأة إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حدود الله، فأمر بترجمتها وكان علي عليه السلام حاضراً فقال له: «سلها كيف فجرت»؟

قالت: كنت في فلالة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلاً أعرابياً فسألته الماء فأبى على أن يسفيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت عنه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانني فلما بلغ مني، أتيته فسكنني ووقع علىه فقال له: «يا عمر هذه التي قال الله تعالى: «فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغِرٍ لَا عَادِ»^(٤) هذه غير باغية ولا عادية إليه» فخلّى سبيلها فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر^(٥).

[٣٣١] - الشيخ أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن الفرات عن الأصيغ بن نباتة قال: أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنا فأمر أن يقام على كل واحد

(١) يونس: ٣٥.

(٢) الكافي ٢٤٩ / ٧.

(٣) النهاية ٣: ١٠٥ . وفيه: يزيد بأبي حسن.

(٤) البقرة: ١٧٣.

(٥) التهذيب ١٠: ١٨٦ / ٥٠.

منهم الحد، وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال: «يا عمر ليس هذا حكمهم» قال: فأقم أنت الحدّ عليهم، فقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الآخر فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فحدّه نصف الحد وقدم الخامس فعزّره، فتحير عمر وتعجب الناس من فعله، فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شيء منها يشبه الآخر؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أما الأول فكان ذميّاً فخرج عن ذمته لم يكن له حد إلا السيف، وأما الثاني فرجل محسن كان حده الرجم، وأما الثالث فغير محسن حده الجلد، وأما الرابع فبعد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله»^(١).

[٣٣٢] - الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن بزيـد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه: قال: «أتـي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب وشهد الآخر أنه رأه يقيء، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: ما تقول يا أبا الحسن، فإنـك الذي قال رسول الله عليه السلام: أنت أعلم هذه الأمة وأقضـها بالحق، وإن هذين قد اختلفـا في شهادـتهمـا، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: ما قـاءـها حتى شـربـهاـ، فقال: وهـل تجوز شـهـادـةـ الخـصـيـ؟

قال: ما ذهـابـ لـحـيـتهـ إـلـاـ كـذـهـابـ بـعـضـ أـعـضـائـهـ»^(٢).

* أقول: هذا نموذج من رجوع عمر والصحابة إليه عليه السلام ولمن أراد مزيد بيان فليراجع

(١) التهذيب ١٠: ٥٠ / ١٨٨.

(٢) التهذيب ٦: ٢٨١ / ٧٧٤.

المصادر التالية (١).

(١) * رجوع عمر: تنبیه الغافلین: ٥٧ - ١٨٣، وترجمة علی من تاريخ دمشق: ٢ / ٣٦٤ ح ٨٧١، ومستند أحمد: ١ / ١٥٤ ط.م، و ١ / ٣٤٩ ط.ب، وجواهر العقدین: ٣٨٧ الباب الثالث عشر، وكفاية الطالب: ٢١٧ باب ٥٧، ونور الابصار ١٦١ مناقب علی، وموطأ مالک ١٨٦ كتاب الاشرية ط. مصر ٤٦ / ٣، وكتن العمال: ٣٥ / ٣، و ٥٣ ط.دکن ١٣٢٢، ٢٢١، ٢٣٤، والفيض القدير: ١٢٨٠ ط. مصر ٩٧ و ٩٤ و ٨٠ / ٢٨٥ و ٤٤٨، وسنن البيهقي: ٧ / ٤٤٣ ط.دکن ١٣٤٤، ومناقب الخوارزمي: ٩٧ و ٩٦ و ٩٤ و ٨٠ و ١٠٠ من الفصل السابع، وكفاية الطالب: ٣٣٤ باب ٦٢، وينابيع المودة: ١ / ١٤٨، وتاريخ البغوي: ٢ / ١٥١، و ١٤٥ أيام عمر، والايضاح: ٩٨ - ١٠٢ ما يذكر من رجوع عمر إله، ونهج الحق: ٢٣٩، والعمدة: ٤٠٤ ح ٢٥٨، وكشفة الغمة: ١ / ٢٩٩.

شرح النهج: ١ / ١٧٤ خ ٣، ومناقب ابن المغازلي: ٣٥ ح ٥٢، وانساب الأشراف: ١٧٨، والاحياء: ٢ / ٢٠٠ كتاب الادب باب ٣، وتذكرة الخواص: ١٣٥ باب ٦ ذكر المسائل التي رجع عمر فيها، وربع الآبرار: ٤ / ٢٦ قال عمر: لولاك لافتضحتنا، وينابيع المودة: ١ / ٢٤٩، ٢٤٩، ٢٠٢، ٣٤٢، ٢ / ٤٤٨، وشرح النهج: ١ / ١٨ خ الاولى، والمجمع الكبير: ٥ / ٤٣ ح ٤٥٣٦ ترجمة رفاعة ابن رافع الزرقى.

وكتن العمال: ٢ / ٥٦٤ ح ٧٣٨ ذيل التفسير.

وكتن العمال: ٥ / ٦٧٠ ح ١٤١٧٢ مستند عمر، و ١٢ / ٥٦٨ ح ٣٥٧٧٩، ٥ / ٥٣٠ و ٨٣٤ ح ١٤٥٠٨ و ٦ / ٢٠٥ ح ١٥٣٦٢، وجواهر المطالب: ١ / ١٩٨ - ٢٠٠ باب ٣١ عن زيد بن علي وأبي ظبيان ومسروق وابن المعتمر وموسى بن طلحة - خرجهم ابن السمان.

* اعترافات عمر بجهله:

قول عمر: «لولا علي لهلك عمر»

كفاية الطالب: ٢٢٧ باب ٥٩، و ٣٣٤ باب ٦٤ عن مسروق، وشرح النهج: ١ / ١٨ خ الاولى، وذخائر العقبي: ٨٢، والفصول المهمة: ٣٤ علوم أمير المؤمنين، وفتح الملك العلي: ٧١ عن ابن المسيب، والايضاح: ٩٨ - ٩٩ - ١٠١، وكتن الفوائد: ٣٦٥، والاختصاص: ١١١ - ١٤٩، والطرائف: ١ / ٢٥٥، ونهج الحق: ٢٧٧ مع مصادره، وجواهر المطالب: ١ / ١٩٥ باب ٣٠ عن القلعي.

الكوكب الدری الربيع: ١٢٥، الفضائل الخمسة: ٢ / ٢، ٣٢٥ - ٣٢١ - ٣١٢ - ٣٠٩ - ٣٢٠، وارشاد القلوب: ٢ / ٢١٣، مناقب الخوارزمي: ٨١ فصل ٧ خصائص الرضي ٦٠.

- «لا ابقاني الله لمعضلة ليس لها أبا حسن - اعوذ من معضلة» - راجع تذكرة الخواص: ١٣٧ و ١٣٤.

= الباب السادس، ومقتل الحسين: ١ / ٤٥ فصل ٤ - ابن المسيب، ونور الأ بصار: ١٦١ فصل ١٤ مناقب علي، وتاريخ الخلفاء: ١٧١ الأحاديث الواردة في فضل علي، وجواهر المطالب: ١ / ١٩٥ باب ٣٠.
وكفاية الطالب: ٢١٧ - ٢١٩ باب ٥٧ ح ٧٢٢، وما بعده، والفصول المهمة: ٣٤ علوم أمير المؤمنين،
وشرح النهج: ١ / ١٨، وذخائر العقبي: ٨٢ عن محمد بن الزبير وابن زياد، وشعب الإيمان: ٤٥١ / ٣
ح ٤٠٤ باب المناسك فضيلة الحجر، والصواعق: ١٩٦ و ٢٧٢ في فضائل علي، ومقامات العلماء:
١٦٥، ومناقب الخوارزمي: ٩٦ و ٩٧ و ١٠١ فصل ٧، الطبقات الكبرى: ٢ / ٢٥٨ ترجمة علي، وصفة
الصفوة: ١ / ١٢١، تاريخ الذهبي: ٣ / ٣ / ٦٣٨ - عهد الخلفاء، وترجمة علي من تاريخ دمشق: ٣ / ٣ / ٥٠،
وكنز العمال: ٥ / ٨٣١، ٨٣٤ و ٨٣٢ ح ١٤٥٠، وما بعده.

- أَعُوذ بالله أَن أَعِيش فِي يَوْم لَسْت فِيهِ يَا أَبَا الْحَسْنِ

وجواهر العقددين: ٣٨٦ الباب الثالث عشر، وذخائر العقبي: ٨٢ عن أبي سعيد.
«لَا أَبْقَانِي اللَّهُ بَعْدَكَ يَا عَلِيٌّ» : ذخائر ٨٢ عن يحيى بن عقيل.

- إضافة إلى رجوع عمر إلى ابن عباس، وابن مسعود راجع المعجم الكبير: ٩ / ٩ إلى ٣٤١ ح ٣٢٣
و ٩٦١٨ ح ٣٦٥ وما بعده، و ١٠ / ١٠٦١٨ ح ٣٦٥ ترجمة ابن عباس - مناقبه -

* رجوع أبو بكر لعلي :

ذخائر العقبي: ٨٠، وتاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٣٨ أيام أبي بكر، وكفاية الطالب: ٢٢٣ باب ٥٨، والفضائل
الخمسة: ٢ / ٣٠٦، وخصائص الرضي: ٥٦، ومقامات العلماء: ١٩٠

* رجوع عثمان لعلي :

ذخائر العقبي: ٧٩ - ٨٠، وتاريخ اليعقوبي: ٢ / ١٤٧ - ١٧٧ أيام عثمان، والفضائل الخمسة: ٢ / ٣٣٥
وكنز العمال: ٦ / ١٩٩ ح ١٥٣٤٠، وجواهر المطالب: ١ / ٢٠٠ باب ٣١ خurge الطائي عن محمد بن
يحيى .

- رجوع عثمان لابن مسعود: المعجم الكبير: ٩ / ٩ ح ٣٢٣ ح ٩٦١٩.

* رجوع معاوية لعلي :

ذخائر العقبي: ٧٩ - ٨٠، والفضائل: ٢ / ٩، ٢٣، وكنز العمال: ٥ / ٤٥٢٦ ح ٨٤٠، ومناقب ابن
المغازلي: ٣٤ ح ٥٢.

رجوع ابن عمر: الفضائل الخمسة: ٢ / ٣٤٣.

رجوع ابن عباس لعلي: كنز العمال: ٢ / ٤٧١٣ ح ٥٥٤ كتاب التفسير سورة العاديات.

= رجوع ابن مسعود لعلي : المعجم الكبير : ٩ / ٣٢٩ ح ٩٦٤١ ذيل ترجمة ابن مسعود.
 « رجوع عائشة :

جواهر المطالب : ١ / ١٩٧ باب ٣٠ عن مسلم في مسألة المسح، ومسند أبي عوانة : ١ / ٢٦٢، وصحيح
 ابن خزيمة : ١ / ٩٨ ح ٩٤ .
 وذخائر العقبى : ٧٩ - ٨٠، ومسند أحمد : ١ / ٩٦، ١٠٠، ١١٣ و ١٨٢ و ١٥٥ ط.م، و ١٦٠ ط.ب،
 والفتح الملك العلي : ٧٣، والفضائل الخمسة : ٢ / ٣٤٣ .

أبو بكر وقضاء علي عليه السلام

[٣٣٣]- في المناقب والبحار: أما ما كان من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روي أنه سُأله أباً بكر رجل عن رجل تزوج بأمرأة بكرة فولدت عشيّة^(١)، فحاز ميراثه الابن والأم، فلم يعرف، فقال على عليه السلام: هذا رجل له جارية حبلى منه، فلما تم خضوع مات الرجل.

بيان: أي كانت الجارية حبلى من المولى، فأعتقها وتزوجها بكرة، فولدت عشيّته فماتت المولى^(٢).

[٣٣٤]- في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسائل الناس وناشدتهم: إنْ كان عند أحد منكم علم هذا فليقل. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: احثروا في ميمنته وميسرتها في القبلة، فإنه بظاهر لكم قبران مكتوب عليهما: أنا رضوى وأختي حبا، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار، وهمما مجردتان فاغسلوهما وكفتوهما وصلوا عليهما وادفنوهما، ثم ابنيوا مسجدكم فإنه يقوم بناؤه، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام.

ابن حماد:

وقال للقوم امضوا الآن

فاحثروا أساس فبلتكم

(١) أي تزوجها في الصباح وولدت في العشاء.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٨٩.

تفضوا إلى خزنة

عليه لوح من العقيان محتضر^(١)

فيه بخط من الياقوت مندفن

نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن

حبا ورضوى بغیر الحق لم ندن

ستنا على ملة التوحيد لم نك

من صلی إلى صنم كلا ولا وثن^(٢).

[٢٣٥] - في المناقب والبحار: سأله نصرانيان أبا بكر: ما الفرق بين الحب والبغض ومعدنهما واحد؟ وما الفرق بين الحفظ والنسيان ومعدنهما واحد؟ وما الفرق بين الرؤيا الصادقة والرؤيا الكاذبة ومعدنهما واحد؟ فأشار إلى عمر، فلما سأله أشار إلى علي عليه السلام، فلما سأله عن الحب والبغض قال: إن الله تعالى خلق الأرواح قبل الأجساد بألفي عام، فأسكنها الهواء، فما تعارف هناك اختلف هنها، وما تناكر هناك اختلف هنها، ثم سأله عن الحفظ والنسيان فقال: إن الله تعالى خلق ابن آدم وجعل لقلبه غاشية^(٣)، فمهما مر بالقلب والغاشية منفتحة حفظ وأحصى، ومهما مر بالقلب والغاشية منطبقه لم يحفظ ولم يحصل.

ثم سأله عن الرؤية الصادقة والرؤية الكاذبة فقال عليه السلام: إن الله تعالى خلق الروح وجعل لها سلطاناً فسلطاناً لنفسها، فإذا نام العبد خرج الروح وبقي سلطانه، فيمر به جيل من الملائكة وجيل من الجن فمهما كان من الرؤيا الصادقة فمن الملائكة، ومهما

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الخالص.

(٢) مناقب آل أبي طالب: ٤٨٩ و ٤٩٠.

(٣) الغاشية: الغطاء. قميص القلب.

كان من الرؤيا الكاذبة فمن العجن ، فأسلموا عن يديه وقتلا معه يوم صفين^(١) .

[٣٣٦] - في المناقب والبحار: ابن جريح عن الصحوك عن ابن عباس أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِشْتَرَى مِنْ أَعْرَابِي نَاقَةً بِأَرْبِعَمِائَةِ دِرْهَمٍ ، فَلَمَّا قَبَضَ الْأَعْرَابِيُّ الْمَالَ صَاحَ : الدِّرَاهِمُ وَالنَّاقَةُ لِي ، فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : اقْضِ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ الْأَعْرَابِيِّ ، فَقَالَ : الْقَضِيَّةُ وَاضْحَى ، تَطْلُبُ الْبَيْنَةَ ! فَأَقْبَلَ عُمَرُ فَقَالَ كَالْأُولَى ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ : أَتَقْبِلُ بِالشَّابِ الْمُقْبِلِ !

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ، فإن كان محمد يدعى شيئاً فليقم البينة على ذلك .

فقال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ - فاندفع ، فضربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق : بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَيْهِما ف قال : هذا حكم الله لا ما حكمتما به فينا^(٢) .

[٣٣٧] - في البحار: في ذكر مختصر من قضياته في إمارة أبي بكر ، فمن ذلك ما جاء به الخبر عن رجال من العامة والخاصة أنَّ أباً بكر سئل عن قوله تعالى : «وفاكهة وأباً متاعاً»^(٣) فلم يعرف معنى الأب من القرآن ، فقال : أي سماء تظلني أم أي أرض تقلني أم كيف أصنع إن قلت في كتاب الله تعالى بما لا أعلم ؟ ! أما الفاكهة فنعرفها ، وأما الأب فالله أعلم به ، فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام مقاله ، وفي ذلك قال: يا سبحان الله أما علم أن

(١) مناقب آل أبي طالب: ٤٨٩ و ٤٩٠ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٠ و ٤٩١ ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

(٣) سورة عبس : ٣١ .

الأب هو الكلا والمرعى؟ وأن قوله تعالى : ﴿وَفَاكِهَةُ أَبَا﴾ اعتداد من الله تعالى بإنعامه على خلقه بما غذاهم به وخلقه لهم ولأنعامهم مما يحيى به أنفسهم وتقوم به أجسادهم؟^(١).

[٢٣٨] - في البحار : سأله رسول ملك الروم أبا بكر عن رجل لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ، ولا يخاف الله ، ولا يركع ولا يسجد ، ويأكل الميتة والدم ، ويشهد بما لا يرى ، وويحب الفتنة ، ويبغض الحق فلم يجده .

فقال عمر : ازدلت كفراً إلى كفرك ، فأخبر بذلك علي عليه السلام فقال : هذا رجل من أولياء الله ، لا يرجو الجنة ولا يخاف النار ولكن يخاف الله ولا يخاف الله من ظلمه وإنما يخاف من عدله ، ولا يركع ولا يسجد في صلاة الجنائز ، ويأكل الجراد والسمك ، ويأكل الكبد ، ويحب المال والولد ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَتَّشَّةٌ﴾^(٢) ويشهد بالجنة والنار وهو لم يرهما ، ويكره الموت وهو حق . وفي مقال : لي ما ليس لله ، فلي صاحبة وولد ، ومعي ما ليس مع الله ، معنـي ظلم وجور ، ومعـي ما لم يخلق الله ، فأنا حامل القرآن وهو غير مفتر ، وأعلم ما لم يعلم الله ، وهو قول النصارى : إن عيسى ابن الله ، وصدق النصارى واليهود ، في قولـهم : ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ﴾^(٣) الآية ، وكذب الأنبياء والمرسلين كذب إخوة يوسف حيث قالـوا : ﴿وَأَكَلَهُ الذَّئْبُ﴾^(٤) وهم أنبياء الله ورسلـون إلى الصحراء ، وأنا أـحمد النبي ، أـحمدـه وأـشكـره ، وأـنا عـلى عـليـ في قومـي ، وأـنا رـيـكم أـرفع وأـضع ، كـمـي أـرفعـه وأـضعـه^(٥) .

سـأـله عـلـيـ السـلام رـأـسـ الـجـالـوت بـعـدـ ما سـأـلـ أـبـا بـكـرـ فـلـمـ يـعـرـفـ مـاـ أـصـلـ الأـشـيـاءـ ، فـقـالـ

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ - العـلـامـ المـجـلـسـيـ : ٤ / ٢٥٠ .

(٢) سـوـرـةـ الـمـنـافـقـيـنـ : ١٥ .

(٣) سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ : ١١٣ .

(٤) سـوـرـةـ يـوـسـفـ : ١٧ .

(٥) مـنـاقـبـ آـلـ أـبـيـ طـالـبـ ١ : ٤٩٠ و ٤٩١ ، وـبـحـارـ الـأـنـوارـ - العـلـامـ المـجـلـسـيـ : ٤٠ / ٢٢٣ .

عليه السلام : هو الماء لقوله تعالى : **﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾**^(١) وما جمادان تكلما ؟ فقال : هما السماء والأرض ، وما شيئاً يزيدان وينقصان ولا يرى الخلق ذلك ؟

قال : هما الليل والنهار ، وما الماء الذي ليس من أرض ولا سماء ؟

قال : الماء الذي بعث سليمان إلى بلقيس ، وهو عرق الخيل إذا هي أجريت في الميدان ، وما الذي يتنفس بلا روح ؟

قال : **﴿وَالصَّبَحُ إِذَا تَنَفَّسَ﴾**^(٢) وما القبر الذي سار بصاحبها ؟

قال : ذاك يونس عليه السلام لما سار به الحوت في البحر ^(٣).

[٢٣٩] - في الارشاد: وجاءت الآثار أنَّ رجلين اختصماً إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي بقرة قتلت حماراً ، فقال أحدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اذهبا إلى أبي بكر فاسأله عن ذلك ، فجاءا إلى أبي بكر وقضاه عليه قضتهما ، قال : كيف تركتما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجْهَتُمَانِي ؟

قال : هو أمرنا بذلك ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ريها ، فعادا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فأخبراه بذلك ، فقال لهم : امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصاصا عليه قضتكم وسلامة القضاء في ذلك ، فذهبا إليه وقضاصا عليه قضتهما فقال لهم : كيف تركتما رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَجْهَتُمَانِي فقالا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركم بالمسير إلى أبي بكر ؟

قالا : إنَّا قدْ أَمْرَنَا بِذَلِكَ وَصَرَنَا إِلَيْهِ ، قال : فَمَا الَّذِي قَالَ لَكُمَا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ ؟

قالا له : كيت وكيت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكم ،

(١) سورة الأنبياء : ٣٠.

(٢) سورة التكوير : ١٨.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٠ و ٤٩١، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣.

فذهبا إليه فقصاصا عليه قصتهم ، فقال : إنْ كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمه فعلى ريها قيمة الحمار لصاحبها ، وإنْ كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلى الله عليه وآله : لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكمما بقضاء الله تعالى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء .

وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمين ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه .^(١)

[٣٤٠] - في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكلالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغايه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟

قال الله عزوجل : ﴿يُسْتَفْتُونَكُمْ قَلِيلٌ مِّنَ الْأَنْذِرِ إِنَّ امْرَأَ هَلْكَةً لَّيْسَ لَهُ وَلْدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نَصْفُ مَا تَرَكَ﴾^(٢) وقال عز قائل : ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلًا يُورِثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَكُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السَّدِسُ إِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْثُلُثِ﴾^(٣).

[٣٤١] - في الإرشاد : جاءت الرواية أن بعض أخبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له : أنت خليفة النبي هذه الأمة ؟

فقال له : نعم ، فقال : إننا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمهاتهم ، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض ؟

(١) الإرشاد للمفيد : ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

(٤) الإرشاد للمفيد : ٩٥ - ٩٧ .

فقال أبو بكر : هو في السماء على العرش ، فقال اليهودي : فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان ؟ ! فقال له أبو بكر : هذا كلام الزنادقة ، أعزب عني ولا قتلتك ، فولى الحبر متعجباً يستهزئ بالاسلام ، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سألت عنه وما أجبت به ، وإنما نقول : إن الله عزوجل أين الأين فلا أين له ، وجل أن يحويه مكان ، وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة ، يحيط علماً بما فيها ، ولا يخلو شيء منها من تدبيره ، وإنني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك ، فإن عرفته أتومن به ؟

قال : نعم قال : ألستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى : من أين أقبلت ؟

قال : من عند الله عزوجل ثم جاءه ملك من المغرب فقال له : من أين جئت ؟

قال : من عند الله عزوجل ، ثم جاءه ملك فقال : قد جئت من السماء السابعة من عند الله عزوجل ، وجاءه ملك آخر فقال له : قد جئت من الأرض السفلية السابعة من عند الله تعالى ، فقال موسى عليه السلام : سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودي : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنك أحق بمقام نبيك من استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة . (١)

[٣٤٢] - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟

قال : فقال الرجل : إني أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟

فقال عمر: معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً: فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته ، قال: ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير ، فخلّ عنده وقال له: إن شررت بعدها أقمنا عليك الحدّ .

بيان: قال الجوهرى: الحكم بالتحريك: الحاكم، وفي المثل في بيته يؤتى الحكم^(١).

وقال الميدانى في مجمع الأمثال وشارح الباب وغيرهما: هذا مما زعمت العرب عن السن البهائم، قالوا: إن الأرب التقطت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب، فقالت الأرب يا أبا الحسل، فقال: سميأ دعوت، قالت: أتيناك لختصم إليك، قال: عادلا حكمتما، قالت: فاخرج إلينا، قال: في بيته يؤتى الحكم، قالت: وجدت تمرة، قال: حلوة فكليها، قالت فاختلسها الثعلب، قال: لنفسه بغى الخير، قالت: فلطمته، قال: بحقك أخذت، قالت فلطممني، قال: حر انصر، قالت: فاقض بيننا، قال: حدث حديثين امرأة فإن أبنت فاريعة! فذهبت أقواله كلها أمثلا انتهى^(٢).

[٣٤٢]- في البحار: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عمرو بن عثمان، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لقد قضى أمير

(١) الصحاح ١٩٠٢.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٩٨.

(٣) مجمع الأمثال ٢: ١٩ . وفيه: قالت فاقض بيننا، قال: قد قضيت، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٩٨.

المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها أحد كان قبله ، وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وذـلـك أنه لما قبـض رسـول الله صلى الله عليه وآلـه وأـفـضـيـ الأـمـرـ إـلـيـ أـبـيـ بـكـرـ أـتـيـ بـرـجـلـ قدـ شـرـبـ الـخـمـرـ ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـكـرـ : أـشـرـبـ الـخـمـرـ ؟
فـقـالـ الرـجـلـ : نـعـمـ فـقـالـ : وـلـمـ شـرـبـتـهـ وـهـيـ مـحـرـمـةـ ؟

فـقـالـ : إـنـيـ أـسـلـمـتـ وـمـنـزـلـيـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ قـوـمـ يـشـرـبـونـ الـخـمـرـ وـيـسـتـحـلـونـهـاـ ، وـلـمـ أـعـلـمـ
أـنـهـ حـرـامـ فـأـجـتـنـبـهـاـ ، قـالـ : فـالـتـفـتـ أـبـوـ بـكـرـ إـلـيـ عـمـرـ فـقـالـ : مـاـ تـقـولـ يـاـ أـبـاـ حـفـصـ فـيـ أـمـرـ هـذـاـ
الـرـجـلـ ؟

فـقـالـ : مـعـضـلـةـ وـأـبـوـ الـحـسـنـ لـهـاـ ، فـقـالـ أـبـوـ بـكـرـ : يـاـ غـلامـ أـدـعـ لـنـاـ عـلـيـاـ ، فـقـالـ عـمـرـ : بـلـ
يـؤـتـىـ الـحـكـمـ فـيـ مـنـزـلـهـ ، فـأـتـوـهـ وـمـعـهـ سـلـمـانـ الـفـارـسـيـ ، فـأـخـبـرـهـ بـقـصـةـ الرـجـلـ ، فـاقـتـصـ عـلـيـهـ
قـصـتـهـ ، فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـأـبـيـ بـكـرـ : ابـعـثـ مـعـهـ مـنـ يـدـورـبـهـ عـلـىـ مـجـالـسـ الـمـهاـجـرـينـ
وـالـأـنـصـارـ فـمـنـ كـانـ تـلـاـ عـلـيـهـ آيـةـ التـحـرـيمـ فـلـيـشـهـدـ عـلـيـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ تـلـاـ عـلـيـهـ آيـةـ التـحـرـيمـ
فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، فـفـعـلـ أـبـوـ بـكـرـ بـالـرـجـلـ مـاـ قـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـلـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ أـحـدـ ،
فـخـلـّـيـ سـبـيـلـهـ .

فـقـالـ سـلـمـانـ لـعـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : لـقـدـ أـرـشـدـتـهـمـ ، فـقـالـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : إـنـماـ أـرـدـتـ أـنـ
أـجـدـدـ تـأـكـيدـ هـذـهـ آيـةـ فـيـ وـفـيـهـمـ : «ـأـفـمـ يـهـدـيـ إـلـيـ الـحـقـ أـحـقـ أـنـ يـتـبـعـ أـمـنـ لـاـ يـهـدـيـ إـلـاـ أـنـ
يـهـدـيـ فـمـاـ لـكـمـ كـيـفـ تـحـكـمـونـ»ـ (١)ـ .

بـيـانـ : قـالـ الجـزـرـيـ فـيـ النـهـاـيـةـ : العـضـلـ : المـنـعـ وـالـشـدـةـ ، يـقـالـ : أـعـضـلـ بـيـ الأـمـرـ إـذـاـ
ضـافـتـ عـلـيـكـ فـيـ الـحـيـلـ ، وـمـنـهـ حـدـيـثـ عـمـرـ أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ كـلـ مـعـضـلـةـ لـيـسـ لـهـ أـبـوـ حـسـنـ
وـرـوـيـ مـعـضـلـةـ أـرـادـ الـمـسـأـلـةـ الصـعـبـةـ أـوـ الـخـطـبـةـ الضـيـقـةـ الـمـخـارـجـ مـنـ الـاعـضـالـ وـالـتـعـضـيلـ ،
وـيـرـيدـ بـأـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ عـلـيـهـ السـلـامـ (٢)ـ .

(١) بـحـارـ الـأـنـوارـ - العـلـاـمـ الـمـجـلـسـيـ : ٤٠ / ٢٩٩ـ .

(٢) النـهـاـيـةـ ٣ : ١٠٥ـ . وـفـيـهـ : يـرـيدـ بـأـبـيـ حـسـنـ .

عمر وقضاء على عليه السلام

[٣٤٤]-في شرح الأخبار: يزيد بن أبي جنده، بإسناده، عن أبي رافع، قال: تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله العزل يوماً عند عمر بن الخطاب في أيامه، وفيهم علي عليه السلام وعثمان وطلحة ومعاذ بن جبل، فاجتمع رأيهم على أن لا بأس له، ثم أصغى رجل منهم إلى صاحبه، فقال: إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى، فقال عمر: ما تقول؟ فأخبره.

فقال: إذا اختلفتم وأنتم أهل بدر فالى من نرجع؟
فقال علي عليه السلام: إنها لا تكون مؤودة حتى تمر بالثارات، ألسنت تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضفة، ثم عظماً، ثم لحماً، ثم يكون خلقاً آخر.
فقال له عمر: صدقت يا أبو الحسن، فأبراك الله للمعذلات^(١).

[٣٤٥]-سلمان بن حرب، قال: كان عمر بن الخطاب يقول لعلي عليه السلام عند بعض ما يسأله عنه فيفرجه: لا أبقىاني الله بعدي^(٢).
[٣٤٦]-سعيد بن المسيب قال: كان عمر يقول: اللهم لا تبني لمعضلة ليس لها أبو الحسن^(٣).

[٣٤٧]-عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، أنَّ عمر بن الخطاب أُوتي بأمرأة قد زنت - وكانت مجنة - فأمر بها عمر أن ترجم. فمروا بها على علي عليه السلام فأرسلها، وقال لعمر:

(١) شرح الأخبار القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

(٢) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

(٣) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣١٦.

لقد علمت أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه قال : رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل ، وعن الصغير حتى يكبر^(١) ، وهذه مجنونة .

فقال عمر : صدقت يا أبا الحسن . وخلّي عنها^(٢) .

[٣٤٨] - شرح الأخبار عن أنس بن مالك : كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي معه ظهر^(٣) ، فقال

عمر : يا أنس ، سُلْطَنَةَ هَلْ يَبْعِدُ الظَّهَرُ؟

فقمت إليه فسألته ، فقال : نعم .

فقام إليه عمر فاشترى منه أربعة عشر بعيراً . ثمّ قال : يا أنس ، أحقها بالظَّهَرِ - يعني التي له - قال الأعرابي : يا أمير المؤمنين ، جرّدها من أحلاسها .

فقال عمر : إنما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها^(٤) .

قال الأعرابي : يا أمير المؤمنين ، جرّدها من أحلاسها وأقتابها .

فقال عمر : إنما اشتريتها منك بأحلاسها وأقتابها .

قال الأعرابي : يا أمير المؤمنين ، جرّدها ؟ فما بعت منك أحلاساً ولا قتاباً .

فقال عمر : هل لك أن تجعل بيننا وبينك رجلاً كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن تُحكِّمَه ؟ ثمّ قال لي عمر : انظر هل نرى عليك في الشّعب ؟ فأتيت الشعب فوجدت عليّاً علَيْهِ السَّلَامُ قائماً يصلّي ومعي الأعرابي فأخبرته .

فقام حتى أتى عمر فقصّ عليه القصة .

قال له عليّ علَيْهِ السَّلَامُ : أكنت شرطت عليه أقتابها وأحلاسها ؟

فقال عمر : لا ما اشترطت ذلك .

(١) وفي فرائد السمحطين ١ / ٣٥٠ : وعن المجنون حتى يبرأ ، والغلام حتى يدرك .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

(٣) الظَّهَرُ : الإيلَيْلُ الَّتِي يُحَمَّلُ عَلَيْهَا وَتُرْكَ (النهاية : ٢ / ١٦٦) .

(٤) أحلاسها وأقتابها : أي أكتسبتها (النهاية : ١ / ٤٢٤) .

قال : فجرّدتها له ؛ فإنما لك الإيل .

فقال لي عمر : فجرّدتها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي ، وألحقها بالظهر .
ففعلت ^(١) .

[٣٤٩] - مصقلة بن عبد الله عن أبيه ، قال : جاء رجلان إلى عمر بن الخطاب ، فسألاه عن طلاق العبد للأئمة ، فمضى بهما إلى حلقة فيها أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه .
فقال له : ما طلاق العبد للأئمة ؟ فأشار إليه بإصبعه المسبحة والتي تليها .
فقال للرجلين : تطليقتين .

فقال له أحدهما : سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين ، نسألك ، فجئت إلى رجل فسألته وأجبتنا ما أفتاك به .

قال عمر : ويلك أتدري من ذلك الرجل ؟ هو علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لو أن السماوات والأرض وضعنا في كفة ميزان ووضع إيمان علي في كفة أخرى لرجح إيمان علي .

قال العبد :

إذا رويانا في الحديث خبراً	يعرفه سائر من كان روى
إن ابن خطاب أشاه رجل	فقال : كم عدة تطليق الإمام
فقال : يا حيدر كم تطليقة	للأئمة اذكره فأومنى المرتضى
بإصبعيه فثنى الوجه إلى	سائله قال : اثنان واثنتي
قال له : تعرف هذا ؟	قال : لا * قال له : هذا علي ذو العلاء ^(٢)
[٤٥٠] - في المناقب والبحار	في المناقب والبحار : عمر بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة

(١) شرح الأخبار : ٢/٣٠٦ ، ٦٢٦ ، المناقب لابن شهر آشوب : ٢/٣٦٣ ، بحار الأنوار : ٤٠/٢٢٩ ، ٤٩/٢٢٩ .
كتنز العمال : ٤/١٤٢ ، ٩٩١٠ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢/٣٢١ .

مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً : إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك ، فاحذر أن تقربها ، فقال عمر : كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها ، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته ! فقال : نعم إن هذا عبد كان لعقبة ، تزوج امرأة حرة ، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها رفالتها ، وبضع المرأة حرام على عبدها حتى تعقها ويتزوجها ، فقال عمر : لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ^(١).

[٣٥١] - في المناقب والبحار: المنهال ، عن عبد الرحمن بن عائد الأزدي قال : أتني عمر بن الخطاب بسارق فقطعه ، ثم أتني به الثانية فقطعه ، ثم أتني به الثالثة فأراد قطعه ! فقال علي عليه السلام لا تفعل قد قطعت يده ورجله ، ولكن إحبسه .

[٣٥٢] - في المناقب والبحار: إحياء علوم الدين عن الغزالى أنَّ عمر قبل العجر ثم قال : إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ! ولو لا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك لما قبلتك .

قال علي عليه السلام بل هو يضر وينفع ، فقال : وكيف ؟
قال : إنَّ الله تعالى لما أخذ الميثاق على الذرية كتب الله عليهم كتاباً ، ثم ألقمه هذا الحجر ، فهو يشهد للمؤمن بالوفاء ويشهد على الكافر بالجحود .
قيل : فذلك قول الناس عند الاستلام : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك ، هذا ما رواه أبو سعيد الخدري .

وفي رواية شعبة عن قنادة عن أنس فقال له علي عليه السلام : لا تقل ذلك ، فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل فعلاً ولا سن سنة إلا عن أمر الله نزل على حكمه وذكر باقي الحديث ^(٢).

(١) بحار الأنوار ، العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٥ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٤ و ٤٩٥ .

[٢٥٣] - في البحار: الحسين بن محمد، عن أحمد بن علي الكاتب، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن عبد الله بن أبي شيبة، عن حريز، عن عطاء بن السائب، عن زاذان قال: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعها إلى واحد منها حتى نجتمع عندك، ثم انطلقا فغابا، فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيتني وديعتي فإن صاحب قد مات، فأبى حتى كثرا اختلافه، ثم أعطته، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعتي، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت، فارتضاها إلى عمر، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضمنت، فقالت المرأة: أجعل علياً بيبي وبينه، فقال عمر: اقض بينهما، فقال علي عليه السلام: هذه الوديعة عندي وقد أمرتاماها أن لا تدفعها إلى واحد منكم حتى تجتمعا عنها، فائتنى بصاحبك، فلم يضمنها.

وقال عليه السلام: إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.^(١)

[٢٥٤] - في البحار: الرضا عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة محصنة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن ترجم، فقال عليه السلام: لا يجب الرجم، إنما يجب الحد، لأن الذي فجر بها ليس بمدرك^(٢).

[٢٥٥] - في البحار: أمر عمر برجل يمني محصن فجر بالمدينة أن يرجم، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لا يجب عليه الرجم لأنه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، إنما يجب عليه الحد، فقال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن^(٣).

[٢٥٦] - في البحار: الأصبغ بن نباتة: إن عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم، فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك، وقدم واحداً فضرب عنقه، وقدم الثاني فرجمه، وقدم الثالث فضربه الحد، وقدم الرابع فضربه نصف الحد خمسين جلدة، وقدم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣١٦.

(٢) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦٠. بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ٥٢.

(٣) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١.

الخامس فعزره . فقال عمر : كيف ذلك ؟

فقال عليه السلام : أما الأول فكان ذميا زنى بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأما الثاني فرجل محسن زنى فرجمناه ، وأما الثالث فغير محسن فضررناه الحد ، وأما الرابع فعبد زنى فضررناه نصف الحد ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعزرناه .

فقال عمر : لا عشت في أمة لست فيها يا أبي الحسن ^(١) .

[٣٥٧] - في البحار : عن علي عليه السلام قال : لما كان في ولاية عمر أتني بأمرأة حاملة ، فسألها عمر فإذا عرفت بالفجور ، فأمر بها عمر أن ترجم ، فلقيها علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما بال هذه ؟

قالوا : أمر بها عمر أن ترجم ، فردها علي عليه السلام فقال : أمرت بها أن ترجم ؟
قال : نعم إذا عرفت عندي بالفجور ، فقال : هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنهما ؟ ثم قال له علي عليه السلام : فلعلك انتهرتها أو أخفتها ، فقال : قد كان ذلك ،
قال : أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : لاحد على معترض بعد بلاء ،
إنه من قيدت أو حبسـت أو تهددت فلا إفراـر له ؟ فخلـى عمر سبيلـها ، ثم قال : عجزـت النساء أن تلد مثلـ عليـ بنـ أبيـ طالـبـ عليهـ السـلامـ لوـ لاـ عـلـيـ لـهـ لـكـ عمرـ ^(٢) .

[٣٥٨] - في البحار : روى أبو المليح الهذلي عن أبيه قال : كنا جلوسا عند عمر بن الخطاب إذ دخل علينا رجل من أهل الروم ، قال له : أنت من العرب ؟
قال : نعم ، قال : أما إني أسألك عن ثلاثة أشياء ، فإن خرحت إلى منها آمنت بك
وصدقـتـ نـبـيـكـ محمدـاـ قالـ : سـلـ عـماـ بـدـالـكـ يـاـ كـافـرـ .

قال أخبرـنيـ عـماـ لـاـ يـعـلـمـهـ اللـهـ ، وـعـماـ لـيـسـ لـهـ وـعـماـ لـيـسـ عـنـ اللـهـ ، قالـ عمرـ : ما
أـتـيـتـ يـاـ كـافـرـ إـلـاـ كـافـرـ ، إـذـ دـخـلـ عـلـيـنـاـ أـخـوـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ عـلـيـنـاـ لـيـ

(١) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٧ .

طالب عليه السلام فقال لعمر : أراك مغتماً ، فقال : وكيف لا أغتم يا ابن عم رسول الله وهذا الكافر يسألني عما لا يعلمه الله وعما ليس لله وعما ليس عند الله ، فهل لك في هذا شيء يا أبا الحسن ؟

قال : نعم ، قال : فرج الله عنك وإن وقد تصدع قلبي ، فقد قال النبي صلى الله عليه وآله : أنا مدينة العلم وعلى بابها ، فمن أحب أن يدخل المدينة فليقمع الباب .
فقال : أمّا ما لا يعلمه الله فلا يعلم الله أن له شريكًا ولا وزيرًا ولا صاحبة ولا ولدًا وشرحه في القرآن ﴿قُلْ أَتَنْبئُنَّ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ﴾^(١) وأمّا ما ليس عند الله فليس عندـه ظلم للعباد ، وأمّا ما ليس لله فليس له ضد ولا نـد ولا شـبه ولا مـثـل . قال : فوشب عمر وقبل ما بين عيني علي عليه السلام ثم قال : يا أبا الحسن منكم أخذنا العلم ، وإليكم يعود ، ولو لا علي لهلك عمر ، فما برح النصراوي حتى أسلم وحسن إسلامه^(٢) .

[٢٥٩] - في البحار: أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العززمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وُجد رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجبيـه به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

قال : فقال هذا : أصنع كذا ، وقال هذا : أصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟
قال : أضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مـه إـنه قد بـقـي مـن حدودـه شـيء ، قال : أي شيء بـقـي ؟

قال : ادع بخطب ، قال : فدعـا عمر بـخطب فـأـمـرـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـحـرـقـهـ بـهـ^(٣) .

(١) سورة يونس : ١٨ .

(٢) بـحـارـ الـأـنـوارـ - العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ : ٤٠ / ٢٨٦ .

(٣) بـحـارـ الـأـنـوارـ - العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ : ٤٠ / ٢٩٤ .

[٣٦٠]- في المناقب والبحار: فضائل العشرة أنه أتى عمر بابن أسود انتهى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره فقال علي عليه السلام للرجل : هل جامعت أمّه في حيضها ؟ قال : نعم ، قال : فلذلك سوّد الله ، فقال عمر : لولا على لهلك عمر . وفي رواية الكلبي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فانطلقا فإنه ابنكمما ، وإنما غالب الدم النطفة ، الخبر ^(١).

[٣٦١]- في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال : أتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضيلة ، فاستشار فيها من حضره من الصحابة فقالوا : خذها لنفسك ، فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت إليه .

فقال علي عليه السلام إقسامها أصحابهم من ذلك ما أصحابهم ، فالقليل في ذلك والكثير سواء ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أياد لم أجزك بها ^(٢).

[٣٦٢]- في المناقب والبحار: قال أبو عثمان التهدي : جاء رجل إلى عمر فقال : إني طلت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقين ، فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له الرجل : ما تقول ؟

قال : كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام فقال : قضى عليه قضتك ، فقضى عليه القضة ، فقال علي عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة . ^(٣)

[٣٦٣]- في المناقب والبحار: أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالا : رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه ، فأمر بقتله ، فدعاه علي عليه السلام فقال له : أقتلت مولاك ؟

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

قال : نعم ، قال : فلم قتلتنه ؟

قال : غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي ، فقال لأولئك المقتول : أدفنتهم ولبيكم ؟

قالوا : نعم ، قال : ومتى دفنتموه ؟

قالوا : الساعة ، قال عمر : إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام ، ثم قل لأولئك المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضروننا ، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا ، فأخذ على عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال على عليه السلام لأولئك : هذا قبر صاحبكم ؟

قالوا : نعم ، قال : احفروا ، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال عليه السلام : أخرجوا ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك ، فقال على عليه السلام الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من يعمل من أمري عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك ^(١) فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فإذا وضع فيه لم يمكث أكثر من ثلاث حتى تقدشه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين ، فيحشر معهم ^(٢) .

[٣٦٤] - في المناقب والبحار : عمر بن حماد بإسناده عن عبادة بن الصامت قال : قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرومون ، فشووهن وأكلوهن ثم قالوا : ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون ، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة ، فقال : انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه ، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك .

فقال عمر : إذا اختلفتم فهمنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه ، فأرسل

(١) أي من غير توبه .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦ .

إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أثانا^(١) فركبها وانطلق بالقوم معه حتى أتى عليها وهو بينبع ، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاء ، ثم قال له : هلا أرسلت إلينا فنأتيك ؟ فقال عمر : الحكم يؤتى في بيته ، فقضى عليه القوم ، فقال علي عليه السلام لعمر : مرحم فليعمدوا إلى خمس قلائص^(٢) من الإيل فليطرقوها للفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاءً عما أصابوا ، فقال عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .

فقال علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمرق ، فقال عمر : فلهذا أمرنا أن نسائلك^(٣).

بيان : قال الجوهرى : مدحى النعامة : موضع بيضها ، وادحبها موضعها الذي تفرخ فيه ، وهو أفعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه^(٤) وأجهضت الناقة أي أسقطت . ومرقت البيضة أي فسدت .

[٣٦٥] - في المناقب والبحار: روى من اختلافهم في امرأة المفقود ذكرروا أنَّ علياً عليه السلام حكم بأنها لا تنزوج حتى يجيئ نعي موته ، وقال هي امرأة ابنته فلت慈悲 ، وقال عمر: تتربيص أربع سنين ثم يطلقها ولـي زوجها ثم تتربيص أربعة أشهر وعشرين ثم رجع إلى قوله علي عليه السلام .

بيان : هذا مخالف للمشهور بیننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه السلام^(٥).

[٣٦٦] - في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأة بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقضى عليه ، فامر برجمها ، فأداركها

(١) الأثان : الحمارة .

(٢) القلوص من الإيل : أول ما يركب من اناثها . الثانية منها .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦ .

(٤) الصلاح : ٢٣٣٥ .

(٥) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٦ .

علي عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر : أربع على نفسك^(١) إنها صدقت إن الله تعالى يقول : « وحمله وفصاله ثلاثون شهرا »^(٢) وقال : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين »^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، فقال عمر : لو لا علي لهلك عمر ، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قيل في شرحه : أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن انعقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حبا ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضافة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتتجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهراً فيكون الحمل في ستة أشهر^(٤) .

[٣٦٧] - في البحار: روى شريك وغيره أنَّ عمر أراد بيع أهل السواد ، فقال له علي عليه السلام : إنَّ هذا مال أصبتم ولن تصيبوا مثله ، وإن بعثتم فبقي من يدخل في الإسلام لا شيء له قال : فما أصنع ؟

قال : دعهم شوكة للمسلمين ، فتركهم على أنهم عبيد ، ثم قال علي عليه السلام : فمن أسلم منهم فنصببي منه حرّ^(٥) .

[٣٦٨] - في المناقب : أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرَّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار ، فدفعه عمر إليه ليقتله به ، فضريه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل إلى منزله وبه رقم ، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقنه الأب وجراه إلى عمر فدفعه إليه عمر ، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال

(١) ربع : توقف وانتظر . يقال : أربع عليك أو على نفسك أو على ظللك أي توقف .

(٢) سورة الأحقاف : ١٥ .

(٣) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

(٥) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٣٣ .

ل عمر : ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟
 فقال : **«النفس بالنفس»** قال : ألم يقتله مرة ؟
 قال : قد قتله ثم عاش ، قال : فيقتل مرتين ؟ فبهت ، ثم قال : فاقض ما أنت قاض ،
 فخرج عليه السلام فقال للأب : ألم تقتلته مرة قال : بلى ، فيبطل دم ابني ؟
 قال : لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتص منك مثل ما صنعت به ثم تقتلته بدم ابنك ،
 قال : هو والله الموت ، ولا بد منه ؟
 قال : لابد أن يأخذ بحقه ، قال : فإني قد صفحت عن دم ابني ويصح لي عن
 القصاص ، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال : الحمد لله أنت
 أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال : لو لا علي لهلك عمر .
 بيان : هذا هو المشهور ، وفيه قول آخر ^(١) .

[٣٦٩] - في البحار: قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن خرام الأستي أنه رفع
 إلى عمر منازعة جاريتين تنازعتا في ابن وبنت ، فقال : أين أبو الحسن مفرج الكرب ؟
 فدعى له به ، فقضى عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنهما ، ثم أمر كل واحدة فحلبت في
 قارورة وزن القارورتين ، فرجحت إحداهما على الأخرى ، فقال : الابن للتي لبنتها أرجح
 والبنت للتي لبنتها أخف ، فقال عمر : من أين قلت ذلك يا أبا الحسن ؟
 فقال : لأن الله جعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وقد جعلت الأطباء ذلك أساساً في
 الإستدلال على الذكر والأنثى ^(٢) .

[٣٧٠] - في البحار: تهذيب الأحكام: زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : جمع عمر بن
 الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال : ما تقولون في الرجل بأنني أهله
 فيحالطها فلا ينزل ؟

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٦ و ٤٩٧ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

فقالت الأنصار: الماء من الماء^(١) ، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر: ما تقول يا أبا الحسن؟
فقال عليه السلام: أتو جبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل^(٢).

[٣٧١] - في البحار: أبو المحاسن الروياني في الأحكام أنه ولد في زمانه مولودان ملتصقان، أحدهما حي والأخر ميت ، فقال عمر: يفصل بينهما بحديد ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يدفن الميت ويرضع الحي ، ففعل ذلك فتميز الحي من الميت بعد أيام^(٣).

[٣٧٢] - في البحار: هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة ، فقال علي عليه السلام: إن القرآن انزل على النبي صلى الله عليه وآله والأموال أربعة: أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض ، والفقئ فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ، ولم تركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقرّه حيث أقرّه الله ورسوله .

فقال عمر: لولاك لافتضحتنا وترك الحلي بمكانه^(٤).

[٣٧٣] - في البحار: الواحدى في البسيط وابن مهدي في نزهة الأبصار بالإسناد عن ابن جبير قال: لما انهزم اسفيدهميار قال عمر: ما هم بيهود ولا نصارى ، ولا لهم كتاب ، وكانوا مجوساً.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام: بلـى كان لهم كتاب ولكنه رفع ، وذلك أنـّ ملكـاً لهم سكر فوقع على ابنته - أو قال: على اخته - فلما أفاق قال: كيف الخروج منها؟

(١) المراد بالماء الاولى الغسل ، أي يجب الغسل عند الانزال.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٥ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٥ .

قال : تجمع أهل مملكتك فتخبرهم أئك ترى ذلك حلالاً وتأمرهم أن يحلوه ، فجمعهم وأخبرهم أن يتبعوه فأبوا أن يتبعوه فخذّ لهم حدوداً^(١) في الأرض وأوقد فيها النيران ، وعرضهم عليها ، فمن أبي قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلّى سبيله^(٢) . [٣٧٤] - في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أنّ عمر قال : لا أدرى ما أصنع بالمجوس أين عبد الله بن عباس ؟ قالوا : ها هؤلا .

فجاء فقال : ما سمعت علياً يقول في المجوس ؟ فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك ، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسألته عن ذلك فقال : «أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدي فما لكم كيف تحكمون»^(٣) ثم أفتاه^(٤) . [٣٧٥] - في البحار: في أربعين الخطيب قال ابن سيرين : إنّ عمر سأله الناس وقال : كم يتزوج الملوك ؟ وقال لعلي عليه السلام : إياك أعني يا صاحب المعاشر^(٥) - ردّه كان عليه - فقال عليه السلام : ثنتين^(٦) .

[٣٧٦] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضيّاته في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فلرأت عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب على الحدّ ، لأن الله تعالى يقول : «ليس على الذين

(١) الخدود والاخذود : الحفرة المستطيلة .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) سورة يونس : ٣٥ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

(٥) وقال في القاموس (٢ : ٩٣) : معاشر بلد وابوحرى من همدان ، وإلى أحدهما تسبث الثياب المعاشرية .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما أتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات^(١) فدراً عنه عمر الحدّ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له: لم تركت إقامة الحدّ على قدامة في شرب الخمر؟

فقال: إنه تلا على الآية، وتلامها عمر، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ليس قدامة من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردداً قدامة واستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحدّ، وإن لم يتتب فاقتله فقد خرج عن الملة، فاستيقظ عمر لذلك، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والاقلاع، فدراً عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام: أشر على في حده، فقال: حده ثمانين، إن شارب الخمر إذا شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك.^(٢)

[٣٧٧] - في البحار: روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل، فقامت البيينة عليها بذلك، فأمر عمر بجلدها، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد، فقال: ما بال مجنونة آل فلان تعزل؟

فقيل له: إنَّ رجلاً فجر بها وهرب، وقامت البيينة عليها، فأمر عمر بجلدها، فقال لهم: ردوها إليه وقولوا له: أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان؟ وأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق؟

إنها مغلوبة على عقلها ونفسها، فردت إلى عمر وقيل لها ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال: فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها، ودراً عنها الحدّ.^(٣)

(١) سورة المائدة: ٩٣.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٧ . الارشاد للمفید: ٩٧.

(٣) الارشاد للمفید: ٩٧.

بيان : عتلت الرجل أعتله وأعتله : إذا جذبته جذباً عنينا ، ذكره الجوهرى ^(١) .

[٢٧٨] - في البحار: روى أنه كان استدعي امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسلاه فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسالهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدباً ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، و أمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم ^(٢) ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبي الحسن ؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إنَّ كان القوم قاربوك فقد غشوك ^(٣) ، وإنْ كانوا ارتأوا فقد قصرروا ، الديبة على عاقلك ، لأنَّ قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا نبرح حتى تجري الديبة علىبني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألقت ولدها ميتاً وقاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإنْ كانوا ارتأوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنوا أنه حق فقد قصرروا في تحصيل الرأي وبيان الحكم ^(٤) .

أقول : ذهب إلى ما دلَّ عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، وذهب الأكثر إلى وجوب الديبة في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنَّه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائراً ، ولو كان حاكم العدل لكان خطأه على بيت المال ، وقال

(١) الصحاح ١٧٥٨ .

(٢) في الارشاد : لا يتكلّم في ذلك .

(٣) غشه : أظهر له خلاف ما أضمره وزين له غير المصلحة .

(٤) مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٧ . الارشاد : ٩٨ .

في المناقب بعد نقل الخبر: وقد أشار الغزالى إلى ذلك في الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأة جنينها خوفاً من عمر^(١). [٣٧٩] - في البحار: روي أن امرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدأ لها بغير بينة ، ولم ينزعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعي المرأةتين ووعظهما وخرّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عليه السلام عند تماديهما في النزاع : ائتوني بمنشار فقالت المرأةان : وما تصنع ؟

قال : أقدّه نصفين لكل واحدة منكم نصفه ، فسكتت إحداهما ، وقالت الأخرى : الله الله يا أبا الحسن ، إنْ كان لابد من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر هذا ابنة دونها ، ولو كان ابنتها لرقت عليه وأشفقت ، فإاعترفت المرأة الأخرى أنَّ الحق مع صاحبتها والولد لها دونها ، فسرى عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء^(٢).

[٣٨٠] - في البحار: روي أنَّ امرأة شهد عليها الشهود أئمّهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بيعل لها ، فأمر عمر بترجمتها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إِنّك تعلم أني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضاً ؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعل لها عذرًا ، فردّت وسئلَت عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن في إبل أهلي لبن ، وخرج معي خلبيتنا وكان في إبله لبن ، فنفدت مائي فاستقيته ، فأبى أن يسبّبني حتى أمكنه من نفسي ، فأبىت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها ،

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٣ .

(٢) المناقب ١: ٤٩٧ و ٤٩٨ . الارشاد : ٩٨ .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكابر **(فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)**^(١) فلما سمع ذلك عمر خلّى سبيلها ^(٢).

[٣٨١] - عمرو بن داود ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه ، قال : كانت لفاطمة عليها السلام جارية ، يقال لها : فضة ^(٣) ، فصارت من بعدها إلى علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ، فزوجها من أبي ثعلبة الحبشي ، فأولدها ابنًا ، ثم مات عنها أبو ثعلبة ، وتزوجها من بعده سليمك الغطفاني ^(٤) ، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة ، فامتنعت من سليمك أن يقربها ، فشكها إلى عمر بذلك في أيامه .

فقال لها عمر : ما يشتكي منك سليمك ، يا فضة ؟

قالت : أنت تحكم في ذلك ، وما يخفي عليك لم منعه من نفسي ! قال عمر : ما أجد لك رخصة .

قالت : يا أبي حفص ، ذهبت بك المذاهب إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيلة ، فإذا أنا حضرت علمت أن ابني مات ولا أخ له . وإن كنت حاملاً كان الذي في بطني أخوه .

فقال عمر : شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي ^(٥) .

[٣٨٢] - عمرو بن شعيب والأعمش وأبوالضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق : أتني عمر بأمرأة نكحت في عدتها ، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال : لا اجبر مهرأ رد نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبداً ، فبلغ علياً عليه السلام فقال : وإن كانوا جهلوا السنة ، لها المهر بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الارشاد للمفید : ٩٨ و ٩٩ . مناقب آل أبي طالب ١ : ٤٩٩ .

(٣) وهي فضة التوبية (الاصابة ٤ / ٣٨٧) .

(٤) وفي بحار الأنوار ٤٠ / ٢٢٧ : أبو مليك الغطفاني .

(٥) شرح الأخبار ، القاضي التعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

من الخطاب . فخطب عمر الناس فقال : ردوا الجهالات إلى السنة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام .

بيان ، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خطاباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم ^(١) .

[٤٨٢] - في البخار: الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قبل : جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إنّ أمي جدت حقي من ميرات أبي وأنكرتني وقالت: لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جدت ولدك هذا الغلام وأنكرتني ؟ قالت : إنه كاذب في زعمه ،ولي شهود بأنّي بكر عاتق ما عرفت بعلا ، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة عشرة دنانير باني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلا ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرتهن بين يديه ، فشهدن أنها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : بيني وبينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك .

فقال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارت المزنبي ، ورزقت في عام شديد المحن ^(٢) ، وبقيت عامين كاملين أرتعض من شاة ، ثم إنني كبرت وسافرت والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يجد والدي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج ^(٣) ، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني ، وقد أصرّ بي الحاجة ، فقال عمر : هذا مشكل لا يحله إلا النبي أو وصي النبي ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام .

فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأمة حقا !

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

(٢) بالفتح فالسكنون : الجدب . الشدة . انقطاع المطر .

(٣) درج القوم : انقرضوا وماتوا .

فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل المشكلات فوقف هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا غلام ؟

قال : يا مولاي امي جحدتني حقي وأنكرتني أني لم أكن ولدتها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قنبر ؟ فأجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر الأمرأة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك ؟

قالت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، قالت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضروا قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سوارا كان في عضدها وقالت لها : اشهدي بأنني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام : كذبت العجوز يا قنبر ، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخذته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلق . فقال الإمام عليه السلام : اسكتوا فأنا عية علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، واني أريد أن ازوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبليه مني زوجا فقلت : لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآلـهـ ؟

قال لها : بماذا ؟

قالت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك ؟

قال الإمام عليه السلام : **(جاء الحق وزهق الباطل)** وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، قالت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغثري الله وتربعي إليه ،

ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه^(١).

[٣٨٤] - في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغني سامعه عما سواه وهو ما حكى لنا أنه كان رجل من أهل بيته المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو حسن الشباب حسن الصورة، فزار حجرة النبي صلى الله عليه وآله وقصد المسجد ولم يزل ملازماً له مشتغلاً بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تمنى أن تكون مثله، وكان عمر يأتي إليه ويسألة أن يكلّفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم ينزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعي وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج، فقال عمر: هات الوديعة، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد، مختوم بخاتم الشاب، فسلمه منه وخرج الشاب مع الوفد، فخرج عمر إلى مقدم الوفد وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوفد: إستوص به خيراً. وكان في الوفد إمرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت: يا شاب إني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟

قال لها: يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير، فقالت: إني أغار على هذا الوجه المضيء تشعله الشمس فقال لها: يا هذه إنقي الله وكفى فقد شغلني كلامك عن عبادة ربِّي.

قالت له: لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بatarكتك حتى تتضيئها لي، فقال لها: وما حاجتك؟

قالت: حاجتي أن تواعنِي فزجرها وحُوْفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك، فقالت:

والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرميك بداهية من دواهي النساء ومكرهم لا تنجو منها ، فلم يلتفت إليها ولم يعبأ بها ، فلما كان في بعض الليالي وقد سهر أكثر ليه بالعبادة فقد في آخر الليل وغلب عليه النوم فاتته وتحت رأسه مزادة فيها زاده . فانتزعتها من تحت رأسه وطاحت فيها كيساً فيه خمسة دينار ، ثم أعادت المزادة تحت رأسه . فلما ثور الوفد قامت الملعونة من نومها وقالت : يا لله وباللهم ، يا وفدي أنا امرأة مسكينة وقد سرقت نفقتي ومالي ، وأنا بالله وبكم ، فجلس المقدم على الوفد وأمر رجالاً من المهاجرين والأنصار أن يفتشوا الوفد ، ففتشوا الوفد فلم يجدوا شيئاً ، ولم يبق في الوفد إلا من فتش رحله ، فلم يبق إلا المقدسي ، فأخبروا مقدم الوفد بذلك فقالت المرأة : يا قوم ما ضركم لو فتشتم رحله فله أسوة بالمهاجرين والأنصار ، وما يدركم أن ظاهره مليح وباطنه قبيح ، ولم تزل المرأة حتى حملتهم على تفتيش رحله ، فقصدده جماعة من الوفد وهو قائم يصلى ، فلما رأهم أقبل عليهم وقال لهم : ما حاجتكم ؟

فقالوا له : هذه المرأة الأنcharية ذكرت أنها سرقت لها نفقة كانت معها ، وقد فتشنا رحال الوفد بأسراها ولم يبق منها غيرك ، ونحن لانقدم إلى رحلك إلا بإذنك لما سبق من وصية عمر بن الخطاب فيما يعود إليك .

فقال : يا قوم ما يضرني ذلك ففتشوا ما أحبيتم ، وهو واثق من نفسه ، فلما نضروا المزادة التي فيها زاده وقع منها الهميان ، فصاحت الملعونة : الله أكبر هذا والله كيسى ومالي ، وهو كذا وكذا ديناراً ، وفيه عقد لؤلؤ وزنه كذا وكذا مثقالاً ، فأحضروه فوجدوه كما قالت الملعونة ، فمالوا عليه بالضرب الموجع والسب والشتم وهو لا يرد جواباً ، فسلسلوه وقادوه راجلاً إلى مكة ، فقال لهم : يا وفدي بحق الله وبحق هذا البيت إلا تصدقتم علي وتركتموني أقضى الحج وأشهد الله تعالى رسوله علي بأنني إذا قضيت الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقوه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إنني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ، فأعزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعياً فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريدين غير أنني لا أبيءه فإن آثرت أن تمكيني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زاداً ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وفضيحتاه ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قوله لهم إنني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه ، فلما غالب علي النوم دنا مني وواعني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفي جماعة من الأهل .

فعملت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقة حتى فسقت ؟ فأوجعوه شتماً وضرباً وسباً ، وأعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقصوا عليه القصة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا وليك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فضحك الله تعالى ؟ لأنك لن بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة على بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا

الرهج^(١) في مسجد رسول الله ؟

فقالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حرج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قضي قصتك .

قالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته ، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليالي حيث قربت منه فاستغرقني بقراءته واستنامني ، فوثب إلى وواعبني ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يا ملعونة فيما أدعى عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل ، وإن احليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي أين الحق ؟

فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر وديعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجردوه من ثيابه لينظروه وليرحق من اتهمه بالفسق ، فجرّدوه من ثيابه فإذا هو محبوب .

فعند ذلك صبح العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أسكتوا واسمعوا مني حكومة أخبرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

فقلت له : والله لأرميتك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟

فقالت : بلى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام : ثم إنك استئمته وتركت الكيس في مزادته ، أقرّي ؟

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : اشهدوا عليها ، ثم قال لها : حملك هذا من الراعي الذي طلبت منه الزاد فقال لك : لا أبيع الزاد ولكن مكنيني من نفسك وخذلي لحاجتك ، ففعلت ذلك وأخذت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين قال : فضح العالم فسكتهم علي عليه السلام وقال لها : فلما خرجت عن الراعي عرض لك شيخ صفتة كذا وكذا وقال لك يا فلانة : فإنك حامل من الراعي ، فصرختي وقلتني : وافضيحتاه ، فقال : لا بأس عليك قولي للوقد : استئمانني وواعقعني وقد حملت منه ، فصدقوك لما ظهر من سرقة ففعلت ما قال الشيخ ، قالت : نعم .

فقال الإمام عليه السلام : أتعرفين ذلك الشيخ ؟

قالت لا ، قال : هو إبليس لعنه الله ، فتعجب القوم من ذلك ، فقال عمر : يا أبا الحسن ما تريده أن تفعل بها ؟

قال : اصبروا حتى تضع حملها وتجدوا من ترضعه يحرفر لها في مقابر اليهود وتدفن إلى نصفها وترجم بالحجارة ، ففعل بها ما قال مولانا أمير المؤمنين عليه السلام .

وأما المقدسي فلم يزل ملازمًا مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أن توفي رضي الله عنه ، فعند ذلك قام عمر بن الخطاب وهو يقول : لو لا علي لهلك عمر - قالها : ثلاثة - ثم انصرف الناس وقد تعجبوا من حكومة علي بن أبي طالب ^(١) .

[٣٨٥] - في البحار : قال عمر : يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عليه السلام قال : إن دانيال كان يتيمًا لأم له ولا أب ، وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فربته ، وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له فاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحًا وكانت له

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٧٤ .

امرأة ذات هيئة جميلة ، وكان يأتي الملك فيحدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض اموره ، فقال للقاضيين إختارا رجلاً أرسله في بعض أموري فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكم بما أمرتني خيراً ، فقالا : نعم .

فخرج الرجل ، فكان القاضيان يأتيان باب الصديق ، فعشنا امرأته فراودتها عن نفسها فأبىت ، فقال لها : والله لئن لم تفعلي لنشهادن عليك عند الملك بالزنا ، ثم ليترجمنك فقالت : افعلا ما أحبيتما ، فأتيت الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بعثت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه ، وكان بها معجبا ، فقال لهم : إنّ قولكم مقبول ولكن أرجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادى في البلد الذي هو فيه : احضرروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بعثت . وإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك ، وأكثر الناس في ذلك ، وقال الملك لوزيره : ما عندك في هذا من حيلة ؟

قال : ما عندى في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب وقال للصبيان : خذوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحد هما فقال له : قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك ، بم تشهد ؟ - والوزير قائم يسمع وينظر - فقال : أشهد أنها بعثت ، قال متى ؟

قال : يوم كذا وكذا قال : مع من ؟

قال : مع فلان ابن فلان ، قال : وأين ؟

قال : موضع كذا وكذا .

قال : ردوه إلى مكانه وهاتوا الآخر ، فردوه إلى مكانه وجاؤوا بالأخر ، فقال له : بم

تشهد ؟

قال : أشهد أنها بفت ، قال : متى ؟

قال : يوم كذا وكذا ، قال : مع من ؟

قال : من فلان ابن فلان ، قال : وأين ؟

قال : موضع كذا وكذا ، فخالف صاحبه ، فقال دانيال : الله أكبر شهداً بزور ، يا فلان ناد في الناس إنما شهداً على فلانة بزور ، فاحضرروا قتلهم ، فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادي الملك في الناس وأمر بقتلهم ^(١).

[٢٨٦] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أنَّ والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة، فصاح عليه عمر وطرده، فخرج يتظلم منه، فلقيه على عليه السلام فقال: ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره، فجاء به فسألته عن حاله، فأخبره بخبره، فقال عليه السلام: لا حكم لكم بحكمه حكم الله بها من فوق سبع سماواته، لا يحكم بها إلا من ارضاه لعلمه، ثم استدعا بعض أصحابه وقال: هات بمجرفة، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي، فساروا فقال: إحرروا هذا القبر وابشوه واستخرجوا لي ضلعاً من أضلاعه، فدفعه إلى الغلام فقال له: شمه، فلما شمه انبعث الدم من منخريه.

فقال عليه السلام: إنه ولده، فقال عمر: بانبعث الدم تسلم إليه المال؟

فقال: إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين.

ثم أمر الحاضرين بشتم الضلع فشمّوه، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال: شمه، فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً، فقال عليه السلام: إنه أبوه، فسلم إليه المال ثم قال: والله ما كذبت ولا كذبت. ^(٢)

(١) مناقب آل أبي طالب ١:٥٠١ و ٥٠٢، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١١.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١:٤٩١ و ٤٩٢.

بيان : قال الجوهرى : الجرف : الأخذ الكبير ، وجرفت الطين : كسرته ومنه سمي المجرفة .^(١)

[٢٨٧] - إسماعيل بن صالح ، عن الحسن ، قال : بلغ عمر أنّ امرأة يتحدث عندها الرجال فأرسل إليها ، فأتتها رسلاً ، وهي حامل ، فألقت ولداً ميتاً ، فسأل عمر جلساً . فقالوا : يا أمير المؤمنين ، وإنما أنت مؤدب ولا عليك شيئاً . وكان علي عليه السلام بحضرتهم .

فقال له عمر : ما تقول أنت يا أبا الحسن ؟
قال : قد قالوا . قال : أعزم عليك لما قلت بما عندك .
قال : إنْ كانوا داروك فقد غشوك ، وإنْ كانوا اجتهدوا فقد أخطاؤا ، أرى عليك الديمة .
قال عمر : صدقت .^(٢)

[٢٨٨] - عبد الله بن سليمان العرمي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه صلوات الله عليه ، قال : أتى عمر بن الخطاب برجل وجد ينكح في دبره وقامت البينة عليه أنهم رأوا ذلك كالمرود في المكحلة ، فلم يدر عمر ما يقضي فيه . فأرسل إلى علي صلوات الله عليه ، فأتاه ، فقصّ عليه قصته ، فأمر به فضرب عنقه ، ثم أمر بقصب فأضرم فيه ناراً ، فأحرقه . ثم قال : إنّ من الرجال من لهم أرحام النساء ، في أجوفهم غدة كغدة البعير ، تهيج إذا هاجوا ، وتسكن إذا سكنا .

فقال له رجل : فما لهم لا يحبّلون كما تحبل النساء ؟
قال : لأنّ أرحامهم منكوبة .^(٣)

(١) الصباح : ١٣٣٦ .

(٢) في سنن البيهقي ١٢٣ / ٦ : إن امرأة بغية يدخل عليها الرجال .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٩ .

(٤) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٠ .

عمر يتعجب من قضاء علي عليه السلام

[٣٨٩] - وبهذا الإسناد أن عقبة بن أبي عقبة مات ، فحضر جنازته علي عليه السلام ومعه جماعة من الصحابة فيهم عمر - وذلك في أيامه - .
فقال علي صلوات الله عليه لرجل كان حاضراً . إن عقبة لما توفي حرمت عليك أمرأتك ، فاحذر أن تقربها .

فقال عمر: كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب ، وهذه من أعجبها ، يموت إنسان فتحرم على آخر امرأته ! قال : نعم . إن هذا عبد كان لعقبة تزوج امرأة حرة هي اليوم ترث بعض ميراث عقبة ، فقد صار بعض زوجها رقاً لها ، ويضع المرأة حرام على عبدها حتى تعنته ويتزوجها .

فقال عمر: لمثل هذا أمرنا أن نسألك عما اختلفنا فيه ^(١) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

عمر يستشير علياً عليه السلام

[٣٩٠]-إسماعيل بن عياش ، بإسناده ، أنَّ علياً عليه السلام قضى على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وآلَه بقضية ، فأعجبت رسول الله صلَّى الله عليه وآلَه .
فقال : الحمد لله الذي جعل الحكمة فينا أهل البيت .

[٣٩١]-حمزة الرباب المغربي ، بإسناده ، عن الحارث الأعور ، قال : دخلت المسجد فرأيت الناس يخوضون في الأحاديث ، فأتيت علياً صلوات الله عليه ، فأخبرته .
فقال : وقد فعلوها ، إنِّي سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وآلَه يقول : إنها ستكون فتنة .
قلت : فما المخرج منها يا رسول الله .

قال : كتاب الله فيه بناء ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، الفصل ليس بالهزل ، ما تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضلَّه الله ، وهو حبل الله المتين والذكر الحكيم ، هو الذي لا يزيغ الأهواه ولا تلبس به الألسن ، ولا تنقضى عجائبه ، هو الذي لم تنهِه الجن إذ سمعته : ﴿فَقَالُوا إِنَا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجِيبًا﴾^(١) من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم عدل ، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم ، خذها إليك يا أعور^(٢) .

[٣٩٢]-أحمد بن علي ، بإسناده ، عن عائشة ، أنها قالت : علي أعلم الناس بالسنة .
[٣٩٣]-شريك ، بإسناده ، عن علي عليه السلام ، أنه قال : لئن لقيت نصاري بني تغلب لأقتلن

(١) الجن : ١ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١١ .

المقالة ، ولأسبين الذرية ، فإني أنا الذي كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله . وكان من الشرط عليهم فيه أن لا ينصرروا أبناءهم ^(١) .

[٣٩٤] - يحيى بن معن ، بإسناده ، عن عطاء بن أبي رياح ، أنه سئل : هل تعلم أحداً بعد رسول الله صلى الله عليه وآله أعلم من علي عليه السلام ؟
فقال : لا والله ما أعلمه .

[٣٩٥] - علي بن هاشم ، بإسناده ، عن سلمان الفارسي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : علي بن أبي طالب أعلم أمتي بعدي ^(٢) .

[٣٩٦] - جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهمما السلام أنه قال في قول الله عزوجل : ﴿ قل كفى بالله شهيداً بيبي ولينكم ومن عنده علم الكتاب ﴾ .

قال : الذي عنده علم الكتاب علي بن أبي طالب صلوات الله عليه ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١١ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١١ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٢ .

عمر عند الحجر الأسود

[٣٩٧] - أبو سعيد الخدري ، قال : حججنا مع عمر ، فلما دخل الطواف ، إستقبل الحجر الأسود ، فقبله . ثم قال : إني لأعلم أئك لا تضر ولا تنفع ، ولكنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقبلك ، فقبلتك .

فقال له علي عليه السلام : بل إنه ليضر وينفع ويشهد يوم القيمة لمن وفاه بالموافقة .

فقال عمر : أعوذ بالله أن أعيش في قوم ليس فيهم أبو الحسن ^(١) .

[٣٩٨] - وفي رواية شعبة ، عن قتادة ، عن أنس : أنَّ عمر لما قال : إني لأعلم إئك حجر لا تضر ولا تنفع .

فقال له علي عليه السلام : لا تقل ذلك . فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما فعل فعلاً ، ولا سُنَّةٌ إِلَّا عنْ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تدل على حكمه وتفيده معنى . وذكر باقي الحديث ^(٢) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٦ .

عمر يعترف

[٣٩٩] - في المناقب والبحار: ومن ذلك ذكر الجاحظ عن النظام في كتاب الفتيا ما ذكر عمر بن داود عن الصادق عليه السلام قال: كان لفاطمة عليهما السلام جارية يقال لها فضة ، فصارت من بعدها لعلي عليه السلام ، فزوجها من أبي ثعلبة الحبشي ، فأولدها ابنا، ثم مات عنها أبو ثعلبة . وتزوجها من بعده أبو مليك الغطفاني ، ثم توفي ابنها من أبي ثعلبة فامتنعت من أبي مليك أن يقربها ، فاشتكاها إلى عمر بذلك في أيامه ، فقال لها عمر: ما يشتكى منك أبو مليك يا فضة ، فقالت: أنت تحكم في ذلك وما يخفي عليك.

قال عمر: ما أجدىك رخصة ، قالت يا أبا حفص ذهب بك المذاهب ، إن ابني من غيره مات فأردت أن أستبرئ نفسي بحيلة ، فإذا أنا حضرت علمت أن ابني مات ولا أخ له وإن كنت حاملاً كان الولد في بطني أخوه .

فقال عمر: شعرة من آل أبي طالب أفقه من عدي !^(١)

بيان: يحتمل أن يكون الامتناع لوجه آخر ، وإنما ألزم عمر بذلك لقوله بالعصبة ، أو لثلا يأخذ عمر منه بقية المال لقوله بالعصبة ، ولا يضر كونه أخ الميت لأمه ، لأنهم يورثون الأخوة وإن كانوا للأم مع الأم ، قال ابن حزم من علماء العامة في كتاب المحلى بعد نفي العول جواباً عما ألزم عليه من التناقض فيما إذا خلف الميت زوجاً وأمّا وأختين لأم قال: فللزوج النصف بالقرآن ، وللام الثلث بالقرآن ، فلم يبق إلا السادس ، فليس للأخوة للأم غيره ، انتهى ، ويحتمل أن يكون لها ولد آخر ، وإنما احتاطت لثلا يتورهم

(١) مناقب آل أبي طالب ٤٩٣: ١.

وجود الأخرين ، فيحجبانها عن الثلث إلى السادس ، وهذا أيضا مبني على عدم اشتراط وجود الأب في الحجب ولا انفالهما ولا كونهما لاب ، وكل ذلك موافق للمشهور بينهم ، وكل ذلك جار فيما سيأتي من خبر ابن عباس ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ ٢٢٨ .

عثمان وقضاء على عليه السلام

[٤٠٠] - في البحار: في كشاف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطأ مالك بأسانيدهم عن نعجة بن بدر الجهنمي أنه أتى بأمرأة قد ولدت لستة أشهر، فهم بترجمتها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك، إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالُهُ
ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) ثم قال: ﴿وَالوَالَّدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ
الرَّضَاعَة﴾^(٢) فحولان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل، فقال عثمان: ردوها، ثم
قال: ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^(٣).

[٤٠١] - في المناقب والبحار: سفيان بن عيينة بأسناذه عن محمد بن يحيى قال: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار وأمرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها، وقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردهم إلى علي عليه السلام فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه، فقال عثمان: للهاشمية هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته فلتتحلف وترث، فتحرجت^(٤) الأنصارية من اليمين وترك الميراث^(٥).

[٤٠٢] - في المناقب والبحار: مسند أحمد وأبي يعلى: روى عبد الله بن الحارث بن نوفل

(١) سورة الاحقاف: ١٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٣) الترمذ: السقوط والهلاك، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها: إن لا سقط ولا هلك حينئذ.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٣٨.

(٥) أي تجنبت.

(٦) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٨ - ٥٠٣.

الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجلاً^(١) فطبخوه ، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا ، فقال عثمان : صيد لم نصده ولم نأمر بتصيده ، اصطاده قوم حل فأطعمناه فما به بأس .

قال رجل : إنَّ علياً يكره هذا ، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبط ، فقال له : إنك لکثیر الخلاف علينا ، فقال عليه السلام : اذکروا الله من شهد النبي صَلَّی اللہ علیہ وآلہ اُتی بعجز حمار وحشی وهو محرم فقال : إننا محرومون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ، ثم قال : اذکروا الله رجلاً شهد النبي صَلَّی اللہ علیہ وآلہ اُتی بخمس بيضات من بيض النعام فقال : إننا محرومون فأطعموه أهل الحل ، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة ، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء .

بيان : الخبط محركة ، ورق ينفض بالمخابط ويحلف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ، ويوجف بالماء فتوجره الإيل^(٢) .

[٤٠٢] - في البحار : فأما قضياء عليه السلام في إمرة عثمان بن عفان فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت ، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها ، وأنكر حملها ، فالتبس الأمر على عثمان ، وسأل المرأة : هل افتضك الشيخ ؟ - وكانت بكرأً - .

قالت : لا ، فقال عثمان : أقيموا الحدّ عليها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : إن المرأة سمين سم للمحيض وسم للبول ، فلعل الشيخ كان ينال منها فسال ماؤه في سم المحيض فحملت منه ، فسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال : قد كنت أنزل الماء في

(١) الحجل : طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين ، وهو يعيش في الظروف العالية يستطاب لحمه .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٨ - ٥٠٣ .

قبلها من غير وصول إليها بالافتراض .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمل له والولد ولده ، وأرى عقوبته في الإنكار ،

فصار عثمان إلى قصائه بذلك ^(١) .

[٤٠٤] - في البحار: رروا أنَّ رجلاً كانت له سرية فأولدها ، ثم اعززها وأنكرها عبد الله ، ثم توفي السيد ، فعنت بملك ابنها لها ، وورث ولدها زوجها ، ثم توفي الابن فورث من ولدها زوجها ، فارتفعا إلى عثمان بختصمان تقول : هذا عبدي ، ويقول : هي امرأتي ولست مفرجا عنها ، فقال عثمان : هذه مشكلة ، وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر ،

قال : سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟

فقالت : لا ، فقال : لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبته ، إذهبي فإنه عبدي ليس له عليك

سبيل : إن شئت أن تسترقيه أو تعققه أو تبيعه فذلك لك ^(٢) .

[٤٠٥] - في البحار: روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر ؟

فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريثها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فافهم زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى قول زيد ، ولم يصح إلى ما قال بعد ظهور الحجة عليه . ^(٣)

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٠ و ٥٠١. الارشاد للمفید ١٠١ و ١٠٢.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٠ و ٥٠١. الارشاد للمفید ١٠١ و ١٠٢.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٠ و ٥٠١. الارشاد للمفید

معاوية وقضاء على عليه السلام

[٤٠٦]- شريك بن عبد الله ، بإسناده ، عن ابن أبيحر العجلاني ، قال : كنت عند معاوية ، فاختصمت إلية رجلان في ثوب .

فقال أحدهما : ثوبي ، وأقام البينة . وقال الآخر : ثوبي اشتريته من السوق من رجل لا أعرفه .

فقال معاوية : لو كان لها علي بن أبي طالب .

قال ابن أبيحر : قلت له : قد شهدتعلياً قضى في مثل هذا .

قال معاوية : وما الذي قضى به ؟

قلت : قضى بالثوب للذي أقام البينة ، وقال الآخر : أطلب البائع منك .

فقضى معاوية بذلك بين الرجلين ^(١) .

[٤٠٧]- عباد بن يعقوب ، بإسناده ، عن علي بن الحسين صلوات الله عليه ، أنه قال لنفر من أهل الكوفة : فيكم نشر على عليه السلام علمه ^(٢) .

[٤٠٨]- أبو سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أقضاكم على بن أبي طالب ^(٣) .

[٤٠٩]- إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة

= ١٠١ و ١٠٢ =

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٥ .

مهرية ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة ، فبني بها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أباها إلى معاوية .

فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بأمرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتيا إلى علي عليه السلام ، فقصاصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئاً ياصبعه . ثم قال : القضاء بينكم في هذا أيسر من هذا الذهن ، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك ، ويجلد^(١) أبوها نكالاً لما فعل^(٢) .

[٤١٠] - الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن أحمد بن النصر عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن الجسرين وجد رجلاً مع امرأته فقتلها وقد أشكل على القضاة ، فسئل لي علياً عن هذا الأمر ، قال أبو موسى : فلقيت علياً عليه السلام ، قال : فقال علي عليه السلام : « والله ما هذا في هذه البلاد » - يعني الكوفة - ولا بحضرتي ، فمن أين جاءك هذا؟

قلت : كتب إلى معاوية لعنه الله أن ابن أبي الجسرين وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، وقد أشكل عليه القضاء فيه ، فرأيك في هذا .

قال : « إنما أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وإنما دفع برمهة »^(٣) .

[٤١١] - في البخار : بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رأهم علي عليه السلام أنكراهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟

(١) في كنز العمال ٣ / ١٨٠ : يضرب .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٤ .

(٣) التهذيب ١٠ / ٣١٤ : ١١٦٨ .

قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فيما خلّى له حيا كحيا المرأة وذكر ذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبینا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوية ؟

قالوا : قد أتيناه فلم يرد ما يقضي بيننا ، فنظر على عليه السلام يميناً وشمالاً وقال : لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى مسیل البول فإن خرج من ذكره فله میراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورثة كميراث الرجل منهم ^(١) .

[٤١٢] - في البحار : عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنة ؟
قال الحسن عليه السلام : هو الذي لا يدرى أذكره أو انثى ، فإن ينتظر به ، فإن كان ذكرًا احتمل وإنْ كانت أنثى حاضت وبدأ ثديها ، وإن أقبل له : بل على الحاطط ! فإن أصاب بوله الحاطط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر ^(٢) .

[٤١٣] - في البحار : ابن المسيب : أنه كتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري يسأله أن يسأل علياً عن رجل يجد مع امرأته رجلاً يفجر بها فقتله ، ما الذي يجب عليه ؟

قال عليه السلام : إنْ كان الزاني محصناً فلا شيء على قاتله ، لأنَّه قتل من يجب عليه القتل ^(٣) .

[٤١٤] - في البحار : كتاب الغارات : لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه ، عن سعيد بن المسيب أنَّ رجلاً بالشام يقال له ابن الخيري وجد مع امرأته رجلاً فقتلها ، فرفع ذلك إلى معاوية ، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال عليه السلام : إنَّ هذا شيء ما كان قبلنا

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ٥٥ .

فأنخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام : إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون أقيد

(١) به.

[٤١٥]- الحسن بن الحكم ، بإسناده ، عن علي صلوات الله عليه ، أنه بينما هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا ، فلما رأهم أنكرهم ، فقال : أمن أهل الشام أنتم ، أم من أهل الجزيرة ؟

قالوا : من أهل الشام .

قال : وما تريدون ؟

قالوا : جئنا إليك لتحكم بيننا ، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسة إخوة ، وهذا أحدنا - وأموا إلى واحد منهم - له ذكر ذكر الرجل وفرج كفرج المرأة ، فلم ندرك كيف نورثه ، أنصيب رجل أم نصيب امرأة ؟

قال : فهلا سألتم معاوية ؟

قالوا : قد سأله ، فلم يدر ما يقضي به بيننا ، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضى بيننا .
قال علي عليه السلام : لعن الله قوماً يرضون بقضاياها ويطعنون علينا في ديننا . ثم قال لمن حوله : إن من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم .

ثم قال للرهط : انطلقوا بأخيكم ، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله ، فإن جاء أو سبق مجيهه من ذكره فهو رجل فور ثوته ميراث الرجل . وإن جاء أو سبق من الفرج ، فهو امرأة فور ثوتها ميراث امرأة .

فبال من ذكره ، فور ثوته كميراث الرجل منهم (٢) .

[٤١٦]- سعيد بن المسيب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته ، فقتلهما ، وأن

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٦ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٨ .

معاوية بن أبي سفيان أشـكـل عليه القضاـءـ في ذـلـكـ ، فـكـتـبـ إـلـىـ أـبـيـ مـوـسـىـ الـأـشـعـرـيـ أـنـ
يـسـأـلـ عـنـ ذـلـكـ عـلـيـاـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـسـأـلـهـ .

فـقـالـ لـهـ : ما ذـكـرـكـ هـذـاـ ، وـهـوـ شـئـ لـمـ يـكـنـ بـبـلـدـيـ عـزـمـتـ عـلـيـكـ لـمـ أـخـبـرـتـنـيـ ، فـأـخـبـرـهـ .

فـقـالـ : أـنـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ ، إـنـ لـمـ تـقـمـ أـرـيـعـةـ شـهـدـاءـ ، فـلـيـعـطـ بـرـمـتـهـ ^(١) .

(١) شـرـحـ الـأـخـبـارـ ، الـقـاضـيـ النـعـمـانـ الـمـغـرـبـيـ : ٢ / ٣٢٣ .

كتاب الحبس

من يجوز حبسه

[٤١٧] - الإمام علي عليه السلام : يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، والمفاسدين من الأكرباء^(١) .

[٤١٨] - الإمام الباقر عليه السلام : إن علينا عليه السلام كان إذا أخذ شاهد زور ، فإن كان غريباً بعث به إلى حبيه ، وإن كان سوقياً بعث به إلى سوقه ، فطيف به ، ثم يحبسه أياماً ثم يخلصه سبيلاً^(٢) .

[٤١٩] - الإمام علي عليه السلام : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل ، ولكن تحبس أبداً^(٣) .

[٤٢٠] - الكافي عن عبد الرحمن بن العجاج رفعه : إن أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس إلا في ثلات : رجل أكل مال اليتيم ، أو غصبه ، أو رجل اؤتمن على أمانة فذهب بها^(٤) .

[٤٢١] - دعائم الإسلام : إن علينا عليه السلام استدرك على ابن هرمأة خيانة وكان على سوق الأهواز فكتب إلى رفاعة : فإذا قرأت كتابي هذا فتح ابن هرمأة عن السوق ، وأوقفه للنار واسجنه وناد عليه ، واكتب إلى أهلي عمالك لتعليمهم رأيي فيه ، ولا تأخذك فيه غفلة ولا تفريط فتهلك عند الله عز وجل من ذلك وأعزلك أخبت عزله ، وأعيذك بالله من ذلك .

(١) الفقيه : ٣٢٦٦ / ٣١ / ٣ .

(٢) تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٨٠ / ٧٧٠ انظر وسائل الشيعة : ١٨ / ٢٤٣ باب ١٥ .

(٣) تهذيب الأحكام : ١٠ / ١٤٤ / ٥٦٩ و ص ١٤٢ / ٥٦٤ .

(٤) الكافي : ٧ / ٢٦٣ / ٢١ .

فإذا كانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ فَأَخْرِجْهُ مِنَ السَّجْنِ وَاضْرِبْهُ خَمْسَةً وَثَلَاثَيْنَ سَوْطًا، وَطُفْ بِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، فَمَنْ أَتَى عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ فَحَلَّفَهُ مَعَ شَاهِدِهِ، وَادْفَعْ إِلَيْهِ مِنْ مَكْسِبِهِ مَا شَهَدَ بِهِ عَلَيْهِ، وَمُرْبِّهِ إِلَى السَّجْنِ مُهَانًا مَقْبُوضًا، وَاحْزِمْ رِجْلَيْهِ بِحِزَامٍ وَأَخْرِجْهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَحْلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يَأْتِيهِ بِمَطْعَمٍ أَوْ مَشْرِبٍ أَوْ مَلْبِسٍ أَوْ مَفْرِشٍ.

وَلَا تَدْعُ أَحَدًا يَدْخُلُ إِلَيْهِ مِمْنُ يُلْقَنَّةُ اللَّدَّادِ، وَيُرْجِيَهُ الْخَلَاصَ، فَإِنْ صَحَّ عِنْدَكَ أَنَّ أَحَدًا لَقَنَّهُ مَا يَصْرُّ بِهِ مُسْلِمًا فَاضْرِبْهُ بِالدَّرَّةِ وَاحْسِنْهُ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمُرْبِّ بِإِخْرَاجِ أَهْلِ السَّجْنِ إِلَى صَحْنِ السَّجْنِ فِي اللَّيْلِ لِيَنْفَرِجُوا غَيْرَ ابْنِ هَرْمَةَ، إِلَّا أَنْ تَخَافَ مَوْتَهُ فَتُخْرِجَهُ مَعَ أَهْلِ السَّجْنِ إِلَى الصَّحْنِ.

فَإِنْ رَأَيْتَ لَهُ طَافَةً أَوْ اسْتِطاعَةً فَاضْرِبْهُ بَعْدَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا خَمْسَةً وَثَلَاثَيْنَ سَوْطًا بَعْدَ الْخَمْسَةِ وَثَلَاثَيْنَ سَوْطًا الْأُولَى.

وَاكْتُبْ إِلَيْهِ بِمَا فَعَلْتَ فِي السُّوقِ وَمِنْ اخْتَرْتَ بَعْدَ الْخَائِنِ، وَاقْطُعْ عَنِ الْخَائِنِ

رِزْقَهُ^(١).

حَبْسُ الْمُتّهِمِ

[٤٢٢] - الإِمامُ عَلَيُّ عَلَيْهِ الْأَكْلَالُ : لَا حَبْسٌ فِي تَهْمَةٍ إِلَّا فِي دَمٍ^(٢).

حَبْسُ الْكَفِيلِ لِحِينِ حَضُورِ الْمَكْفُولِ

[٤٢٣] - الإِمامُ الصَّادِقُ عَلَيْهِ الْأَكْلَالُ : أَتَيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْأَكْلَالَ بِرَجْلٍ قَدْ تَكَفَّلَ بِنَفْسِ رَجْلٍ، فَحَبَسَهُ وَقَالَ : اطْلُبْ صَاحِبَكَ^(٣).

(١) دعائم الإسلام : ٢ / ٥٣٢ ، ١٨٩٢ / ٢ ، مستدرك الوسائل : ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٢.

(٣) وسائل الشيعة : ١ / ١٥٦ ، ٢ / ١٣ نحوه.

من يخلد في السجن

[٤٢٤]- الإمام علي عليه السلام - لمَنْجِم - : لَئِنْ بَلَغْنِي أَنِّكَ تَنْظُرُ فِي النُّجُومِ لَا تَخْلُدْنِكَ فِي الْحَبِسِ مَا دَامَ لِي سُلْطَانٌ ، فَوَاللَّهِ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ مَنْجِمًا وَلَا كاهِنًا^(١).

[٤٢٥]- عنه عليه السلام : لَا يَخْلُدُ فِي السُّجْنِ إِلَّا ثَلَاثَةُ : الَّذِي يَمْسِكُ عَلَى الْمَوْتِ ، وَالْمَرْأَةُ تَرَدُّ حَتَّى تَتَوَبَّ ، وَالسَّارِقُ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ^(٢).

[٤٢٦]- الإمام الصادق عليه السلام : قَضَى عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي رَجُلَيْنِ أَمْسَكَ أَحَدُهُمَا وَقَتَلَ الْآخَرَ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ الْقَاتِلُ ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ حَتَّى يَمُوتَ غَمَّاً ، كَمَا حَبَسَهُ عَلَيْهِ حَتَّى ماتَ غَمَّاً^(٣).

حقوق المحبوب

[٤٢٧]- الإمام الباقر عليه السلام : إِنَّ عَلَيَّاً عَلَيْهِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ يُخْرِجُ أَهْلَ السُّجُونِ مِنَ الْحَبِسِ فِي دِينٍ أَوْ نُهْمَةٍ إِلَى الْجَمْعَةِ فَيَسْهُدُونَهَا ، وَيُصْمِنُهُمُ الْأُولَيَاءُ حَتَّى يَرْدُوْنَهُمْ^(٤).

[٤٢٨]- الإمام علي عليه السلام : إِنَّهُ كَانَ يَعْرِضُ السُّجُونَ كُلَّ جَمْعَةٍ ؛ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَدُّ أَفَاتِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ حَدُّ خَلَى سَبِيلَهُ^(٥).

(١) نهج السعادة : ٢ / ٣٧٢.

(٢) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٣.

(٣) الفقيه : ٤ / ١١٥ / ٥٢٣١.

(٤) مستدرك الوسائل : ٦ / ٢٧ / ٦٣٥٣ و ١٨ / ٣٦ / ٢١٩٤٣.

(٥) دعائم الإسلام : ٢ / ٤٤٣ / ١٥٤٤.

الحبس بعد إقامة الحد و معرفة الحق

[٤٢٩] - الإمام علي عليه السلام : حبس الإمام بعد إقامة الحد ظلم^(١).

[٤٣٠] - عنه عليه السلام : حبس الإمام بعد الحد ظلم^(٢).

[٤٣١] - عنه عليه السلام : الحبس بعد معرفة الحق ظلم^(٣).

(١) كنز العمال : ١٣٤٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام : ٦ / ٣١٤ / ٨٧٠.

(٣) مستدرك الوسائل : ١٧ / ٤٠٣ / ٢١٦٧٢.

كتاب الميراث

أحكام وقضاء على عليه السلام في الميراث

[٤٣٢] - في عيون الأخبار: في باب ماجاء عن الرضا عليه السلام من خبر الشامي وما سأله عنه أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة حديث طويل وفيه: وسأله: لم صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟

فقال: من قبل السنبلة كان عليها ثلات حبات، فبادرت إليها حواء فأكلت منها حبة، وأطعمت آدم حبتين.

[٤٣٣] - في الكافي علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل، فقرأ هذه الآية: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى.

[٤٣٤] - أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله ابن سنان قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: كان علي عليه السلام إذا مات مولى له وترك قراة له يأخذ من ميرائه شيئاً ويقول: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِنَّ بَعْضًا فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

[٤٣٥] - في كتاب علل الشرائع: قال المفضل: وروى عبد الله بن الوليد العبد صاحب سفيان

(١) عيون الأخبار: ١/٢٤٢ ح ٢٤٢ ب ١.

(٢) الكافي: ٧/١٣٥ ح ٢.

(٣) الكافي: ٧/١٣٥ ح ٥.

قال : حَدَّثَنِي أَبُو القَاسِمِ الْكُوفِيِّ صَاحِبُ أَبِي يُوسُفَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ قَالَ : حَدَّثَنَا لِيَثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ عَنْ أَبِي عُمَرِ الْعَبْدِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : الْفَرَائِضُ مِنْ سَتَةِ أَسْهَمٍ : الْثَّلَاثَانِ أَرْبَعَةُ أَسْهَمٍ وَالنِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ وَالثَّلَاثُ سَهْمَانُ وَالرِّبْعُ سَهْمٌ وَنِصْفٌ ، وَالثَّمْنُ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعَ سَهْمٍ ، وَلَا يَرْثُ مَعَ الْوَلَدِ إِلَّا الْأَبْوَانُ وَالزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ ، وَلَا يَحْجِبُ الْأُمُّ مِنَ الْثَّلَاثِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالإِخْرَوَةُ ، وَلَا يَزَادُ الزَّوْجُ عَلَى النِّصْفِ وَلَا يَنْقُصُ مِنَ الرِّبْعِ ، وَلَا تَزَادُ الْمَرْأَةُ عَلَى الرِّبْعِ وَلَا تَنْقُصُ مِنَ الثَّمْنِ ، فَإِنْ كَنَ أَرْبَعًا أَوْ دُونَ ذَلِكَ فَهُوَ فِيهِ سَوَاءُ ، وَلَا تَزَادُ الْأُخْرَوَةُ مِنَ الْأُمِّ عَلَى الْثَّلَاثَةِ وَلَا يَنْقُصُونَ مِنَ السَّدِسِ وَهُمْ فِيهِ سَوَاءُ الْذَّكْرُ وَالْأُنْثَى ، وَلَا

يَحْجِبُهُمْ عَنِ الْثَّلَاثَةِ إِلَّا الْوَلَدُ وَالوَالِدُ ، وَالدِّيَةُ تَقْسِمُ عَلَى مَنْ أَحْرَزَ الْمِيرَاثَ .^(١)

[٤٢٦] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْبَرَّ كَاتِبُ الْأَئْمَاطِيُّ، أَنَّا أَبُو طَاهِرَ، وَأَبُو الْفَضْلِ، قَالَا: أَنَّا أَبُو الْفَاسِمِ بْنِ يَسْرَانَ، أَنَّا أَبُو عَلَى بْنِ الصَّوَافِ، أَنَّا مُحَمَّدَ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شِيبَةَ، أَنَّا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ صَالِحٍ، أَنَّا زَهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقِ، عَنْ الْحَارِثِ، قَالَ: قَيلَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودَ قَالَ فِي ابْنِي عَمِّ أَحْدَهُمَا أَخْ لِأُمٍّ: الْمَالُ كُلُّهُ لَهُ، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ إِنْ كَانَ فَقِيهًّا، لَكُنِي أَعْطَيْتُهُ السَّدِسَ سَهْمَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ، وَهُوَ كَأَحْدَهُمْ^(٢).

[٤٢٧] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أَبُوبَكْرٌ مُحَمَّدٌ بْنُ شَجَاعٍ، أَنَّا أَبُو صَادِقَ الْفَقِيهِ، أَنَّا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زَنْجُوِيَّهِ، أَنَّا أَبُو أَحْمَدِ الْعَسْكَرِيِّ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَنَّا الْمَبَارِكُ عَنِ الْمَازَنِيِّ، نَا أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، نَا شَعْبَةَ، نَا أَؤْسَ بْنَ ثَابَتَ - وَهُوَ أَبُو أَبِي زِيدٍ - عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبِي شَرِيعٍ فِي ابْنِي عَمِّي: أَحْدَهُمَا زَوْجٌ وَالآخَرُ أَخٌ لِأُمٍّ، فَقَالَ شَرِيعٌ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَخِ لِلأُمِّ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَخْطُلُ الْعَبْدَ الْأَبْطَرَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأَخِ مِنَ الْأُمِّ السَّدِسُ، وَمَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ^(٣).

(١) علل الشرائع : ٢ / ب ٣٧٠ ح ٤.

(٢) تاريخ دمشق: ٣٥ / ١٠٤.

(٣) تاريخ دمشق: ٢٥ / ١٧.

[٤٢٨] - ابن عساكر قال: أَخْبَرَنَا أبو غَالِبُ أَحْمَدُ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَحْمِيُّ، قَالَا: أَنَا أَبُو سَعْدٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَلَاءَةَ، أَنَا أَبُو طَاهِرِ الْمُخْلَصَ، أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغْوَى، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادَ، ثَنَا حَمَادَ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَوْسَ بْنِ ثَابَتَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ:

أَنَّ امْرَأَةً ماتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَى عَمَّهَا أَحَدَهُمَا زَوْجَهَا، وَالْآخَرَ أَخْوَهَا لِأَمْهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: لِلزَّوْجِ النَّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فِلَلَّاخُ لِلْأُمِّ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا: إِنَّ شَرِيعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَذَا وَكَذَا، قَالَ: ادْعُوا إِلَيَّ الْعَبْدَ الْأَبْطَرَ، فَدُعِيَ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُضِيَتْ بَيْنَ هَذِينَ؟ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفَيْ كِتَابُ اللَّهِ وَجَدَتْ هَذَا أَمْ فِي سَنَةِ

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

فَقَالَ: بَلْ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

قَالَ: وَأَنِّي هُوَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟

قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِعِصْمٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾^(١) فَقَالَ: هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلزَّوْجِ النَّصْفِ وَمَا بَقِيَ فِلَلَّاخُ مِنْ الْأُمِّ؟

فَقَالَ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لِلزَّوْجِ النَّصْفِ وَلِلْأُخْرَى مِنْ الْأُمِّ السَّدِسُ، وَمَا بَقِيَ فِيهِ بَيْنَهُمَا نَصْفَانِ^(٢).

[٤٢٩] - ابن عساكر قال: وعن علي بن أبي طالب قال: لما صدرنا من مكة إذا ابنة حمزة تُنادي: يا عم يا عم، فتناولها فأخذها، فقال لفاطمة: دونك ابنة عمك فحملتها، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد، قال علي: أنا آخذ بها وهي ابنة عمي، قال جعفر: ابنة عمي خالتها عندي، وقال زيد: ابنة أخي. فقضى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالتها وقال: «الخالة بمنزلة الأم». وقال لعلي: «أنت مثني وأنا منك».

وقال لجعفر: «أشبهت خلقي وخليقي».

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٦.

(٢) تاريخ دمشق: ٢٥ / ١٧، وأخبار القضاة: ٢ / ١٩٦.

وقال: يا زيد أنت «أنت أخونا، ومولانا».

وقال علي: يا رسول الله ، ألا تزوج ابنة حمزة قال النبي ﷺ: «إنها ابنة أخي من الرضاعة».

فرض الجد

[٤٤٠]- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرني أبوب عن سعيد بن جبير عن رجل من مراد، قال سمعت علياً يقول: من سره أن يتقحم جهنم فليقض بين الجد والإخوة.^(١)

[٤٤١]- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أن علياً كان يجعل الجد أباً، فأنكر قول عطاء ذلك عن علي بعض أهل العراق.^(٢)

[٤٤٢]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى عن الشعبي قال: كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدأ، فقال له: كان من رأيي ورأي أبي بكر أن الجد أولى من الأخ، وأنه لا بد من الكلام فيه، فخطب الناس، ثم سألهم: هل سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟ فقام رجل فقال: رأيت رسول الله ﷺ أعطاه الثالث، قال: مَنْ معه؟

قال: لا أدري، قال: ثم خطب الناس أيضاً، فقال رجل: شهدت رسول الله ﷺ أعطاه السادس، قال: مَنْ معه؟

قال: لا أدري، فسأل عنها زيد بن ثابت، فضرب له مثل شجرة خرجت لها أعضان، قال: فذكر شيئاً لا أحفظه، فجعل له الثالث.

قال الثوري: وبلغني أنه قال له: يا أمير المؤمنين! شجرة نبتت فانشعب منها غصن، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعل الغصن الأول أولى من الغصن الثاني وقد خرج الغصنان من الغصن الأول؟

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٥ / ١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١١٦ / ١٠.

قال: ثم سأله علباً، فضرب له مثل واد سال فيه سيل، فجعله أخاً فيما بينه وبين ستة، فأعطاه السادس.

وبلغني عنه أنّ علياً حين سأله عمر جعل له سيلًا سال، وانشعبت منه شعبة، ثم انشعبت شعبتان، فقال: أرأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى بيس أكان يرجع إلى الشعبتين جميعاً؟

قال الشعبي: فكان زيد يجعله أخاً حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثالث، وكان علي يجعله أخاً ما بينه وبين ستة هو سادسهم، يعطيه السادس، فإن زادوا على ستة أعطاه السادس، وصار ما بقي بينهم. (١)

[٤٤٢]- أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب علي بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجد، فقال علي: له الثالث على كل حال، وقال زيد: له الثالث مع الإخوة، وله السادس من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقادمة خيراً له، وقال ابن عباس: هو أب، فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال الله تعالى: (ملة أبيكم إبراهيم) وبيننا وبينه آباء، قال: فأخذ عمر بقول زيد. (٢)

[٤٤٤]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان علي يشرك الجد إلى ستة مع الإخوة، ويعطي كل صاحب فريضة فريضته، ولا يورث أخاً للأم مع الجد، ولا أختاً للأم، ولا يقاسم بالأب للأب مع الأخ للأم والأب والجد، ولا يزيد الجد مع الولد على السادس، إلا أن يكون معه غيره أخ وأخت، وإذا كانت أخت لأب وأم، وجده، وأخ لأب، أعطى الأخت النصف، وما بقي أعطاه الجد والأخ بينهما نصفين، فإن كثر الإخوة شركه معهم حتى يكون السادس خيراً له من المقادمة، فإذا كان السادس خيراً له أعطاه

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٦.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٧.

السدس .^(١)

[٤٤٥]- عبد الرزاق عن رجل عن الشعبي قال: اختلف علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعثمان، وابن عباس في جد، وأم، وأخت لأب وأم، فقال علي: للأخت النصف وللأم
الثلث، وللجد السدس، وقال ابن مسعود: للأخت النصف وللأم السدس، وللجد الثالث،
وقال عثمان: للأم الثالث، وللأخت الثالث، وللجد الثالث، وقال زيد: هي على تسعه
أسهم، للأم الثالث، وما بقي فثلاثان للجد، والثالث للأخت، وقال ابن عباس: للأم الثالث،
وما بقي فللجد، وليس للأخت شيء.^(٢)

[٤٤٦]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم أن عبد الله قال في أم،
وأخت، وزوج، وجد: هي من ثمانية، للأخت النصف ثلاثة، ول الزوج النصف ثلاثة،
وللأم، سهم، وللجد سهم.

وقال علي: هي من تسعه، للزوج ثلاثة، وللأخت ثلاثة، وللأم سهمان، وللجد سهم.
وقال زيد: هي من سبعة وعشرين، وهي الأكدرية، يعني أم الفروج، جعلها من تسعه
أسهم، ثم ضربها في ثلاثة، فصارت سبعة وعشرين، فللزوج تسعه، وللأم ستة، وللجد
ثمانية، وللأخت أربعة.^(٣)

فرض الجدات

[٤٤٧]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث وأبي سهل عن الشعبي قال: كان علي وزيد
بن ثابت لا يورثان الجدة مع ابنها، ويورثان القربي من الجدات من قبل الأب أو من قبل
الأم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٧.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٠ / ١١٩.

قال: وكان عبد الله يورث الجدة مع ابنتها، وما قرب من الجدات وما يبعد منها جعل لهن السدس إذا كان من مكانيين شتى، وإذا كان من مكان واحد ورث القربي.^(١)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢١ / ١٠.

من لا يحجب

[٤٤٨]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أنّ علياً وزيراً قال: لا يحجبون ولا يرثون.

قال الثوري: والقاتل عندنا بتلك المنزلة، لا يحجب ولا يرث.^(١)

[٤٤٩]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي قال: لا يحجب من لا يرث.^(٢)

ذوو السهام

[٤٥٠]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن سالم عن الشعبي، وقاله منصور، قال: كان علي يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه، إلا الزوج والمرأة، وكان عبد الله لا يرد على أخت لأم مع أم، ولا على بنت ابن مع بنت لصلب، ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم، ولا على جدة، ولا على امرأة، ولا على زوج.^(٣)

[٤٥١]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: ذكر لعلي في رجل تركبني عمّه، أحدهم أخوه لأمه، أنّ ابن مسعود جعل المال له كله، فقال: رحم الله عبد الله إنْ كان لفقيهاً، لو كنت أنا لجعلت له سهمه ثم شرّكت بينهم.^(٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢ / ١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٢ / ١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٤ / ١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٥ / ١٠.

الغرقي

[٤٥٢]- أخبرنا عبد الرزاق عن معمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن الشعبي أنّ عمر وعلياً قضيا في القوم يموتون جميعاً، لا يُدرى أيهم يموت قبل، أنّ بعضهم يرث بعضاً.^(١)

[٤٥٣]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن حريش عن أبيه عن علي أنّ آخرين قُتلا بصفين، أو رجل وابنه، فورث أحدهما من الآخر.^(٢)

[٤٥٤]- أخبرنا عبد الرزاق عن ابن جرير عن ابن أبي ليلى أنّ عمر وعلياً قالا في قوم غرقوا جميعاً لا يُدرى أيهم مات قبل، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعاً، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهem حية: يرث هذا أمّه وأخوه، ويরث هذا أمّه وأخوه، فيكون للأم من كلّ رجل منهم سدس ما ترك، وللإخوة ما بقي، كلّهم كذلك، ثم تعود الأم فترث سوى السدس الذي ورثت أول مرة من كلّ رجل مما ورث من أخيه الثالث.^(٣)

[٤٥٥]- أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن أبي سهل عن الشعبي أنّ علياً وابن مسعود كانوا يورثان المجروس من مكاني.^(٤)

إرث الزوجة

[٤٥٦]- يحيى بن سعيد ، عن عمر بن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه : مات عقبة بن عامر الجهنمي ، وترك خيراً كثيراً من الأموال ومواثي وعيده ، وكان له عبدان ، يقال لأحدهما : سالم ، وللآخر : ميمون ، فورثه بنو عم له ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٧ / ١٠.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٧ / ١٠.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: ١٢٨ / ١٠.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة: ١٣٢ / ١٠.

وأعتقوا العبدین . وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم . فشهد لها سالم وميمون ، وعدياً ، وذكرت المرأة أنها حامل .
 فقال علي عليه السلام : توقف المرأة ، فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا للولد من الميراث لأنه إنما شهد لها على قولها عبدان لهما ، وإن لم تأت بولد ، فلها الربع لأنه شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث ^(١) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

خنثى الذكر

[٤٥٧] - أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا الثوري عن مغيرة عن الشعبي عن علي أنه ورث خنثى ذكراً من حيث يبول.^(١)

[٤٥٨] - موفق بن أحمد قال: أخبرني الشيخ الإمام الزاهد أبو طاهر محمد بن السجحي الخطيب بمرو إجازة والأديب أبو بكر محمد بن الحسن بن أبي جعفر بن أبي سهل الزورقي فيما كتب إلى من مرو قال: أخبرنا القاضي الإمام أبو نصر محمد بن محمد الماهاني، أخبرنا أبو نصر أحمد بن علي بن منصور السنّي البخاري، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي حفص، حدثنا أبو حامد أحمد بن هارون الھروي، حدثنا أبو القاسم علي بن إسماعيل الصفار ببغداد، حدثنا أبو علي بن عبد الله بن معاوية أخبرني أبي عبد الله عن أبيه معاوية عن جدهم بسرة عن شريح أنه قال: تقدمت إليه امرأة فقالت: أيها القاضي، إني جئتكم مخاصماً قال: فأين خصمك؟

قالت: أنت فأخلني لها المجلس وقال: تكلمي فقال: إنه امرأة لها احليل ولها فرج فقال: قد كان لأمير المؤمنين في هذا قضيته ورث من حيث جاء البول، وكان شريح قاضي علي بن أبي طالب رض فقال: إنه يجيء منها جميعاً فقال: من أين سبق البول فقال: ليس يسبق منها شيء، يخرجان في وقت وينقطعان في وقت واحد فقال: إثلك لتخبرين بعجب فقالت: أقول أعجب من ذلك: تزوجني ابن عمٍ لي وأخذ مني خادماً فوطأتها فأولدتتها، وإنما أولدتتها جئتكم فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على علي بن أبي طالب فأخبره بما قالت المرأة، فأمر بها علي فأدخلت فسالها عما قال

القاضي فقالت: يا أمير المؤمنين هو الذي قال: فأحضر زوجها فقال: «هذه زوجتك وابنة عمك»؟

قال: نعم يا أمير المؤمنين، قال: «افعلمت ما كان»؟

قال: نعم أخدمتها خادماً فوطأتها ووطيتها بعد ذلك، فقال له عليّ: «لأنّ أجر من الأسد ائتونني بدينار الخادم» وكان معدلاً وامرأتين، فقال عليّ: «خذوا هذه المرأة فأدخلوها إلى بيت والبسوها ثياباً، وجرّدوها من ثيابها وعدوا أضلاع جنبيها» ففعلوا ذلك ثم خرجوا فقالوا: يا أمير المؤمنين عدد أضلاع الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً، وعدد الجانب الأيسر سبعة عشر ضلعاً، فدعوا الحجّام وأخذ شعرها وأعطها حذاءً ورداءً وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين امرأتي وأبنته عمّي الحفتها بالرجال، ممّن أخذت هذه القضية؟

قال له عليّ: «إني ورثتها عن أبي آدم، أنّ أمّنا حواء خُلقت من آدم وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء وعدد أضلاعها أضلاع رجل» فخرجوا^(١).

ميراث من لا وارث له

[٤٥٩] - في البحار: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام أعتق عبداً نصراً نياً ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولد .^(٢)

(١) مناقب الخوارزمي ١٠٢ / ١٠٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٦٣.

إرث الحامل

[٤٦٠] - الكافي عن الحسن: إِنَّ عَلَيَّ عَلِيلًا لِمَا هَزَمْ طَلْحَةُ وَالْزَبِيرُ أَقْبَلَ النَّاسُ مُنْهَزِمِينَ، فَمَرَّوا
بِامْرَأَةٍ حَامِلَةً عَلَى الطَّرِيقِ، فَفَزَعَتْ مِنْهُمْ، فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا حَيًّا، فَاضْطَرَبَ حَتَّى
مَاتَ، ثُمَّ مَاتَ أَمَّهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَمَرَّ بِهَا عَلَيَّ عَلِيلًا وَأَصْحَابُهُ وَهِيَ مُطْرَوْحَةٌ وَوَلْدُهَا عَلَى
الطَّرِيقِ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالُوا لَهُ: إِنَّهَا كَانَتْ حَبْلَى فَفَزَعَتْ حِينَ رَأَتِ الْقَتَالَ
وَالْهَزِيمَةَ.

قال: فسائلهم أيهما مات قبل صاحبه؟

فَقَبِيلٌ: إِنَّ ابْنَهَا ماتَ قَبْلَهَا.

قال: فدعوا بزوجها أبي الغلام الميت، فورثه من ابنه ثلثي الديمة، وورث أمه ثلث
الديمة، ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الديمة الذي ورثه من ابنتها، وورث
قرابة المرأة الميتة الباقي، ثم ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الديمة وهو
ألفان وخمسمائة درهم، وورث قربة المرأة الميتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة
درهم، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعـتـ، قال: وأدى ذلك كله
من بيت مال البصرة^(١).

(١) الكافي: ١/١٣٨، تهذيب الأحكام: ٩/٣٧٦، ١٣٤٤/٥٦٦٢، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٠٨.

ميراث المجروس

[٤٦١]- في البحار: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام، أنَّ علياً عليه السلام: كان يورث المجروس إذا أسلموا من وجهين بالنسبة ولا يورث على النكاح^(١).

إرث من له رأسان

[٤٦٢]- الإمام الصادق عَلِيٌّ عَلِيٌّ: ولد على عهد أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ مولود له رأسان وصدران في حُقُوقٍ واحد، فسئل أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ: يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يُترك حتى ينام ثم يُصاح به؛ فإن انتبهما جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد ويقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين^(٢).

[٤٦٣]- في البحار: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبهما جميعاً معاً ورث ميراث اثنين^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٦٠.

(٢) الحُقُوق: الخضر ومشهد الإزار (الصحاح: ٦ / ٢٣١٧).

(٣) الكافي: ١ / ١٥٩، تهذيب الأحكام: ٩ / ٣٥٨، ١٢٧٨، من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٢٩، ٥٧٠٦، كلها عن حريز بن عبد الله، الإرشاد: ١ / ٢١٢، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٥ كلاهما نحوه من دون إسناد إلى المعصوم، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٧، ٣٠.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٦.

كتاب الحدود

باب وجوب إقامة الحدود

[٤٦٤] - عن أمير المؤمنين عليه السلام ، إنّه كتب إلى رفاعة : أقم الحدود في الحدود في القريب يجتبها البعيد ، لا تطل الدماء ، وتعطل الحدود ^(١) .

[٤٦٥] - وعنّه عليه السلام ، أنه قال في حديث : أيها الناس ، لم يقم الحد على أحد قط ، إلا كان كفارة ذلك الذنب ، كما يجزى الدين بالدين ^(٢) .

[٤٦٦] - في الجعفرية أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه (عن جده) عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، أنه قال في حديث : فليس في الحدود نظرة ساعة ^(٣) .

[٤٦٧] - الأمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يسعد أحد إلا بإقامة حدود الله ، ولا يشقي أحد إلا باضاعتها ^(٤) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ٦ / ١٨ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ٦ / ١٨ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ٨ / ١٨ .

(٤) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٩ ح ٢١٨٤٤ .

باب عدم جواز تجاوز الحد وتعديه

[٤٦٨]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أمر قنبر أن يضرب رجلاً ، فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط ، فأقاد علي الرجل المضروب من قنبر ، فجلده ثلاثة أسواط ^(١) .

[٤٦٩]- وعنده عليه السلام ، أنه قال : من أقيمت عليه حدّ فمات فلا دية ولا قود .

[٤٧٠]- الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : من اقتض منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن .

[٤٧١]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يحل لأحد يؤمّن بالله واليوم الآخر ، يزيد على عشرة أسواط ، إلا في حدّ .

[٤٧٢]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال لرجل من الأنصار وهو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟

قال سعد : أقتلهم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فاين الشهداء الأربعة ! ؟ .

[٤٧٣]- الشيخ المفيد في أماليه : عن عبد الله بن جعفر بن محمد ، عن زكريا بن صبيح ، عن خلف بن خليفة ، عن سعيد بن عبيد الطائي ، عن علي بن ربيعة الوالبي ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ الله قد حدّ لكم حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض عليكم فرائض فلا تضيئوها ، وسن لكم

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٠ ح ٢١٨٤٩.

سننا فاتّبعوها ، وحرّم عليكم حرمات فلا تنتهكوهـا ، وعفـا لكم عن أشياء رحمة منه من
غير نسيان فلا تتکلّفوها (١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٢ ح ٢١٨٥٦

باب أَنَّه لَا حُدُولَةٌ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبَرٍ وَلَا نَائِمٍ

[٤٧٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أَنَّه بَلَغَهُ عَنْ عُمْرٍ، أَنَّه أَمْرٌ بِمَجْنُونَةِ زَنْتِ لِتَرْجِمَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ الْقَلْمَ عَنْ ثَلَاثَةِ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْبِقَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَهَذِهِ مَجْنُونَةٌ، وَقَدْ رَفَعَ عَنْهَا الْقَلْمَ فَاطَّلَقَهَا عُمْرٌ.

[٤٧٥]- الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَىٰ، قَالَ: حَدَّثَنَا، أَبِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: الْغَلامُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ كَامِلًا، حَتَّى يَحْتَلِمْ وَيُسْطِعْ رَيْحَ إِبْطَهُ . وَرَوَاهُ فِي الدَّعَائِمِ: عَنْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، مُثْلِهِ^(١).

باب أَنَّه لَا يَقْامُ الْحَدُّ عَلَى أَحَدٍ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ

[٤٧٦]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أَنَّه قَالَ فِي قَوْمٍ امْتَنَعُوا بِأَرْضِ الْعُدُوِّ وَسَأَلُوكُمْ أَنْ يَعْطُوكُمْ عَهْدًا لَا يَطْالِبُونَ بِشَيْءٍ مِمَّا عَلَيْهِمْ، قَالُوكُمْ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكُمْ، لَأَنَّ الْجَهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّمَا وَضَعَ لِاقْتَامَةِ حَدُودِ اللَّهِ، وَرَدَّ الْمُظَالَمَ إِلَى أَهْلِهَا، وَلَكُمْ إِذَا غَزَّ الْجَنْدُ أَرْضَ الْعُدُوِّ فَأَصَابُوكُمْ حَدًّا، اسْتَؤْنِي بِهِمْ إِلَى أَنْ يَخْرُجُوكُمْ مِنْ أَرْضِ الْعُدُوِّ فَيَقْامُ عَلَيْهِمْ الْحَدُّ، لَثَلَاثَةٌ تَحْمِلُهُمُ الْحَمْيَةَ عَلَى أَنْ يَلْحِقُوكُمْ بِأَرْضِ الْعُدُوِّ^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣ ح ٢١٨٦٢.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٤ ح ٢١٨٦٤.

باب أنّ من أقر على نفسه بحدّ ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

[٤٧٧]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في رجل إعترف على نفسه بحدّ ولم يسمّه ، فأمر أن يضرب حتى يستكثّ ضاربه ، فلما بلغ ثمانين قال : حسبيك ، فقال عليه السلام : خلوه .

[٤٧٨]- الصدوق في المقنع: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في رجل أقر على نفسه بحدّ ولم يبين أي حدّ هو ، أن يجلد ثمانين ، فجلد ثم قال : لو أكملت جلدك مائة ، ما ابتغيت عليه بيته غير نفسك .^(١)

باب أنّ من أقر بحدّ ثم أنكر لزمه الحدّ

[٤٧٩]- عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات وكان محصناً رجم قال أبو عبد الله عليه السلام : فإن رجع بعد إقراره ، (لم يقبل منه وأقيم عليه الحدّ ، ولا يرجم إنْ كان محصناً إذا رجع عن إقراره) ، ولكن يضرب الحدّ ويخلّى سبيله^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٥ ح ٢١٨٦٦.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٥ ح ٢١٨٦٩.

باب حكم المريض والأعمى والأخرس والأصم وصاحب المستحاضة

[٤٨٠]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بمريض مدنف قد أصابه حداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أما كان لك في نفسك شغلاً عن الحرام؟ فقال يا رسول الله ركبني أمر لم أكن لأضبطه، فقال: ذروه حتى يبرأ ثم يقام عليه الحد.

[٤٨١]-وبيهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام، قال: ليس على المجدوم، ولا على صاحب الحصبة، حدّ حتى يبرأ.

[٤٨٢]-وبيهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام، قال: ليس على صاحب القرود الكثيرة حدّ حتى يبرأ، أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت، ولكن إذا برأ حددناه.

[٤٨٣]-وبيهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، قال: ليس على الحبل حدّ حتى تضع، ولا على النساء حتى تطهر.

[٤٨٤]-دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام، أنه قال: فجرت خادم لآل رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال لي: يا علي، انطلق فأقم عليها الحدّ، فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعد فأخبرته فقال: دعها حتى ينقطع دمها، ثم أقم عليها الحد.

[٤٨٥]-ورويانا عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ليس على المجدوم ولا على صاحب الحصبة حدّ حتى يبرأ، إني أخاف أن أقيم عليه الحدّ فتنكأ قروحه فيموت، ولكن إذا برأ حددناه.

[٤٨٦] - وعنه عليه السلام ، أنه قال : ليس على الجبلي حدّ حتى تضع حملها ، ولا على النساء حدّ حتى تظهر ، ولا على المستحاضة حتى تظهر ، ولا على الحائض حتى تظهر^(١) .

باب أنّ من وجب عليه حدود أحدهما القتل

[٤٨٧] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنّ رجلاً رفع إليه ، أنه قد أصاب حدّاً ووجب عليه القتل ، فأقام عليه الحدّ وقتله ، قال أبو جعفر عليه السلام : وكذلك لو اجتمعت عليه حدود كثيرة فيها القتل ، لكان يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل .

[٤٨٨] - أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن علاء ، عن ابن مسلم ، قال : سأله عليه السلام : الرجل يوجد وعليه حدود أحدهما القتل ؟

قال : كان علي عليه السلام يقول : عليه الحدود قبل القتل ، ثم قتله ، ولا تخالف علياً عليه السلام^(٢) .

باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المراقبة إلى الإمام

[٤٨٩] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : سرقت خميسة لصفوان بن أمية ، فأتى بالسارق إلى النبي صلّى الله عليه وآلـهـ ، فأمر بقطع يده ، فقال صفوان : لم أكن أظن الأمر يا رسول الله يبلغ هذا ، وقد وهبتها له ، قال رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ : فهلا كان هذا قبل أن تأتي به ! إنّ الحدّ إذا انتهى إلى الوالي لم يدعه^(٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٨ ح ٢١٨٧٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٠ ح ٢١٨٨٨.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢١ ح ٢١٨٩١.

باب عدم جواز الشفاعة في حد

[٤٩٠]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أخذ رجلاً من بنى أسد في حد وجب عليه ليقيمه عليه ، فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علي عليهما السلام يستشفعونه ، فأبى عليهم ، فانطلقا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسألوه ، فقال : لا تسألوني شيئاً أملكه إلا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين ، فمرروا بالحسين عليه السلام ، فأخبروه بما قال ، فقال : إنَّ كأن لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا ، فلعل أمره قد قضي فانصرفوا إليه فوجدوه (صلوات الله عليه) قد أقام عليه الحد ، فقالوا : أ ولم تعدنا يا أمير المؤمنين ؟ قال : قد وعدتكم بما أملك ، وهذا شيء لله لست أملكه .

[٤٩١]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : لا يأس بالشفاعة في الحدود إذا كانت من حقوق الناس ، يسألون فيها قبل أن يرفعوها ، فإذا رفع الحد إلى الإمام فلا شفاعة ^(١).

باب أنه لا كفالة في حد

[٤٩٢]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا كفالة في حد ، ولا شهادة على شهادة في حد ، ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد ^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤ ح ٢١٩٠٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٥ ح ٢١٩٠٦.

باب حكم إرث الحد

[٤٩٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عليهما السلام، قال: كان علي بن أبي طالب عليه السلام، يقول: لا يورث الحدّ.

[٤٩٤]-دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا: الحد لا يورث (١) (٢).

باب أنه لا يمتن في حدود وأن الحدود تدرأ بالشبهات

[٤٩٥]-ومن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رجلاً أدعى على رجل أنه قذفه، ولم يجئ ببينة، وقال: استحلله لي يا أمير المؤمنين: فقال: لا يمتن في حدّ.

[٤٩٦]-وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله، أنه قال: ادرووا الحدود بالشبهات، وأفيلوا الكرام عثراتهم، إلا في حد من حدود الله.

[٤٩٧]-الصدقون في المقنع: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: ادرووا الحدود بالشبهات.

[٤٩٨]-احمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أدعى رجل على رجل بحضورة أمير المؤمنين عليه السلام، أنه افترى عليه، ولم يكن له

(١) أي ليس لورثته أن يتطلبوه.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٥ ح ٢١٩٠٧.

بینة ، فقال : يا أمير المؤمنين حلفه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمتن في حد^(١).

باب عدم جواز تأخير اقامة الحد

[٤٩٩]-الجعفريةات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنبي فقال علي عليه السلام : أين الرابع ؟

قالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة .

[٥٠٠]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : متى وجب الحدّ أقيم ، وليس في الحدود نظرة .

[٥٠١]-وعنه عليه السلام : أنه قال : إذا كان في الحدّ لعل وعسى ، فالحدّ معطل^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦ ح ٢١٩١٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧ ح ٢١٩١٦.

باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب

[٥٠٢] - عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كتب إلى رفاعة : دارئ عن المؤمن ما استطعت ، فإن ظهره حمى الله ، ونفسه كريمة على الله ، وله يكون ثواب الله ، وظالمه خصم الله ، فلا يكون خصمك .

[٥٠٣] - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن أبغض الناس إلى الله ، رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حق . وعنه صلى الله عليه وآله ، أنه قال : ظهر المؤمن حمى إلا من حذ .

[٥٠٤] - ابن شهراشوب في المناقب : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : لما أدرك عمرو بن عبدود لم يضره ، فوقعوا في علي عليه السلام ، فرداً عنه حذيفة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله : مه يا حذيفة ، فإن علياً عليه السلام سيدلوك سبب وفنته ثم أنه ضربه ، فلما جاء سأله النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك ، قال : قد كان شتم أمي ، وتغل في وجهي ، فخشيت أن أضره لحظ نفسي ، فتركته حتى سكن ما بي ، ثم قتلتة في الله^(١) .

باب تحريم ضرب المملوك حذًا بغير موجب

[٥٠٥] - الأمدي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إضرب خادمك إذا عصى الله ، واعف عنه إذا عصاك^(٢) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٨ ح ٢١٩٢١.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٩ ح ٢١٩٢٤.

باب أن إقامة الحدود إلى من إليه الحكم

[٥٠٦]-الجعفريات: أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه: أن علياً عليه السلام، قال: لا يصلح الحكم ولا الحدود ولا الجمعة، إلا بامام.

[٥٠٧]-وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، قال: ثلاثة إن أنتم فعلتموهن لم ينزل بكم بلاء: جهاد عدوكم، وإذا رفعتم إلى أنتمكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل، وما لم تتركوا الجهاد.

[٥٠٨]-وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن أبا بكر وعمر وعثمان، كانوا يرفعون إلى علي بن أبي طالب عليه السلام، لعلمه بها، لا يستبدون برأي دونه، فما حكم فهو جائز^(١).

باب وجوب إقامة الحد على الكفار

[٥٠٩]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: يضرب الحر والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين، وكذلك يضرب الحد اليهودي والنصراني والمجوسى، إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين، إنما ذلك لهم في بيوتهم، فإن أظهروه ضربوا الحد^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠ ح ٢١٩٢٧.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠ ح ٢١٩٢٩.

باب أنَّ للسيد إقامة الحدَّ على مملوكيه وتأديبيه بقدر ذنبه ولا يفرط

[٥١٠] - دعائيم الإسلام: عن علي عليه السلام ، أنه قال : فجرت خادم لرسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال لي : يا علي إنطلق فاقم عليها الحدَّ إلى أن قال: قال صلى الله عليه وآله: وأقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم . قلت : في جواز اقامة الحدَّ لغير الإمام أو من اذن له اشكال ، ويمكن حمل أمثال هذه الأخبار على الإذن الخاص ، وإنْ كان في بعضها بعيدا^(١).

باب أنَّ الإمام إذا ثبت عنده حدَّ من حقوق الله وجب أن يقيمه

[٥١١] - عروي اللاكي : وفي الحديث : أنَّ علياً عليه السلام أتى بسارق فاقر بسرقه ، فقال له علي عليه السلام : تحفظ شيئاً من القرآن ؟
قال : نعم ، سورة البقرة ، فقال عليه السلام : وهبتك يدك لسورة البقرة فقال له الأشعث : أتعطل حدَّاً من حدود الله ؟
قال : وما يدريك إِذَا قامت البينة فليس للإمام أن يغفو ، وإِذَا أفرَّ الرجل بسرقه على نفسه فذلك إلى الإمام ، إن شاء عفا وإن شاء عاقب .^(٢)

باب أنَّه يستحب أن يولي الشهود الحدود

[٥١٢] - دعائيم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣١ ح ٢١٩٣٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٤ ح ٢١٩٣٦.

السلام : أنَّ رجلاً رفع إليه ذكر أنه سرق درعا ، وشهد عليه شهود ، فجعل الرجل ينشد عليه عليه السلام في البينة ويقول : والله لو جئي بي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ولم ذاك ؟

قال : يخبره عزوجلُّ أني برأي ، فتنفعني براءتي ، فلما رأى أمير المؤمنين عليه السلام مناشدته ، دعا الشاهدين فناشدهما ، وقال : إنَّ التوبة قريب ، فاتقبا الله عزوجلُّ ، ولا تقطعوا يد الرجل ظلما فلم ينكل ، فقال : يمسك أحدكم يده ويقطع الآخر ، قال :

فلما قال ذلك ، دخلًا في غمار الناس وهربا من بين يديه .

يعني ولم يتم الشهادة ولم يثبتنا فقال عليه السلام : من يدلني على الشاهدين الكاذبين أنكلهما .

[٥١٢] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الإمام أحق من بدأ بالرجم.^(١)

باب أنَّ من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد

[٥١٤] - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قتل قتيلاً وأذنب ذنباً ثم لجأ إلى الحرم ، فقد أمن لا يقاد فيه ما دام في الحرم ، ولا يؤخذ ، ولا يؤذى ، ولا يؤوى ، ولا يطعم ، ولا يسكنى ، ولا يباع ، ولا يضيف ، ولا يضاف^(٢) .

باب أنَّ حد الساحر القتل

[٥١٥] - القاضي نعمان في دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : قال

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ٣٦ / ١٨ ح ٢١٩٤٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ٣٦ / ١٨ ح ٢١٩٤١.

رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : ساحر المسلمين يقتل ، ولا يقتل ساحر الكفار، فيلـ: يا رسول الله ولـم ذاك ؟

قال : لأنـ الشرك والـسحر مـقرونان ، والـذـي فيه منـ الشرك أـعـظم منـ السـحر (١) .

باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين

[٥١٦]ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : فإذا شهد رجلان عدلان ، على رجل من المسلمين أنه سـحر قـتل .

[٥١٧]ـ كتاب درست بن أبي منصور: عن ابن مسكان وحديد ، رفعـه إلى أمـيرـالمـؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلامـ ، قالـ: إـنـ اللـهـ أـوـحـىـ إـلـىـ نـبـيـ فـيـ نـبـوـتـهـ: أـخـبـرـ قـومـكـ: أـنـهـمـ قدـ اـسـتـخـفـواـ بـطـاعـتـيـ إـلـىـ أـنـ قـالـ قـالـ تـعـالـىـ: وـخـبـرـ قـومـكـ: أـنـهـ لـيـسـ مـنـ تـكـهـنـ أوـ تـكـهـنـ لـهـ ، أـوـ سـحـرـ أـوـ سـحـرـ لـهـ الـخـبرـ . (٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٩٢ ح ٢٢٤٧٦.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٩٣ ح ٢٢٤٨٠.

باب حَدْمٍ مِنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ أَوْ شَوَاهِ وَحْمَلِهِ

[٥١٨]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام أتى برجل كان نصراوياً فاسلم، وإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك ما حملك على ما صنعت؟

قال: مرضت فقرمت إليه، فقال له علي عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعن؟ فكان خلفاً منه، ثم قال له: لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد، ولكن سأضربك ضرباً لا تعود، فضربه حتى شغر بيوله. ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام، مثله.^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٩٣ / ٢٢٤٨٢ ح

كتاب الزنا

باب أقسام حدود الزنى

[٥١٩]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في المحسن والمحسنة إذا زنيا ، بالرجم على كل واحد منهما ، وقال : إذا زنى المحسن والمحسنة ، جلد كل واحد منهما مائة جلدة ، ثم رجم .

[٥٢٠]- وعنده عليه السلام : أنه سُئل عن حد الزانين البكرتين ، فقال : جلد مائة، لقول الله عز وجل : (الزانة والزناء فاجلدوا ككل واحد منهما مائة جلدة) .

[٥٢١]- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا زنى الشيخ والشيخة، جلد كل واحد منهما مائة جلدة وعليهما الرجم ، وعلى البكر جلد مائة ونفي سنة في غير مصره .

[٥٢٢]- وعن أبيه قال : وقضى أمير المؤمنين علي عليه السلام في امرأة زنت فحبيلت ، فقتلت ولدتها سراً ، فأمر بها فجلدت مائة جلدة ثم رجمت . ورواه الصدوق في المقنع : عنه عليه السلام إلى قوله : رجمت ، وكان أول من رجمها.

[٥٢٣]- وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المرأة لها بعل ، لحقت بقوم فأخبرتهم أنها بلا زوج ، فنكحها أحدهم ، ثم جاء زوجها ، إن لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدتها أن ترجم .

[٥٢٤]- عروي اللاكي : وفي الحديث : أن علياً عليه السلام جلد سراجة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ، فقيل له : تحدّها حدّين ! فقال : جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها

بِسْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .^(١)

باب عدم ثبوت الاحسان مع وجود الزوجة

[٥٢٥]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في حديث : وليس الغائب عن امرأته والمغيبة بمحضنها ، إنما الاحسان الذي يجب به الرجم ، أن يكون الرجل مع امرأته ، والمرأة مع زوجها ^(٢) .

باب عدم ثبوت الاحسان قبل الدخول

[٥٢٦]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتى برجل قد أقر على نفسه بالزنى ، فقال له : أحسنت ؟

قال : نعم ، قال : إِذَا تُرْجِمَ فَرْفَعَهُ إِلَى السُّجْنِ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَشِيِّ جَمَعَ النَّاسَ لِيُرْجِمَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنْهُمْ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّهُ تَزَوَّجُ امرأةً لَمْ يَدْخُلْ بَهَا بَعْدَ ، فَفَرَحَ بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَضَرَبَهُ الْحَدَّ . قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَقُعُ الْإِحْسَانُ وَلَا يَجُبُ الرِّجْمُ ، إِلَّا بَعْدِ التَّزْوِيجِ الصَّحِيفِ وَالدُّخُولِ الْخَبْرِ .

[٥٢٧]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال: إذا زلت المرأة قبل أن يدخل بها زوجها ، فُرِقَ بينهما ولا صداق لها ، لأن الحدث جاء من قبلها ^(٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٤٢ ح ٢١٩٦١.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٤٤ ح ٢١٩٦٨.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٤٥ ح ٢١٩٧٢.

باب أنّ من زنى بجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحسان

[٥٢٨]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال فيمن جامع وليدة امرأته : عليه ما على الزاني ، ولا أؤتي برجل زنى بوليدة امرأته إلا رجمته بالحجارة .

[٥٢٩]- وعنده عليه السلام : إنّ امرأة رفعت إليه زوجها ، وقالت : زنى بجاريتي ، فأقرّ الرجل بوطئ الجارية ، قال : قد وهبتها لي ، فسألها عن البينة فلم يجد البينة ، فأمر به ليرجم ، فلما رأت ذلك المرأة قالت : صدق ، قد كنت وهبتها له ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بأن يخلّي سبيل الرجل وأمر بالمرأة فضررت حدّ القذف .^(١)

باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام

[٥٣٠]- الجعفرية : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه كان إذا وجد الرجل مع المرأة في ثوب واحد ، جلد كل واحد منهما مائة .

[٥٣١]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في رجلين ، وجدا في لحاف ، يحدان حدّاً غير سوط ، وكذلك المرأةان^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى : ١٨ / ٤٦ ح ٢١٩٧٨.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى : ١٨ / ٤٩ ح ٢١٩٨٨.

باب كيفية الجلد في الزنى وجملة من أحكامه

[٥٢٢] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين) ، قال : والطائفه : واحد إلى عشرة .

[٥٢٣] - وعنده عليه السلام ، أنه قال في قول الله عزّ وجلّ : ﴿وَلَا تأخذكم بهما رأفة في دين الله﴾ ، قال إقامة الحدود ، وإن وجد الزاني عرياناً ضرب عرياناً ، وإن وجد عليه ثياب ضرب وعليه ثياب ، ويضرب أشد الجلد ، ويضرب الرجل قائماً ، وتجلد المرأة قاعدة ، ويضرب كل عضو منه ومنها ما خلا الوجه والفرج والمذاكير ، كأشد ما يكون من الضرب .

[٥٢٤] -الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : جلد الزاني أشد من جلد القاذف ، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب ، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير ^(١) .

باب أن الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهاء

[٥٢٥] -الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزنى ، فقال علي عليه السلام : أين الرابع ؟
قالوا : الآن يجيء ، قال : خذوهم ، فليس في الحدود نظرة ساعة . ^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٥٠ ح ٢١٩٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٥١ ح ٢٢٠٠٠.

باب أن الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً

[٥٣٦] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه سُئل عن حدّ الزانين البكرین ، فقال : جلد مائة ، لقول الله عز وجل : ﴿الزنية والزاني فاجلدوا كُل واحد منهما مائة جلدة﴾^(١).

باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه

[٥٣٧] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رجم امرأة ، فحفر لها حفرة وجعلت فيها ، ثم ابتدأ هو فرجمها ، ثم أمر الناس بعد فرجموها ، وقال : الإمام أحق من بدأ بالرجم في الزنى . قال أبو عبد الله عليه السلام : يدفن المرجوم والمرجومة إلى أوساطهما ، ثم يرمي الإمام ، ويرمي الناس بعده ، باحجار صغار ، لأنّه أمكن للرمي ، وأرفق بالمرجوم ، ويجعل وجهه مما يلي القبلة ، ولا يرجم من قبل وجهه ، ويرجم حتى يموت .

[٥٣٨] - عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه لما رجم سراحة الهمدانية ، كثُر الناس ، فاغلق أبواب الرحبة ثم أخرجها ، فأدخلت حفريتها فرجمت حتى ماتت ، ثم أمر بفتح أبواب الرحبة ، فدخل الناس ، فجعل كل من كان يدخل يلعنها ، فلما سمع ذلك عليه السلام ، أمر منادياً فنادي : أيها الناس ، لم يقم العد على أحد قط إلا كان كفارة ذلك الذنب ، كما يجزى الدين بالدين^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٥٢ ح ٢٢٠٠١

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٥٣ ح ٢٢٠٠٦

باب ثبوت الزنى بالاقرار

[٥٣٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إذا أقر الرجل على نفسه بالزنى أربع مرات، وكان محسناً رجم. قال أبو عبد الله عليه السلام: (ولا يرجم إنْ كان محسناً)، (إذا رجع عن) إقراره، ولكن يضرب الحد، ويخلّى عن سبيله.

[٥٤٠]- وعنده عليه السلام: أنه نظر إلى امرأة يسار بها، فقال: ما هذه؟ قالوا: أمر بها عمر لترجم، أنها حملت من غير زوج، قال: أو حامل هي؟ قالوا: نعم، فاستنقذها من أيديهم، ثم جاء إلى عمر، فقال: إنْ كان لك عليها سبيل فليس لك سبيل على ما في بطنها فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر^(١).

باب أنَّ من أكره المرأة على الزنى فعليه القتل

[٥٤١]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من كابر امرأة على نفسها فوطأها غصباً قتل^(٢).

باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى

[٥٤٢]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: أنه كان يقول: ليس على المستكره حد، ولا على مستكره.

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٥٥ ح ٢٢٠١٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٥٦ ح ٢٢٠١٤.

[٥٤٣] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : إذا استكره الرجل الجارية ، أقيمت عليه الحدّ ، ولم يكن لها عقر .

[٥٤٤] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : ليس على المستكره حدّ ، إذا قالت : إني استكرهت .

[٥٤٥] - دعائيم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في حديث : ولا شيء على المرأة إذا كان أكرهها ، ولها مهر مثلها في ماله .

[٥٤٦] - وعن علي عليه السلام ، أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبها نفسها ، قال علي عليه السلام : لا حدّ عليها لأنّها مستكرهة ، ولكن ضعها على يدي عدل من المسلمين حتى تستبرئ بحيبة ، ثم أعدّها على زوجها ففعل ذلك عمر .

[٥٤٧] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتى بامرأة أخذت مع رجل يفجّرها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، والله ما طاوعته ، ولكن استكرهني ، فدرأ عنها الحدّ ، قال أبو عبد الله عليه السلام : ولو سئل هؤلاء عن ذلك ، لقالوا : لا تصدق ، قد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

باب أنّ من زنى بذات محرم

[٥٤٨] - دعائيم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من أتى ذات محرم يقتل .

[٥٤٩] - وعنده عليه السلام : أنه رفع إليه رجل زنى بامرأة أبيه ، ولم يكن أحصن ، فأمر به فرجم .

[٥٥٠] - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى ، قال : حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنّ علياً عليهم السلام ، رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه ، وكان غير محسن ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٥٩ ح ٢٢٠٣١

باب حكم من زنى بجارية يملك بعضها

[٥٥١]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في أمة بين رجلين وطأهما أحدهما ، قال : يضرب خمسين جلدة .

[٥٥٢]- روي : أن أمير المؤمنين عليه السلام ، أتى برجل زوج جاريته مملوكة ثم وطأها ، فضربه الحد .^(١)

باب حدّ نفي الزاني

[٥٥٣]- روي عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في حديث : وعلى البكر جلد مائة ، ونفي سنة في غير مصره^(٢).

باب قبول شهادة النساء في البكاره

[٥٥٤]- الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام ، أتى بجارية زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها ، فقلن : يا أمير المؤمنين ، هي بكر ، فقال عليه السلام : ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرحمن^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٦١ ح ٢٢٠٣٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٦٢ ح ٢٢٠٤٩.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٦٢ ح ٢٢٠٤٩.

باب حكم وطئ المطلقة بعد العدة وفيها

[٥٥٥]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: أن رجلاً تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فوافقتها، وظن أن له عليها الرجعة، فرفع إلى علي عليهما السلام، فدراً عنه الحد بالشبهة. الخبر^(١).

حد المملوك إذا زنى

[٥٥٦]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام، أنه قال: في العبد والأمة: إذا زنى أحدهما جلد خمسين جلدة، مسلماً كان أو مشركاً، وليس على العبيد نفي ولا رجم^(٢).

باب حكم من غصب أمة فافتضها أو افتض حرة ولو باصبعه

[٥٥٧]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام: في الرجل يغتصب البكر فيفترضها وهي أمة، قال: عليه الحد ويغنم العقر، فإن كانت حرة فلها مهر مثلها.

[٥٥٨]-وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أنه رفع إليه جاريتان دخلتا الحمام، فافتضت إحداهما صاحبتها الأخرى بإاصبعها، فقضى على التي فعلت عقرها، ونالها بشيء من الضرب.

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٦٦ ح ٢٢٠٥٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٦٦ ح ٢٢٠٦٠.

[٥٥٩]-**دعائم الإسلام:** عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في امرأة افتضت حاربة بيدها، قال: عليها مهرها، وتوجع عقوبة .^(١)

إقرار المرأة بالزنا

[٥٦٠]-**الجعفريات:** أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسألوا الفاجرة: من فجر بك؟ فكما هان عليها الفجور، يهون عليها أن ترمي الرجل البرئ المسلم.

[٥٦١]-**ويهذا الإسناد:** عن علي عليه السلام قال: إذا سئلت الفاجرة: من فجر بك؟ قالت: فلان، جلدتها حدين، حدأ لفريتها^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٧٠ ح ٢٢٠٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٧١ ح ٢٢٠٧٨.

باب حكم من رأى زوجته تزني

[٥٦٢]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال لرجل من الأنصار ، وهو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأتك في ثوب واحد ، ما كنت صانعاً بهما ؟

قال سعد : اقتلهما يا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : فاين الشهداء الأربع ؟ . قلت : وهذا الخبر موجود في المحسن ، وفيه : أن سعد قال له صلى الله عليه وآله : إن رأيت مع أهلي رجلاً فاقتله .. إلى آخره ، فالظاهر أن في هذا الخبر تصحيحاً ، والأصل مع امرأتك ، والله العالم ^(١) .

باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد الزنى

[٥٦٣]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : الشهود إذا شهدوا على رجل بالزنى ، فاختلقو في الأماكن ، جلدوا .

[٥٦٤]-وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : كل جماع يدرأ عنه الحد ، فعليه الصداق كاملاً وكل جماع يقام فيه الحد فلا صداق لها ولا عقر ولا يجمع الصداق والعقر والحد .

[٥٦٥]-وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام ، قضى في رجل أصابوه مع امرأة ، فقال : هي امرأتي تزوجتها ، فسئللت المرأة فسكتت ،

(١) مستدرك الوسائل - العيزرا التورى : ١٨ / ٧٣ ح ٢٢٠٨٤

فأوْمًا إِلَيْهَا بعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قَوْلِي نَعَمْ ، وَأَوْمًا إِلَيْهَا بعْضُ الْقَوْمِ أَنْ قَوْلِي : لَا ، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَدَرَأَ عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَدَّ ، وَعَزَّلَ عَنْهُ امْرَأَتَهُ ، حَتَّى يَجِئَ بِالْبَيِّنَةِ أَنَّهَا امْرَأَتَهُ .

[٥٦٦] - وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، في قوله تعالى : (ولি�شهد عذابهما طائفة من المؤمنين) ، قال : الطائفة : من واحد إلى عشرة .

[٥٦٧] - وبهذا الإسناد : أَتَى يَعْنِي عَمْرَ بِأَمْرَأَةِ حَبْلَى شَهَدُوا عَلَيْهَا بِالْفَاحِشَةِ ، فَأَمْرَ بِرْجَمِهَا ، فَقَالَ لِهِ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ كَانَ لَكَ السَّبِيلُ عَلَيْهَا ، فَمَا سَبِيلُكَ عَلَى مَا فِي بَطْنِهَا ؟ فَقَالَ : لَوْلَا عَلِيٌّ لَهُكَمَ عَمْرٌ .

[٥٦٨] - القطب الكيدري البهقي في شرح النهج : في آخر خطبة الشقشيقية ، قال : قال صاحب المعارض : وجدت في الكتب القديمة : أن الكتاب الذي دفعه إليه رجل من أهل السواد ، كان فيه مسائل منها : شهد شهداً أربعة على محسن ، فأمرهم الإمام برجمه ، فرجمه واحد من الشهود دون الثلاثة ، ووافقه قوم أجانب ، فرجع عن شهادته من رجمه ، والمرجوم لم يمت ، ثم مات المرجوم ، ورجوع الشهود الآخر عن الشهادة بعد موته ، فقال عليه السلام : يجب ديتها على من رجمه من الشهود وعلى من وافقه ، وتعيين من وافقه مفوض إلى الشاهد الراجم .

[٥٦٩] - ابن أبي جمهور في درر اللآلبي : روی أَنَّ عَمْرَ : اسْتَخْلَفَ الْمُغَيْرَةَ بْنَ شَعْبَةَ عَلَى الْبَصَرَةِ ، وَكَانَ نَازِلًا فِي أَسْفَلِ الدَّارِ ، وَنَافِعٌ وَأَبُو بَكْرَةَ وَشَبَيلٌ وَزَيْدٌ فِي عَلَوْهَا ، فَهَبَتِ رِيحُ الْمُغَيْرَةِ لِيَصْلِيَ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ : تَنْحَى عَنْ مَصْلَانَا ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَمْرٌ ، فَكَتَبَ أَنْ يَرْفَعُوا إِلَيْهِ ، وَكَتَبَ إِلَى الْمُغَيْرَةِ : قَدْ حَدَثَ عَلَيْكَ بِمَا إِنْ كَانَ صَدِقًا لَوْكَنْتَ مَتْ قَبْلَهُ كَانَ خَيْرًا لَكَ ، فَاَشْخَصَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَشَهَدَ نَافِعٌ وَأَبُو بَكْرَةَ وَشَبَيلٌ بْنُ مَعْبُدٍ ، فَقَالَ عَمْرٌ : أَوْدِي الْمُغَيْرَةَ إِلَّا رِبْعَهُ ، فَجَاءَ زَيْدٌ يَشْهُدُ ، فَقَالَ : هَذَا رَجُلٌ لَا يَشْهُدُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ : أَمَا

الزنى فلا أشهد به ، ولكنني رأيت أمراً قبيحاً ، فقال عمر ، الله أكبر ، وجلد الثلاثة ، فلما جلد أبو بكرة ، قال : أشهد أنّ المغيرة قد زنى ، فهمّ عمر أن يجلده ، فقال له علي عليه السلام : إن جلدته ، فارجم صاحبك يعني إرجم المغيرة .

قال العالمة : وموضع الدلالة أنّ هذه قضية ظهرت واشتهرت ولم ينكر ذلك أحد ، وقيل في تأويل قول علي عليه السلام لعمر : إن جلدت أبي بكرة ثانية ، فارجم صاحبك تأويلات ، أصحّها : معناه إنْ كانت هذه شهادة غير الأولى فقد كملت الشهادة أربعة فارجم صاحبك ، يعني إنما أعادها أن يشهد به فلا تجلده بإعادته ، إلى آخر ما قال مما فصل في محله من الفقه^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٧٨ ح ٢٢٠٩٧

كتاب اللواط

باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنى

[٥٧٠]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، عَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب ، عليهم السلام ، قال : إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ، ويمكن من نفسه فِنْكُح كما تنكح المرأة ، فارجموه ولا تستحبوه .

[٥٧١]-وبهذا الإسناد : عن عَفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جده ، عليهم السلام : إِنَّ أَبَا بَكْرَ أُوتَى بِرَجُلٍ يَنْكُحُ فِي دِبْرِهِ ، فَقَالَ : يَا عَلِيًّا ، مَا الْحُكْمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : أَحْرَقَهُ بِالنَّارِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَأْنِفُ مِنَ الْمُثْلَةِ ، فَأَحْرَقَهُ أَبُو بَكْرَ ، بِقَوْلِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

[٥٧٢]-وبهذا الإسناد : عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : الْلَّوَاطُ بَيْنَ الْفَخْذَيْنِ ، وَالدِّبْرُ هُوَ الْكُفْرُ .

[٥٧٣]-وبهذا الإسناد : عن عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فِي الَّذِي يَأْتِي الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ فِي دِبْرِهِ ، قَالَ : أَيَّهُمَا أَتَى ، فَعَلَيْهِ الْحُدُودُ .

[٥٧٤]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رجم رجلاً بالковفة ، كان يؤتى في دبره .

[٥٧٥]-وعنه عليه السلام أنه قال : اللوطى إِنْ كَانَ مَحْصُنًا رُجِمَ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَحْصُنٍ جَلَدَ
مائة جلدة .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى : ١٨ / ٢٢١٠٤

باب حد اللواط مع الايقاب

[٥٧٦]-الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أنه قال: لو كان ينبغي أحد أن يرجم مرتين، لرجم اللوط.

[٥٧٧]-وبهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام، كان يقول: يرجم الذي يعمل عمل قوم لوط، أحصن أم لم يحسن بالحجارة، ويقول: إن قوم لوط قد رجموا.

[٥٧٨]-دعائم الإسلام: عن (أمير المؤمنين) عليه السلام، أنه قال في اللواط: هي ذنب لم يعص الله به إلا قوم لوط، وهي أمة من الأمم، فصنع الله بها ما ذكر في كتابه، من رجمهم بالحجارة، فارجموهم كما فعل الله عزوجل بهم^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٨٢ ح ٢٢١٠٩

كتاب السحق والقيادة

باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلد مع عدم الإحسان والقتل معه

[٥٧٩]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: السحق في النساء، بمنزلة اللواط في الرجال.

[٥٨٠]-و بهذه الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أتى بمساحتين فجلدهما مائة إلا اثنين، ولم يبلغ بهما الحد.

[٥٨١]-دعائم الإسلام: عن (أمير المؤمنين) عليه السلام، أنه قال: السحق في النساء كاللواط في الرجال، ولكن فيه جلد مائة، لأنه ليس فيه إيلاج^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٢١١٩ ح ٨٦.

كتاب القذف

باب تحرير القذف

[٥٨٢]- دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أنَّ أمير المؤمنين عليهم السلام ، قال : الكبائر: الشرك بالله إلى أن قال ورمي المحسنات الغافلات (١).

باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة

[٥٨٣]- أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنَّ الفريمة ثلاثة : إذا رمى الرجل بالزنبي ، وإذا قال : أنَّ أمه زانية ، وإذا دعى لغير أبيه ، وحدة ثمانون .

[٥٨٤]- الجعفرية : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهما السلام ، قال : من قال لقرشي أو عربي : يانبطي ، جلد به الحد ، لأنَّه قد نفاه من أبيه الذي ينسب إليه .

[٥٨٥]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام : في الرجل يقول للمسلم : ما أنت لأمك ، قال لا حد عليه ، وقال : إذا قال : لست لأبيك ، جلد الحد .

[٥٨٦]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : إذا سئلت الفاجرة : من فجر بك ؟ فقالت : فلان ، حددناها حدين ، حد لفريتها على المسلم ، وحد بإقرارها على

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٨٩ ح ٢٢١٢٧

نفسها^(١).

باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً

[٥٨٧]-الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه السلام، في رجل قال لأخيه المسلم: يا لوطي ، قال : لا حدّ عليه ، لأنه إنما نسبه إلى رجل صالح إلى لوط عليه السلام ، ولكن إذا قال: يا من عمل قوم لوط ، جلد الحدّ .

[٥٨٨]-وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، في الرجل يقول للرجل : يا معفوج ، قال : عليه الحدّ .

[٥٨٩]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في الرجل يقذف الرجل بالابنة ، أو يقول له : يا منكوح يا معفوج ، قال : عليه الحدّ ^(٢) .

باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس

[٥٩٠]-دعائم الإسلام: عن (أمير المؤمنين و) أبي عبد الله عليه السلام، أنهما سئلاً عن الرجل يقذف الطفل والطفلة أو المجنون ، فقال: لا حدّ لمن لا حدّ عليه ولكن القاذف أثم ، وأقل ما في ذلك أن يكون قد كذب . ^(٣)

(١) مستدرك الرسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٢ ح ٢٢١٤٠.

(٢) مستدرك الرسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٣ ح ٢٢١٤٧.

(٣) مستدرك الرسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٥ ح ٢٢١٥٧.

باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة

[٥٩١]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: في ولد الملاعنة إذا قذف، جلد قاذفه الحد^(١).

باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته

[٥٩٢]-وعن (أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا): إذا قال الرجل لامرأته: لم أجدرك عذراء، فلا حدّ عليه، إن العذرة تذهب من غير الوطء، قال أبو عبد الله عليه السلام: ويؤدب^(٢).

باب حكم قذف الأب الولد وامه

[٥٩٣]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: إذا قذف الوالد ابنه لم يجلد، وإذا قذف والده جلد.

[٥٩٤]-دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، قال: يحد الولد إذا قذف والده، ولا يحد الوالد إذا قذف الولد^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٦ ح ٢٢١٥٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٩٩ ح ٢٢١٧٠.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٠ ح ٢٢١٧٣.

باب كيفية حد القاذف

[٥٩٥]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: جلد الزاني أشد من جلد القاذف، وجلد القاذف أشد من جلد الشارب، وجلد الشارب أشد من جلد التعزير. ورواه في دعائيم الإسلام: عنه عليه السلام مثله.^(١)

باب أنه إذا تنازع سقط عنهم الحد ولزمهما التعزير

[٥٩٦]-دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه قال في الرجلين يقذف كل واحد منهما صاحبه، قال: أتي إلى أمير المؤمنين عليه السلام بргلتين، قذف كل واحد منهما صاحبه، فدرأ عنهما الحد، وعذرهما جميعاً.

[٥٩٧]-فقه الرضا عليه السلام: وإذا تنازع رجلان لم يجعل أحد منهما، لأن لكل واحد منهما مثل ما عليه^(٢).

باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه

[٥٩٨]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام قال: من قال لأخيه المسلم: يا بن النصراوي، أو يا بن المجوسي، أو أنت رجل سوء، وقد كان

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ١٠٠ ح ٢٢١٧٤.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ١٠٢ ح ٢٢١٨١.

الابوان مجوسين أو نصاريين ، فاضربوه لعنة الإسلام .

[٥٩٩]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام ، في رجل يقول للرجل : يا خنزير، أو يا حمار، قال : عليه التعزير .

[٦٠٠]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام ، قال: من قال لأخيه المسلم ، يا فاجر، أو يا كافر، أو يا خبيث ، أو يا فاسق ، أو يا منافق ، أو يا حمار ، فاضربوه تسعة وثلاثين سوطاً .

[٦٠١]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام ، في الرجل يقول للرجل : يا أكل لحم الخنزير، ويما شارب الخمر ، قال : عليه التعزير دون الحدّ .

[٦٠٢]- وبهذا الإسناد: إن علياً عليه السلام أتى برجل قال لرجل : يا مالك أمي ، فعزره ولم يجلده الحدّ .

[٦٠٣]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام ، أنه أتى برجل قال لرجل : ما تأتي أهلك الأحراماً ، فجلده التعزير ولم يحده .

[٦٠٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: من نفى رجالاً من أبيه ، ضرب حد القاذف ، فإذا نفاه من نسب قبيلته أدب .

[٦٠٥]- وعنده عليه السلام ، أنه قال في الرجل يسب الرجل ، أو يعرض به القذف ، مثل ما يقول له : يا خنزير ، يا حمار ، يا فاسق ، يا فاجر ، يا خبيث وما أشبه ذلك ، أو يقول في التعریض : احتلمت بأمك ، أو أختك ، وما أشبه هذا ، ففي هذا كله الادب ، ولا يبلغ به الحد (١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٠٣ ح ٢٢١٩١

باب حكم من أقر بولد ثم نفاه

[٦٠٦]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام قال: إذا أقر بولده ثم نفى، جلد الحد وألزم الولد.

ورواه في موضع آخر، وفيه بدل الفقرة الأخيرة: وألزم المهر.^(١)

باب أنّ من قال لآخر: احتلمت بأمك فعليه التعزير لا الحدّ

[٦٠٧]-الجعفريات: بالسند المتقدم: أنّ علياً عليه السلام أتاه رجل، فقال: رأيت في المنام كأنني انكح أمي، قال: فاقامه على عليه السلام في الشمس، وقال: اضرموا ظله بالسيف، ثم قال: هذا حدرك. وتقديم عنه عليه السلام، أنه قال في الرجل بسب الرجل إلى أن قال أو يقول في التعرض: احتلمت بأمك أو أختك، وما أشبه هذا، ففي هذا كله الأدب.

[٦٠٨]-الشيخ الطوسي في النهاية: وقد روی أن أمير المؤمنين عليه السلام، عذر إنساناً كان قد قال لغيره: أنا احتلمت بأمك البارحة.^(٢)

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب حدّ القذف

[٦٠٩]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهما السلام: في الذي

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٤ ح ٢٢١٨٥.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٤ ح ٢٢١٩٧.

يُقذف المرأة المسلمة ، قال : يجلد الحدّ ، حية كانت أو ميّة ، شاهدة كانت أو غائبة .

[٦١٠] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام : في رجل قال لرجلين : أحدهما زان ، قال : إنْ كانوا جمِيعاً ، قيل له : أيهما أردت ؟ فإنْ أخبر وإنْ لا جلد الحدّ .

[٦١١] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أَنَّه قال : من أتى حدّاً ، فقدف بغيرة ، فعلى قاذفه الحدّ .

[٦١٢] - الأَمْدِي في الغرر : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أَنَّه قال : ما تساب إثنان إلا غالب الأمْهَمَا .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى : ١٨ / ١٨٠ ح ٢٢٢١٠

كتاب المُسْكُر

باب تحريم المُسْكُر مطلقاً

[٦١٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام، قال: السكر من الكبائر^(١).

باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً

[٦١٤]-دعائم الإسلام: عن علي عليهما السلام، أنه قال: لا تؤدوا من يستحلل المُسْكُر، فإن شاربه مع تحريمه، أيسر من هالك يستحلله أو يحله وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إياه براءة ورد لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله، ورضي بالطواحيت^(٢).

باب ثبوت الحد بشرب الخمر والنبيذ قليلاً أو كثيراً

[٦١٥]-دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبيائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنهم قالوا: الحد في الخمر في القليل والكثير منه وفي السكر من الأشربة المُسْكُرة سواء، ثمانون جلد. الخبر^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٩ ح ٢٢٢١١.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٩ ح ٢٢٢١٢.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٠٩ ح ٢٢٢١٨.

باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي

[٦١٦]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : يضرب الحرّ والعبد في الخمر والمسكر من النبيذ ثمانين جلدة ، وكذلك يضرب الحدّ اليهودي والنصراني والمجوسى ، إذا أظهروا ذلك في مصر من أمصار المسلمين ، إنما ذلك لهم في بيوتهم ، فإن اظهروه ضربوا الحدّ^(١).

باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان

[٦١٧]- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام ، أنه أتى بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان ، فجلده ثمانين ثم حبسه ، ثم أخرجه من غد فضريه تسعة وثلاثين سوطا فقال : ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين ؟
قال : لا جنائك على الله ، وإفطارك في شهر رمضان^(٢).

باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة

[٦١٨]- دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنهم قالوا : الحدّ في الخمر في القليل والكثير منه وفي السكر من الأشربة المسكرة سواء ، ثمانون جلدة ، فإذا حدّ ، ثم عاد ثلاث مرات ، كل ذلك يحد فيه قتل .
[٦١٩]- عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عن محمد بن عمارة ، عن الفضيل بن يسار ، قال :

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٢ ح ٢٢٢٢٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٢ ح ٢٢٢٢٣.

سأله أبا عبد الله عليه السلام : كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر ؟

قال : كان يحده قلت : فإن عاد ، قال : كان يحده قلت : فإن عاد ، قال : كان يقتله ،
قلت : فكيف كان يصنع بشارب المسكر ؟
قال : مثل ذلك قلت : فمن شرب شربة مسكر ، كمن شرب شربة خمر ؟
فقال : سواء الخبر .^(١)

باب ثبوت الحد على من شرب الفقاع

[٦٢٠] - الشيخ الطوسي في رسالة تحرير الفقاع : أخبرني جماعة ، عن أبي غالب الزراري ، وأبي المفضل الشيباني ، وعمر بن محمد بن قولويه ، والحسين بن رافع ، عن محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسين بن الجهم ، وابن فضال ، قالا : سأله أبا الحسن عليه السلام ، عن الفقاع ، فقال : هو خمر مجهول ، وفيه حد شارب الخمر .^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٦ ح ٢٢٢٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١١٩ ح ٢٢٢٣٤.

باب أَنَّه لَابْدَ فِي ثَبُوتِ الْحَدَّ عَلَى الشَّارِبِ مِنْ اِنْتِفَاءِ الْجَنُونِ

[٦٢١]-الجعفرية: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، قال: أخبرني أبي: أن علياً عليهم السلام أتي بشارب، فاستقرأه القرآن فقرأ ، وأخذ رداءه فالقاء في أردية ، ثم قال له: خلص رداءك ، فلم يخلصه ، فحده . قلت: وهذا الخبر ذكرناه في هذا الباب تبعاً للأصل ، لثلا يختل نظم الكتاب ، وإنما لا يربط له بالعنوان ، بل الظاهر أنه مسوق لبيان حد السكر وتميزه ، ويشهد لذلك ما رواه في الدعائم عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال: حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ ، وإنما لا يعرف ثوبه من ثوب غيره .

قال في التوافي ، في شرح الخبر: لعله عليه السلام امتحن سكره ليظهره أنه شرب مسکراً يوجب الحد ، أو غير مسکر لا يوجبه .

وقال المحدث الجزائري في شرح التهذيب: لعل الوجه فيه: إما زيادة الاحتياط والتحقيق في شريه المسكر، لا تكون الحد موقوفاً عليه، أو لأنه لم يثبت بالشهود، فأراد أن يظهره للناس بتلك العلامات. ^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨/١١٦ ح ٢٢٢٣

كتاب السرقة

باب تحريرها

[٦٢٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلّها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج بمحجنه، ورأيت في النار صاحبة الهرة تنهشها مقبلة ومدبرة، كانت أو ثقتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من خشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء ^(١).

باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد

[٦٢٣]-وعن أبي علي، أنه روى عن أمير المؤمنين علي عليه السلام، أنه قال: لا تقطع الخامس إلا في خمسة دراهم.

[٦٢٤]-الجعفريات: بالسند المتقدم: عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال: لا يقطع الكف في أقل من دينار، أو عشرة دراهم.

[٦٢٥]-وي بالإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: كان علي عليهم السلام إذا شُكَ في احتلام الغلام وقد سرق، حُكِ أصابعه ولم يقطعه، فإذا سرق ربع

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢١ ح ٢٢٢٣٧.

دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعدا (١).

باب أن السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم العينة وحكم ما لو

رجوع المقر

[٦٢٧] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من عرفت في بده سرقة ، فقال : إشتريتها ، ولم يقر بالسرقة ، ولم تقم عليه البينة ، لم يقطع الخبر .

باب حد السرقة وكيفيته

[٦٢٨]- دعائيم الإسلام: عن علي وابي عبد الله عليهما السلام ،أنهما قالا: تقطع يد السارق من أصل الأصابع الأربع ، وتدع له الراحة يعني راحة الكف والإبهام ، وتقطع الرجل من الكعب ، وتدع له الكعب يمشي عليها ، يكون القطع من نصف القدم .

[٦٢٩]- وعن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه قال : تقطع اليد اليمنى من السارق ، وقال : قرأ أسم المؤمنين عليه السلام (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)

[٦٣٠]- العياشي في تفسيره : عن زرارة عن أبي جعفر عن أمير المؤمنين عليهما السلام في حديث قال : فكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل ، وإذا قطع الرجل قطعها دون الكعبين ، قال : وكان عليه السلام لا يرى أن يغفل عن شيء من الحدود .

[٦٣١]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علِيًّا عليهم السلام قال في اليد:

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى: ١٨ / ١٢١ ح ٢٢٤٧.

قطع (من الكف) ، فإذا عاد قطعت رجله اليسرى من الكعب .

[٦٢٢]- علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة: أن أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا: أن أمير المؤمنين عليه السلام قطع السارق من مفصل الأصابع، وترك له ابهاماً مع الكف، وهذه سنة الرسول صلى الله عليه وآله في القطع ، وقال عليه السلام : ذلك موضع حدّ التيمم فترك ما ترك الإبهام والكف ليتمكنه بذلك الوضوء للصلوة ، وكذلك جعل من استوجب قطع الرجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الذي في أسفل القدم من مقدمها ، وترك العقب ، وما يلي الكعب من العظم الفاصل بين القدم وبين العقب ، ليعتمد عليه في القيام للصلوة ، وقال عليه السلام : هكذا استن رسول الله صلى الله عليه وآله في قطع اليد والرجل وأنكر ما فعله عمر في قطع اليد والرجل .. إلى آخر ما قال .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى: ١٨ / ١٢٥ ح ٢٢٢٦٠ .

باب أَنَّ مِنْ سُرْقَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ فَإِنْ سُرْقَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيَسْرِيُّ

[٦٣٣]-الجعفريات : بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن جده: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَةً أُخْرَى فَقُطِعَ رِجْلُهُ الْيَسْرِيُّ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ثَالِثَةً فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي لَا سُتُّحِبُّ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ أُدْعُهُ بِلَا يَدٌ يَأْكُلُ بِهَا وَيُسْتَنْجِي بِهَا، وَلَا رَجُلٌ يَمْشِي عَلَيْهَا، فَجَلَّدَهُ وَاسْتُوْدَعَهُ الْجَبَسُ .

[٦٣٤]-وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : لم يزد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةِ اللهِ عَلَى قطع يده ورجله . قال جعفر بن محمد : قال أبي عليهما السلام : وكان أمير المؤمنين عليه السلام ، إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله ، جلد وحبس في السجن ، وأنفق عليه من في المسلمين .

[٦٣٥]-دعائيم الإسلام : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام : أَنَّهُ أُتِيَ بِسَارِقٍ فَقُطِعَ يَدُهُ الْيَمْنِيُّ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ مَرَةً ثَانِيَةً قَدْ سَرَقَ، فَقُطِعَ رِجْلُهُ الْيَسْرِيُّ، قَالَ: إِنِّي لَا سُتُّحِبُّ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْ لَا أُدْعُ لَهُ بِدَأْ يَأْكُلُ بِهَا وَيُسْتَنْجِي بِهَا وَقَالَ: لَمْ يَزِدْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةِ اللهِ عَلَى قطع يدِ وَرِجْلِ وَكَانَ أمير المؤمنين عليه السلام إِذَا أُتِيَ بِهِ فِي الثَّالِثَةِ بَعْدَ أَنْ قُطِعَ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فِي الْمَرْتَيْنِ، خَلَدَ فِي السِّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ فِي الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ سَرَقَ فِي السِّجْنِ قُتِلَهُ .

[٦٣٦]-وعن علي عليه السلام ، أنه قال : من خلד في السجن ، رزق من بيت المال ، ولا يخلد في السجن إلا ثلاثة إلى أن قال والسارق بعد قطع اليدين والرجل يعني إذا سرق بعد ذلك في الثالثة^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٢٦ ح ٢٢٢٦٤

باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطا لم يجز قطع يمينه

[٦٣٧] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أمر سارقاً أن تقطع يمينه، فقدمَ شماله فقطعوها وظنواها يمينه، ثم علموا بعد ذلك، فرفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقال: دعوه، فلست بقاطع يمينه، وقد قطعت شماله .^(١)

باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف

[٦٣٨] - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من أقرب بحدٍ على تخويف، أو حبس، أو ضرب، لم يجر ذلك عليه، ولم يحد .

[٦٣٩] - وعنده عليه السلام: أنه أتى برجل اتهم بسرقة، أظنه خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب سؤاله فيقر بما لم يفعل، فقال: عليه السلام له: أسرقت؟ قل: لا، إن شئت فقال: لا، ولم يكن عليه بيئنة، فخلّى سبيله .^(٢)

باب أنه من نسب بيته لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المقام

[٦٤٠] - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، أنه قال: ليس على السارق قطع حتى يخرج السرق من البيت .

[٦٤١] - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنّ علياً عليه السلام أتى بلص

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢٦ ح ٢٢٢٦٧.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢٧ ح ٢٢٢٦٩.

نَقْبٌ فَعَاجَلُوهُ فَأَخْذُوهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَجَلْتُمْ قَبْلَ أَنْ يَسْرُقَ، فَضَرِبَهُ عَشْرَيْنَ سُوْطًا.

[٦٤٢] - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَتَى بِلِصٍ نَقْبٌ فَعَاجَلُوهُ فَأَخْذُوهُ، فَقَالَ: عَجَلْتُمْ عَلَيْهِ فَضَرِبَهُ وَقَالَ: لَا يَقْطَعُ مِنْ نَقْبٍ بَيْتًا، وَلَا مِنْ كَسْرٍ قَفْلًا، وَلَا مِنْ دَخْلِ الْبَيْتِ فَأَخْذَ الْمَتَاعَ حَتَّى يَخْرُجَهُ مِنَ الْحَرْزِ، وَلَكُنْ يَضْرِبَ ضَرِبًا وَجِيعًا وَيَغْرِمَ مَا أَفْسَدَ^(١).

باب أنَّ السارق يلزمُه القطع ويغْرِمُ ما أَخْذَ وَتَجْبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ

[٦٤٣] - وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ أَمْرَ بِقْطَعِ سَرَاقٍ إِلَى أَنْ قَالَ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا هُؤُلَاءِ، إِنَّ أَيْدِيكُمْ سَبَقْتُكُمْ إِلَى النَّارِ، إِنَّ أَنْتُمْ تَبْتَمِ إِنْتَزَعْتُمْ أَيْدِيكُمْ مِنَ النَّارِ، وَإِلَّا لَحْقْتُمْ بِهَا.

[٦٤٤] - وَعَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ قُضِيَ فِي رَجُلٍ سَرَقَ نَاقَةً فَنَتَجَتْ عَنْهُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْدَهَا وَنَتَاجِهَا.^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٢٨ ح ٢٢٢٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣١ ح ٢٢٢٨٠.

باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير

[٦٤٥]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام، رفع إليه: أن رجلاً إختلس ظرفاً من ذهب من جارية، فقال علي عليه السلام: ادراً عنه الدغارة المعلنة، فضربه وحبسه وقال: لا قطع على المختلس.

[٦٤٦]-وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه قال: أربعة لا قطع عليهم: المختلس فإنما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس الخبر.

[٦٤٧]-دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام، أنه قال: لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف يعني إذا سرق من مال من أضافه وهو ضيف. وعنه عليه السلام، أنه قال: المختلس لا يقطع، ولكنه يضرب ويسجن.

[٦٤٨]-الصدق في المقنع: قال علي عليه السلام: لا قطع في الدغارة المعلنة، وهي الخلوة، ولكن أعزّه، وليس على الذي يسلب الثياب قطع^(١).

باب حكم الطوار

[٦٤٩]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد عليهم السلام: أن علياً عليه السلام، قال: لما أتي بطار، طرّ من كم رجل دنانير، فقال: إنْ كان طر من القميص الاعلى فلا قطع عليه، وإنْ كان طرّ من الداخل قطعناه^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣١ ح ٢٢٢٨٦.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٣٢ ح ٢٢٢٨٧.

باب أَنَّه لا يقطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه

- [٦٥٠] - **الجعفريات** : بالسند المتقدم : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، على بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، أنه قال : أربعة لا يقطع عليهم : المختلس إلى أن قال والغلول ، ومن سرق من الغنيمة ، وسرقة الأجير فإنما هي خيانة .
- [٦٥١] - **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يقطع على أجير الخبر .
- [٦٥٢] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : ولا يقطع على من اثمن على شيء فخان فيه ^(١) .

باب أَنَّه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق

- [٦٥٣] - **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يقطع على مختلس ، ولا يقطع على ضيف .
- [٦٥٤] - وعنده عليه السلام : أنه قال : لا يقطع على أجير ، ولا على من أدخلته بيتك ، إذا سرق منه في حين إدخالك إيه . قال أبو عبد الله عليه السلام : من أدخلته بيتك فهو مؤمن ، إذا سرق لم يقطع ، ولكنه يضمن ما سرق ^(٢) .

باب أَنَّه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع

- [٦٥٥] - **الجعفريات** : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : إذا سرق الابن من مال أبيه ، أو الأب من مال ابنه ، فلا يقطع (على واحد) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٣٢ ح ٢٢٢٩٢ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٣٣ ح ٢٢٢٩٦ .

منهما) قال : وإذا سرق الزوج من مال امرأته ، (والمرأة من مال زوجها ، فلا قطع عليهما)، وإذا سرق الأخ من مال أخيه ، فلا قطع على واحد منهما .

[٦٥٦]- وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنَّ علياً عليهم السلام ، قال : كل مدخل يدخل فيه بغير إذن ، فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الخانات والحمامات والأرحمة .

[٦٥٧]- وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : لا يقطع من نقب بيته ، أو كسر قفله قال جعفر بن محمد عليهم السلام : في هذا التعزير ، وغُرم قيمة ما جناه .

[٦٥٨]- دعائيم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : لا يقطع من نقب بيته ، ولا من كسر قفله ، ولا من دخل البيت فأخذ المتناع حتى يخرجه من الحرز ، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ، ويحبس ويغُرم ما أفسد قبل لابي عبد الله عليه السلام : فإن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتناع فأخرجه من البيت ، أعلىه القطع ؟
قال : لا ، حتى يخرجه من حرز الدار .

[٦٥٩]- وعن علي عليه السلام ، أنه قال : كل موضع يدخل فيه بغير إذن ، فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد والحمامات والخانات والأرحاء .

[٦٦٠]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : من سرق الغنم من المرعى لم يقطع ، ويعزز ويضمن ما سرق وأفسده ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - العزيز النوري : ١٨ / ٢٢٣٠٤ ح ١٣٥ .

باب حكم النباش

[٦٦١]-الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ علياً عليهم السلام : أُتي بنباش فقطعه .

[٦٦٢]-دعايم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قطع نباشاً نبش قبراً وأخرج كفن الميت منه ، وقال عليه السلام : يقطع النباش إذا كان معتاداً لذلك . قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تقطع يد النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً ، ويعاقب في كل مرة عقوبة موجعة ، وينكل به ويحبس .

[٦٦٣]-وعن علي عليه السلام : أنه أُتي بنباش فأخذ بشعره فضرب به الأرض ، ثم أمر الناس أن يطهوه حتى مات .

[٦٦٤]-جعفريات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لمن باع حرراً ، حتى يرده حرراً على ما كان .^(١)

باب حكم نفي السارق

[٦٦٥]-دعايم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان إذا قطع السارق وبرئ ، نفاه من الكوفة إلى بلد آخر.^(٢)

(١) مستدرك الرسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٣٦ ح ٢٢٣١٢.

(٢) مستدرك الرسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٣٦ ح ٢٢٣١٤.

باب أنه لا يقطع سارق الطير

[٦٦٦]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم ، فلم يقطعه ، وقال : لا يقطع في ريش.

[٦٦٧]-دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام : أنه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم ، ورجل سرق حمام ، قال : لا يقطع في طير ، ولا في شيء من الريش ^(١).

باب أنه لا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها

[٦٦٨]-الجعفريات : بالسند المتفق عليه : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ، يقول : لا يقطع على من سرق الحجارة ، قال جعفر عليه السلام : يعني الرخام وأشباه ذلك .

[٦٦٩]-وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : لا يقطع في طعام .

[٦٧٠]-وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : لا يقطع في ثمر ، ولا في كثرو وهو الجمار .

[٦٧١]-وبهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام : أن رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال : من سرق من الثمار في كمامها ، فما أكل بفمه فلا شيء عليه ، وما حمل فتعزير وغرم قيمته .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٣٩ ح ٢٢٣١٧ .

[٦٧٢] - وعنه عليه السلام ، أنه قال : لا يقطع من سرق الزرع ، ولا الغنم من المرعى ، حتى تحويها الجدر ، ولا من سرق فاكهة ، ولا من سرق شجراً ، ولا نخلاً ، ولا قطع على من سرق إبلًا سائمة حتى تواريها الجدر .^(١)

باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال

[٦٧٣] - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين ، فقال : لا قطع عليه ، لأن له فيها نصيباً . وتقديم عنه عليه السلام ، أنه قال : أربعة لا قطع عليهم وعد منها الغلول .

[٦٧٤] - لام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم مたعا اجتمع عنده ، فقام رجل فاشتمل على مفتر فأخذه ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال : ليس عليه قطع ، لأنه شريك في المتعة وليس بسارق ، ولكنه خائن . وعنه عليه السلام ، أنه قال في حديث : ولا قطع في الغلول .^(٢)

باب أنه لا يقطع السارق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل

[٦٧٥] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : لا يقطع السارق في عام سنة يعني مجاعة^(٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٠ ح ٢٢٣٢٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤٠ ح ٢٢٣٢٥.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٤١ ح ٢٢٣٢٧.

باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية

[٦٧٦] - الشيخ المفید فی الاختصاص : عن عبد الله ، عن احمد بن علي بن الحسن بن شاذان ، عن أبي الحسين محمد بن علي بن الفضل بن عامر الكوفي ، عن أبي عبد الله الحسین بن محمد بن الفرزدق الفزاری البزار ، عن أبي عيسى محمد بن علي بن عمرو الطحان ، وهو الوراق ، عن أبي محمد الحسن بن موسى ، عن علي بن أسباط ، عن غير واحد من أصحاب ابن داب ، عنه ، في کلام طویل له فی فضائل أمیر المؤمنین عليه السلام ، إلى أن قال : وبعث إليه من البصرة من غوص البحر مخنقة لا تدری قيمته ، فقالت له ابنته أم كلثوم : يا أمیر المؤمنین ، أتجمل به ويكون في عنقي ، فقال : يا أبا رافع ، ادخله إلى بيت المال ، ليس إلى ذلك سبیل حتى لا تبقى إمرأة من المسلمين إلا ولها مثل مالك . ^(١)

باب حكم الصبيان إذا سرقوا

[٦٧٧] - الجعفریات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ ، فحک إيهامه ، ثم قال : لئن عدت لاقتعن يدك .

[٦٧٨] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتمل ، فقطع أنملة إصبعه الخنصر ، ثم قال : ما فعل ذلك أحد ، غير رسول الله صلی الله عليه وآلہ وغیری .

[٦٧٩] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام قال : الغلام لا يقطع ، حتى تصلب يداه ، وحتى

(١) مستدرک الرسائل - العیزیزا النوری : ١٨ / ١٤١ ح ٢٢٣٢٩

يسطع ربع ابطيه .

[٦٨٠] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان علي عليه السلام إذا شُكَّ في احتلام الغلام وقد سرق ، حُكِّ أصابعه ولم يقطعه ، فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه ، ولا يقطع الكف في أقل من عشرة دراهم فصاعداً .

[٦٨١] - أخبرنا أبو محمد ، وهو عبد الله المذكور في أول السندي ، قال : كتب الي محمد بن محمد بن الأشعث : (حدثنا ابن وهو محمد بن عبد الله بن يزيد)
حدّثنا الرازى ، عن عنبسة ، عن علي بن عبد الاعلى ، عن أبيه ، عن عامر بن معمر ، عن ابن الحنفية ، قال : أتى علي عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هي من حديد ، فشك في احتلامه ، فقطع بطون أنامله ، ثم قال : إن عدت لأقطعنّك .

[٦٨٢] - وبالإسناد الأول : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنّ علياً عليهم السلام أتى ب LCS
جارية سرقت ولم تحضر ، فضررها أسواطاً ولم يقطعها .

[٦٨٣] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه أتى بغلام سرق ، فحُكِّ بطون أنملته الإيهام والمسبيحة حتى أدماهما ، وقال : لئن عدت لأقطعنّهما وقال : ما عمل به أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله غيري . وقال : الغلام لا يجب عليه الحدّ ، حتى يحتمل وتسقط رائحة ابطيه .

وقد جاء عنه عليه السلام ، أنه قطع من أنامله ، ويقع اسم القطع على الحك ، وليس هذا بحدّ وإنما هو أدب ، ويجب على الغلام إذا فعل فعلاً يجب فيه الحدّ على الكبير أن يؤدب ، وفي حكمة أنامل الغلام مع ما توعده به تغليظ مع الأدب ، وإيهام أنه إن عاد قطعت يده ، ويكون قد أضمر عليه السلام بقوله : إن عدت لأقطعنّها ، يعني إن عدت بعد أن تبلغ ، فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظاً عليه وتشدیداً ، لئلا يعود ، وليس في هذا ومثله من الأدب شيء محدود^(١) .

باب حكم سرقة العبد

- [٦٨٤]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهما السلام أنه أتى بعد قد سرق وزنى، فضريه وقطعه جميعاً في مكان واحد.
- [٦٨٥]-وبهذا الإسناد: عن علي عليهما السلام: أنه قطع عبداً سرق من التفل.
- [٦٨٦]-وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليهما السلام: أنه قال: عبد الإمارة إذا سرق لم يقطعه، لأنه فيء.
- [٦٨٧]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام، أنه قال: إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع، وإذا سرق من مال غير مولاه قطع.
- [٦٨٨]-وعنه عليهما السلام، أنه قال: عبيد الإمارة، إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا، وإذا سرقوا من غيره قطعوا^(١).

باب أنه لابد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع

- [٦٨٩]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليهما السلام: أنه كان إذا قطع السارق، حسمه بالنار، كي لا ينجز دمه فيموت.
- [٦٩٠]-وعنه عليهما السلام: أنه أمر بقطع سراق، فلما قطعوا، أمر (بحسمهم فحسموا)، ثم قال: يا قبر، خذهم إليك فدوا كلهم، واحسن القيام عليهم، فإذا برئوا فأعلموني فلما برئوا أتاه، فقال: يا أمير المؤمنين، قد برئت جراحتهم، قال: اذهب فاكس كل رجل

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٤٥ ح ٢٢٣٤٤.

منهم ثوبين ، وائتني بهم ففعل وأتاه بهم كأنهم فوم (محرمون) ، قد اتزركل واحد منهم بشوب وارتدى باخر ، فمثلوا بين يديه ، فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه ملياً ، ثم رفع رأسه فقال : إكشفوا أيديكم فكشفوها ، فقال : إرفعوها إلى السماء ، ثم قولوا : اللهم إنَّ علياً قطعنا ففعلوا ، فقال : اللهم على كتابك وسنة نبيك ، ثم قال لهم : يا هؤلاء ، إنَّ أيديكم سبّتكم إلى النار ، فإنْ أنتم تبتم انزعتم أيديكم من النار ، وإلا لحقتم بها .

[٦٩١] - وروي : أنَّ علياً عليه السلام ، كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت .^(١)

باب أنَّ السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم

[٦٩٢] - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ علياً عليهم السلام قال في رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة ، ففتحت عنده ثم ندم ، قال : توبته أن يردها وما معها من ولدتها قال : جعفر بن محمد عليهما السلام : ذلك السارق مباح أن يرد ما لم يعلم به ، فاما إن علم به قبل أن يرد ، قطع السارق ، وأخذت منه وأولادها.^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٤٦ ح ٢٢٣٥١

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٤٧ ح ٢٢٣٥٣

باب في نوادر ما يتعلّق بأبواب حد السرقة

[٦٩٣]- دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتي بمحنون قد سرق، فأرسله وقال: لا قطع على مجنون.

[٦٩٤]- وعنده عليه السلام، أنه قال: من قطعت يده أو رجله على سرقة، فمات فلادية له، والحق قتله.

[٦٩٥]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن جده: أن رجلاً أتى علياً عليهم السلام فقال: يا أمير المؤمنين، إن لصا دخل على امرأتي فسرق حليها، فقال علي عليه السلام: أما إنه لو دخل على ابن صفيه، ما رضي بذلك حتى تعمد بالسيف.

[٦٩٦]- وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه قال: من أسرق السراق من سرق من لسان الأمير، ومن أعظم الخطايا اقتطاع مال امرئ مسلم بغير حق . الخبر.

[٦٩٧]- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، في حديث: ولا سرق سارق إلا حسب من رزقه .

[٦٩٨]- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: عن علي عليه السلام، قال: أسرق السراق من سرق من لسان الأمير الخبر.

[٦٩٩]- القطب الرواندي في الخرائج: روي عن الأصيغ بن نباتة ، قال: دخلت في بعض الأيام على أمير المؤمنين عليه السلام في جامع الكوفة ، وإذا بجم غفير ومعهم عبد أسود ، فقالوا: يا أمير المؤمنين ، هذا العبد سارق ، فقال له الإمام: أسارق أنت يا غلام؟ فقال له: نعم ، فقال له مرة ثانية: أسارق أنت يا غلام؟

قال : نعم يا مولاي ، فقال له الإمام : إن قلتها ثلاثة قطعت يمينك ، فقال : اسأرك أنت يا غلام ؟

قال : نعم يا مولاي ، فأمر الإمام بقطع يمينه ، فقطعت فأخذها بشماله وهي تقطر دمًا ، فلقيه ابن الكوا وكان يشأ أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : من قطع يمينك ؟ قال : قطع يميني الانزع البطين ، وباب اليقين ، وحبل الله المتن ، والشافع يوم الدين ، المصلي إحدى وخمسين ، وذكر مناقب كثيرة إلى أن قال : فلما فرغ الغلام من الثناء ومضى لسبيله ، دخل عبد الله ابن الكوا على الإمام فقال له : السلام عليك يا أمير المؤمنين ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : السلام على من أتبع الهدى ، وخشى عواقب الردى . فقال له : يا أبو الحسنين ، قطعت يمين غلام أسود ، وسمعته يبني عليك بكل جميل ، قال : وما سمعته يقول ؟

قال : فالكذا ، وأعاد عليه جميع ما قال الغلام ، فقال الإمام لولديه الحسن والحسين عليهما السلام : امضيا واتباني بالعبد فمضيا في طلبه في كندة ، فقالا له : أجب أمير المؤمنين ، يا غلام قال : فلما مثل بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، قال له : قطعت يمينك ، وأنت تبني على بما قد بلغني فقال : يا أمير المؤمنين ، ما قطعتها إلا بحق واجب ، أو وجهه الله ورسوله ، فقال الإمام عليه السلام : أعطني الكف فأخذ الإمام الكف وغطاه بالرداء ، وكبر وصلّى ركعتين ، وتكلم بكلمات سمعته يقول في آخر دعائه : أَمِنَ رَبُّ الْعَالَمِينَ وَرَكِبَهُ عَلَى الزَّنْدِ ، وَقَالَ لِاصْحَابِهِ : اكْشِفُوا الرَّدَاءَ عَنِ الْكَفِ ، وَإِذَا الْكَفُ عَلَى الزَّنْدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٥٤ ح ٢٢٣٦٧

كتاب المحارب

باب أقسام حدودها وأحكامها

[٧٠٠]- دعائيم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، أنه قال : قدم على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قوم من بنى ضبة مرضى ، فقال لهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اقيموا عندى ، فإذا بئتم بعثتكم في سرية ، فاستو خمو المدينة ، فأخرجهم إلى أبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها يتداون بذلك ، فلما برثوا واشتدوا قتلوا ثلاثة نفر كانوا في الإبل يرعونها ، واستاقوا الإبل وذهبوا بها يريدون مواضعهم ، فبلغ ذلك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فأرسلني في طلبهم فلحقت بهم قريباً من أرض اليمن ، وهم في واد قد وحلوا فيه ليس يقدرون على الخروج منه فأخذتهم وجئت بهم إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فتلا عليهم هذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحْرِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا﴾ ، الآية، ثم قال : القطع ، ققطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ^(١).

باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع

[٧٠١]- دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتي بمحارب ، فأمر بصلبه حيا ، وجعل خشبة قائمة مما يلي القبلة ، وجعل قفاه وظهره مما يلي الخشبة ، ووجهه مما يلي الناس مستقبل القبلة ، فلما مات ، تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فائز ، وصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٥٥ ح ٢٢٣٧٣.

[٧٠٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله بن محمد: قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدثني موسى بن اسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لا تقرروا المصلوب فوق ثلاثة أيام .

[٧٠٣]-وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علياً عليهم السلام، أتى بمحارب استوجب الصليب، فجعل خشبة قائمة مما يلي الناس، فلما صلب ومات صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عليه .

[٧٠٤]-وبهذا الإسناد: عن علي بن الحسين، عن أبيه: أنَّ علي بن أبي طالب عليهم السلام، قتل رجلاً بالحيرة فصلبه ثلاثة أيام، ثم أنزله يوم الرابع فصلَّى عليه، ثم دفنه ^(١).

باب أنَّ كلَّ منْ شهَرَ السلاحَ لَا خَافَةَ النَّاسِ فَهُوَ محَارِبٌ

[٧٠٥]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: من شهر سيفه، فدمه هدر ^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ١٦٠ ح ٢٢٣٩٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ١٥٩ ح ٢٢٣٨٢.

كتاب المرتد

باب أنَّ المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه

[٧٠٦]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ علياً عليهم السلام ، كان يستتب الزنادقة ، ولا يستتب من ولد في الإسلام ، ويقول : إنما يستتب من دخل في ديننا ثم رجع عنه ، أما من ولد في الإسلام فلا يستتبه .

[٧٠٧]-وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يستتب المرتد إذا اسلم ثم ارتد ، ويقول : إنما يستتاب من دخل ديناً ثم رجع عنه ، فأما من ولد في الإسلام فإنما نقتله ولا نستبيه .

[٧٠٨]-وعنه عليه السلام : إنه اتي بمستورد العجلي ، وقد قيل : أنه قد تنصَّر وعلق صلبياً في عنقه ، فقال له قبل أن يسأله ، وقبل أن يشهد عليه : ويحلك يا مستورد ، إنه قد رفع اليك قد تنصَّرت ، ولعلك أردت أن تتزوج نصرانية ، فنحن نزوجك إياها قال : قدوس قدوس ، قال : فلعلك ورثت ميراثاً من نصراني ، فظنت أنا لا نورثك ، فنحن نورثك ، لأننا نرثهم ولا يرثوننا ، قال : قدوس قدوس ، قال : فهل تنصَّرت ، كما قيل ؟

قال : نعم ، تنصَّرت ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر فقال المستورد : المسيح أكبر ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بمجامع ثيابه ، فاكبه لوجهه فقال : طُووه عباد الله فوطُووه بأقدامهم حتى مات .

[٧٠٩]-وعنه عليه السلام : أمر بقتل المرتد وقال : من ولد على الإسلام فبدل دينه ، قتل ولم يستتب الخبر^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ١٦٣ ح ٢٢٣٩٧

باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل

- [٧١٠]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده علي بن الحسين : أن علياً عليهم السلام رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر ، فقال علي عليه السلام : اعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام وكل ذلك يطعمه من طعامه ، ويسقيه من شرابه ، فآخرجه يوم الرابع ، فأبى أن يسلم ، فآخرجه إلى رحبة المسجد فقتله ، وطلب النصارى جثته بمائة ألف فيه ، فأبى عليه السلام ، فأمر به فأحرق بالنار ، وقال : لا تكون عوناً للشيطان عليهم .
- [٧١١]-وبهذا الإسناد قال : إن علياً عليه السلام ، قال : إن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته ، ولا توكل ذبيحته ، ويستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب ورجع إلى أمر الله عزوجل ، وإلا قتل يوم الرابع .
- [٧١٢]-دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه قال في حديث : ومن كان على غير دين الإسلام ، وأسلم ثم ارتد ، فإنه يستتاب ثلاثة أيام ، فإن تاب وإلا قتل الخبر .
- [٧١٣]-وعن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين عليهم السلام ، كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة يستتب له ، فإذا كان اليوم الرابع قتله من غير أن يستتاب ، ثم يقرأ : (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) الآية . ورواه في الجعفريات : بالسند المقدم ، عنه عليه السلام ، مثله وفيه : قتله (١) بغير توبة .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٦٥ / ١٨ ح ٢٢٤٠٢

باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها

[٧١٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: إذا ارتدت المرأة ، فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم ، أو تموت ، ولا تقتل ، فإن كانت أمة فاحتاج موالاتها إلى خدمتها استخدموها ، وضيق عليها (أشد التضييق) ، ولم تلبس إلا من أخشن الثياب ، بمقدار ما يواري عورتها ، ويدفع عنها ما يخاف منه الموت من حر أو برد ، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رقمها .

[٧١٥]- وعنده عليه السلام ، أنه قال في حديث : فالمرتد ، وإنْ كانت امرأة حبست حتى تموت أو تتب .

[٧١٦]- وعنده عليه السلام قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة إلى أن قال والمرأة ترتد حتى تتب ^(١).

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب

[٧١٧]- الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه أتى برجل زنديق كان يكذب بالبعث ، فقتل وكان له مال كثير ، فجعل التركية لزوجته ولوالديه ولولده ، وقسمه على كتاب الله عزوجل .

[٧١٨]- وبهذا الإسناد : قال : أن علياً عليه السلام كان يقبل شهادة الزوجين العدلين المرضييين على الرجل أنه زنديق ، ولو شهد له ألف بالبراءة ، أبطل شهادة الألف بالبراءة ، لأنه دين مكتوم .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ١٦٦ ح ٢٢٤٠٥

[٧١٩]- دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليهم السلام كان يستتب الزنادقة ، ولا يستتب من ولد في الإسلام ، وكان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق ، فلو شهد له ألف بالبراءة ، ما التفت إلى شهادتهم .

[٧٢٠]- وعنـه عليهـ السلام: أنه أتـيـ بالـزنـادـقـةـ منـ الـبـصـرـةـ ،ـ فـعـرـضـ عـلـيـهـمـ الإـسـلـامـ وـاسـتـابـهـمـ فـأـبـلـواـ ،ـ فـحـفـرـ لـهـمـ حـفـيرـاـ وـقـالـ: لـأـشـبـعـنـكـ الـيـوـمـ شـحـمـاـ وـلـحـمـاـ ثـمـ أـمـرـهـمـ فـضـرـتـ أـعـنـاقـهـمـ ،ـ ثـمـ رـمـاهـمـ فـيـ الـحـفـيرـ ،ـ ثـمـ أـضـرـمـ عـلـيـهـمـ نـارـاـ فـأـحـرـقـهـمـ ،ـ وـكـذـلـكـ كـانـ يـفـعـلـ بـالـمـرـتـدـ وـمـنـ بـدـلـ دـيـنـهـ ،ـ وـأـمـرـ بـأـحـرـاقـ نـصـرـانـيـ اـرـتـدـ ،ـ فـبـذـلـ النـصـارـىـ فـيـ جـثـتـهـ مـائـةـ أـلـفـ دـرـهـمـ ،ـ فـتـأـبـىـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـأـمـرـ بـهـ فـأـحـرـقـ بـالـنـارـ ،ـ وـقـالـ: وـمـاـكـنـتـ لـأـكـونـ عـوـنـاـ لـلـشـيـطـانـ عـلـيـهـمـ ،ـ وـلـأـمـنـ بـيـعـ جـثـةـ كـافـرـ وـلـمـاـ أـحـرـقـ (ـصـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ) الـزـنـادـقـةـ الـذـيـنـ ذـكـرـنـاـ ،ـ وـكـانـ أـمـرـ قـبـرـاـ بـحـرـقـهـمـ ،ـ فـالـ:

لـمـ رـأـيـتـ الـيـوـمـ أـمـرـاـ مـنـكـراـ
أـضـرـمـتـ نـارـيـ وـدـعـوتـ قـبـرـاـ

[٧٢١]- وعنـه عليهـ السلام: أنه أتـيـ بـزـنـادـقـةـ ،ـ فـقـتـلـهـمـ ثـمـ أـحـرـقـهـمـ بـالـنـارـ.^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ١٦٩ ح ٢٢٤٠

باب حكم الغلاة والقدريّة

[٧٢٢]-الشيخ الجليل الحسين بن عبد الوهاب المعاصر للمفید رحمه الله في كتاب عيون المعجزات : نقلًا من كتاب الأنوار تأليف أبي علي الحسن بن همام : حدث العباس بن الفضل ، قال : حدثنا موسى بن عطية الأنصاري ، قال : حدثنا حسان بن أحمد الازرق ، عن أبي الأحوص ، عن أبيه ، عن عمار السباطي ، قال : قدم أمير المؤمنين عليه السلام المدائن ، فنزل بإيوان كسرى ، وكان معه دلف بن مجبر منجم كسرى فلما زال الزوال ، قال لدلف : قم معي إلى أن قال ثم نظر إلى جمجمة نخرة ، فقال لبعض أصحابه : خذ هذه الجمجمة وكانت مطروحة ، وجاء إلى الإيوان وجلس فيه ، ودعا بطبس وصب فيه ماء ، وقال له : دع هذه الجمجمة في الطbst ، ثم قال عليه السلام : أقسمت عليك يا جمجمة ، أخبريني من أنا؟ ومن أنت؟ فنطقـتـ الجـمـجمـةـ بـلـسـانـ فـصـيـحـ ،ـ وـقـالـتـ :ـ أـمـاـ أـنـتـ ،ـ فـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ وـسـيـدـ الـوـصـيـنـ ،ـ وـأـمـاـ أـنـاـ ،ـ فـعـبـدـ اللـهـ وـابـنـ أـمـةـ اللـهـ كـسـرـىـ أـنـوـشـيـرـوـانـ .ـ فـانـصـرـفـ الـقـوـمـ الـذـيـنـ كـانـواـ مـعـهـ مـنـ أـهـلـ سـابـاطـ ،ـ إـلـىـ أـهـالـيـهـ ،ـ وـأـخـبـرـوـهـ بـمـاـ كـانـ وـبـمـاـ سـمـعـهـ مـنـ الـجـمـجمـةـ ،ـ فـاضـطـرـبـوـاـ وـاخـتـلـفـوـاـ فـيـ مـعـنـىـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ ،ـ وـحـضـرـوـهـ وـقـالـ بـعـضـهـمـ فـقـالـ لـهـ أـصـحـابـهـ إـنـ تـرـكـتـهـمـ عـلـىـ هـذـاـ كـفـرـ النـاسـ ،ـ فـلـمـاـ سـمـعـ ذـكـرـهـمـ ،ـ قـالـ لـهـمـ :ـ مـاـ تـحـبـونـ أـنـ أـصـنـعـ بـهـمـ ؟ـ

قال : تحرقـهمـ بالـنـارـ ،ـ كـمـ أـحـرـقـتـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ سـيـأـ وـأـصـحـابـهـ ،ـ فـأـحـضـرـهـمـ وـقـالـ :ـ مـاـ حـمـلـكـمـ عـلـىـ مـاـ قـلـتـمـ ؟ـ

قالـواـ :ـ سـمـعـنـاـ كـلـامـ الـجـمـجمـةـ النـخـرـةـ ،ـ وـمـخـاطـبـتـهـ إـيـاكـ ،ـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـكـرـهـ إـلـاـ لـهـ تـعـالـىـ ،ـ

فمن ذلك قلنا ما قلنا ، فقال عليه السلام : إرجعوا إلى كلامكم وتوبروا إلى الله فقالوا : ما كنا نرجع عن قولنا ، فاصنعوا ما أنت صانع ، فأمر أن تضرم لهم النار فحرقهم ، فلما احترقوا ، قال : اسحقوهم واذروهم في الريح فسحقوهم وذرّوهم في الريح ، فلما كان اليوم الثالث من إحراقهم ، دخل إليه أهل الساباط وقالوا : الله الله في دين محمد صلى الله عليه وآله ، إنّ الذين أحرقتم بال النار ، قد رجعوا إلى منازلهم أحسن ما كانوا ، فقال عليه السلام : أليس قد أحرقتموهم بالنار ، وسحقتموهم وذرّيتموهم في الريح ؟ قالوا : بلّى ، قال : أحرقتهم أنا ، والله أحياهم فانصرف أهل سباط متبحرين .

[٧٢٢] - وروى الشيخ شاذان بن جبرائيل القمي في كتاب الفضائل : بإسناده عن أبي الأحوص ، ما يقرب منه ، وفي آخره : فسمع بذلك أمير المؤمنين عليه السلام ، وضاق صدره فأحضرهم ، وقال : يا قوم ، غالب عليكم الشيطان ، إنّ أنا إلا عبد الله ، أنعم على بِإمامته وولايته ووصية رسول الله صلى الله عليه وآله ، فارجعوا عن الكفر ، فأنا عبد الله وابن عبده ، ومحمد صلى الله عليه وآله خبر مني ، وهو أيضاً عبد الله ، وإنّ نحن إلا بشر مثلكم فخرج بعضهم من الكفر وبقي قوم على الكفر ما رجعوا ، فألح عليهم أمير المؤمنين عليه السلام بالرجوع بما رجعوا ، فاحرقهم بالنار ، وتفرق منهم قوم في البلاد ، وقالوا : لو لا أن فيه الربوبية ، ما كان أحرقنا في النار .

[٧٢٤] - محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب : روي أن سبعين رجلاً من الزط أتوه يعني أمير المؤمنين عليه السلام بعد قتال أهل البصرة ، يدعونه إليها بلسانهم ، وسجدوا له ، فقال لهم : ويلكم لا تفعلوا ، إنّما أنا مخلوق مثلكم فأبوا عليه ، فقال : لئن لم ترجعوا عمما قلت في ، وتنبوا إلى الله ، لأقتلنكم قال : فأبوا ، فخذّ على عليه السلام لهم أخاديد وأوقد ناراً ، فكان قنبر يحمل الرجل بعد الرجل على منكبيه فيقذفه في النار ، ثم قال عليه السلام :

إنّي إذا أبصرت امراً منكراً أوقدت ناراً ودعيت قنبراً

ثم احترت حفراً فحفراً وقبراً (يحطم حطماً) منكراً .

[٧٢٥]-**دعائم الإسلام:** عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أتاه قوم فقالوا: أنت إلهنا وحالقنا ورازقنا وإليك معادنا، فتغير وجهه، وارفض عرقاً، وارتعد كالسعفة، تعظيمًا لجلال الله وخوفاً منه، وقام مغضباً، ونادى لم حوله، وأمرهم فحرروا حفيراً، وقال: لأسبعنك اليوم شحاماً ولحاماً فلما علموا أنه قاتلهم قالوا: إن قتلتنا فأنت تحيينا، فاستشاط غضباً عليهم وأمر بضرب اعناقهم، وأصرم لهم ناراً في ذلك الحفيير فأحرقهم، وقال: لما رأيت اليوم أمراً منكراً أضرمت ناري ودعوت قبراً .

وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام .

[٧٢٦]-**جامع الأخبار:** عن علي عليه السلام: أنه دخل عليه مجاهد مولى عبد الله بن عباس فقال: يا أمير المؤمنين، ما تقول في كلام أهل القدرية؟ ومعه جماعة من الناس، فقال: أمعك أحد منهم؟

قال: ما تصنع بهم يا أمير المؤمنين؟

قال: أستبيهم، فإن تابوا ولا ضربت اعناقهم .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ١٧١ ح ٢٢٤١٤ .

كتاب الدفاع

باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل

[٧٢٧]- عبد الواحد الأَمْدِي فِي الغَرَرِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ أَعْظَمِ الْلَّؤْمِ إِحْرَازُ الْمَرْءَ نَفْسَهُ وَإِسْلَامُهُ عَرْسَهُ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مِنْ أَفْضَلِ الْمَرْوَةِ صِيَانَةُ الْحَرَمِ.^(١)

باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما

[٧٢٨]- الجعفريات: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ عَلِيهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَصْبَحَ لَا يَهْتَمُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ شَهَدَ رَجُلًا يَنْادِي: يَا الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَجِدْ فَلَيْسَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى: ١٨ / ١٩٨ ح ٢٢٤٩٢

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات

[٧٢٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى فيمن قتل دابة عبنا ، أو قطع شجرا ، أو أفسد زرعا ، أو هدم بيتا ، أو عور بثراً أو نهراً ، أن يغمر قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالاً ، وإن أخطأ ولم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب .

[٧٣٠]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده: أنّ علياً عليهم السلام أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها ، فأمر عليه السلام ، أمناء له فشهدوا عليه ، فعزره علي عليه السلام

[٧٣١]- القطب الرواندي في لب الباب: أتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره ، قال علي عليه السلام للرجل: هل جامعت أمه في حبضها؟ قال: بلى ، قال: لذلك سوّده الله فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر.

[٧٣٢]- عوالى اللاكى: عن النبي صلّى الله عليه وآلـه ، قال: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم ^(١).

كتاب القصاص

باب تحريم القتل ظلما

[٧٣٣]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن في جهنم وادياً يقال له : سعيراً ، إذا فتح ذلك الوادي ضجّت النيران منه ، أعده الله تعالى للقتالين .

[٧٣٤]-وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في قول الله حكاية عن أهل النار : (رينا أرنا الذين أصلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) ، قال : إبليس ، وابن آدم الذي قتل أخيه ، لأن هذا أول من عصى من الجن ، وهذا أول من عصى من الإنس .

[٧٣٥]-الأمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : سفك الدماء بغير حقها ، يدعوا إلى حلول النومة ، وزوال النعمة .^(١)

باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضي به

[٧٣٦]-وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الرجل يأتي يوم القيمة ، معه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم . فيقال : بل ذكرت فلاناً ، فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابك هذا من دمه .

(١) مستدرك الرسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٠٧ ح ٢٢٥٠٨

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقية الحدود والتعزيرات

[٧٢٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى فيمن قتل دابة عبشا ، أو قطع شجرا ، أو أفسد زرعا ، أو هدم بيتا ، أو عور بئراً أو نهراً ، أن يغنم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالاً ، وإن أخطأ ولم يتعمّد ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب .

[٧٣٠]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده: أن علياً عليهم السلام أتته امرأة فقالت: يا أمير المؤمنين ، إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها ، فأمر علي عليه السلام ، أمناء له فشهدوا عليه ، فعزّره علي عليه السلام

[٧٣١]- القطب الرواندي في لب الباب: أتي عمر بولد أسود انتفى منه أبوه ، فأراد عمر أن يعزّره ، قال علي عليه السلام للرجل: هل جامعت أمه في حبضها؟ قال: بلى ، قال: لذلك سوّده الله فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر.

[٧٣٢]- عوالى الأكى: عن النبي صلى الله عليه وآله ، قال: إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله ، فارفعوا أيديكم ^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التورى: ١٨ / ٢٠٠ ح ٢٢٤٩٨.

كتاب القصاص

باب تحريم القتل ظلماً

[٧٣٣]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنَّ في جهنم وادياً يقال له : سعيراً ، إذا فتح ذلك الوادي ضجَّت النيران منه ، أعده الله تعالى للقتالين .

[٧٣٤]-وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في قول الله حكاية عن أهل النار : (رينا أرنا الذين أصلانا من الجن والإنس نجعلهما تحت أقدامنا ليكونا من الأسفلين) ، قال : إبليس ، وابن آدم الذي قتل أخيه ، لأن هذا أول من عصى من الجن ، وهذا أول من عصى من الإنس .

[٧٣٥]-الأمدي في الغرر: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : سفك الدماء بغير حقها ، يدعو إلى حلول النومة ، وزوال النعمه .^(١)

باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضى به

[٧٣٦]-وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : الرجل يأتي يوم القيمة ، معه قدر محجمة من دم ، فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم . فيقال : بل ذكرت فلاناً ، فترقى ذلك حتى قتل ، فأصابك هذا من دمه .

(١) مستدرك الوسائل - العيززا النوري : ١٨ / ٢٠٧ ح ٢٢٥٠٨.

[٧٣٧] - الأَمْدِي فِي الْغَرْرِ : عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : الرَّاضِي بِفَعْلِ قَوْمٍ كَالَّذِينَ فِيهِمْ مَعْهُمْ ، وَلَكُلِّ دَاخِلٍ فِي بَاطِلٍ إِثْمًا : إِثْمُ الرِّضَا بِهِ ، وَإِثْمُ الْعَمَلِ بِهِ . وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَعْانَ عَلَى مُؤْمِنٍ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنِ الْإِسْلَامِ ^(١) .

باب تحريم الضرب بغير حق

[٧٣٨] - صَحِيفَةُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ : بِإِسْنَادِهِ : قَالَ : .. حَدَّثَنِي أَبِي عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَرَثْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَكِتَابًا فِي قَرَابِ سِيفِي ، قَبِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا الْكِتَابُ الَّذِي فِي قَرَابِ سِيفِكَ ؟ قَالَ : مَنْ قُتِلَ غَيْرَ قاتِلِهِ ، أَوْ ضُرِبَ غَيْرَ ضَارِبِهِ ، فَعَلَيْهِ لِعْنَةُ اللَّهِ .

[٧٣٩] - جَعْفُرُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَمِيُّ فِي كِتَابِ الْغَایَاتِ : عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، مَنْ جَرَدَ ظَهَرَ مُسْلِمٌ بِغَيْرِ حَقٍّ .

[٧٤٠] - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ : عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامِ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ ضُرِبَ رَجُلًا سُوْطًا ظَلْمًا ضَرَبَ اللَّهَ سُوْطًا مِنَ النَّارِ . ^(٢)

باب تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنى

[٧٤١] - ثَقَةُ الْإِسْلَامِ فِي الْكَافِيِّ : عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ اصْحَابِهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَرْسَلَ إِلَيْكُمُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْزَلَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَأَنْتُمْ أَمْيَوْنَ عَنِ الْكِتَابِ وَمَنْ أَنْزَلَهُ ، وَعَنِ الرَّسُولِ وَمَنْ أَرْسَلَهُ ، عَلَى حِينَ فَتْرَةِ الرَّسُولِ ، وَطُولِ مَحْنَةِ الْأَمْمَ ، وَانْبَسَاطِ الْجَهْلِ . إِلَى أَنْ قَالَ

(١) مستدرك الرسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢١٤ ح ٢٢٥٣٨.

(٢) مستدرك الرسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢١٦ ح ٢٢٥٤٣.

والدنيا متهجمة في وجوه أهلها مكفهرة ، مدبرة غير مقبلة ، ثمرها الفتنة ، وطعمها الجيفية ، وشعارها الخوف ، ودثارها السيف ، مزقت كل ممزق ، وقد أعمت عيون أهلها ، وأظلمت عليها أيامها ، قد قطعوا ارحامهم ، وسفكوا دماءهم ، ودفنوا في التراب المؤودة بينهم من أولادهم ، يختارون دونهم طيب العيش ، ورفاهية خفوض الدنيا ، لا يرجون من الله ثوابا ، ولا يخافون والله من عقابا ، حيهم أعمى نجس ، وميتهم في النار مبلس . الخطبة ^(١).

باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به

[٧٤٢] - **الجعفريات** : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام قال : لقاتل النفس توبة إذا ندم وأعتب ^(٢).

باب حكم ما لو اشترك إثنان فصاعدا في قتل واحد

[٧٤٣] - **الجعفريات** : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي عليهم السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يقتل إثنان بواحد .

[٧٤٤] - **دعائم الإسلام** : عن أمير المؤمنين وابي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ، أنهم قالوا : إذا قتل الواحد جماعة ضربوه كلهم ، ولم يعلم من ضرب أحدهم مات ، متعمدين بذلك ، فإنّ ولی الدم يتخير واحداً منهم فيقتله بولیه ، ويكون على الباقين لأولیاء

(١) مستدرک الوسائل - المیرزا النوری : ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٢٥٤٦.

(٢) مستدرک الوسائل - المیرزا النوری : ١٨ / ٢٢٢ ح ٢٢٥٦٤.

المقتول بالقود حساب ذلك من الديه ، إنْ كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقود ، رد الإثنان الباقيان على أوليائه ثلثي الديه ، ويوجعان عقوبة ، وعلى هذا الحساب في الأقل والأكثر.

وقالوا عليهم السلام : لا يقتل إثنان بواحد ^(١).

باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينتظر إليهم

[٧٤٥]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه أتى برجلين : أمسك أحدهما ، وجاء الآخر فقتل ، فقال : أما الذي قتل فيقتل ، وأما الذي أمسك ، فإنه يحبس في السجن حتى يموت .

[٧٤٦]-وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : إن علياً عليهم السلام ، رفع إليه ثلات نفر : أما أحدهم فأمسك رجلاً ، وأما الآخر فقتلته ، وأما الآخر فنظر إليهم ، فقضى في الذي يراه أن تسمل عينه ، وقضى في الذي قتل أن يقتل .

[٧٤٧]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في رجل قتل رجلاً ، وآخر يمسكه للقتل ، وآخر ينظر لهما لثلا يأتيهم أحد ، فقضى بأن يقتل القاتل ، وإن يمسك الممسك في الحبس حتى يموت ، بعد أن يجلد ويخلد في السجن ، ويضرب في كل عام خمسين سوطاً نكالاً ، وتسمل عيناً الذي كان ينظر لهما .

[٧٤٨]-البحار ، عن كتاب مقصد الراغب : قضى علي عليه السلام في رجل امسك رجلاً حتى جاء آخر فقتلته ، ورجل ينظر ، فقضى بقتل القاتل ، وقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخليد الذي أمسك في الحبس حتى مات . ^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٢٤ ح ٢٢٥٧٥.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٢٥٨٥ ح ٢٢٥٨٥.

باب أنّ من وقع على آخر بغير اختياره فقتله لم يكن عليه شيء

[٧٤٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان أو أحدهما، فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط عليه فيه الفود على الساقط إن تعمده، أو الديمة على عاقلته إنْ كان خطأ، الخبر^(١).

باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابة

[٧٥٠]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أنهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان إلى أن قال: فإن دفعهما دافع، فعليه ما أصابهما معاً إن تعمد، أو على عاقلته إن اخطأ^(٢).

باب أنّ من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه

[٧٥١]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام، قال: من شهر سيفه فدمه هدر.

[٧٥٢]- دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه: أن أمير المؤمنين عليهم السلام، قضى في رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها، فجماعها وقتل ابنها، فلما خرج قامت إليه بفأس فادركته فضررتها وقتلت، فأهدر دمه، وقضى بعقرها، ودية

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٢٧ ح ٢٢٥٨٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٠ ح ٢٢٥٩٠.

ابنها في ماله ^(١).

باب أنَّ من قتل قصاصاً فلادية له ولا قصاص

[٧٥٣]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: من اقتضَ منه شيءٌ فمات، فهو قتيل القرآن.

[٧٥٤]-دعائِم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من أقيمت عليه حدّ فمات، فلا دية ولا قود.

[٧٥٥]-وعنه عليه السلام، أنه قال: من مات في حد أو قصاص، فهو قتيل القرآن (فلا شيء عليه) ^(٢).

من اطلع إلى دار فلهم منعه فإن أصر فلهم قلع عينه

[٧٥٦]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: أنَّ رجلاً من الأنصار شكا إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ لِي جاراً قد اتَّخذ مثل خرجة العين مما يلي مغتسل امرأة، فإذا قامت تغتسِل نظراً إليها، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: سوله خياطًا فإذا نظر فانخس به عينه ^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٢١ ح ٢٢٥٩٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٣ ح ٢٢٦٠٣.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٤ ح ٢٢٦٠٤.

باب أَنَّ مِنْ قَالٍ: حَذَارُ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْعِمْ

[٧٥٧]-الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في صبيان يلعبون بأخطار لهم ، فرمى أحدهم بخطره فدق رباعية صاحبه ، فرفع إليه ، فأقام الرامي البينة بأنه قال : حذار ، فقال عليه السلام : ليس عليه قصاص ، قد أعتذر من حذار^(١) .

باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير والشريف الوضيع

[٧٥٨]- دعائيم الإسلام : عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنه قال : المؤمنون تتكافأ دمائهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم . فهذا يوجب القصاص في النفس وفيما دون النفس ، بين القوي والضعيف ، والشريف والمشروب ، والنافق والسويء ، والجميل والذميم ، والمشوه والوسيم ، لا فرق في ذلك بين المسلمين ^(٢) .

باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباًه أو أمه

[٧٥٩]-الصادق في المقنع : قال علي عليه السلام : لا يقتل الوالد بولده إذا قتله ، ويقتل الوالد به ولده إذا قتله .

[٧٦٠]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وقضى عليه السلام : أنه لا قود لرجل أصابه والده في أمر (تعمت عليه فيه ، فأصابه

(١) مستند، كـ الـ سـائـاـ، - المـيـرـ زـاـ التـورـيـ: ٢٣٥ / ١٨، ٢٢٦١٠.

(٢) مستند إلى سائى. - المسند إلى التورى: ١٨ / ٢٣٦ ح ٢٢٦١٦.

عيب من قطع وغيره ، ويكون له الدية ولا يقاد)١(.

باب حكم الرجل بقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل

[٧٦١]- دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام، أنهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً: يخير أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الديمة ، أو أن يأخذوا نصف الديمة من الرجل القاتل إن بذل لهم ذلك . وإن قتلت امرأة رجلاً عمداً قتلت به ، ليس عليها ولا على أحد بسيبها أكثر من أن تقتل .)٢(

باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر

[٧٦٢]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبي ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده: أن علياً عليهم السلام قضى في رجل إجتماع هو وغلام على قتل رجل فقتله ، فقال علي عليه السلام: إذا بلغ الغلام خمسة أشياز بشبر نفسه ، اقتض منه اقتض له ، فقاموا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشياز ، فقضى علي عليه السلام بالدية .

[٧٦٣]- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال: قال علي بن أبي طالب عليهم السلام: ليس بين الصبيان قصاص ، عمدهم خطأ ، يكون فيه العقل .

[٧٦٤]- وعنه عليه السلام ، أنه قال : ما قتل المجنون المغلوب على عقله والصبي ، فعمدهما خطأ على عاقلتهما)٣(.

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٨ ح ٢٣٩ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٣٦ ح ٢٣٥ .

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٢ ح ٢٤٣ .

باب أنَّ من قتل مملوکه فلا قصاص عليه وعليه الكفارۃ

[٧٦٥]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً عليهم السلام، رفع إليه رجل ضرب عبد الله وعذبه حتى مات، فضربه علي عليه السلام نكالاً، وحبسه سنة، وغرّمه قيمة العبد، فتصدق به علي عليه السلام.

[٧٦٦]-وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل قتل غلاماً له عمداً أن يقتل به، فقال علي عليه السلام: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك. قلت: ولا بد من حمله على أنه اعتقد ذلك، لما في الأصل في الباب الذي بعده.

[٧٦٧]-الصادق في المقنع: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالاً، وحبسه، وغرّمه قيمة العبد، وتصدق بها.^(١)

باب حكم من نكل بمملوکه

[٧٦٨]-الجعفريات: بالسند المتقدم، عن علي عليه السلام، أنه قال: من مثل عبده، اعتنقاً العبد مع تعزير شديد نعزر السيد.

[٧٦٩]-وبهذا الإسناد: قال: قضى علي عليه السلام، في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه علي عليه السلام وعاقبه. وقد تقدم في كتاب العتق، ما يدل على ذلك^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٤ ح ٢٢٦٤٢.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٤٤.

باب أَنَّ الْمَمْلُوكَ يُقْتَلُ بِالْحَرْ وَلَا يُقْتَلُ الْحَرُّ بِالْمَمْلُوكِ

[٧٧٠]-**الجعفريات**: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ فِي حَرْ قَتْلِ عَبْدًا ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا هُوَ سُلْعَةٌ ، تَقْوِيمُهُ قِمَةٌ عَدْلٌ ، وَلَا وَكْسٌ وَلَا شَطَطٌ ، وَيَعْفَفُ .

[٧٧١]-**الصدوق في المقنع** : وَإِذَا قُتِلَ عَبْدُ مُولَاهُ ، قُتِلَ بِهِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وَأَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَضَيَا بِذَلِكَ ^(١).

باب حكم العبد إذا قتل حرين فصاعداً أو جرحهما

[٧٧٢]-**الجعفريات**: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَضَى فِي عَبْدٍ شَجَّ رَجُلًا مُوضِحةً ، ثُمَّ شَجَّ آخَرَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : هُوَ بَيْنَهُمَا ^(٢).

باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس

[٧٧٣]-**الجعفريات**: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قال : يقتصر اليهودي والنصراني والمجوسي لبعضهم من بعض ، ويقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً ^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٤٧.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٥٢.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤٥ ح ٢٢٦٥٨.

باب أنه ليس للنساء عفو ولا قود

[٧٧٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: لكل وارث عفو في الدم، إلا الزوج والمرأة فإنه لا عفو لهما، ومن عفا عن دم، فل الحق له في الديه إلا أن يشترط ذلك^(١).

باب أن الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل

[٧٧٥]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا قول إلا بالسيف.

[٧٧٦]- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السلام، قال: هو قول على عليه السلام: لا يقاد لأحد من أحد إلا بالسيف، في القتل خاصة.

[٧٧٧]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: لا يقاد من أحد إذا قتل إلا بالسيف، وإن قتل بغير ذلك.

[٧٧٨]- ثقة الإسلام في الكافي: عن الحسين بن الحسن الحسني رفعه، ومحمد بن الحسن، عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر رفعه، قال: لما ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حف به العواد، وقيل له يا أمير المؤمنين، أوص، فقال: أثروا بي وсадة، ثم قال إلى أن قال ثم أقبل على الحسن عليه السلام، فقال: يابني، ضربة مكان ضربة، ولا تأثم.

[٧٧٩]- الشيخ الطوسي في الغيبة، عن أحمد بن عبدون، عن علي بن محمد بن الزبير، عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زراة، عن رواه، عن عمرو بن

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٤٦ ح ٢٢٦٦٢

شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام ، قال : هذه وصية أمير المؤمنين إلى الحسن عليهما السلام ، وهي نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالي وساق الوصية إلى أن قال : ثم أقبل عليه ، فقال : يابني ، أنت ولـي الأمر وولي الدم ، فإن عفوت فـلك ، وإن قـلت ، فـضرـبة مـكان ضـرـبة ، ولا تـأـثم . الخبر.

[٧٨٠]-أبوالحسن البكري في مقتل أمير المؤمنين عليه السلام : بإسناده عن لوط بن يحيى ، عن أشياخه ، وساق القصة إلى أن ذكر في وصيـاه إلى الحـسن عـلـيـه السـلام : بـحـقـيـكـ، فـأطـعـمـهـ بـاـبـنـيـ مـمـاـ تـأـكـلـ، وـاسـقـهـ مـمـاـ تـشـرـبـ، وـلـاـ تـقـبـدـ لـهـ قـدـمـاـ، وـلـاـ تـغـلـ لـهـ يـدـاـ، فـإـنـ أـنـاـ مـتـ فـاقـتـصـ مـنـهـ بـاـنـ تـقـتـلـهـ وـتـضـرـهـ ضـرـبةـ وـاحـدـةـ، وـتـحـرـقـهـ بـالـنـارـ، وـلـاـ تـمـثـلـ بـالـرـجـلـ، فـإـنـيـ سـمـعـتـ جـدـكـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ، يـقـولـ : إـيـاـكـ وـالـمـثـلـةـ وـلـوـ بـالـكـلـبـ الـعـقـورـ . الخبر.

[٧٨١]-الشيخ المفید في الإختصاص : بإسناده عن كتاب ابن داب ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال لابنه الحسن : يابني ، اقتل قاتلي ، وإياك والمثلة ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله ، كرهـهاـ وـلـوـ بـالـكـلـبـ الـعـقـورـ .^(١)

باب أن من قتل شخصاً ثم أدعى أنه دخل بيته بغير إذنه

[٧٨٢]-ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات : رفعه عن سعيد بن المسيب : أن رجلاً بالشام يقال له : ابن الخيري ، وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، فرفع ذلك إلى معاوية ، فكتب إلى بعض أصحاب علي عليه السلام يسألـهـ ، فقال علي عليه السلام : إنـ هـذـاـ شـئـ مـاـ كـانـ قبلـناـ فـأـخـبـرـهـ أـنـ مـعـاوـيـةـ كـتـبـ إـلـيـهـ ، فـقـالـ عـلـيـهـ السـلامـ : إـنـ لـمـ يـجـئـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ يـشـهـدـونـ بـهـ ، أـقـيـدـ بـهـ .

[٧٨٣]-الجعفريات : أخبرـناـ عبدـ اللهـ ، أـخـبـرـناـ مـحـمـدـ ، حـدـثـنـيـ مـوـسـىـ قـالـ : حـدـثـنـاـ أـبـيـ ، عنـ

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٥٦ ح ٢٢٦٨١

أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآلـه ، قال لرجل من الأنصار هو سعد بن عبادة : أرأيت لو وجدت رجلاً مع امرأة في ثوب ، ما كنت صانعاً بهما ؟

قال سعد : أقتلهم يا رسول الله ، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآلـه : فأين الشهداء الأربعة ؟ .

[٧٨٤] - عوالى الالكى : روى سعيد بن المسيب : أنّ رجلاً من أهل الشام يقال له : ابن جري ، وجد مع امرأته رجلاً فقتلها أو قتلها ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام ، فقال له : إنّ هذا الشئ ما هو بأرضنا ، عزّمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري : كتب الي في ذلك معاوية ، فقال علي عليه السلام : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء ، وإن فليعطي برمته .^(١)

باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس

[٧٨٥] - الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، قال : أخبرني أبي : أنّ علياً عليهم السلام كان يقول : ولـي الدم يفعل ما شـاء ، إن شـاء قـتل ، وإن شـاء صـالـح .

[٧٨٦] - وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام ، قال : قـتل أمـير المؤمنـين عـلـي عـلـيـه السـلام وـلـه أـولـادـكـبارـ وـأـولـادـصـغارـ ، فـقـتـلـ الكـبارـابـنـ مـلـجمـ لـعـنهـ اللهـ وـلـمـ يـنـتـظـرـواـ أـولـادـ الصـغارـ .

[٧٨٧] - دعائم الإسلام : رويـنا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه : أنّ أمـير المؤمنـين عـلـيـه السـلام قـبـضـ يـوـمـ عـلـىـ لـحـيـتـهـ ، ثـمـ قـالـ : وـالـلـهـ لـتـخـضـبـ هـذـهـ مـنـ هـذـهـ وـأـوـمـ بـيـدـهـ إـلـىـ لـحـيـتـهـ

وها منه فقال قوم بحضرته : لو فعل هذا أحد بأمير المؤمنين ، لأبرنا عترته ، فقال : آه آه ،
هذا هو العدوان ، إنما هي النفس بالنفس كما قال الله عز وجل .

[٧٨٨] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يكتب إلى عماله : أنه لا يطل دم في
الإسلام . وكتب عليه السلام إلى رفاعة : لا تطل الدماء ، ولا تعطل الحدود .

[٧٨٩] - وعنه عليه السلام : أنه أتني برجل سمع وهو يتواتده بالقتل ، فقال : دعوه ، فإن قتلني
فالحكم فيه لولي الدم .

[٧٩٠] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : إذا وجد الرجل ميتاً في القبيلة وليس به
أثر ، فلا شيء عليهم ، لأنه قد يكون مات ميتة .

[٧٩١] - الشيخ الطوسي في أماله : عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن عبيد الله بن الحسين
العلوي عن أبيه ، عن عبد العظيم الحسني ، عن أبي جعفر ، عن آبائه قال : قال أمير
المؤمنين عليهم السلام ، قلت : أربع كلمات أنزل الله تعالى تصدقني بها في كتابه ، قلت :
المرء مخبوء تحت لسانه فإذا تكلم ظهر ، فأنزل الله تعالى : (ولتعرفنهم في لحن القول)
قلت : من جهل شيئاً عاداه ، فأنزل الله تعالى : (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) قلت :
القتل يقل القتل ، فأنزل الله تعالى : (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب) .

[٧٩٢] - الشيخ المفيد في الإرشاد : عن أبي مخنف ، واسماعيل بن راشد ، أبي هاشم
الرافعي ، وأبي عمرو الثقفي ، وغيرهم : أن نفراً من الخوارج اجتمعوا بمكة ، وسوق
الأخبار الواردة بسبب قتل أمير المؤمنين عليه السلام إلى أن قال : فقال لهم أمير
المؤمنين عليه السلام : إن عشت رأيت فيه رأيي ، وإن هلكت فاصنعوا به كما يصنع
بقائل النبي صلى الله عليه وآله ، أقتلوه ، ثم حرقوه بعد ذلك بالنار الخبر .

[٧٩٣] - احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحسن : عن أبيه ، رفعه قال : إنَّ أمير المؤمنين
عليه السلام ، صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه إلى أن قال : عليه السلام : إنَّ الله
تبارك وتعالى ، إذا برب لخلقه ، أقسم قسماً على نفسه فقال : وعزتي وجلالتي ، لا يجوزني

ظلم ظالم ، الجماء ، فيقتضي الله للعباد حتى لا يبقى لاحد عند أحد مظلمة الخبر . ورواه
في الكافي : عنه عليه السلام ، مثله .

[٧٩٤] - الأَمْدِي فِي الْغَرْرِ : عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّهُ قَالَ : السَّاعِي كاذب لمن
سعي إليه ، وظالم لمن سعى عليه ^(١) .

باب قبول شهادة النساء في القتل

[٧٩٥] - الجعفريات : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا أَبِيهِ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ جَدِهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، قَالَ : كَانَ عَلَيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
يَقُولُ : لَا يَجُوزُ شهادة النساء في الحدود ولا في القوْد ^(٢) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٦٤ ح ٢٢٧٠٣ .

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٦٤ ح ٢٢٧٠٧ .

باب حكم ماله أقر انسان بقتل آخر ثم أقر آخر بذلك وبرا الأول

[٧٩٦]- البحار، عن كتاب مقصد الراغب لبعض قدماء اصحابنا : قيل : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة ، وبيده سكين متلطخ بالدم ، وإذا رجل مذبوح متشرط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا ذا الرجل ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أنا قتله ، قال عليه السلام : اذهبوا إلى المقتول فادفنه فلما أرادوا قتل الرجل ، جاء رجل مسرعاً فقال : يا أمير المؤمنين ، والله ، وحق عيني رسول الله صلى الله عليه وآله ، أنا قتله ، وما هذا بصاحب ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : اذهبوا بهما إلى الحسن ابني ، وأخبروه بقصتهما ليحكم بينهما . فذهبوا بهما إلى الحسن عليه السلام ، فأخبروه بمقالة أمير المؤمنين عليه السلام ، فقال الحسن عليه السلام : ردوهما إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، وقولوا : إن هذا قتل ونجا هذا بإقراره بقتل ذاك ، يطلق عنهم جميعاً ، وتخرج دية المقتول من بيت مال المسلمين ، فقد قال الله تعالى : (ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً) .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام : مما حملك على إقرارك على نفسك بقتله ! ؟ قال يا أمير المؤمنين عليه السلام : وما كنت أصنع ؟ وهل ينفعني الإنكار ؟ وقد أخذت وبيدي سكين متلطخ بالدم ، وأنا على رجل متشرط في دمه ، وقد شهد علي مثل ذلك ، وأنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة ، فأخذني البول فدخلت الخربة ، والرجل متشرط في دمه وأنا على الحال ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٦ ح ٢٧١١.

القتيل الذي لا يدرى من قتله دينه من بيت المال

[٧٩٧]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : من مات في زحام في الجمعة أو في يوم عرفة ، أو على جسر ، ولا تعلمون من قتله ، فديته على بيت مال المسلمين .

[٧٩٨]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من مات في زحام ، فديته على القوم الذين ازدحموا عليه إن عرفوا ، وإن لم يعرفوا ففي بيت المال^(١).

باب حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار

[٧٩٩]-دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام ، أنه قال : كان علي يعني أمير المؤمنين عليه السلام إذا أتي بالقتيل حمله على الصقب ، قال أبو جعفر عليه السلام : يعني بالصقب أقرب القرية إليه ، إذا أتي به على بابها ، حمله على أهل القرية ، وإذا أتي به بين قريتين ، فاس بينهما ثم حمله على أقربهما ، فإذا وجد بفلة من الأرض ليس إلى قرية ، وداه من بيت مال المسلمين ، ويقول : الدم لا يطل في الإسلام^(٢).

باب ثبوت القسامنة في القتل مع التهمة واللوث

[٨٠٠]-دعائم الإسلام : رويتنا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قضى بالقسامنة واليمين مع الشاهد الواحد

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٧ ح ٢٢٧١٤.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٧ ح ٢٢٧١٦.

في الاموال خاصة ، وقضى بذلك أمير المؤمنين عليه السلام بالковفة ، وقضى به الحسن عليه السلام .

قال أبو عبد الله عليه السلام : ولا يرضي بها يعني القسامه لنا العدو، ولا ينكرها لنا ولبي .

قال : والقسامه حق ، وهي مكتوبه عندنا ولو لا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا ثم لم يكن شيء ، فإنما القسامه نجاة للناس ، والبيّنة في الحقوق كلها على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة ، وقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بينما هو بخبير إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم ، فوجدوه قتيلاً ، فقالوا : يا رسول الله ، إن فلانا اليهودي قتل صاحبنا ، فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدمكم به برمته بعد أن انكر فإإن لم تجدوا شاهدين ، فاقيموا قسامه خمسين رجلاً أقدمكم به برمته ، فقالوا : يا رسول الله ، ما عندنا شاهد ، ونكره أن نقسم على شيء لم نره ، قال : فتحلف اليهود أنهم ما قتلواه وما علموا له قاتلا ، قالوا : يا رسول الله ، هم يهود يحلفون ، فوداه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من عنده ، ثم قال : إنما حقن الله دماء المسلمين بالقسامه ، ولكن إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة ، حجزه مخافة القسامه أن يقتل ، فكيف عن القتل الخبر ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٦٨ ح ٢٧١٨ .

باب عدد القسامه في العمد والخطأ والنفس والجراح

[٨٠١]- ظريف بن ناصح قال : وأفتى عليه السلام يعني علياً عليه السلام في الجسد ، وجعله ستة فرائض : النفس ، والبصر ، والسمع ، والكلام ، ونقص الصوت من الغنن ، والبحح ، والشلل من البدين والرجلين ، فجعل هذا بقياس ذلك الحكم ، ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامه على نحو ما بلغت الديمة ، والقسامه في النفس ، جعل على العمد خمسين رجلاً ، وعلى الخطأ خمسة وعشرين ، (و) على ما بلغت ديته ألف دينار (من الجروح) ، بقسامه ستة نفر ، فما كان دون ذلك فحسابه على ستة نفر ، والقسامه في النفس ، والسمع ، والبصر ، والعقل ، والصوت من الغنن والبحح ، ونقص البدين والرجلين ، فهذه ستة اجزاء الرجل ، فالدية في النفس ألف دينار ، إلى أن قال عليه السلام القسامه على ستة نفر ، على قدر ما أصيب من عينه ، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي ، وإنْ كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر ، وإنْ كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان ، وإنْ كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال ، وإنْ كان أربعة أحمراس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال ، وإنْ كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال ، وذلك في القسامه في العين .

قال : وأفتى عليه السلام في من لم يكن له من يحلف معه ، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره ، أنه يضاعف عليه اليمين ، إنْ كان سدس بصره حلف واحدة ، وإنْ كان الثلث حلف مرتين ، وإنْ كان النصف حلف ثلاث مرات ، وإنْ كان الثلثين حلف أربع مرات ، وإنْ كان خمسة أسداس حلف خمس مرات ، وإنْ كان بصره كله حلف ست مرات ، لم يعطى ، وإنْ أبي أن يحلف ، لم يعط إلا ما حلف عليه ووثق منه بصدق ، والوالى يستعين

في ذلك بالسؤال والنظر والثبت في القصاص والحدود والقود ، وإن أصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك ، يضرب له شيء لكي يعلم منتهى سمعه ، ثم يفاس ذلك ، والقسامة على نحو ما ينتقص من سمعه ، فإن كان سمعه كله ، فعلى نحو ذلك ^(١).

باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام

[٨٠٢] - دعائيم الإسلام : عن علي عليه السلام ، أنه قال : لا حبس في تهمة إلا في دم ، والحبس بعد معرفة الحق ظلم ^(٢).

باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به

[٨٠٣] - دعائيم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه رخص في تقرير المتهم بالقتل ، والتلطف في استخراج ذلك منه . وقال عليه السلام : لا يجوز على رجل قود ولا حدّ ، بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد . ورواه في الجعفريةات : بسنده المتقدم ، عنه عليه السلام ، مثله .

[٨٠٤] - وعنه عليه السلام ، أنه كان يقول : شهادة الصبيان جائزة فيما بينهم في الجراح ، مالم يتفرقوا ، أو ينقلبوا إلى أهاليهم ، أو يلقاهم أحد .

[٨٠٥] - وعنه عليه السلام ، أنه أتى برجل يسمع وهو يتواعده بالقتل ، فقال : دعوه ، فإن قتلني فالحكم فيه لولي الدم ^(٣).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٠ ح ٢٢٧٢٤.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٣ ح ٢٢٧٢٧.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٥ ح ٢٢٧٣٠.

كتاب قصاص الأطراف

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلاثة الديمة

[٨٠٦]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهما السلام ، قال : جراحات النساء على أنصاف جراحات الرجال .

[٨٠٧]-وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه كان يقول : ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس .

قلت : قال الشيخ : معناه قصاص يتساوى فيه الرجل والمرأة.^(١)

باب حكم جراحات المماليك

[٨٠٨]-الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام ، قال : جراحة العبد على النصف من جراحة الحر ، في عينه نصف ثمنه ، وفي يده نصف ثمنه ، وفي رجله نصف ثمنه ، وفي ماربه نصف ثمنه^(٢).

باب حكم العبد إذا فقاً عين حر وعليه دين

[٨٠٩]-الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي عليه السلام ، في عبد فقاً عين حر ، وعلى

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٧٦ ح ٢٢٧٣٤.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٧٧ ح ٢٢٧٣٨.

العبد مال ، قال : تفقأ عين العبد للمفقة عينه ، فيبطل دين الغرماء .^(١)

باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الديمة

[٨١٠]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام رفع إليه رجل قطع فرج امرأته ، فغرمه الديمة ، واجبره على إمساكها .

[٨١١]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في امرأة قطعت ذكر رجل ، ورجل قطع فرج امرأة متعمدين ، قال : لا قصاص بينهما ، ويضمن كل واحد منها الديمة ويعاقب عقوبة موجعة ، ويجبر الرجل إذا كان زوج المرأة على إمساكها^(٢) .

باب كيفية القصاص إذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء

[٨١٢]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : ويقتصر من العين ، بأن يوضع على العين الصحيحة قطنة وترتبط ، ثم تحمى مرأة وتقدم إلى العين التي يقتصر منها ، وتفتح إليها حتى تسيل ، وإن فقا المقتصر منه عين الذي جنى عليه بغير ذلك .

[٨١٣]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عليهم السلام : إن مولى عثمان بن عفان ، لطم إعرابياً فذهب بعينه ، فأعطى عثمان الأعرابي الديمة فأبى ، وأضعف له فأبى الأعرابي أن يقبل الفدية ، فرفعهما عثمان إلى علي عليه السلام ، فأمر علي عليه السلام فوضع على عينه الصحيحة التي لم تفقأ قطنة ، ثم حمى مرأة فأدناها من عينه التي

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٨ ح ٢٢٧٤٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٧٩ ح ٢٢٧٤٤.

سالت . كذا في نسختي ولا تخلوا من سقم .^(١)

باب ثبوت القصاص في عين الاعور

[٨١٤]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في الأعور إذا فقا عين صحيح : نفقاً عنده
الصحيحة قبل لابي عبد الله عليه السلام : إذا يصير أعمى ؟
قال : الحق اعماء .^(٢)

باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأومة

[٨١٥]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : في الرجل يصيب الجراحة عمداً ، مثل الجائفة ، والمنقلة ، والمأومة ، وكسر العظم : إن ذلك كله في ماله خاصة الخبر .^(٣)

باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً

[٨١٦]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليه السلام قضى في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبه علي ، فقضى علي عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد ولا يقطع ، وإن رجعوا جميعاً وقالا : شبه علينا : اغروا جميعاً دية اليد من أموالهما خاصة .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٧٩ ح ٢٧٤٧.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٨١ ح ٢٧٥٣.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٨٢ ح ٢٧٥٥.

[٨١٧]- دعائيم الإسلام: عنه عليه السلام، ما يقرب منه، وفي آخره: قال عليه السلام: لو (أعلم انكم) تعمدتما قطعتكم .^(١)

باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه

[٨١٨]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: في الرجل يضرب فيحدث غائطاً، فاما أن يقتدي فيغرم ثلث الديمة .^(٢)

[٨١٩]- الصدوق في المقنع: ورفع إلى علي عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه، فقضى أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث ، أو يغرم ثلث الديمة .^(٣)

باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة

[٨٢٠]- دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : من مات في حد أو قصاص ، فهو قتيل القرآن ، فلا شيء عليه .

[٨٢١]- الجعفريات: بالسند المتقدم ، عن علي عليه السلام ، قال: من اقتضى منه شيء فمات ، فهو قتيل القرآن .^(٤)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٣ ح ٢٢٧٥٨.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٤ ح ٢٢٧٦٠.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٤ ح ٢٢٧٦٢.

باب حكم القصاص في الأعضاء والجرحات

[٨٢٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام قال: فيما بين اليهود والنصارى قصاص، فيما دون النفس.

[٨٢٣]-وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه كان يقول: ليس بين الرجال والنساء قصاص فيما دون النفس.

[٨٢٤]-وبهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام، كان يقول: ليس بين الاحرار والعبد قصاص فيما دون النفس. قلت: ذكر الشيخ الوجه في هذين الخبرين، وهو مذكور في الأصل، فلاحظ.

[٨٢٥]-وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، قال: قال علي بن أبي طالب عليهم السلام: ليس بين الصبيان قصاص، عمدهم خطأ، يكون فيه العقل^(١).

باب عدم ثبوت القصاص في العظم

[٨٢٦]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: لا يقتضي من المقتلة إلى أن قال ولا من كسر عظم.^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٥ ح ٢٢٧٦٧.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٢٨٥ ح ٢٢٧٦٩.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب قصاص الطرف

[٨٢٧] - ثقة الإسلام في الكافي : عن العدة عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة الحذاء ، عن ثوير بن أبي فاختة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث في وصف القيمة إلى أن قال : فيشرف الله عزوجل الحكم العدل عليهم ، فيقول : أنا الله لا إله إلا أنا ، الحكم العدل الذي لا يجور ، اليوم أحكم بينكم بعدلني وقسطي ، لا يظلم اليوم عندي أحد ، اليوم آخذ للضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالظلمة ، بالقصاص من الحسنات والسيئات ، وأثيب على الهبات ، ولا يجوز هذه العقبة اليوم عندي ظالم ، ولا أحد عنده مظلمة ، إلا مظلمة يهبها لصاحبها وأثيبه عليها ، أو آخذ له بها عند الحساب ، فتلازموا أيها الخلائق ، واطلبو مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا ، وأنا شاهد لكم بها عليهم وكفى بي شهيداً الخبر^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٢٨٧ ح ٢٢٧١.

كتاب الديات

[٨٢٨]- عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديات في الخطأ شبه العمد إذا قتل بالعصا أو بالسوط أو بالحجارة بغلظ ديه وهو مائة من الإيل ، أربعون خلفه بين ثانية إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون ، وقال : في الخطأ دون العمد يكون فيه ثلاثة حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بغير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير ، ومن الغنم إذا لم يكن بقيمة ناب الإيل لكل بغير عشرون شاة .^(١)

باب أن دية المرأة نصف دية الرجل

[٨٢٩]- وعن أمير المؤمنين ، وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا في الرجل يقتل المرأة عمداً : يخبر أولياء المرأة ، أن يقتلوا الرجل ويعطوا أولياءه نصف الديمة ، أو أن يأخذوا نصف الديمة من الرجل القاتل ، إن بذل لهم ذلك .^(٢)

ديات النفس

[٨٣٠]- الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام ، قضى في النفس الديمة ثلاثة وثلاثون جذعة وثلاثة وثلاثون حقة ، وأربعة وثلاثون ما بين الساري

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠٧ / ١٠١ .

(٢) مستدرك الرسائل - الميرزا النوري : ٢٩٩ / ١٨ . ٢٢٧٩١ ح

إلى بازل عامها ، كلها خلفة ، إذا كان شبه العمد مغلظة على العاقلة ، وإذا كان خطأ جعلت الديمة أرباعاً ، خمسة وعشرين (بنت لبون) على العاقلة الخبر .

[٨٣١]-وبهذا الإسناد : عن جعفر بن محمد : عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : إن شبه العمد الحجر والعصا والسوط ، والدية في شبه العمد مائة من الإيل ، منها أربعون خلفة ما بين ثانية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون جدعة .

[٨٣٢]-احمد بن محمد بن عيسى في نوادره : عن أبيه ، قال : سمع أبا عبد الله عليه السلام ، يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في أبواب الديمة ، قال : الخطأ شبه العمد أن يقتل الرجل بساط أو عصا . أو بالحجارة ، ودية ذلك يغليظ وهي مائة من الإيل : منها أربعون خلفة تخلفت عن الحمل ، (أو الخلفة التي لحقت بين ثانية) إلى بازل عامها ، وثلاثون حقة ، وثلاثون ابنة لبون ، التي (تبعد أخاهما) أو أمها ، والخطأ بين ، يكون فيه ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون بنت مخاض التي أخوتها في بطن أمها ، وعشرة ابن لبون ذكر ، وقيمة كل بغير من الورق مائة وعشرون درهما ، أو عشرة دنانير ، ومن الغنم قيمة إناث من الإيل عشرون شاة .^(١)

باب أن دية الخطأ تستأدي في ثلاثة سنين ودية العمد في سنة

[٨٣٣]-دعائم الإسلام : رويانا عن أبي عبد الله عن أبيه ، عن آبائه : أن أمير المؤمنين عليهم السلام ، قضى في قتل الخطأ بالدية على العاقلة ، وقال : تؤدى في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث .

[٨٣٤]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، أنه قال في

الحديث : و تؤدى الدية في ثلاثة سنين ، في كل سنة ثلث (١).

باب أن دية الم المملوك قيمته

[٨٢٥]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام، قال في حرق قتل عبداً: فقال علي عليه السلام: إنما هو سلعة تقوم عليه قيمة عدل، ولا وكس ولا شطط، ويعاقب (٢).

باب أن الم المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جنابة فلم يجيء عليه قاتله

[٨٢٦]-ابن شهر آشوب في المناقب: عن ابن بطة وشريك بإسنادهما، عن ابن الحر البجلي، قال: إن علياً عليه السلام رفع إليه مملوك قتل حراً، قال: يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فغفروا عنه، فقال له الناس: قتلت رجلاً وصرت حراً، فقال عليه السلام: لا، هو رد على مواليه . (٣)

باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الديمة وصح العتق

[٨٢٧]-الصادق في المقنعم: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في عبد قتل حراً خطأ، فلما قتله أعتقه مولاه ، فاجاز عتقه ، وضمنه الديمة . (٤)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٢٩٩ ح ٢٢٧٨٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠١ ح ٣٠١ ح ٢٢٧٩٣.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٢ ح ٣٠٢ ح ٢٢٧٩٧.

(٤) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٢ ح ٣٠٢ ح ٢٢٧٨٠١.

باب أنَّ من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم

[٨٢٨]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام، قال: دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم .^(١)

باب أنَّ دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها

[٨٢٩]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: إنَّ علياً عليهم السلام، كان يقول: في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية، عشر دية أمه .^(٢)

باب دية النطفة والعلقه والمضفة والعظم والجنين

[٨٤٠]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: الجنين على خمسة أجزاء، ففي كل جزء منها جزء من الديه: فلنطفة عشرون ديناً، لو أنَّ امرأة ضربت نطفة قبل أن تغير، كان فيها عشرون ديناً، وفي العلقة أربعون ديناً وفي المضفة ستون ديناً، وفي العظم ثمانون ديناً، فإذا كسي لحماً وكمل خلقه فهو مائة دينار، وهي الغرة، فإن نشأ فيه الروح ففيه الديه كاملة، وهذا قول الله عز وجل: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٢ ح ٢٢٧٨٠٥.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٦ ح ٢٢٨٠٧.

إلى قوله ﴿ثُمَّ أَنْشَأَهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ (١).

باب أن الدية كمال الميت يقضى منه دينه وتنفذ وصاياه

[٨٤١]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه قال في رجل أسلم ثم قتل خطأ، قال: ثلث ديته داخل في وصيته . (٢)

باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس

[٨٤٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله، بعث جيشاً إلى خضم، فلما غشوهم استعصموا بالسجود، فقتل بعضهم بعضاً فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال: للورثة نصف العقل بصلاتهم . ورواه في الدعائم: عنه صلى الله عليه وآله، مثله، وفيه: بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله، فأنكر قتلهم وقال: لورثتهم نصف العقل لسجودهم .

[٨٤٣]-وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، أنه سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً، ثم إن القاتل قتل خطأ، قال: ديته لأهله، ليس لأهل الولي شيء .

[٨٤٤]-وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام، قال: من لقي الله عزوجل بدم خطأ، يجدد أهله، لقي الله تعالى يوم القيمة به . ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام، مثله، وفيه:

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٧ ح ٢٢٨١٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٠٧ ح ٢٢٨١١.

بدم خطأ ، وقد جحد أهله ^(١) .

دية الصبي على الخليفة

[٨٤٥]-الإمام الصادق عليه السلام : كانت امرأة بالمدينة تؤنّى ، فبلغ ذلك عمر ، فبعث إليها فروعها ، وأمر أن يُجاء بها إليه ، ففرزعت المرأة فأخذها الطلاق ، فانطلقت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهلّ ^(٢) الغلام ثم مات ، فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله .

فقال له بعض جلسايه : يا أمير المؤمنين ، ما عليك من هذا شيء ، وقال بعضهم : وما هذا ؟

قال : سلو أبا الحسن ، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام : لئن كنتم اجتهدتم ما أصيبرتم ، ولئن كنتم قلتם برأيكم لقد أخطأتم ، ثم قال : عليك دية الصبي ^(٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١٠ ح ٣٢٨١٥ .

(٢) استهلال الصبي : تصوّيته عند ولادته (النهاية : ٥ / ٢٧١) .

(٣) الكافي : ٧ / ٣٧٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٣١٢ و ١١٦٥ و فيه «ما ساءه» بدل «ما شاء الله» وكلاهما عن يعقوب بن سالم وراجع الإرشاد : ٤ / ٢٠٤ والمناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٦ وشرح نهج البلاغة : ١ / ١٧٤ .

دية العلقة

[٨٤٦] - في البحار: قضى عليه السلام في رجل ضرب امرأة فألفت علقة أنّ عليه ديتها أربعين ديناراً، وتلا قوله عزّوجلّ : «ولقد خلقنا الإنسان من سلاله من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين * ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسنا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين»^(١) ثم قال : في النطفة عشرون ديناراً، وفي العلقة أربعون ديناراً، وفي المضغة ستون ديناراً وفي العظم قبل أن يستوي خلقا ثمانون ديناراً، وفي الصورة قبل أن تلتجها الروح مائة دينار، وإذا ولجتها الروح كان فيه ألف دينار. ^(٢)

العاقلة لا تحمل إلادية

[٨٤٧] - في العوالى: روى الشيخ عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن يonus بن يعقوب عن أبي مريم، عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا تحمل العاقلة إلادية فصاعدا) ^(٣).

(١) سورة المؤمنون : ١٤.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٦٨.

(٣) التهذيب : ١٠ ، باب ديات الأعضاء والجوارح والقصاص فيها ، حديث ٨٦.

دية العين الواحدة

[٨٤٨] - في العوالى: وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعمى اصيخت عينه الصحيحة ففكت أن تفأ أحدى عيني صاحبه وإن شاء أخذ دية كاملة ويغفر عن صاحبه) ^(١).

دية الأنف

[٨٤٩] - في العوالى: وروى غياث عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الأنف ، ثلث دية الأنف) ^(٢).

دية الجنين

[٨٥٠] - في البحار: عن محمد العطار، عن الأشعري ، عن ابن هاشم ، عن عمر بن عثمان ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : دية الجنين إذا ضربت أمه فسقط من بطنها قبل أن ينشأ فيه الروح مائة دينار فهي لورثته ودية الميت إذا قطع رأسه وشق بطنه فليس هي لورثته إنما هي له دون الورثة ، فقلت : وما الفرق بينهما؟

قال : إن الجنين أمر مستقبل مرجى نفعه ، وإن هذا أمر قد مضى وذهب منفعته ، فلما مثل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحج ^(٣)

(١) عرالى اللئالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦٣١.

(٢) عرالى اللئالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦٣٢.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٦٥.

دية الأعضاء

[٨٥١] - في البخار: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام دية الأنف إذا استؤصل مائة من الإيل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر ، ودية العين إذا فقئت خمسون من الإيل ، ودية ذكر الرجل إذا قطع من الحشقة مائة من الإيل على أسباب الخطأ دون العمد ، وكذلك دية الرجل ، وكذلك دية اليد إذا قطعت خمسون من الإيل ، وكذلك دية الأذن إذا قطعت فجذعت خمسون من الإيل ، قال : وما كان من ذلك من جروح أو تنكيل في حكم به ذوا عدل منكم يعني به الإمام قال : ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ^(١).

دية من يموت في السجن

[٨٥٢] - في البخار: روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شرروا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسکروا ، فتبعاعجو^(٢) بالسکاكين ونانال الجراح كل واحد منهم ، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فأمر بحبسهم حتى يفيقوا ، فمات في السجن منهم إثنان ويقي إثنان ، ف جاء قوم الإثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : أقدنا^(٣) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا ، فقال لهم : وما علمكم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٢٠ / ١٠١ .

(٢) بعج البطن : شقه .

(٣) أقاد القاتل بالقتيل : قتلته به قودا أي بدلا منه .

بذلك ؟ ولعل كل واحد منهم قتل صاحبه ؟
قالوا : لا ندرى فاحكم فيها بما علمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة
بعد مقاصلة الحسينين منهما بديمة جراحهما ، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق
في القضاء سواء ألا ترى أنه لا بینة على القاتل تفرّده من المقتول ولا بینة على العمد في
القتل ؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، واللبس في القاتل دون
المقتول . وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعباً : ففرق واحد منهم ، فشهد
إثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوا ، وشهد الثالثة على الاثنين أنهما أغرقاه ، فقضى عليه
السلام بالدية أخماسا على الخمسة نفر ، ثلاثة أخماس منها على الإثنين بحساب
الشهادة عليهم ، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا ، ولم يكن في ذلك قضية
أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٦٤ .

دية عبد قتل حراً خطأ

[٨٥٢]- في العوالى: روى جابر عن الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأ فلما قتله أعتقه مولاه قال : فأجاز عتقه وضمه الديمة^(١).

[٨٥٤]- في كتاب علل الشرائع: قال المفضل : وروى عبد الله بن الوليد العبدى صاحب سفيان قال : حدثني أبو القاسم الكوفي صاحب أبي يوسف عن أبي يوسف قال : حدثنا ليث بن أبي سليم عن أبي عمر العبدى عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسمهم: الثالثان أربعة أسمهم والنصف ثلاثة أسمهم والثالث سهمان والرابع سهم ونصف، والثمن ثلاثة أرباع سهم، ولا يرث مع الولد إلّا الأبوان والزوج والمرأة، ولا يحجب الأم من الثالث إلّا الولد والإخوة، ولا يزيد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن، فإن كن أربعاً أو دون ذلك فهو فيه سواء، ولا تزاد الأخوة من الأم على الثالث ولا ينقصون من السادس وهم فيه سواء الذكر والأئم، ولا يحجبهم عن الثالث إلّا الولد والوالد، والدية تقسم على من أحرز الميراث .^(٢)

دية البكاراة

[٨٥٥]- في العوالى: روى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها ، فلم تملك بولها ، فجعل لها ثلث الديمة مائة وستين ديناراً وثلثي دينار) وقضى عليه السلام لها عليه

(١) عوالى اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسانى: ٢ / ٥٨٨ .

(٢) علل الشرائع : ٢ / ب ٣٧٠ ح ٤ .

بصدق مثل نساء قومها) ^(١).

دية قتل الخطأ

[٨٥٦] - في البحار: علي ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين ملطخة بالدم ، وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلتة ، قال اذهبوا به فأقيدوه به ، فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا وردوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فردوه فقال : والله يا أمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلتة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأول ما حملك على إقرارك على نفسك ؟

قال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد علي أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه ، وخفت الضرب فأفررت ، وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول ، فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه ، فقمت متعجباً ، فدخل علي هؤلاء فأخذوني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبا بهما إلى الحسن وقولوا له : ما الحكم فيهما ، قال : فذهبوا إلى الحسن وقضوا عليه قضتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا للأمير المؤمنين : إنَّ هذا إنْ كان ذبح ذلك فقد أحياناً هذا ، وقد قال الله عزَّوجلَّ : «وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً» ^(٢) يخلُّ عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال ^(٣).

(١) عالي الثنائي ، ابن أبي جمهور الأحسائي : ٢ / ٣٦٨ .

(٢) المائدة : ٣٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٥ .

دية العجانة

[٨٥٧] - في العوالى: وروى اسحاق بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب عجانه فلا يمسك غائطه ولا بوله. إن في ذلك كله الديمة كاملة^(١).

دية من سكر فقتل

[٨٥٨] - في العوالى: وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شريراً فسكرروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل إثنان وجروح إثنان فأمر بالمجروحين، فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة، وقضى دية المقتولين على المجروحين، وأمر أن تفاس جراحة المجروحين فترفع من الديمة، وإن مات أحد المجروحين فليس على أحد من أولياء المقتولين بشيء)^(٢).

دية من قتل في الحبس

[٨٥٩] - في العوالى: وروى النوفلي عن السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (كان قوم يشربون فيسكنرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم، فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجتهم، فمات منهم رجلان وبقي رجلان. فقال أهل المقتولين: يا أمير

(١) عوالى الثنالى - ابن أبي جمهور الأحسائى: ٦٤٢ / ٣.

(٢) عوالى الثنالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٦٢٣ / ٢.

المؤمنين أقدمهما بصالحينا ، فقال علي عليه السلام لقوم (ما ترون ؟)
 قالوا : نرى أن تقيدهما ، قال علي عليه السلام : (فلعل ذيئنك الذين ماتا قتل كل
 واحد منهمما صاحبه قالوا : لأندرى ؟
 فقال علي عليه السلام : (بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأأخذ دية
 جراحة دية المقتولين) ^(١).

ديمة العنق

[٨٦٠] - في العوالى: روى أنه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق أخرى ، فجاءت ثلاثة (المرکوبة) فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندق عنقها ، فألزم القارصة ثلث الديمة والقاصدة ثلثها الآخر وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقعة عبضا ^(٢).

ديمة من مات في الحد

[٨٦١] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حدّاً فمات في الحد فإنه لا دية له ^(٣).

(١) عوالى الثنائى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦٢٣.

(٢) عوالى الثنائى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦١٩.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

دية المكاتب

[٨٦٢]- في العوالى: روى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين في المكاتب ، قال : يحسب منه ما عتق منه ، فيؤدى دية الحر ، وما رافق منه دية العبد) ^(١).

دية دوس بطن

[٨٦٣]- في العوالى: وروى الشيخ عن النوفلی عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال: (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغرم ثلث الديمة) ^(٢).

إرث الديمة

[٨٦٤]- في العوالى: روى عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الديمة يرثها الورثة إلا الأخوة من الأم ، فإنهم لا يرثون من الديمة شيئاً ^(٣).

(١) عوالى الثنالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٣٦٢ / ٢.

(٢) عوالى الثنالى - ابن أبي جمهور الأحسائى: ٦٤٢ / ٣.

(٣) عوالى الثنالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٤٩٨ / ٢.

كتاب ديات الأعضاء

باب أنَّ مَا في الجسد منه واحد ففيه الديمة

- [٨٦٥]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام ، قال : في الأذن الديمة ، وفي كل منهما نصف الديمة ، وفي شحمة الأذن نصف دبة الأذن .
- [٨٦٦]-وبيهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه قال : في اللسان الديمة إذا استوعب ، وإذا بقي منه فبحساب ما نقص منه .
- [٨٦٧]-وبيهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه قال : في الشفتين الديمة ، وفي كل واحدة منها نصف الديمة ، وهم سواء .
- [٨٦٨]-وبيهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه : في العينين الديمة ، وفي كل واحد منهما نصف الديمة ، وفي جفون العينين في كل جفن منهما ربع الديمة .
- [٨٦٩]-وبيهذا الإسناد : عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، أنه قال : في الحاجبين الديمة ، وفي كل واحد منهما نصف الديمة ، وهم سواء .
- [٨٧٠]-وبيهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه قال : في اليدين الديمة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وهم سواء .
- [٨٧١]-وبيهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه قال : في الرجلين الديمة ، وفي كل واحد منها نصف الديمة ، وهم سواء .
- [٨٧٢]-وبيهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه قال : في الذكر الديمة ، وفي الحشفة الديمة ،

وفي البيضتين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية ، وهم سواء .

[٨٧٣] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، أنه قضى في الأنف إذا استوعب الدية ، وفي كل جانب من أربنته دية الأنف .

[٨٧٤] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام : فالدية في النفس ألف دينار ، والألف ألف دينار ، والصوت كله ، من الغنن والبحج ألف دينار ، وشلل اليدين ألف دينار ، وذهب السمع كله ألف دينار ، وذهب البصر كله ألف دينار ، والرجلين جمِيعاً ألف دينار ، والشفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، والظهر إذا احدب ألف دينار ، والذكر ألف دينار ، واللسان إذا استوصل ألف دينار ، والأنثيين ألف دينار .

[٨٧٥] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في العينين الدية ، وفي كل واحدة منها نصف الدية .

[٨٧٦] - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في الحشفة الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي إحداهما نصف الدية ، وهم سواء ^(١) .

باب ديات أشفار العين وال حاجب والصدغ

[٨٧٧]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : قضى في صدغ الرجل إذا أصيب ، فلم يستطع أن يلتف إلا ما انحرف الرجل ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك في حسابه ، وقضى في شفر العين الأعلى إن أصيب فشر ، فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون ديناراً وثلاثين ديناراً ، وإن أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، وإن أصيب الحاجب فذهب شعره كله ، فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون ديناراً ، مما أصيب منه فعلى حساب ذلك .

[٨٧٨]- دعائم الإسلام : روينا عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : أنه قضى في صدغ الرجل إذا أصيب فلم يستطع أن يلتف حتى ينحرف ، نصف الدية خمسمائة دينار ، وما كان دون ذلك في حسابه .

[٨٧٩]- وعنه عليه السلام : أنه قضى في الحاجبين الدية ، وفي كل واحد منهما نصف الدية إذا انتف فلم تثبت ، فإن ثبت فديته عشرة دنانير لكل حاجب ، وما ذهب منه في حساب ذلك .

[٨٨٠]- وعنه عليه السلام ، أنه قال في شفر العين الأعلى إذا أصيب فشر فيه ثلث دية العين وفي الأسفل نصف دية العين وما أصيب منه في حساب ذلك ، وإذا انتفت أشفار العينين كلها فلم تثبت فيها الدية ، وفي كل واحد منهما ربع الدية ، وهما سواء الأعلى والأسفل^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٤٠ ح ٢٢٩٠٧

باب ديات العين ونقص البصر وذهابه

[٨٨١]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليهم السلام قضى في العين القائمة إذا أصييت، بمائة دينار.

[٨٨٢]-ظريف بن ناصح في كتاب الديات: بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: فإذا أصيب الرجل في إحدى عينيه، فإنها تقادس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة، فيعطي ديته من حساب ذلك، والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء، القسامة على ستة نفر، على قدر ما أصيب من عينه، فإن كان سدس بصره حلف الرجل وحده وأعطي، وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجالان، وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال، وإن كان أربع أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة رجال، وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال، ذلك في القسامة في العين.

قال: وأفتى عليه السلام فمن لم يكن له من يحلف معه، ولم يوثق به على ما ذهب من بصره، أنه يضاعف عليه اليمين، وإن كان سدس بصره حلف واحدة، وإن كان الثالث حلف مرتين، وإن كان النصف حلف ثلاث مرات، وإن كان الثلثين حلف أربع مرات، وإن كان خمسة أسداس حلف خمس مرات، وإن كان بصره كله حلف ست مرات، ثم يعطى، وإن أبي أن يحلف لم يعط، إلا ما حلف عليه، ووثق منه بصدق، والوالى يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والثبت، في القصاص والحدود والقود^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٤١ ح ٢٢٩١٠

باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه

[٨٨٣]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : فإن قطعت روثة الأنف فديتها خمسماة دينار نصف الديمة ، وإن انفذت فيه نافذة ولا تنسد بسهم أو برمح ، فديته ثلاثة وثلاثمائة ديناراً وثلث دينار ، وإنْ كانت نافذة برئت والتأمت فديتها خمس دية الأنف مائتا دينار ، فما أصيب فعلى حساب ذلك ، فإن كانت النافذة في إحدى المنخرین إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر دية روثة الأنف لأنه النصف وال الحاجز بين المنخرین خمسون ديناراً ، وإنْ كانت الرومية نفذت في إحدى المنخرین والخישوم إلى المنخر الآخر ، فديتها ستة وستون ديناراً ، وثلاثة دينار .

[٨٨٤]- الجعفريات : بالسند المتقدم ، عن علي عليه السلام : أنه قضى في الأنف إذا استوعب ، الديمة ، وفي كل جانب من الأرببة نصف دية الأنف .
ولم تخرم ، فخمس دية الأرببة ، وإنْ كانت النافذة في إحدى المنخرین إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرین فديتها عشر دية الأنف .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٤٣ ح ٢٩١٣

باب دية الشفتين

[٨٨٥] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وإذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت ، فديتها نصف الديمة خمسماة دينار ، فما قطع منها في حساب ذلك ، فإن انشقت فيما منها الاسنان ، ثم دوويت ببرئت والتأمت فدية جرحها ، والحكومة فيه خمس دية الشفة مائة دينار ، وما قطع منها في حساب ذلك ، وإن اشتربت فشينت شيئاً قبيحاً فديتها مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

ودية الشفة السفلی إذا قطعت واستوصلت ثلثا الديمة كملا ستمائة وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار فما قطع منها في حساب ذلك ، فإن انشقت حتى يبدو فيه الاسنان ثم برئت والتأمت ، مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن أصيبت فشينت شيئاً فاحشاً ، فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار . قال : وسألت أبا جعفر عليه السلام ، عن ذلك ، فقال : بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها ، لأنها تمسك الماء والطعام ، فلذلك فضلها في حكومته ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - المیرزا النوری : ١٨ / ٣٤٤ ح ٢٢٩٦

باب ديات الخد والوجه

[٨٨٦]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الخد إذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم ، فديتها مائتا دينار ، فإن دوبي فبرئ والتأم وبه أثر بين وشين فاحش ، فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدين كليهما ، فديتها مائة دينار ، وذلك نصف دية التي يرى منها الفم ، وإنْ كان رمية بنصل نثبت في العظم حتى ينفذ إلى الحنك ، فديتها مائة وخمسون ديناراً ، جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها ، وإنْ كانت ناقبة ولم تنفذ ، فديتها مائة دينار ، وإنْ كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإنْ كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها ، وإنْ كان جرحاً ولم يوضح ثم برع وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير ، فإنْ كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً ، فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم مما فوق ذلك ، فديتها ثلاثون دينار ^(١).

باب ديات الأذن

[٨٨٧]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الأذن إذا قطعت فديتها خمسمائة دينار ، وما قطع منها في حساب ذلك .

[٨٨٨]- وتقديم عن الجعفريات : عن علي عليه السلام ، أنه قال : في الأذنين الديمة ، وفي كل منهما نصف الديمة ، وفي شحمة الأذن نصف دية الأذن ^(٢).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٥ ح ٢٢٩١٩.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٤٦ ح ٢٢٩٢٣.

باب ديات الأسنان

[٨٨٩]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وجعل عليه السلام في الأسنان في كل سن خمسين ديناراً وجعل الأسنان سواه ، وكان قبل ذلك يجعل في الثانية خمسين ديناراً ، وفيما سوى ذلك في الرابعة أربعين ديناراً ، وفي الناب ثلاثين ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرين ديناراً ، فإذا اسودت السن إلى الحول فلم تسقط ، فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً ، وإن اندسعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً ، مما انكسر منها في حسابه من الخمسين ديناراً ، وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون ديناراً فإن اندسعت وهي سوداء فديتها إثنا عشر ديناراً ونصف مما انكسر منها في حسابه من الخمسة وعشرين ديناراً^(١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٤٧ ح ٢٢٩٢٦.

باب ديات الترقوة والمنكب والغضد

[٨٩٠]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً ، فإن اندعنت فديتها أربعة أحمراس كسرها إثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نسبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أحمراس دية كسره ثمانون ديناراً ، مما أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار دية كسرها ، وخمسون ديناراً لنقل العظام ، وخمسة وعشرون ديناراً للموضحة ، وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثون دينار ، وثلاثة وثلاثون ديناراً ، وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناراً .

[٨٩١]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عيب : أربعون ديناراً ، فإن اندعنت فديتها أربعة أحمراس كسرها ، إثنان وثلاثون ديناراً .

[٨٩٢]- وعنده عليه السلام ، أنه قال : دية المنكب إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان فيه صدع ثمانون ديناراً .

[٨٩٣]- الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليهم السلام قضى في

الترقية إذا كسرت قلوصاً .

قال : وفي العضد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، خمسون ديناً ، ودية نقبها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناً ، وفي المرفق إذا كسر وجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، فإن اندفع فديته أربعة أخماس دية كسرها ، ثمانون ديناً ، فإن أوضح فديته ربع دية كسره ، خمسة وعشرون ديناً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون ديناً ، للكسر مائة دينار ، ولنقل العظام خمسون ديناً ، وللموضحة خمسة وعشرون ديناً فإن كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناً فإن رض المرفق فعثم ، فديتها ثلث دية النفس ، ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناً ، وثلث دينار ، فإن كان فك فديته ثلاثون ديناً ، وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٤٨ ح ٢٢٩٣١

باب ديات الساعد والرسغ والكف

[٨٩٤]-ظريف بن ناصح في كتاب الديات: بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عشم ولا فساد ، ثلث دية النفس ، ثلاثة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان كسر إحدى القصبيتين من الساعدين ، فديته خمس دية اليد ، مائة دينار ، وفي أحدهما أيضاً في الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً، وفي كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبيتين ، ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبيتي الساعد ، ثمانون ديناراً . ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها مائة دينار ، وذلك خمس دية اليد ، وإنْ كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقبيها نصف دية موضحتها إثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن صارت فيه قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية الساعد ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وذلك ثلث دية الذي هوفيه ، ودية الرسغ^(١) إذا رض فجبر على غير عشم ولا عيب ، ثلث دية اليد ، مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار .

وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب ، خمس دية اليد مائة دينار ، فإن فك الكف فديته ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضاحتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، وفي نافذتها إن لم تنسد ، خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها ، خمسة وعشرون ديناراً .

(١) قال الخليل: الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف .

[٨٩٥]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : دية الرسغ إذا رض فجبر على غير عيب ،
ثلث دية اليد .

[٨٩٦]- وعنده عليه السلام ، أنه قال : في الكف إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها
خمس دية اليد ، وفي فكها ثلث دية اليد (١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٠ ح ٢٢٩٣٩.

باب ديات أصابع اليدين

[٨٩٧]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : ودية الاصابع والقصب الذي في الكف ، في الإبهام إذا قطع ثلث دبة اليد مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، ودببة قصبة الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الإبهام ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، إذا استوى جبرها وثبت ، ودية صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلث دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكها عشرة دنانير .

ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام ، إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية الموضحة إذا كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وما قطع منها في حسابه على منزلته . وفي الاصبع في كل اصبع سدس دية اليد ، ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية أصابع الكف الأربع سوى الإبهام ، دية نقل كل قصبة عشرون ديناراً وثلاثة دينار .

ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أصابع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية كسر كل مفصل من الاصبع الأربع التي تلي الكف ، ستة عشر دينار وثلاثة دينار ، وفي صدع كل قصبة منها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكف قرحة لا تبراً فديتها ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث

دينار ، وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس ، وفي نقبها أربعة دنانير وسدس ، وفي فكها خمسة دنانير ، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع ، فدبته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدده ثمانية دنانير ونصف دينار ، وفي موضحته دينار وثلثا دينار ، وفي نقل عظامة خمسة دنانير وثلث دينار ، وفي نقبه ديناران وثلثا دينار ، وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع ، سبعة وعشرون ديناراً ونصف دينار وربع عشر دينار ، وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار ، وفي نقبه دينار وثلث ، وفي فكه دينار وأربعة أخماس دينار .

وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير ، وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، فديتها أربعون ديناراً ، ودية صددها أربعة أخماس دية كسرها إثنان وثلاثون ديناراً ، ودية موضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية نقل عظامها عشرون ديناراً ونصف دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة فيها لا تبراً ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٥٣ ح ٢٢٩٤١ .

باب ديات الصدر والأضلاع

[٨٩٨] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الصدر إذا رض فتني شقاء كلامها ، فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقيه إذا اثنى مائتان وخمسون دينار ، فإن اثنى الصدر والكتفان ، فديته مع الكتفين ألف دينار ، وإن اثنى أحد الكتفين مع شق الصدر ، فديته خمسمائة دينار ، ودية الموضحة في الصدر ، خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين والظهر ، خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع أن يلتفت ، فديته خمسمائة دينار ، وإن كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب ، فديته مائة دينار ، وإن اعثم فديته ألف دينار ، وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع ، إذا كسر منها ضلع ، فديته خمسة وعشرون ديناراً ، ودية صدعاها إثنا عشر ديناراً ونصف ، ودية نقل عظامها سبعة دنانير ونصف ، وموضحتها على ربع دية كسرها ، ودية تقبها مثل ذلك ، وفي الأضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير ، إذا كسرت ، ودية صدعاها سبعة دنانير ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير ، وموضحة كل ضلع ربع دية كسرها ديناران ونصف دينار ، وإن ثقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار .

وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وإن ثقب من الجانبين كليهما برمته ، أو طعنة وقعت في الشغاف ، فديتها أربع مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٥ ح ٢٢٩٤٤ .

باب ديات الورك والفخذ

[٨٩٩]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين ، مائتا دينار ، فإن صدع الورك ، فديته مائة دينار وستون ديناراً ، أربعة أحمراس دية كسره ، وإن أوضحت ، فديته ربع دية كسره ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه ، مائة وخمسة وسبعين ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ، ولم يوضحها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكها ثلاثون ديناراً ، فإن رضت فعثمت فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن عثمت الفخذ فديتها ثلاثة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أحمراس دية كسرها ، مائة دينار وستون ديناراً ، فإن كانت قرحة لا تبراً فديتها ثلث دية كسرها ، ستة وستون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها نصف دية كسرها ، مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً .

[٩٠٠]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : في الورك إذا كسر فجبر على غير عيب فديته مائتا دينار ، وفي صدعيه مائة وستون ديناراً .^(١)

(١) مستدرك الرسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٢٥٦ ح ٢٢٩٥٠.

باب ديات الركبة والساقي والكعب

[٩٠١] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي الركبة إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، فإن تصدّعـت فديتها أربعة أحـمـاس دـيـةـ كـسـرـهـاـ ،ـ مـائـةـ وـسـتوـنـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـدـيـةـ مـوـضـحـتـهاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـدـيـةـ نـقـبـهـاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ ،ـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ فـإـذـاـ رـضـتـ فـعـثـمـتـ فـفـيـهاـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـدـيـةـ نـقـبـهـاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ ،ـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ فـإـذـاـ رـضـتـ فـعـثـمـتـ فـفـيـهاـ ثـلـاثـةـ دـيـةـ النـفـسـ ثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـ دـيـنـارـ ،ـ فـإـنـ فـكـتـ فـفـيـهاـ ثـلـاثـةـ أـحـزـاءـ من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عشم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، ودية صدّعها أربعة أحـمـاس دـيـةـ كـسـرـهـاـ ،ـ مـائـةـ وـسـتوـنـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـ مـوـضـحـتـهاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ ،ـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـ نـقـبـهـاـ نـصـفـ دـيـةـ مـوـضـحـتـهاـ ،ـ خـمـسـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـ نـفـوذـهـاـ رـبـعـ دـيـةـ كـسـرـهـاـ ،ـ خـمـسـونـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـ قـرـحـةـ فـيـهـاـ لـاـ تـبـرـأـ ثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـ دـيـنـارـ ،ـ فـإـنـ عـثـمـتـ السـاقـ فـدـيـتـهـاـ ثـلـاثـ دـيـةـ النـفـسـ ،ـ ثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـ دـيـنـارـ ،ـ وـفـيـ الـكـعـبـ إـذـاـ رـضـ فـجـبـرـ عـلـىـ غـيـرـ عـشـمـ لاـ عـيـبـ ،ـ ثـلـاثـ دـيـةـ الرـجـلـيـنـ ،ـ ثـلـاثـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ وـثـلـاثـونـ دـيـنـارـاـ وـثـلـاثـ دـيـنـارـ .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٥٨ ح ٢٢٩٥٣

باب ديات القدم وأصابعه

[٩٠٢] - ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب ، خمس دية الرجلين مائتا دينار ، وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها ، خمسون ديناراً ، ودية الأصابع والقصب التي في القدم الإبهام ثلث دية الرجلين ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر الإبهام القصبة تلي في القدم ، خمس دية الإبهام ، ستة وستون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي صدعاها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث ، وفي نقل عظامها ستة وعشرون ديناراً وثلاثة دينار ، وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي فكها عشرة دنانير ، ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ، ستة عشر دينار وثلاثة دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير وسدس ، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعاها ثلاثة عشر ديناراً وثلث ، وفي فكه خمسة دنانير .

ودية كل إصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام ، دية كسر كل قصبة منها ، ستة عشر ديناراً وثلاثة دينار ، ودية موضحة كل قصبة منها ، أربعة دنانير وسدس ، ودية نقل عظم كل قصبة منها ، ثمانية دنانير وثلث ، ودية صدعاها ثلاثة عشر دينار (وثلاثة دينار) ، ودية نقب كل قصبة منها أربعة دنانير وسدس ، ودية قرحة لا تبرا في القدم ، ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث ، ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الأصابع ، ستة عشر ديناراً وثلث ، ودية صدعاها ثلاثة عشر دينار وثلث ، ودية نقل عظم كل قصبة منها ، ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية

موضحة كل قصبة منهن أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها ، أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع ، فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلثا دينار ، ودية كسره أحد عشر ديناراً وثلثا دينار، ودية صدعة ثمانية دنانير وأربعة اخماس دينار ، ودية موضحته ديناران ، ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع التي فيها الظفر ، إذا قطع فديته سبعة وعشرون ديناراً وأربعة اخماس ودية كسره خمسة دنانير وأربعة اخماس دينار ، ودية صدوعه أربعة دنانير وخمس دينار ، ودية موضحته دينار وثلث دينار ، ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ، ودية نقبه دينار وثلث دينار ، ودية فكه دينار وأربعة اخماس دينار .

[٩٠٣]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في كل إصبع من أصابع الرجلين مائة دينار ، وفي كل أنملة بحسابها ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا الترمي : ١٨ / ٣٦١ ح ٢٢٩٥٨

باب ديات الخصيتيين والادرة والحدبة والبجرة

[٩٠٤]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وفي حملة ثدي الرجل ثمن الديبة ، مائة دينار وخمسة وعشرون دينار ، وفي خصية الرجل خمسمائة دينار ، قال : وإن أصيب رجل فأدر خصيته كلتاهم ، فديته أربعين دينار ، فإن فحج فلم يقدر على المشي إلا مشياً لا ينفعه ، فديته أربعة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أحذب منها الظهر فحينئذ تمت ديته ألف دينار ، والقامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته . وأفتى عليه السلام في الوجيه إذا كانت فوق العادة ، فخرق الصناف فصارت أدرة في إحدى الخصيتيين ، فديتها مائتا دينار خمس الديمة .

[٩٠٥]- دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : في الحشمة الديبة ، وفي البيضتين الديبة ، وفي إحداهما نصف الديبة ، وهما سواء ، وإن أصيب رجل فأدرت أشياء ، ففيهما أربعين دينار ، وفي كل بيضة مائتا دينار .

[٩٠٦]- ظريف بن ناصح في كتاب الديات : بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وجعل دبة الجنين مائة دينار ، وجعل دبة مني الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء ، فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الروح مائة دينار ، وجعل للنطفة عشرين ديناراً ، وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقى نطفته وهي لا تريد ذلك ، فجعل فيها أمير المؤمنين عليه السلام عشرين ديناراً ، الخامس ، وللعلاقة خمسي ذلك أربعين ديناراً ، وذلك للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ، ثم المضفة ستين ديناراً ، إذا طرحته المرأة أيضاً في مثل ذلك ، ثم للعظم ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ، ثم الجنين أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدو

فأسقطن النساء ، في مثل هذا ، أوجب على النساء ذلك من جهة المعلقة مثل ذلك ، فإذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتواهم فقتلوا الصبيان ، ففيهم ألف دينار للذكر ، والأئشى على مثل هذا الحساب على خمسة دينار.

وأما المرأة إذا قتلت وهي حامل متم ، ولم تسقط ولدتها ، ولم يعلم ذكر هو أو أنثى ، ولم يعلم بعدها مات أو قبلها ، فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الأنثى ، ودية المرأة كاملة بعد ذلك . وأفقي عليه السلام ، في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك ، نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير ، وإن أفرغ فيها عشرون ديناراً ، وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار . وقضى عليه السلام ، في جراح الجنين من حساب المائة ، على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة .

[٩٠٧]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام : أن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمرقية ، فبعث إليها فلماً أنْ كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب ، فرمي بغلام فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك ، فقال : عليك الديمة بما أربعتها ، والدية كاملة على عاقلتك فقال عمر : صدقت يا علي (١).

باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضغة أجزاء غرة عبد أو أمة

[٩٠٨] - **الجعفريات** : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال : حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه قضى في الرجل يضرب المرأة فتسقط علقة ، فقضى بربع دية الغرة ، وإنْ كانت مضغة فنصف دية الغرة ، وإنْ كانت سقطاً كاماً استبان ، قضى فيه بغرة عبد أو أمة .

[٩٠٩] - وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : الغرة تزيد وتنقص ، ولكن فيه خمسين درهم .

[٩١٠] - **الصدوق في الخصال والأمالى** : عن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ، خالد بن الوليد إلى حي يقال لهم بنو المصطلق ، من بني جذيمة ، وكان بينهم وبينه وبين بني مخزوم إحنة في الجاهلية ، فلما ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وأخذوا منه كتاباً ، فلما ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصلوة ، فصلوا ، فلما كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادى ، فصلى وصلوا ، ثم أمر الخليفة فشنوا فيهم الغارة فقتل وأصاب ، فطلبوا كتابهم فوجدوه ، فأتوا به النبي صلى الله عليه وآله ، وحدّثوه بما صنع خالد بن الوليد ، فاستقبل القبلة ، ثم قال صلى الله عليه وآله : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد .

قال : ثم قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله تبر ومنع ، فقال لعلي عليه السلام : يا علي ، أتت بني جذيمة من بني المصطلق ، فأرضهم مما صنع خالد ، ثم رفع قدميه

قال : يا علي ، اجعل قضاء أهل الجاهلية تحت قدميك ، فأتاهم علي عليه السلام ، فلما
انتهى إليهم ، حكم بهم بحكم الله ، فلما رجع إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قال : يا
علي ، أخبرني بما صنعت ، فقال : يا رسول الله ، عمدت فأعطيت لكل دم دية ، ولكل
جنين غرة ، ولكل مال مالاً ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لم يلتفتوا كلابهم وحبة
رعاتهم ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم وفزع صبيانهم ، وفضلت معي
فضلة فأعطيتهم لما يعلمون ولما لا يعلمون ، وفضلت معي فضلة فأعطيتهم ليرضوا
عنك يا رسول الله ، فقال : يا علي أعطيتهم ليرضوا عنى ، رضي الله عنك يا علي ، إنما
أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدك^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٦٦ ح ٢٢٩٧١ .

باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها

[٩١١]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في جنين الأمة ، عشر ثمن أمه^(١).

باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها

[٩١٢]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده: أن علياً عليهم السلام ، كان يقول: في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية ، عشر دية أمه .^(٢)

باب أن عين الأعور فيها الديمة كاملة

[٩١٣]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في عين الأعور الصحبة: فيها الديمة كاملة^(٣).

باب أن في قطع البدر الشلاء تلث الديمة

[٩١٤]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال في الأصابع: إذا شلت ، فقد

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٦٨ ح ٢٢٩٧٣.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٦٦ ح ٢٢٩٧٤.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٧٠ ح ٢٢٩٨٠.

تم عقلها^(١)

باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تتفقاً

[٩١٥]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده ، جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أنَّ علياً عليهم السلام ، قضى في العين القائمة إذا أصيَّبت بمائة دينار .

[٩١٦]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في العين القائمة يعني الصحيحة الحدقة ، التي لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار.^(٢)

باب أنَّ في إزالة بكارة المرأة مهرها

[٩١٧]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في امرأة افتضت جارية بيدها ، قال : عليها مهرها وتوجع عقوبة^(٣) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٧١ ح ٢٢٩٨٢.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٧٢ ح ٢٢٩٨٦.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٧٢ ح ٢٢٩٨٩.

كتاب الضمان

باب ثبوته بال المباشرة مع الإنفراد والشركة

[٩١٨]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهما السلام : رفع إليه أربعة نفر شرروا فتبايعوا بسکین كانت معهم ، فحبسهم فمات منهم رجالان وبقي منهم رجالان ، فسئل أهل المقتولين ، فقال أهل المقتولين : أقد هما باصحابنا ، فقال علي عليه السلام للقوم : ما ترون ؟

قالوا : نرى أن تقيدهما ، فقال علي عليه السلام : لعل اللذين ماتا ، قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا : لأندرى ، قال علي عليه السلام : بل أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، وأخذ دية جراح الباقيين من دية المقتولين .

[٩١٩]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في أربعة نفر شرروا الخمر فتبايعوا بالسكاكين ، فأتي بهم فحبسهم ، فمات منهم رجالان وبقي رجالان ، فقال أهل المقتولين : أقدنا من هذين ، ولم يكن أحد أقر ولم تقم عليهم بيضة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : فلعل اللذين ماتا ، قتل كل واحد منها صاحبه قالوا : لأندرى ، فقضى بدبة المقتولين على الأربعة ، وأخذ جراحة الباقيين من دية المقتولين ^(١) .

باب حکم مالو غرق طفل

[٩٢٠]- دعائيم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في ستة غلامة دخلوا في ماء ففرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقا ، وشهد إثنان على ثلاثة أنهم غرقوا ، فقضى بديته أخماسا: على الاثنين ثلاثة أخماس الديبة ، وعلى الثلاثة خمساها.

[٩٢١]-الشيخ الطوسي في النهاية : عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، ستة غلمان كانوا في الفرات ، ففرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاً ، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوا ، فقضى عليه السلام بالدية : ثلاثة أخماس على الاربعين ، وخمسين على الثلاثة .^(١)

باب حكم مال واشترك ثلاثة في هدم حائط

[٩٢٢]-الشيخ الطوسي في النهاية: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في حائط إشتراك في هدمه ثلاثة نفر، فرقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقين ديته ، لأنَّ كلَّ واحد منهم ضامن صاحبه.^(٢)

(١) مستدرک الوسائل - المیرزا النوری: ١٨ / ٣١٢ - ٢٢٨٢٠

(٢) مستدرک الرسائل - المیرزا النوری : ۱۸ / ۳۱۳ ح ۲۲۸۲۲

باب حكم مال وقع واحد في زبالة الأسد

[٩٢٣] - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبالة سقط فيها أسد ، فوقفوا ينظرون إليه ، فهو أحدهم في الزبالة ، فتعلق بالأخر ، وتعلق الآخر بأخر ، والآخر بأخر ، حتى سقط الأربع على الأسد فافتراضهم ، فاختصم إليه أولياؤهم ، فقضى : أن الأول فريسة الأسد وعليه ثلث دية الثاني ، وعلى الثاني ثلث دية الثالث ، وعلى الثالث دية الرابع كاملة ، وليس على الرابع شيء ، فاختلفوا فيما قضى به ، فأتوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وذكروا ما قضى بينهم أمير المؤمنين عليه السلام فيه ، فقال : القضاء ما قضى فيه بينكم .

[٩٢٤] - عن علي عليه السلام ، من طرق أخرى : أن الناس ازدحموا على زبالة الأسد ، فسقط فيها أربعة : تعلق الأول بالثاني ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فقضى للأول بربع الدية لأنه مات من فوقه ثلاثة ، وللذي يليه بثلث الدية لأنه مات من فوقه إثنان ، وللثالث بنصف الدية لأنه مات من فوقه واحد ، وللرابع بالدية كاملة ، وجعل ذلك على جميع من حضر الزبالة .

قال : وهذا على ما قدمنا ذكره ، في اصطدام الفارسين يموت كل واحد منهمما من فعله وفعل غيره ، وهذه الرواية خلاف الأولى ، وكل واحدة منها ثابتة في معناها ، فال الأولى ذكر فيها أن الأول منهم زل من قبل نفسه من غير أن يزحمه أحد ، وأنه تعلق بالثاني ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فكان الأول كما قال فريسة الأسد ، وهو هدر لأن أحداً لم يجن عليه ، والرابع فيه الدية كاملة لأنه لم يجن على أحد ، والآخران حكمهما حكم ما تقدم ذكره ، فصارت الدية لأولياء الرابع كاملة على الثالثة ، على كل

واحد منهم ثلث الديمة ، لأنهم ثلاثة جذبوا ، فغرموا أولياء الأول عن صاحبهم لأولياء الثاني ثلث الديمة ، فأخذوها أولياء الثاني ، وغرّموا أولياء الثالث ثلثي الديمة ، وزادوا ثلثا على ما صار إليهم ، وأخذ أولياء الثالث ثلثي الديمة فزادوا ثلثا على ما صار إليهم ، فكملت الديمة للرابع الذي لم يجن شيئاً ، وإنما جنى عليه من تقدمه ، فهذا معنى الرواية الأولى . ومعنى الرواية الثانية خلافها ، لأنه قال : ازدحم الناس على الزبعة ، فسقط فيها أربعة ، فجعل الديمة فيهم كلهم على ما ذكر ، فأوجبها على من حضر ، لأنهم لما ازدحروا إشتركوا كلهم في دفع من سقط .

[٩٢٥]- ابن شهر آشوب في المناقب : عن أحمد بن حنبل في المسند ، وأحمد بن منيع في أمالية ، بإسنادهما عن حماد بن سلمة ، عن سمّاك ، عن حبيش بن المعتمر ، وقد رواه محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام ، واللفظ له : أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر اطّلعوا على زبعة الأسد ، فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني ، واستمسك الثاني بالثالث ، واستمسك الثالث بالرابع ، فقضى عليه السلام بالأول فريسة الأسد ، وغرّم أهله ثلث الديمة لأهل الثاني ، وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الديمة ، وغرّم

أهل الثالث لأهل الرابع الديمة

كاملة ، وانتهى الخبر إلى النبي صلى الله عليه وآله ، فقال : لقد قضى أبو الحسن عليه السلام فيهم ، بقضاء الله في عرشه . ورواه الشيخ الطوسي في النهاية : عن محمد بن قيس ، عنه عليه السلام ، مثله ، إلى قوله : الديمة الكاملة ^(١) .

باب أنّ من دفع إنساناً على آخر فقتلا ضمن ديتهما

[٩٢٦]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين، وأبي جعفر، وأبي عبد الله عليهم السلام، أئمّهم قالوا في الرجل يسقط على الرجل فيموتان أو يقتلان أو أحدهما: فما أصاب الساقط فهو هدر، وما أصاب المسقوط ففيه القود على الساقط إن تعمّد ، أو الدية على عاقلته إنْ كان خطأ ، فإن دفعهما دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد ، أو على عاقلته إن أخطأ^(١).

باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان

[٩٢٧]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه عن علي عليهم السلام، قال: من شهر سيفه فدمه هدر .^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣١٥ ح ٢٢٨٢٦.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣١٥ ح ٢٢٨٢٨.

باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثلاثة

[٩٢٨]-الشيخ الطوسي في النهاية : روى الأصبغ بن نباتة ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى ، فنخستها جارية أخرى ، فقمصت المركبة فصرعت الراكبة فماتت ، قضى عليه السلام : أن ديتها نصفين بين الناخصة والمنخose .

[٩٢٩]-ابن شهر آشوب في المناقب : عن أبي عبيدة في غريب الحديث، وابن مهدي في نزهة الأ بصار ، عن الأصبغ بن نباتة : أنه يعني أمير المؤمنين عليه السلام قضى في القارصة والقاصدة والواقصة ، وهن ثلاث جواركن يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبها ، فقرصتها الثالثة ، فقمصت المركبة فوقعت الراكبة فوقست عنقها ، فقضى بالدية أثلاثاً ، وأسقط حصة الراكبة لما أعا نت على نفسها ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآلـهـ ، فاستصو بهـ .

[٩٣٠]-الصدق في المقنع : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام ، في جارية ركبت جارية ، فنخستها جارية أخرى ، فقمصت المركبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى بديتها نصفين بين الناخصة والمنخose .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١٦ ح ٢٢٨٣١

باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنایتها

[٩٣١]- وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قال : يضمن صاحب الدابة ما أصابت الدابة ، ويضمن القائد والسائل والراكب فهذا قول مجمل ، وقد فسره أبو عبد الله عليه السلام ، فقال : من أوقف دابة في طريق أو سوق في غير حقه ، فهو ضامن لما أصابت ، بأي شيء أصابت .

[٩٣٢]- وقال عليه السلام في الراكب : يضمن ما أصابت الدابة بيديها ، أو صدمت أو أخذت بفيها ، فضمان ذلك عليه ، لأنه يملكها بإذن الله تعالى ، إلا أن تكون أثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له ، ولا يستطيع التحفظ منه ، ولا يضمن مؤخرها مثل الرجل والذنب ، إلا ما كان من فعله ، مثل أن يهمزها فتنفع ، أو يضرها فتشيل ذنبها فتصيب به شيئاً ، أو يكتبها فترجع القهقرى فيصيب شيئاً ، أو ما أشبه هذا قال عليه السلام : والسائل يضمن ما أصابت كذلك ، وما يسقط منها من سرج أو أكاف أو حمل وما أشبه ذلك ، فأصاب شيئاً فالراكب والسائل ضامنان له .

[٩٣٣]- الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال : حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهم السلام : أنه ضمن القائد والسائل والراكب .

[٩٣٤]- وبهذا الإسناد : أن علياً عليه السلام ، قال : إذا استقبل البعير بحمله فأصاب شيئاً فهو له ضامن .^(١)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣١٨ ح ٢٢٨٣٩.

باب أن من دخل داراً بإذن صاحبها فعقره كلب نهاراً ضمه

[٩٣٥]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، عن علي عليه السلام: أنه قضى في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم، فقال: لا ضمان عليهم قيل: فإن دخل دارهم بـإذنهم فعقره كلبهم، قال: ضمنوا.

[٩٣٦]-دعائم الإسلام: بإسناده عنه عليه السلام، مثله، وفيه: قال: يضمنون.^(١)

باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى

[٩٣٧]-الصدوق في المقنع: رویت أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل فقال: إن بقرة هذا شقت بطن جملي، فقال عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله فإن قتل البهائم أنه جبار والجبار: الذي لا دية له ولا قود فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى النبي صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد فقال صلى الله عليه وآله: لا ضرر ولا ضرار، إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد، وربطها على طريق الجمل، فأخذ عمر برأيه، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

[٩٣٨]-شاذان بن جبرائيل القمي في كتاب الفضائل: بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال: إن ثوراً قتل حماراً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان في جماعة من

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣١٩ ح ٢٢٨٤٢.

أصحابه، منهم أبو بكر، وعمر، والزبير، وسلمان، وحذيفة، فالتفت النبي صلى الله عليه وأله إلى أبي بكر وقال: يا أبا بكر، اقض بينهم قال: بأي شيء يحكم بين الدواب؟ ثم قال: يا رسول الله، بهيمة فما عليها شيء، قال: فالتفت صلى الله عليه وأله إلى عمر فقال: يا عمر، أحكم بينهم قال: بأي شيء أحكم بين الدواب؟ فالتفت إلى علي عليه السلام فقال: يا علي، أحكم بينهم فقال: أجل يا رسول الله، إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه، ضمن أصحاب الثور، وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه، فلا ضمان على أصحاب الثور فرفع رسول الله صلى الله عليه وأله بيده إلى السماء وقال: الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا، حتى رأيتكم تقضى بقضاء الأنبياء عليهم السلام.^(١)

[٩٣٩]- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى باليمن في فرس أفلت فنفخ رجلاً فقتله، فأهدره علي عليه السلام وقال: إن أفلت فليس على صاحبه شيء، وإن أرسله أو ربته في غير حقه ضمن فلم يرض اليمانيون حكمه بذلك، واتوا رسول الله صلى الله عليه وأله فقالوا: يا رسول الله، إن علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وأله: إن علياً عليه السلام ليس بظالم، ولم يخلق للظلم، وحكم علي حكمي، وقوله قوله، وهو وليكم بعدي، لا يرد قوله ولا حكمه إلا الكافر، ولا يرضى بقوله وحكمه إلا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وأله قالوا: يا رسول الله، رضينا بحكم علي عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وأله: ذلك توبتكم.

[٩٤٠]- القطب الرواندي في قصص الأنبياء: بإسناده إلى الصدوق، عن علي بن أحمد بن موسى، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن إبراهيم بن الحكم، عن عمرو بن جبیر، عن أبيه، عن الباقي عليه السلام، قال: بعث النبي صلى

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٣٢٢ ح ٢٢٨٤٥.

الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن ، فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن ، فنفع رجلاً فقتلته ، فأخذه أولياؤه ورفعوه إلى علي عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البيئنة ، أنّ الفرس إنفلت من داره فنفع الرجل برجله ، فابطل علي عليه السلام دم الرجل ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى الله عليه وآله ، يشكرون علياً عليه السلام فيما حكم عليه ، فقالوا : إنّ علياً ظلمنا وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ علياً عليه السلام ليس بظلام ، ولم يخلق علي للظلم وساق مثل ما مر (١).

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري : ١٨ / ٣٢٣ ح ٢٢٨٤٧.

باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال

[٩٤١]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب عليهم السلام، قال: من مات في زحام في جمعة أو في يوم عرفة أو على جسر، ولا تعلمون من قتله فديته على بيت مال المسلمين^(١).

باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة

[٩٤٢]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أن علياً عليه السلام قال: من تطيب أو تبطر، فليأخذ البراءة من وليه، وإن فهو ضامن.

[٩٤٣]-وبهذا الإسناد: أن علياً عليه السلام، ضمن ختانًا قطع حشمة غلام.

[٩٤٤]-وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أنه ضمن ختانة، ختنت جارية فنزفت الدم فماتت، فقال لها علي عليه السلام: ويلاً لأمك، أفلأبقيت! فضمّنها على عليه السلام دية الجارية، وجعل الدية على عاقلة الختانة.

[٩٤٥]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال: من تطيب أو تبطر، فليأخذ البراءة من يلي له ذلك، وإن فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً. وعنده عليه السلام، مثل الخبر الثاني والثالث.^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٢٣ ح ٢٢٨٥١.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٢٥ ح ٢٢٨٥٦.

باب حكم الفارسين إذا اصطدموا

[٩٤٦]-الجعفريات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده: أنَّ علياً عليهم السلام قضى في فارسين تصادماً، فمات أحدهما، فقضى أن الدية على عاقلة الباقي منهما، فإن ماتا جميعاً، فدية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه.

[٩٤٧]-دعائم الإسلام: رويانا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في الفارسين يتصادمان فيموتان، جميعاً أو أحدهما، أو يناله كسر أو جراحة، قال: إن تعمداً أو أحدهما قصد صاحبه، فعلى المتعمد القصاص فيما يقتضي منه، والدية فيما تجب فيه الدية، فيما أصاب صاحبه، وإنْ كان ذلك خطأ، فالدية على عاقلة كل واحد منهما. فالذى يضمن كل واحد منهما إذا قصداً جميعاً نصف الدية، لأنَّ الذي أصاب صاحبه من فعلهما معاً، وكذلك تضمن العاقلة إذا اصطدموا معاً خطأ، فإنَّ صدم أحدهما صاحبه، فعلى الصادم الدية في العمد في ماله، وعلى عاقلته في الخطأ فيما أصاب من المصどوم، وما أصابه فهو هدر، لأنه من فعل نفسه، وهو كمن سقط عن ذاته أو صدمت به جداراً أو ما أشبههما.

قلت: لا شبهة في وقوع التحريف في رواية الكليني المذكورة في الأصل ، وعليها بني عنوان الباب ، والأولى أن يقول: (حكم الفارسين) كما في خبر الشيخ الموافق لما أخرجهناه .^(١)

باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربطة

[٩٤٨]- الصدوق في المقنع: ورفع إلى علي عليه السلام رجل قتل خنزيراً لذمي ، فضمّنه قيمته .

[٩٤٩]- دعائيم الإسلام: عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام : أنه رفع إليه رجل كسر بريطاً فأبطله . ورواه في الجعفريات : بالسند المتقدم ، عنه عليه السلام ، مثله ^(١).

باب حكم من رقع حاملاً فاسقطت الولد ومات

[٩٥٠]- الجعفريات: أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حدثني موسى ، قال: حدثنا أبي ، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده عليهم السلام: أن عمر بن الخطاب بلغه عن امرأة أمر قبيح ، فبعث إليها ، فلماً أن كانت في الطريق مرت بنسوة ، فلما عرفت ذلك دخلها الرعب فرمي بغلام ، فاستهل ثم مات ، فسأل عمر علياً عليه السلام عن ذلك ، فقال: عليك الديبة بما أرعبتها ، والدية كاملة على عاقلك فقال عمر: صدقت يا علي . ^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٢٧ ح ٢٢٨٦٠.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا التوري: ١٨ / ٣٢٨ ح ٢٢٨٦٣.

باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات

[٩٥١]-ظريف بن ناصح : عن أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : ولا قود لامرأة أصابها زوجها فعيت ، وغرم العيب على زوجها ، ولا قصاص على زوجها . وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فأغفلها ، أن لها نصف ديتها ، مائتان وخمسون ديناً^(١).

باب حكم الشركاء في البغير إذا عقله أحدهم فانكسر

[٩٥٢]-الشيخ الطوسي في النهاية : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في بغير بين أربعة نفر ، فعقل أحدهم يده ، فتخطى إلى بئر فوق فيها فاندق : أن على الشركاء الثلاثة أن يغرسوا له الربع من قيمته ، لأن حفظه ، وضيقه عليه الباقيون بترك عقالهم إياه.^(٢)

باب أن من أشعل ناراً في دار الغير ضمن ما تحرقه

[٩٥٣]-الصدوق في المقنع : عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه قضى في رجل أقبل بنار فأشعل في دار قرم ، فاحترق الدار واحتراق أهلها واحتراق متعاهما ، أن يغرس قيمة الدار وما فيها ، ثم يقتل .^(٣)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٢٨٦٤ ح ٢٢٨٦٤.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٣٠ ح ٢٢٨٦٩.

(٣) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٣٠ ح ٢٢٨٧١.

باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس

[٩٥٤]-الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه ، عن جده جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده : أن علياً عليه السلام قضى في الرجل تصيبه الجراحة ، فيمكث الايام أو الشهر ، أو أقل أو أكثر فيموت ، قال علي عليه السلام : إن أقام أولياء المجروح بينة أنه مات من تلك الجراحة ، صارت الديمة واجبة ^(١).

باب اشتراك الرديفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية

[٩٥٥]-دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام : أنه كان يجعل الضمان على الرديفين ، فيما أصابت الدابة ، بينهما سواء . ^(٢)

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٤٣١ ح ٢٢٨٧٢.

(٢) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري: ١٨ / ٤٣١ ح ٢٢٨٧٤.

باب نوادره ما يتعلّق بابواب موجبات الضمان

[٩٥٦]-الجعفريات : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا محمد ، حَدَّثَنِي مُوسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْيَهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، جَعْفَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ : أَنَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، كَانَ يضمن السفينة الصادمة ، ولا يضمن المصدومة .

[٩٥٧]-وبهذا الإسناد : عن جده : أَنَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، سُئِلَ عَنْ جَدَارِ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَى بَيْتِ لَجَارِهِمْ فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مَائِلًا ، فَقَبِيلٌ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ حَائِطَكَ مَائِلٌ ، وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ الْهَدْمَ ، فَلَمْ يَنْفَضِهِ أَوْ يَدْعُمْهُ فَخَرَّ فَقْتَلَ ، فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِلًا فَسَقَطَ فَقْتَلَ فَلَا ضَامِنٌ .

[٩٥٨]-وبهذا الإسناد : عن علي عليه السلام ، قال : إذا كان قتل الخطأ على قوم في جماعة ، فالدية عليهم جميعاً ، ويوضع عليهم بحصة المقتول ، وعليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتراكون فيها .

[٩٥٩]-وبهذا الإسناد : عن جده : أَنَّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قُضِيَ فِي الرَّجُلِ اسْتَسْقَى أَهْلُ أَبِيَاتِ شَعْرِ مَاءٍ ، فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ ، فَضَمَّنَهُمْ عَلَيْهِ السَّلَامَ دِيْتَهُ .

[٩٦٠]-دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام ، أنهما قالا في الجدار المائل : إذا تقدم إلى صاحبه فيه ، أو كان مائلاً بين الميل لا يؤمن سقوطه ، وقد علم ذلك فأبقاءه ولا يهدمه ولا يدعمه ، فسقط فأصاب شيئاً ، فهو ضامن له ما أصاب .

[٩٦١]-وعن أمير المؤمنين عليه السلام ، أنه قضى في رجل استسقى قوماً فلم يسقوه ، وتركوه حتى مات عطشاً بينهم ، وهم يجدون الماء ، فضمنهم ديته .

[٩٦٢]-وعنه عليه السلام ، أنه قضى فيمن قتل دابة عبشاً ، أو قطع شجراً ، أو أفسد زرعاً ،

أو هدم بيته ، أو عور بثراً أو نهرًا ، أن يغنم قيمة ما استهلك وأفسد ، ويضرب جلدات نكالاً ، وإن اخطأ ولم يتعذر ذلك فعليه الغرم ، ولا حبس عليه ولا أدب ، وما أصاب من بهيمة ، فعليه ما نقص من ثمنها .

[٩٦٣] - عوالى الالكى : روى أنّ عمر من بباب العباس ، فقتصر من ميزاب قطرات عليه ، فأمر عمر بقلعه ، فقال العباس : أو تقلع ميزاباً نصبه رسول الله صلّى الله عليه وآلـهـ بيده ؟ ! فقال عمر : والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب إلى السطح إلا ظهري ، فركب العباس على ظهر عمر فصعد فأصلحه ^(١) .

(١) مستدرك الوسائل - الميرزا النوري : ١٨ / ٣٣٤ ح ٢٢٨٨٣ .

كتاب قضايا علي عليه السلام

أول قضية لعلي

[٩٦٤] - الإمام علي عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن ، فقلت : يا رسول الله ، تبعثني وأنا شاب أقضى بينهم ولا أدرى ما القضاء ؟ فضرب بيده في صدري ، ثم قال : «اللهم اهد قلبه ، وثبت لسانه» ، فما شككت بعد في قضاء بين اثنين ^(١) .

[٩٦٥] - عنه عليه السلام : لما بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن ، فقلت : تبعثني وأنا رجل حديث السن ، وليس لي علم بكثير من القضاء ؟ فضرب صدري رسول الله عليه السلام وقال : «اذهب فإن الله سيثبت لسانك ، ويهدي قلبك» ، فما أعياني قضاء بين اثنين ^(٢) .

[٩٦٦] - عنه عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام إلى اليمن فاضيأ ، فقلت : يا رسول الله ، ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟

فقال : «إن الله سيهدي قلبك ، ويثبت لسانك ؛ فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا

(١) سنن ابن ماجة: ٢ / ٧٧٤، المستدرك على الصحيحين: ٣ / ١٤٦، ٤٦٥٨، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩٤ / ٣٤، الطبقات الكبرى: ٣٣٧ / ٢، أنساب الأشراف: ٣٥٢ / ٢، أسد الغابة: ٤ / ٩٥، كلها عن أبي البختري، تاريخ الخلفاء: ٢٠٢، دعائم الإسلام: ١٨٨٠ / ٥٢٩، كلها نحوه وراجع مستند أبي يعلى: ١ / ١٨٠، ٢٨٨.

(٢) مستند ابن حنبل: ١ / ٢٨٨، ١١٤٥ / ٢٨٨، مستند أبي يعلى: ١ / ١٨٩، ٣١١ / ١٨٩، كلها عن أبي البختري الطائي عمن سمعه، خصائص أمير المؤمنين للنسائي: ٩١ / ٢٢، ٣٣ / ٢٢، كلها عن أبي البختري وص ٩٧ / ٣٦ عن حارثة بن مضرب وح ٣٧ عن عمرو بن حبشي، الطبقات الكبرى: ٢ / ٣٣٧ عن حارثة وكلها نحوه.

تفصيئ حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أخرى أن يتبيّن لك القضاء»، قال : فما زلت قاضياً - أو : ما شككت في قضاء بعد -^(١).

ثور رجل قتل حمار الآخر

[٩٦٧] - الإمام الباقر ع : أتى رجل رسول الله ع فقل : إنَّ ثور فلان قتل حماري ، فقال له النبي ع : أين أبا بكر فسله . فأتاه فسألة ، فقال : ليس على البهائم قوْد . فرجع إلى النبي ع فأخبره بمقالة أبي بكر ، فقال له النبي ع : أين عمر فسله . فأتاه فسألة ، فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبي ع فأخبره ، فقال له النبي ع : أين علياً ع فسله . فأتاه فسألة .

قال علي ع : إنْ كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى قتله فصاحبها ضامن ، وإنْ كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان . قال : فرجع إلى النبي ع فأخبره ، فقال النبي ع : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحکم الأنبياء^(٢) .

(١) سنن أبي داود : ٣٥٨٢/٣٠١/٣ ، السنن الكبرى : ٢٠٤٨٧/٢٣٦/١٠ ، مستند ابن حنبل : ٨٨٢/٢٣٦ ، الطبقات الكبرى : ٣٣٧/٢ كلاماً نحوه وكلها عن حنش ، كنز العمال : ١٥٠٣٦/١٠٣ ، مستند زيد : ٢٩٤ نحوه .

(٢) الكافي : ٣٥٢/٧ عن سعد بن طريف الأسقف وح ٦ ، تهذيب الأحكام : ٩٠١/٢٢٩/١٠ ، كلاماً عن مصعب بن سلام التميمي عن الإمام الصادق عن أبيه ع ، خصائص الأئمة ع : ٨١ عن الإمام الصادق ع ، عوالى الالكى : ٤٢/٦٢٦/٣ ، دعائم الإسلام : ٤٢٤/٤٢٤/١٤٧٧ كلها نحوه . وراجع الإرشاد : ١٩٧/١ والفضائل لابن شاذان : ١٤٠ .

حكم القارصة والقامصة

[٩٦٨]- الإرشاد: رُفع إليه [عليه السلام] خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبئاً ولعباً، فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقفزت لقرصتها فوقعـت الراكبة فاندفـت عنـقها وهـلكـت. فقضـى الله عـلـيـهـا عـلـىـ القـارـصـةـ بـثـلـثـ الدـيـةـ، وـعـلـىـ القـامـصـةـ^(١) بـثـلـثـهاـ، وـأـسـقـطـ الـثـلـثـ الـبـاقـيـ بـقـمـوـصـ الـرـاكـبـةـ لـرـكـوبـ الـوـاقـعـةـ عـبـئـاـ الـقـامـصـةـ. وـبـلـغـ الـخـبـرـ بـذـلـكـ إـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـأـمـضـاهـ وـشـهـدـ لـهـ بـالـصـوـابـ بـهـ^(٢).

(١) القامصة: النافرة الضاربة برجليها (النهاية: ٤/١٠٨).

(٢) الإرشاد: ١/١٩٦، بحار الأنوار: ٤٠/٢٤٥ ٢١/٢٤٥ وراجع المقنعة: ٧٥٠ والمناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٥٤.

رجلان اختصما في غلام

(٩٦٩) - الإرشاد - في ذكر أمير المؤمنين عليه السلام بعد ما بعثه رسول الله عليه السلام إلى اليمن - : رفع إليه رجالان بينهما جارية يملكان رقها على السواء ، قد جهلا حظر وطئها فوطئها معاً في طهري واحد على ظنّ منهما جواز ذلك لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلاماً ، فاختصما إليه فيه فقرع على الغلام باسميهما ، فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به ، وألزمته نصف قيمته ؛ لأنّه كان عبداً لشريكه ، وقال : لو علمت أنّكما أقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجّة عليكم بحظره لبالغت في عقوبتكما .

وبلغ رسول الله عليه السلام هذه القضية فامضاهما ، وأقرّ الحكم بها في الإسلام ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاء^(١) .

(١) الإرشاد : ١٩٥ / ١ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٢٤٤ / ٢١ وفيه « وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقصة عباً القامصة . والواقصة التي كسر عنقها » .

جارية أخذت عذرتها بالإصبع

قصة دانيال

[٩٧٠]- الإمام الصادق عليه السلام : أتني عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها باغت ، وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فشبّت اليتيمة فتحوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت بنسوة حتى أمسكناها ، فأخذت عذرتها بإصبعها .

فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها^(١) على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدرِّ كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل : ايت عليّ بن أبي طالب عليهما السلام ، واذهب بنا إليه ، فأتوا علياً عليهما السلام وقضوا عليه القصة .

فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟

قالت : لي شهود ؛ هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهن ، فأخرج عليّ بن أبي طالب عليهما السلام السيف من غمده فطرح بين يديه ، وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيّنا ، ثم دعا بامرأة الرجل فأدارها بكل وجه فابت أن تزول عن قولها ، فردها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال : تعرفيني ؟ أنا عليّ بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها

(١) في المصدر : «ساعدتها» ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

الأمان ، وإن لم تصدقيني لأملائن السيف منك ، فالتفت^(١) إلى عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ، الأمان علىي ؟

فقال لها أمير المؤمنين [عليه السلام] : فاصدقني .

فقالت : لا والله إلا أنها رأت جمالاً وهيئة ، فخافت فساد زوجها عليها ، فسقتها المسكر ، ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها .

فقال على عليه السلام : الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي . فألزم على عليه السلام المرأة حد القاذف ، وألزمهن جميعاً العُقر^(٢) ، وجعل عقرها أربعين ألف درهم وأمر المرأة^(٣) أن تُنفي من الرجل ويُطلقها زوجها ، وزوجه الجارية وساق عنه على عليه السلام المهر .

فقال عمر : يا أبا الحسن ، فحدّثنا بحدث دانيال .

فقال على عليه السلام : إن دانيال كان يتيمًا لا أم له ولا أب ، وإن امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمته فرتبته ، وإن ملكاً من ملوك بنى إسرائيل كان له قاضيان ، وكان لهما صديق ، وكان رجلاً صالحًا وكانت له امرأة بهية جميلة ، وكان يأنى الملك في حدثه ، فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أمره ، فقال للقاضيين : اختران رجلاً أرسله في بعض أمرى ، فقالا : فلان ، فوجهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : أوصيكما بأمرأتي خيراً ، فقالا : نعم ، فخرج الرجل .

فكان القاضيان يأتيان بباب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها ، فأبانت ، فقالا لها : والله لئن لم تفعلي لنشهادن عليك عند الملك بالزنى ، ثم لترجمتك ، فقالت : افعل ما أحببتما ، فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بفت ، فدخل الملك من ذلك أمر

(١) في المصدر : «فالتفت» ، وال الصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) عُقر المرأة : دينة فرجها إذا غُصِّبت فرجها (السان العربي : ٤/٥٩٥) .

(٣) في المصدر : «امرأة» ، وال الصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

عظيم ، واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً.

فقال لهم: إنّ قولكم مقبول ، ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ، ونادي في البلد الذي هو فيه: احضروا قتل فلانة العابدة . فإنّها قد بعثت ؟ فإنّ القاضيين قد شهدوا عليها بذلك . فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره: ما عندك في هذا من حيلة ؟

فقال: ما عندي في ذلك من شيء .

فخرج الوزير يوم الثالث ؛ وهو آخر أيامها ، فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال عليه عليه و هو لا يعرفه ، فقال دانيال: يا عشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ، ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ، ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، وقال للصبيان: خذوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا ، وخذوا بيد هذا فتحوه إلى مكان كذا وكذا ، ثم دعا بأحدهما فقال له: قل حقاً ؛ فإلك إن لم تقل حقاً قتلتك - والوزير قائم ينظر ويسمع - فقال: أشهد أنّها بعثت .

فقال: متى ؟

قال: يوم كذا وكذا .

فقال: ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر . ردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر ، فقال له: بما

تشهد ؟

فقال: أشهد أنّها بعثت .

قال: متى ؟

قال: يوم كذا وكذا .

قال: مع من ؟

قال: مع فلان بن فلان .

قال: وأين ؟

قال: بموضع كذا وكذا . فخالف أحدهما صاحبه .

فقال دانيال عليه السلام : الله أكبر ، شهدا بزور ، يا فلان ناد في الناس أنهمما شهدا على فلانة بزور ، فاحضروا قتلهما .

فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر ، فبعث الملك إلى القاضيين ، فاختلفا كما اختلف الغلامان ، فنادى الملك في الناس ، وأمر بقتلهما^(١) .

(١) الكافي : ٩/٤٢٦، تهذيب الأحكام : ٨٥٢/٣٠٨، كلاما عن معاوية بن وهب ، من لا يحضره الفقيه : ٣٢٥١/٢٠٣ عن الأصمعي بن نباتة ، المناقب لابن شهر آشوب : ٣٧٢ تحوه وكلاهما من دون إسناد إلى المعصوم .

المتهمة بالفجور

[٩٧١]-الإمام الصادق عليه السلام : أني عمر بامرأة تزوجها شيخ ، فلما أن واقعها مات على بطنه ، فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت ، وتشاهدوا عليها ، فأمر بها عمر أن تُرجم ، فمر بها على عليه السلام فقالت : يابن عم رسول الله ! إن لي حجّة .

قال : هاتي حجتك ، فدفعت إليه كتاباً فقرأه ، فقال : هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ، ويوم واقعها ، وكيف كان جماعه لها ، ردوا المرأة .

فلما أنْ كان من الغد دعا بصبيان أتراك ودعا بالصبي معهم ، فقال لهم : العبوا حتى إذا ألهام اللعب قال لهم : اجلسوا ، حتى إذا تمكّنا صاح بهم ، فقام الصبيان وقام الغلام فانكأ على راحتية ، فدعاه على عليه السلام ^(١) وورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً .

قال له عمر : كيف صنعت ؟

قال عليه السلام : عرفت ضعف الشيخ في انكاء الغلام على راحتية ^(٢) .

(١) في المصدر : «علياً» ، والصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) الكافي : ٧/٤٢٤ ، تهذيب الأحكام : ٦/٣٠٦ ، ٨٥٠ كلاهما عن أبي الصباح الكناني ، من لا يحضره الفقيه : ٣٢٥٤/٢٤ ، عن الأصبغ بن نباتة ، المناقب لابن شهر آشوب : ٣٦٩/٢ ، كلاهما من دون إسناد إلى المعصوم .

مجنونة زنت

[٩٧٢] - المستدرك على الصحيحين عن ابن عباس: مرّ عليّ بن أبي طالب بِمِجْنَوَةِ بَنِي فَلَانٍ وقد زنت ، وأمر عمر بن الخطاب بترجمتها ، فردها عليّ ، وقال لعمر: يا أمير المؤمنين أترجم هذه؟ قال: نعم.

قال: أَوَّمَا تذَكَّرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ الْمَجْنَوْنِ الْمَغْلُوبِ عَلَىْ عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّاهِمِ حَتَّىْ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىْ يَحْتَلِمْ»؟
قال: صدقت . فَخَلَّى عنْهَا^(١).

[٩٧٣] - مستند ابن حنبل عن أبي طبيان الجنبي: إِنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَىْ بِأَمْرِ اِنْ زَنَتْ ، فَأَمْرَ بِرِجْمِهَا ، فَذَهَبُوا بِهَا لِيَرْجِمُوهَا ، فَلَقِيَهُمْ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ ، فَقَالُوا: مَا هَذِهِ؟
قَالُوا: زَنَتْ ، فَأَمْرَ عَمَرَ بِرِجْمِهَا ، فَانْتَزَعَهَا عَلَيْهِ مِنْ أَيْدِيهِمْ وَرَدَّهُمْ ، فَرَجَعُوا إِلَىْ
عَمَرَ ، قَالَ: مَا رَدَّكُمْ؟

قَالُوا: رَدَّنَا عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ ، قَالَ: مَا فَعَلْ هَذَا عَلَيْهِ إِلَّا لِشَيْءٍ قَدْ عَلِمْهُ.
فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ رَدَّتُ هُؤُلَاءِ؟
قَالَ: أَمَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «رُفِعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ: عَنِ النَّاهِمِ حَتَّىْ يَسْتَيْقِظَ،
وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّىْ يَكْبِرَ، وَعَنِ الْمُبْتَلِي حَتَّىْ يَعْقُلُ»؟

(١) المستدرك على الصحيحين: ١/٣٨٩ و ٢/٣٥١، صحيح ابن حزم: ٢٣٥١/٦٨ و ٣٨٩/٩٤٩، سنن الدارقطني: ٣/١٣٩، ١٧٣/٤٤٨ و ٤/٨٣٧، السنن الكبرى: ٤/٤٤٨ و ٣٤٨/٨٦٩، كتبها نحوه وراجع صحيح البخاري: ٦/٢٤٩٩، والمناقب للخوارزمي: ٨/٦٤، والإرشاد: ٨/٤٦٠، ١٧٢١١، والمناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٦، والمناقب لابن شهراً آشوب: ١/٢٠٣.

قال : بلى ، قال علي عليه السلام : فإن هذه مبتلة بنى فلان ، فعللها أتاهها وهو بها ، فقال عمر : لا أدري ، قال : وأنا لا أدري . فلم يرجمها^(١) .

[٩٧٤] - سن أبي داود عن ابن عباس : أتني عمر بمجنونة قد زنت ، فاستشار فيها أنساً ، فأمر بها عمر أن تُرَجَّم ، فمرر بها على علي بن أبي طالب رضوان الله عليه ، فقال : ما شأن هذه ؟ قالوا : مجنونة بنى فلان زنت ، فأمر بها عمر أن تُرَجَّم .

قال : ارجعوا بها . ثم أتاه فقال : يا أمير المؤمنين ، أما علمت أن القلم قد رفع عن ثلاثة : عن المجنون حتى يبرأ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يعقل ؟

قال : بلى ، قال : فما بال هذه تُرَجَّم ؟

قال : لا شيء .

قال : فأرسلها ، قال : فأرسلها ، قال : فجعل يكبر^(٢) .

(١) مسند ابن حنبل : ١٣٢٧/٣٢٥ ، فضائل الصحابة لابن حنبل : ٢/٧٠٧ ، سنن أبي داود : ٤/١٤٠٢ ، السنن الكبرى : ٤٦٠/٨ ، مسند أبي يعلى : ١/٥٨٣ ، مسند أبي يعلى : ١/٢٩٢ ، السنن الكبرى : ١٧٢١٢/٤٦٠ ، ذخائر العقبى : ١٤٧ والأربعة الأخيرة نحوه وراجع مسند ابن حنبل : ١/٢٩٥ ، ١١٨٣/٢٩٥ وفضائل الصحابة لابن حنبل : ٢/٧١٩ ، ١٢٣٢/٢ ، والمستدرك على الصحيحين : ٤/٤ ، ٤٢٩/٨١٦٨ وص ٤٣٠/٨١٦٩ وشرح الأخبار : ٢/٣١٥ ، ٦٤٨ .

(٢) سن أبي داود : ٤/١٤٠ ، ٤٣٩٩ ، سنن سعيد بن منصور : ٢/٦٧ ، ٢٠٧٨ عن أبي طبيان نحوه .

المعرفة بالفجور بعد التعذيب

[٩٧٥] - الإمام الحسين عليه السلام : لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل ، فسألها عمر فإذا عرفت بالفجور ، فأمر بها عمر أن ترجم . فلقيها علي بن أبي طالب عليهما السلام فقال : ما بال هذه ؟ فقالوا : أمر بها عمر أن ترجم .

فردّها علي عليهما السلام فقال : أمرت بها أن ترجم ؟
قال : نعم ، إعترفت عندي بالفجور .

قال علي عليهما السلام : هذا سلطانك عليها ، فما سلطانك على ما في بطنها ؟
قال : ما علمت أنها حبلى .

قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إن لم تعلم فاستبرِّ رحمها . ثم قال عليهما السلام : فلعلك انتهرتها أو أخفتها !
قال : قد كان ذلك .

قال عليهما السلام : أَوْمَا سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : «لا حدّ على معرفة بعد بلاء» ؛ إِنَّه من قيدَتْ أو حبستْ أو تهدَّدتْ فلا إقرار له .
قال : فخلّى عمر سبيلها ، ثم قال : عجزت النساء أن تلد مثل علي بن أبي طالب الولادة
عليه لھلک عمر^(١) .

(١) مسند زيد : ٣٣٥ ؛ المناقب للخوارزمي : ٦٥ / ٨٠ ، فرائد السبطين : ١ / ٣٥٠ / ٢٧٦ ، ذخائر العقبي : ١٤٦ نحوه وليس فيهما من (قال : ما علمت) إلى (رحمها) وكلها عن زيد بن علي عن الإمام زين العابدين عليهما السلام .

امرأة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر

[٩٧٦]- المناقب لابن شهر آشوب: كان الهيثم في جيش ، فلما جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها وجاء به عمر ، وقضى عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها عليّ من قبل أن تُرَجَّم ، ثم قال لعمر: أربع^(١) على نفسك؛ إنّها صدقت ، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَحَمِلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهراً ، فقال عمر: لو لا عليّ لهلك عمر ، وخلّى سبيلها ، وألحق الولد بالرجل^(٤).

[٩٧٧]- السنن الكبرى عن أبي حرب بن أبي الأسود الدبلي: إنّ عمر أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهمّ برجمها ، فبلغ ذلك عليّاً علیها ف قال: ليس عليها رجم ، فبلغ ذلك عمر ، فأرسل إليه فسأله ، فقال: ﴿وَالْوَلِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الْرَّضَاعَة﴾^(٥) وقال: ﴿وَحَمِلْتُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾؛ فستة أشهر حمله حولين تمام لا حدّ عليها - أو قال: لا رجم عليها^(٦) - قال: فخلّى عنها ثم ولدت^(٧).

(١) أربع: قُفْ واقتصر (النهاية: ٢/١٨٧).

(٢) الأحقاف: ١٥.

(٣) البقرة: ٢٣٣.

(٤) المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٥؛ تفسير القرطبي: ١٦/١٩٣ نحوه وفيه «عثمان» بدل «عمر» وراجع تذكرة الخواص: ١٤٨.

(٥) كذلك في المصدر ، وفي المناقب للخوارزمي: «وحولين تمام الرضاعة ، لا حدّ عليها».

(٦) السنن الكبرى: ٧/٧٢٧، ١٥٥٤٩، المناقب للخوارزمي: ٩٤/٩٥ عن أبي الأسود ، ذخائر العقبي: ١٤٨ ، سنن سعيد بن منصور: ٢/٦٦٢ ، الإرشاد: ١/٢٠٦ كلّا هما عن الحسن والثلاثة الأخيرة نحوه.

امرأة مكنت من نفسها اضطراراً

[٩٧٨] - من لا يحضره الفقيه عن محدث بن عمرو بن سعيد رفعه: إن امرأة أتت عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، إني فجرت، فأقم في حَدُّ الله عزوجل. فأمر بترجمتها، وكان على أمير المؤمنين عليهما السلام حاضراً، فقال: سلها كيف فجرت، فسألها فقالت: كنت في فلة من الأرض، فأصابني عطش شديد، فرفعت لي خيمة، فأتيتها، فأصببت فيها رجلاً أعرابياً، فسألته ماء، فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي، فوليت منه هاربةً فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لسانني، فلما بلغ مني العطش أتيته ف SCN ، وقع علىي.

قال عليه عليهما السلام : هذه التي قال الله عزوجل : **﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾** (١) هذه غير باغية ولا عادية، فخل سبيلها.

قال عمر: لو لا على ل Hulk عمر (٢).

رجل محسن فجر بالمدينة

[٩٧٩] - الإمام الرضا عليهما السلام : أمر عمر برجل يمني محسن فجر بالمدينة أن يترجم، فقال أمير المؤمنين: لا يجب عليه الرجم؛ لأنّه غائب عن أهله، وأهله في بلد آخر، وإنما يجب عليه الحدّ. قال عمر: لا أبقاني الله لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن (٣).

(١) البقرة: ١٧٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٥، ٥٠٢٥ / ٣٥، تفسير العياشي: ١ / ١٥٥ / ٧٤ عن بعض أصحابنا؛ سنن سعيد بن منصور: ٢ / ٦٩، ٢٠٨٣ / ٢ عن أبي الضحى نحوه.

(٣) المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٦٢٢ / ٦.

إقامة الحد على قدامة

[٩٨٠]- الإمام الباقي عليه السلام : أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر ، فشهد عليه رجلان : أحدهما خصيٌّ وهو عمرو التميمي ، والآخر المعلى بن الجارود ، فشهد أحدهما أنه رأه يشرب ، وشهد الآخر أنه رأه يقيء الخمر ، فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله عليه السلام فيهم أمير المؤمنين عليه السلام .

فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فإنك الذي قال فيك رسول الله عليه السلام : «أنت أعلم هذه الأمة ، وأقضها بالحق» فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما .

قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها ، فقال : هل تجوز شهادة الشخصي ؟

قال : ما ذهب لحيته إلا ذهب بعض أعضائه^(١) .

[٩٨١]- الإمام الصادق عليه السلام : أتى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة ، فسأل عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين ، فقال قدامه : يا أمير المؤمنين ! ليس على حد ، أنا من أهل هذه الآية : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾^(٢) .

(١) الكافي : ٢ / ٤٠١ ، من لا يحضره الفقيه : ٣٢٨٧ / ٤٢ / ٣ وفيه «أنشئه» بدل «لحيته» وكلاهما عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عليه السلام ، تهذيب الأحكام : ٦ / ٢٨٠ / ٧٧٢ عن الحسين بن زيد عن الإمام الصادق عن آبائه عليهما السلام .

(٢) المائدة : ٩٣ .

فقال علي عليهما السلام : لست من أهلهما ؛ إن طعام أهلهما حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحله الله لهم ، ثم قال علي عليهما السلام : إن الشرب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب ، فاجلدوه ثمانين جلدة^(١).

(١) الكافي : ٧/٢١٥، ١٠/٢١٥، تهذيب الأحكام : ١٠/٩٣، ٣٦٠، تفسير العياشي : ١/٣٤١، ١٨٩ كلها
عن عبد الله بن سنان ، علل الشرائع : ٧/٥٣٩ وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢/٢٦٦ وسنن
الدارقطني : ٣/١٦٦، ٢٤٥.

قضاء من العرش

[٩٨٢] - الكافي عن عاصم بن حمزة السلوبي: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أ الحكم الحاكمين! أ الحكم بيني وبين أمي.

فقال له عمر بن الخطاب: يا غلام ليه تدعوه على أمك؟! فقال: يا أمير المؤمنين، إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ ويمني من شمالي طردتني وانتفت مئي، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: أين تكون الوالدة؟

قال: في سقيفة بني فلان.

فقال عمر: علىي بأم الغلام، قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قساماً يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي، وأن هذا الغلام غلام مدعٍ ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها، وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قطّ، وأنها بخاتم ربها.

فقال عمر: يا غلام ما تقول؟

قال: يا أمير المؤمنين، هذه والله أمي؛ حملتني في بطنها تسعة أشهر، وأرضعني حولين، فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ ويمني من شمالي طردتني وانتفت مئي، وزعمت أنها لا تعرفني.

فقال عمر: يا هذه! ما يقول الغلام؟

قالت: يا أمير المؤمنين، والذى احتجب بالنور؛ فلا عين تراه، وحقّ محمد وما ولد، ما أعرفه ولا أدرى من أي الناس هو، وإنه غلام مدعٍ يريد أن يفضحني في عشيرتي، ولأنّي جارية من قريش لمأتزوج قطّ، ولأنّي بخاتم ربّي.

فقال عمر: ألك شهود؟

قالت: نعم هؤلاء ، فتقدّم الأربعون القسامه فشهدوا عند عمر أنَّ الغلام مدعٍ ي يريد أن يفضحها في عشيرتها ، وأنَّ هذه جارية من قريش لم تتزوج قطًّا ، وأنَّها بخاتم رتها .
فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود؛ فإنْ عدلَتْ شهادتهم جلدته حدَّ المفترى .

فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن ، فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق ، فنادى الغلام: يا بن عم رسول الله عليه السلام! إني غلام مظلوم ، وأعاد عليه الكلام الذي كُلِّمَ به عمر ، ثمَّ قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس .

قال علي عليه السلام: ردُّوه إلى عمر ، فلما ردُّوه قال لهم عمر: أمرت به إلى السجن فرددتموه إلىَّي؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك ، وسمعنك وأنت تقول: لا تعصوا العلي عليه السلام أبداً . فبينما هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال:

عليه بأم الغلام ، فأتوا بها .

قال علي عليه السلام: يا غلام! ما تقول؟ فأعاد الكلام ، فقال علي عليه السلام لعمر: أنا ذن لي أن أقضي بينهم؟

قال عمر: سبحان الله! وكيف لا وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول: أعلمكم على بن أبي طالب .

ثمَّ قال للمرأة: يا هذه ألك شهود؟

قالت: نعم ، فتقدّم الأربعون قسامه فشهدوا بالشهادة الأولى ، فقال علي عليه السلام:

لأقضينَ اليوم بقضيَّةٍ بينكما هي مرضاةَ ربِّ من فوق عرشه ، علّمنيها حبيبي رسول الله عليه السلام .

ثمَّ قال لها: ألك ولَّي؟

قالت: نعم هؤلاء إخوتي ، فقال لأخواتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز؟

قالوا: نعم يا بن عم محمد عليهما السلام، أمرك فيما في أختنا جائز.
 قال علي عليهما السلام: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعين درهم، والنقد من مالي. يا قنبر اعلي بالدرهم، فأنا قنبر بها فصبتها في يد الغلام، قال: خذها فصبتها في حجر امرأتك، ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرهم في حجر المرأة ثم تلببها^(١) فقال لها: قومي.
 فنادت المرأة: النار النار يا بن عم محمد! أريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله أنتفي منه وأطربه، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفًا على ولدي.
 قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادي عمر: واعمراء!! لولا علي لهلك عمر^(٢).

قال المجلسي: بيان: ترعرع الصبي أي نحرك ونشأ^(٤)
 وتقول: لبيت الرجل تلبيبا: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ذكره الجوهرى^(٥).

وقال: الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً والأم ليست كذلك كان الولد هجينًا.

(١) آبيث ثلاتاً: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جرته (السان العرب: ١/٧٣٣).

(٢) الهجين: العربي ابن الأمة (السان العرب: ١٢/٤٣١).

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٣ و ٤٩٤، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣٠٦، والكافى: ٧/٤٢٣، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٤، ٨٤٩، خصائص الأئمة عليهم السلام: ٨٣ كلاهما عن عاصم بن ضمرة وراجع المناقب لابن شهرآشوب: ٢/٣٦١.

(٤) الصحاح: ١٢٢٠.

(٥) الصحاح: ٢١٦، وزاد: ثم جرته.

امرأتان تنازعتا في طفل

[٩٨٣]-الإرشاد: رأوا أنَّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفلٍ ادعته كُلُّ واحدةً منهما ولدًا لها بغير بيضةٍ، ولم ينزععاًهما فيه غيرهما، فالتبس الحكم في ذلك على عمر، وفزع فيه إلى أمير المؤمنين عليهما السلام ، فاستدعاي المرأةتين ووعظهما وخوّفهما ، فأقامتا على التنازع والاختلاف .

قال عليهما السلام عند تماذيهما في النزاع: إيتوني بمنشار، فقالت له المرأة: ما تصنع؟
 فقال: أُقْدِه نصفين ، لـكُلُّ واحدةً منكمَا نصفه ، فسكتت إحداهما وقالت الأخرى:
 الله الله يا أبا الحسن . إنْ كان لابدَّ من ذلك فقد سمحت به لها !
 فقال: الله أكبر ، هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرفقت عليه وأشفقت .
 فإعترفت المرأة الأخرى بأنَّ الحقَّ مع صاحبتها والولد لها دونها^(١) ، فسرى عن عمر ،
 ودعا لأمير المؤمنين عليهما السلام بما فرَّج عنه في القضاء^(٢) .

(١) في المصدر: «دونه» ، وال الصحيح ما أثبتناه كما في المناقب لابن شهر آشوب .

(٢) الإرشاد: ١ / ٢٠٥ ، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٦٧ وراجع الفضائل لابن شاذان: ٥٦ .

قالوا: نعم يابن عم محمد عليهما السلام، أمرك فينا وفي أختنا جائز.
 قال علي عثيله: أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أنني قد زوجت هذا الغلام
 من هذه الجارية بأربعمائة درهم، والنقد من مالي. يا قنبر! على بالدرارم، فأناه قنبر بها
 فصبها في يد الغلام، قال: خذها فصبها في حجر امرأتك، ولا تأتينا إلا وبك أثر العرس -
 يعني الغسل - فقام الغلام فصب الدرارم في حجر المرأة ثم تلببها^(١) فقال لها: قومي.
 فنادت المرأة: الناز النار يابن عم محمد! تُريد أن تزوجني من ولدي، هذا والله
 ولدي، زوجني إخوتي هجين!^(٢) فولدت منه هذا الغلام، فلما ترعرع وشب أمروني أن
 أنتفي منه وأطربه، وهذا والله ولدي، وفؤادي يتقلّى أسفًا على ولدي.
 قال: ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت، ونادي عمر: واعمراه!! لولا علي لهلك

عمر^(٣).

قال المجلسي: بيان: ترعرع الصبي أي تحرّك ونشأ^(٤)
 وتقول: ليبيت الرجل تلببها: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره في الخصومة، ذكره
 الجوهرى.^(٥)
 وقال: الهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقاً والأم
 ليست كذلك كان الولد هجيناً.

(١) ليبيت قلنا: إذا جمعت ثيابه عند صدره ونحره ثم جررته (السان العرب: ١/٧٣٣).

(٢) الهجين: العربي ابن الأمة (السان العرب: ١٣/٤٣١).

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٣ و ٤٩٤، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣٠٦، والكافى: ٧/٤٢٣، تهذيب الأحكام: ٦/٣٠٤، ٨٤٩/٦، خصائص الأئمة عثيله: ٨٣ كلًاهما عن عاصم بن ضمرة وراجع المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦١.

(٤) الصحاح: ١٢٢٠.

(٥) الصحاح: ٢١٦، وزاد: ثم جررته.

امرأتان تنازعتا في طفل

[٩٨٣]-الإرشاد: رَوْا أَنَّ امْرَأَتَيْنِ تَنَازَعْتَاهُ عَلَى عَهْدِ عُمْرٍ فِي طَفْلٍ ادْعَتْهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَلَدَهَا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَمْ يُنَازِعْهُمَا فِيهِ غَيْرُهُمَا، فَالْتَّبَسَ الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ عَلَى عُمَرَ، وَفَزَعَ فِيهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَاسْتَدْعَى الْمَرْأَتَيْنِ وَوَعَظَهُمَا وَخَوْفَهُمَا، فَأَقَامَتَا عَلَى التَّنَازُعِ وَالْخِتَافِ.

فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ تِمَادِيهِمَا فِي النَّزَاعِ: إِيْتُونِي بِمَنْشَارٍ، فَقَالَتْ لِهِ الْمَرْأَتَانِ: مَا تَصْنَعُ؟
 فَقَالَ: أَفْدَهُ نَصْفَيْنِ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا نَصْفَهُ، فَسَكَتَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَالَتِ الْأُخْرَى:
 اللَّهُ اللَّهُ يَا أَبَا الْحَسْنِ، إِنْ كَانَ لَابْدَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ سَمِحْتَ بِهِ لَهَا!
 فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا ابْنُكَ دُونَهَا، وَلَوْ كَانَ ابْنَهَا لَرَقَّتْ عَلَيْهِ وَأَشْفَقَتْ.
 فَإِعْتَرَفَتِ الْمَرْأَةُ الْأُخْرَى بِأَنَّ الْحَقَّ مَعَ صَاحِبِهِ وَالْوَلَدِ لَهَا دُونَهَا^(١)، فَسَرَّى عَنْ عُمَرَ،
 وَدَعَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِمَا فَرَّجَ عَنْهُ فِي الْقَضَاءِ^(٢).

(١) في المصدر: «دونه»، وال الصحيح ما أثبتناه كما في المناقب لابن شهر آشوب.

(٢) الإرشاد: ٢٠٥، المناقب لابن شهر آشوب: ٣٦٧/٢ وراجع الفضائل لابن شاذان: ٥٦.

رجلان احتالا في ذهاب مال امرأة

[٩٨٤]- الكافي عن زاذان: استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها: لا تدفعها إلى واحد منّا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال: أعطيني وديعني ؟ فإنّ صاحبى قد مات ، فأبى حتى كثرا اختلافه ثمّ أعطته ، ثم جاء الآخر فقال: هاتي وديعني ، فقالت: أخذها صاحبك وذكر أنك قد مُتْ ، فارتضاها إلى عمر ، فقال لها عمر: ما أراك إلا وقد ضممتِ ، فقالت المرأة: أجعل على عَلِيٌّ عَلِيٌّ بيني وبينه ، فقال عمر: اقض بينهما ، فقال

على عَلِيٌّ عَلِيٌّ :

هذه الوديعة عندي ، وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكمما حتى تجتمعا عنها فائتني بصاحبك ! فلم يضمنها وقال عَلِيٌّ عَلِيٌّ : إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة^(١).

خمسة أخذوا في الزنى

[٩٨٥]- الكافي عن الأصبهي بن نباتة رفعه: أتي عمر بخمسة نفر أخذوا في الزنى ، فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ ، وكان أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ حاضراً فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم ! قال: فأقيم أنت عليهم الحكم ، فقدم واحداً منهم فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه ، وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ ، وقدم الخامس فعرّره . فتحير عمر ، وتعجب الناس من فعله.

(١) الكافي: ٧/٤٢٨، ١٢/٤٢٨، تهذيب الأحكام: ٦/٢٩٠، ٨٠٤، من لا يحضره الفقيه: ٣/١٩، ٢٢٤٨ و فيه «الوديعة عندها» بدل «الوديعة عندي»؛ تذكرة الخواص: ١٤٨ نحوه وفي ذيله «فبلغ ذلك عمر فقال: لا أبقاني الله بعد ابن أبي طالب».

فقال عمر: يا أبا الحسن! خمسة نفر في قضية واحدة؛ أقمت عليهم خمس حدود، ليس شيء منها يُشبه الآخر؟!

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً خرج عن ذمته لم يكن له حكم إلا السيف، وأما الثاني فرجل مُمحض كان حده الرجم، وأما الثالث فغير مُمحض مُجلد الحد، وأما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد، وأما الخامس فمجنون مغلوب على عقله.^(١)

طلاق الزوجة في الشرك

١٩٨٦ - شرح الأخبار عن أبي عثمان البدرى: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني طلت امرأتي في الشرك تطليقة، وفي الإسلام تطليقتين، فما ترى؟ فسكت عمر. فقال له الرجل: ما تقول؟

فقال: كما أنت حتى يجيء عليّ بن أبي طالب. فجاء علي عليه السلام فقال للرجل: قُضِّ عليه قصتك.

فقال علي عليه السلام: هدم الإسلام ما كان قبله، هي عندك على واحدة^(٢).

(١) الكافي: ٧/٢٦٥، تهذيب الأحكام: ١٠/٥٠ و١٨٨، وليس فيه «رفعه» وراجع تفسير القمي: ٩٦/٢.

(٢) شرح الأخبار: ٢١٧/٢، ٦٥٤، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٦٤، بحار الأنوار: ٤٠/٢٣٠، كلاماً عن أبي عثمان النهدي.

من زنى بها غلام صغير

[٩٨٧] - الإمام الرضا عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة ممحونة فجر بها غلام صغير، فأمر عمر أن تُرجم ، فقال عليه السلام : لا يجب الرجم ، إنما يجب الحد؛ لأنّ الذي فجر بها ليس بمدرك^(١).

بقرة قتلت جملًا

[٩٨٨] - المقنع: جاء رجل إلى عمر بن الخطاب ومعه رجل ، فقال : إنّ بقرة هذا شقت بطن جملي ، فقال عمر: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قتل البهائم : أله جبار - والجبار الذي لا دية له ولا قود - .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى النبي صلى الله عليه وسلم : «لا ضرار ولا ضرار» إنْ كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن ، فنظروا فإذا تلك البقرة جاء بها صاحبها من السواد ، وربطها على طريق الجمل ، فأخذ عمر برأيه عليه السلام ، وأغرم صاحب البقرة ثمن الجمل^(٢).

(١) المناقب لابن شهر آشوب : ٢ / ٣٦٠ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٦٢٦.

(٢) المقنع : ٥٣٧.

رجل قتل أخيه

[٩٨٩] - الإمام الباقر أو الإمام الصادق عليهما السلام : أتى عمر بن الخطاب براجل قد قتل أخيه ، فدفعه إليه وأمره بقتله ، فضربه الرجل حتى رأى أنه قد قتله ، فحمل إلى منزله فوجدوا به رمماً فعالجوه فبراً ، فلما خرج أخيه المقتول الأول فقال : أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك ، فقال : قد قتلتني مرّة ، فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله ، فخرج وهو يقول : والله قتلتني مرّة !

فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره ، فقال : لا تتعجل حتى أخرج إليك ، فدخل على عمر فقال : ليس الحكم فيه هكذا ، فقال : ما هو يا أبا الحسن ؟ فقال : يقتضي هذا من أخي المقتول الأول ما صنع به ، ثم يقتله بأخيه ، فنظر الرجل أنه إن اقتضي منه أتى على نفسه ، فعفا عنه وتداركا ^(١) .

(١) الكافي : ٧ / ٣٦٠ ، ١ / ٢٧٨ ، ١٠ / ١٠٨٧ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٥٤٠ ، ٤ / ١٧٤ عن أبيان بن عثمان عن أبا حفص ، من لا يحضره الفقيه : ٤ / ٥٤٠ عن أبيان بن عثمان من دون إسناد إلى المعصوم .

إختبار المدّعى

[٩٩٠] - الكافي عن الأصيغ بن نباتة: سُئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته، فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة، وأنه قد ذهب لسانه.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات.

فقيل: يا أمير المؤمنين، وكيف يعلم أنه صادق؟

فقال:

أمّا ما ادعاه أنه لا يشم الرائحة؛ فإنه يدّنى منه الخراق^(١)، فإن كان كما يقول والآن حى رأسه ودمعت عينه. وأمّا ما ادعاه في عينه فإنه يقابل بعينه الشمس؛ فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينه، وإنْ كان صادقاً بقيتا مفتوحتين. وأمّا ما ادعاه في لسانه؛ فإنه يضرّب على لسانه بابرة، فإن خرج الدم أحمر فقد كذب، وإن خرج الدم أسود فقد صدق^(٢).

(١) الخراق: ما تقع فيه النار عند القدح (الصحاب: ٤ / ١٤٥٨).

(٢) الكافي: ٧ / ٣٢٣ / ٧، من لا يحضره الفقيه: ٣ / ١٩ / ٣٢٥٠ عن الإمام الباقي عليه السلام نحوه.

حمل امرأة من دون افتراض!

[٩٩١]- الإرشاد: إنّ امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنّه لم يصل إليها، وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتقضك الشيخ؟ وكانت بكرة، فقالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن للمرأة سَمَّيْنَ^(١): سَمَّ المحيض، وسَمَّ البول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسالَ ما وُهْ في سَمَّ المحيض فحملت منه، فأسألوا الرجل عن ذلك، فسئل، فقال: قد كنت أُنْزَل الماء في قُبُلِها من غير وصول إليها بالافتراض، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته على الإنكار له، فصار عثمان إلى قضايه بذلك وتعجب منه^(٢).

دعوى موت الزوج في عدة الطلاق

[٩٩٢]- شرح الأخبار عن محمد بن يعيى: كان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار، وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية - التي طلقها - أنها في عدتها، وقامت عند عثمان بن عفان بميراثها منه، فلم يدرِّ ما يحكم به في ذلك وردهم إلى عليه السلام، فقال: تحلف أنها لم تحيض بعد أن طلقها ثلاث حِيَض وترثه. فقال عثمان للهاشمية: هذا قضاء ابن عمك، قالت: قد رضيته، فلتحلف وترت، فتحرّجت الأنصارية من اليمين وتركـت الميراث^(٣).

(١) السَّمُّ و السَّمَّ: الثَّقْب (السان العربي: ٣٠٣ / ١٢).

(٢) الإرشاد: ١ / ٢١٠، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧٠، بحار الأنوار: ٤٠ / ٢٥٦ / ٢٩.

(٣) شرح الأخبار: ٢ / ٣١٣ / ٦٤٣، المناقب لابن شهر آشوب: ٢ / ٣٧١، بحار الأنوار:

قصاص العين وهي قائمة

[٩٩٣]- الإمام الصادق عَلِيٌّ : إن عثمان أتاه رجل من فيس بمولى له قد لطم عينه ، فأنزل الماء فيها وهي قائمة ، ليس يُبصِرُ بها شيئاً ، فقال له : أعطيك الديمة ، فأبى ، فأرسل بهما إلى عَلِيٍّ عَلِيٌّ و قال : احْكُمْ بَيْنَ هَذِينَ ، فَأَعْطَاهُ الْدِيمَةَ فَأَبَى ، فَلَمْ يَزَالَا يَعْطُونَهُ^(١) حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَنَيْنِ ، فَقَالَ : لَيْسَ أَرِيدُ إِلَّا الْقَصَاصَ ، فَدَعَا عَلِيٌّ عَلِيٌّ بِمَرَأَةِ فَحْمَاهَا ، ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ^(٢) فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنِهِ وَعَلَى حَوَالِيهَا ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بَعْنَيْنِ عَيْنَهُ عَيْنَهُ شَمْسَ ، وَجَاءَ بِالْمَرَأَةِ فَقَالَ : انظِرْ ، فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنَهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ^(٣) .

= ٤٠ / ٢٣٧ =

(١) في المصدر : «يعطونهم» ، وال الصحيح ما أثبناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) الكُرْسُف : القطن (النهاية : ٤ / ١٦٢) .

(٣) الكافي : ٧ / ٣١٩ ، ١ ، تهذيب الأحكام : ١٠ / ٢٧٦ و فيه «عم» بدل «عثمان» وكلاهما عن رفاعة .

قضاء كقضاء داود

[٩٩٤]- الإمام الباقر عليه السلام : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يُسكتونه ، فقال عليه السلام : ما أبكاك ؟

قال : يا أمير المؤمنين ! إن شريحًا قضى على قضية ما أدرى ما هي ؟ إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر ، فرجعوا ولم يرجع أبي ، فسألتهم عنه فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما ترك مالاً ، فقد متهم إلى شريح فاستحلفهم ، وقد علمت - يا أمير المؤمنين - أن أبي خرج ومعه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا ، فرجعوا والفتى معهم إلى شريح .

قال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح ! كيف قضيت بين هؤلاء ؟

قال : يا أمير المؤمنين ، ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا في سفر وأبوه معهم ، فرجعوا ولم يرجع أبوه ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلف مالاً ، فقلت للفتى : هل لك بيضة على ما تدعي ؟
قال : لا ، فاستحلفهم فحلفوا .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : هيئات يا شريح ! هكذا تحكم في مثل هذا ؟ ! قال : يا أمير المؤمنين ، فكيف ؟

قال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام . يا قنبر ! ادع لي شرطة الخميس ، فدعاهم ، فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ، ثم نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون ؟ أتقولون : إني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى ؟ إني إذا لجاهل !

ثم قال : فرقوهم وغضوا رؤوسهم ، ففرق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى أسطوانة من

أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ، ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال : هاتِ صحيفه دواه ، وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء وجلس الناس إليه ، فقال لهم : إذا أنا كبرت فكثروا ، ثم قال للناس : افرجوا^(١) ، ثم دعا بوحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه .

ثم قال لعبد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما يقول ، ثم أقبل عليه بالسؤال ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا وكذا .

قال : وفي أيّ شهر ؟

قال : في شهر كذا وكذا .

قال : في أيّ سنة ؟

قال : في سنة كذا وكذا .

قال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟

قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟

قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟

قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟

قال : كذا وكذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفنتمه ؟

ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟

فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام ، وكثير الناس جمياً ، فارتاتب أولئك الباقيون ، ولم يشكروا أنّ أصحابهم قد أقرّ عليهم وعلى نفسه ، فأمر أن يُغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثم دعا بأخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال : كلا ، زعمتم أنّي لا أعلم بما صنعتم ؟

(١) في المصدر : «أخرجوا» وال الصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

قال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلّا واحد من القوم ، ولقد كنت كارهاً لقتله ، فأقرّ .
 ثمّ دعا بوحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل وأخذ المال ، ثمّ ردّ الذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً ، فألزمهما المال والدم .

قال شريح : يا أمير المؤمنين ، وكيف حكم داود النبي عليه السلام ؟
 قال : إنّ داود النبي عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون وينادون بعضهم : «يا مات الدين» ، فيجيب منهم غلام ، فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ، ما اسمك ؟
 قال : مات الدين ، فقال له داود عليه السلام : من سماك بهذا الاسم ؟
 فقال أمي .

فانطلق داود عليه السلام إلى أمه ، فقال لها : يا أيتها المرأة ! ما اسم ابنك هذا ؟
 قالت : مات الدين ، فقال لها : ومن سمّاه بهذا ؟
 قالت : أبوه ، قال : وكيف كان ذاك ؟

قالت : إنّ أباه خرج في سفرٍ له ومعه قوم ، وهذا الصبي حمل في بطني ، فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي ، فسألتهم عنه ، فقالوا : مات ، فقلت لهم : فأين ما ترك ؟
 قالوا : لم يخلف شيئاً ، قلت : هل أوصاكم بوصية ؟
 قالوا : نعم ، زعم أنك حبل ، فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسمّيه «مات الدين»
 فسمّيته .

قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟
 قالت : نعم ، قال : فأحياء هم أم أموات ؟

قالت : بل أحيا ، قال : فانطلقي بنا إليهم ، ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم ، فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة : سمي ابنك هذا «عاش الدين»^(١) .

(١) الكافي : ٧/٣٧١، ٨/٣٦٦، تهذيب الأحكام : ٦/٣٦٦، ٨٧٥/٢١٦ كلاهما عن أبي بصير ، من لا يحضره

رجلان تنازعا في ثمانية دراهم

[٩٩٥]- الكافي عن ابن أبي ليلى: قضى أمير المؤمنين عليهما بين رجلين اصطحبا في سفر، فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة، فمرّ بهما عابر سبيل، فدعواه إلى طعامهما، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء، فلما فرغوا أعطاهم العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني وبينك، وقال صاحب الخمسة: لا بل يأخذ كل واحد منها من الدرارم على عدد ما أخرج من الزاد.

قال: فأتيأ أمير المؤمنين عليهما في ذلك، فلما سمع مقالتهما قال لهما: اصطلحَا؛ فإنْ قضيتكما ذئبة، فقلالا: اقض بيننا بالحق، قال: فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم، وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً، وقال: أليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة؟

قالا: نعم.

قال: أليس أكل كل واحد منكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟
قالا: نعم.

قال: أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها؟
قالا: نعم.

قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ^(١) ثلث ، وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث ، وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ أليس بقى لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك ، ويقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث ، وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث ؟ فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهما ؛ فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم ، وأعطى صاحب ثلث رغيف درهما ^(٢) .

(١) في المصدر : «إلا ثلث» ، وال الصحيح ما أثبتناه كما في تهذيب الأحكام .

(٢) الكافي : ٧/٤٢٧ ، ١٠/٤٢٧ ، تهذيب الأحكام : ٦/٢٩٠ و ٨٠٥ و راجع من لا يحضره الفقيه : ٣٢٧٩/٣٧ والإرشاد : ١/٢١٩ والاختصاص : ١٠٧ والمناقب لابن شهراً شوب : ٢/٥٢ . والرياض النصرة : ٣/١٦٨ .

رجلان ادعى كلّ منهما أنّه مولى للآخر

[٩٩٦]-الإمام الصادق عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ : إنّ رجلاً أقبل على عهد علیٰ عَلِيٌّ عَلِيٌّ من الجبل حاجاً ومعه غلام له فأذنب، فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولي، بل أنا مولاك! فما زال ذا يتوعّد ذا، وذا يتوعّد ذا ويقول: كما أنت حتى نأسي الكوفة يا عدو الله، فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ .

فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ ، فقال الذي ضرب الغلام: أصلحك الله! هذا غلام لي وإنّه أذنب فضربيه فوثب علىي . وقال الآخر: هو والله غلام لي؛ إنّ أبي أرسليني معه ليعلّمني ، وأنّه وثب علىي يدّعوني ليذهب بماله .

فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف ، وهذا يكذب وهذا وهذا يكذب هذا ، فقال: انطلقا فتصادقا في ليكنكم ما هذه ولا تجيئاني إلا بحق ، فلما أصبح أمير المؤمنين عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ قال لقبر: الثقب في الحائط ثقبين ، وكان إذا أصبح عقب - حتى تصير الشمس على رمح - يُسْبِح ، فجاء الرجالان واجتمع الناس ، فقالوا: لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها! فقال لهم: ما تقولان؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده ، وحلف هذا أنّ هذا عبده ، فقال لهم: قوما؛ فإني لست أراكما تصدقان ، ثمّ قال لأحدهما: أدخل رأسك في هذا الثقب ، ثمّ قال للآخر: أدخل رأسك في هذا الثقب ، ثمّ قال: يا قبر! علىي بسيف رسول الله عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ ، عجل اضرب رقبة العبد منهما .

فأخرج الغلام رأسه مبادراً ، فقال علىي عَلِيٌّ عَلِيٌّ عَلِيٌّ للغلام: ألم تزعم أنّك لست بعبد؟ . ومكث الآخر في الثقب .

فقال : بلى ولكنّه ضربني وتعذّى علىّ ، فتوّلّ له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه ^(١).

رجلان ادعيا بغلة

[٩٩٧] - الإمام الصادق عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين ادعيا بغلة ، فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين ، والأخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسمهم ، ولصاحب الشاهدين سهرين ^(٢).

رجل ادعى أنّ عبده تزوج بغير إذنه

[٩٩٨] - الإمام الكاظم عن أبيه عن الإمام علي عليهما السلام : أنّه أتاه رجل بعده ف قال : إنّ عبدي تزوج بغير إذني ، فقال علي عليهما السلام : فرق بينهما ، فقال السيد لعبد : يا عدو الله ! طلاق ، فقال علي عليهما السلام : كيف قلت له ؟

قال : قلت له : طلاق ، فقال علي عليهما السلام للعبد : أمّا الآن فإن شئت فطلاق ، وإن شئت فأمسك ، فقال السيد : يا أمير المؤمنين ! أمر كان بيدي فجعلته بيدي غيري ؟ ! قال : ذلك لأنك حيث قلت له : طلاق ، أقررت له بالنكاح ^(٣).

(١) الكافي : ٧/٤٢٥، ٨/٤٢٥، تهذيب الأحكام : ٦/٣٠٧ كلاماً عن عبد الله بن عثمان عن رجل وراجع خصائص الأئمة عليهما السلام : ٨٦.

(٢) الكافي : ٧/٤٣٣ عن السكوني ، تهذيب الأحكام : ٦/٢٣٧ و ٥٨٣/٣٢٥ كلاماً عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عليهما السلام ، العجفريات : ١٤٥.

(٣) تهذيب الأحكام : ٧/٣٥٢ عن علي بن جعفر .

أعور أصيّبت عينه الصّحّيحة

[٩٩٩] - الإمام الباقر عَلِيٌّ : قضى أمير المؤمنين عَلِيٌّ في رجلٍ أعور أصيّبت عينه الصّحّيحة ففُقئت - أن تفقا إحدى عينيه صاحبه ويعقل له نصف الديمة، وإن شاء أخذ دية كاملة وبعفي عن عين صاحبه^(١).

رجل أصيّبت إحدى عينيه

[١٠٠] - الكافي عن الحسن بن كثير عن أبيه: أصيّبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عَلِيٌّ فرميّت عينه الصّحّيحة، وأقام رجل بحذاه بيده بيضة، يقول: هل تراها؟

قال: فجعل إذا قال: نعم، تأخر قليلاً حتى إذا خفّيت عليه علم ذلك المكان، قال: وعصبت عينه المصابة، وجعل الرجل يتبعه وهو ينظر بعينه الصّحّيحة حتى إذا خفّيت عليه، ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك^(٢).

(١) الكافي: ٧/٣١٧، ١/١٠٥٧، ٢٦٩/١٠، تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٥٧.

(٢) الكافي: ٧/٣٢٣، ٦/٢٦٦، تهذيب الأحكام: ١٠/١٠٤٧.

امرأة ظن إخواتها أنها حبلى

[١٠٠١]- الخراج والجرائح: إن سبعة إخوة أو عشرة في حي من أحياء العرب كانت لهم أخت واحدة ، فقالوا لها: كُلَّ ما يرزقنا الله من عرض الدنيا وحطامها فإنما نطرحه بين يديك ونُحْكِمُ فيه؛ فلا ترغبي في التزويع؛ فحميَّتنا لا تحتمل ذلك ، فوافقتهم في ذلك ورضيت به وقعدت في خدمتهم وهم يُكرمونها.

فاحضت يوماً، فلما طهرت أرادت الاغتسال وخرجت إلى عين ماء كانت بقرب
حيتهم، فخرجت من الماء عَلْقَة^(١) فدخلت في جوفها وقد جلست في الماء، فمضت
عليها أيام والعلقة تكبر حتى علا بطنها، وظن الإخوة أنها حبل وقد خانت، فأرادوا
قتلها.

قال بعضهم: نرفع خبرها إلى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ فإنه يتولى ذلك.

فأخرجوها إلى حضرته وقالوا فيها ما ظنوا بها ، فاستحضر طشتاً مملوءاً بالحمأة^(٢)
وأمرها أن تقعده علىه ، فلما أحست العلقة برائحة الحمأة نزلت من جوفها .

قالوا: يا عليّ، أنت ربنا! أنت ربنا العليّ! فإنك تعلم الغيب! فزيرهم وقال: إنَّ
رسول الله ﷺ أخبرنا بذلك عن الله بأنَّ هذه الحادثة تقع في هذا اليوم، في هذا الشهر،
في هذه الساعة^(٣).

(١) العلقة: دودة في الماء تمتص الدم (لسان العرب: ٢٦٧ / ١٠).

(٢) الحملة والحمل: الطبع الأسد والمتزن، (لسان العرب: ٦١/١).

(٣) الخاتمة والخاتمة: ١٠٢ / ٥٢، بحث الأنوار: ٤٠ / ٢٤٢ / ٢٠.

ستة غرق واحد منهم

[١٠٠٢]- الإمام الصادق عليه السلام : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات ، فغرق واحد منهم ، فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرقا ، وشهد إثنان على الثلاثة أنهم غرقوا ، فقضى عليه السلام بالدية أخماساً ، ثلاثة أخماس على الاثنين ، وخمسين على الثلاثة ^(١).

رجل قال للأخر: احتمت بأمرك

[١٠٠٣]- الإمام الصادق عليه السلام : إن رجلاً لقي رجلاً على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال له : إنني احتملت بأمرك ، فرفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إن هذا افترى علىي ، فقال : وما قال لك ؟

قال : زعم أنه احتمل بأمري ! فقال أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس وجلدت ظله ؛ فإن الحلم مثل الظل ، ولكن سنصريه إذا آذاك حتى لا يعود يؤذى المسلمين ^(٢).

(١) الكافي : ٦/٢٨٤ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٩٥٣ كلاما عن السكوني ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٥٢٣ نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢/٣٨٠ .

(٢) علل الشرائع : ١/٥٤٤ عن سماعة ، الكافي : ٧/١٩ عن سماعة من دون إسناد إلى المعصوم ، تهذيب الأحكام : ١٠/٣١٣ عن أبي العلاء عن الإمام الصادق عليه السلام ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٧٢ كلاما نحوه وراجع المناقب لابن شهر آشوب : ٢/٣٥٦ .

شرب الخمر في شهر رمضان

[١٠٠٤]- الكافني عن أبي مريم: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان ، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ، ثم دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً ، فقال له : يا أمير المؤمنين ! فقد ضربتني في شرب الخمر ، وهذه العشرين ما هي ؟
قال : هذا التجريح على شرب الخمر في شهر رمضان^(١).

إحراق الولد بالزوج مع العزل

[١٠٠٥]- شرح الأخبار عن جابر بن عبد الله بن يحيى: جاء رجل إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين ! إني كنت أعزل عن امرأتي ، وإنها جاءت بولد .
قال علي عليه السلام : أناشدك الله ، هل وطئتها ثم عاودتها قبل أن تبول ؟
قال : نعم ، قال : فالولد لك^(٢).

درء الرجم لتعذر الوصول إلى الزوجة

[١٠٠٦]- الإمام الباقر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ، ففجور بالكوفة أن يُدرأ عنه الرجم ، ويُضرب حدّ الزاني^(٣).

(١) الكافي : ٧/٢١٦، ١٥/٢١٦، تهذيب الأحكام : ١٠/٩٤/٣٦٢، من لا يحضره الفقيه : ٤/٥٥/٥٠٨٩.
عن جابر يرفعه ، دعائم الإسلام : ٢/٤٦٤/١٦٤٤ وفي آخره «تجريحك على الله وإفطارك في شهر رمضان».

(٢) شرح الأخبار : ٢/٣٢٥/٦٦٧.

(٣) الكافي : ٧/١٧٩، ١٢/١٧٩، تهذيب الأحكام : ١٠/١٥/٣٩ كلاماً عن أبي عبيدة.

[١٠٧] - عنه عَلِيٌّ : قضى [علي] عَلِيٌّ في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المسر وهو لا يصل إليها ، فزني في السجن ، قال : عليه الجلد ، ويُدرأ عن الرجم^(١) .

العفو عن السارق لقراءته سورة البقرة

[١٠٨] - بعض الصادقين عَلِيٌّ : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عَلِيٌّ فأقر بالسرقة ، فقال له أمير المؤمنين عَلِيٌّ : أتقرأ شيئاً من كتاب الله ؟ قال : نعم سورة البقرة ، قال : قد وهبت بذلك لسورة البقرة . فقال الأشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ ! فقال : وما يدركك ما هذا ؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه بذلك إلى الإمام ؛ إن شاء عفا ، وإن شاء قطع^(٢) .

العفو عن أقر باللواط فتاب

[١٠٩] - الإمام الصادق عَلِيٌّ : بينما أمير المؤمنين عَلِيٌّ في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، إني قد أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا ، امض إلى منزلك ، لعل مراراً^(٣) هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين ، إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا ، امض إلى منزلك ؛ لعل مراراً هاج بك ، حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مررتها الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا ، إن رسول الله عَلِيٌّ وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام ، فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير المؤمنين ؟

(١) الكافي : ١٧٩/٧ ، ١٢/١٧٩ ، تهذيب الأحكام : ١٥/١٠ و ٣٩/١٥ وليس فيه « حرّة » وكلاهما عن أبي عبيدة.

(٢) تهذيب الأحكام : ١٠/١٢٩ و ٥٦/١٢٩ عن أبي عبد الله البرقي عن بعض أصحابه ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٦٢ و ٥١٠ من دون إسناد إلى المعصرم .

(٣) المبرّة : إحدى الطبائع الأربع من أمزجة البدن (السان العربي : ٥/١٦٨) .

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو إهداه من جبل مشدود اليدين والرجلين ، أو إحراق بالنار .

فقال : يا أمير المؤمنين ، أيهـ أشدـ علىـ ؟

قال : الإحرق بالنار ، قال : فإـ قد اخـرـتها ياـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ .

قال : خـذـ لـذـلـكـ أـهـبـتكـ ، فـقـالـ : نـعـمـ ، فـقـامـ فـصـلـىـ رـكـعـتـيـنـ ، ثـمـ جـلـسـ فـيـ تـشـهـدـهـ فـقـالـ : اللـهـمـ إـيـ قـدـ أـتـيـتـ مـاـ قـدـ عـلـمـتـهـ ، وـإـيـ تـخـوـفـتـ مـنـ ذـلـكـ ، فـجـئـتـ إـلـىـ وـصـيـ رسولـكـ ، وـابـنـ عـمـ نـبـيـكـ فـسـأـلـهـ أـنـ يـطـهـرـنـيـ ، فـخـيـرـنـيـ بـيـنـ ثـلـاثـةـ أـصـنـافـ مـنـ العـذـابـ ، اللـهـمـ إـيـ قدـ اـخـرـتـ أـشـدـهـاـ ، اللـهـمـ إـيـ أـسـأـلـكـ أـنـ تـجـعـلـ ذـلـكـ كـفـارـ لـذـنـوبـيـ ، وـأـنـ لـاـ تـحـرقـنـيـ بـنـارـكـ فـيـ آـخـرـتـيـ .

ثـمـ قـامـ وـهـوـ بـالـإـ حـتـىـ جـلـسـ فـيـ الـحـفـرـةـ التـيـ حـفـرـهـ لـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـهـوـ يـرـىـ النـارـ تـنـاجـجـ حـولـهـ ، فـبـكـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ وـبـكـىـ أـصـحـابـهـ جـمـيعـاـ ، فـقـالـ لـهـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ الـثـلـاثـةـ : قـمـ يـاـ هـذـاـ ! فـقـدـ أـبـكـيـتـ مـلـائـكـةـ السـمـاءـ وـمـلـائـكـةـ الـأـرـضـ ؟ فـإـنـ اللهـ قـدـ نـابـ عـلـيـكـ ، فـقـمـ وـلـاـ تـعـاـوـدـ شـيـئـاـ مـمـاـ قـدـ فـعـلـتـ^(١) .

(١) الكافي : ٢٠١ / ١ ، تهذيب الأحكام : ١٩٨ / ٥٣ / ١٠ وفيه «إهداه» بدل «إهدائه» وكلاهما عن مالك بن عطية .

إقامة الحد على من أقر بالزنى

[١٠١٠]-الكافي عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه إلى الإمام علي عليه السلام : أتاه رجل بالكوفة فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، قال : ممن أنت ؟
 قال : من مزينة ، قال : أتقرأ من القرآن شيئاً ؟
 قال : بلى ، قال : فاقرأ فأجاد ، فقال : أريك جنة ؟
 قال : لا ، قال : فاذهب حتى نسأل عنك .

فذهب الرجل ثم رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني ، فقال :
 ألك زوجة ؟
 قال : بلى .
 قال : فمقيمة معك في البلد ؟
 قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب ، وقال : حتى نسأل عنك ، فبعث
 إلى قومه فسأل عن خبره ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، صحيح العقل .

فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتى نسأل عنك ، فرجع إليه
 الرابعة ، فلما أقر قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبره : احتفظ به ، ثم غضب ثم قال :
 ما أبغض بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش ، فيفضح نفسه على رؤوس
 الملائكة ! ألا تاب في بيته ؟ ! فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحد .
 ثم أخرجه ونادى في الناس : يا عشر المسلمين أخرجوا ليقام على هذا الرجل
 الحد ، ولا يعرف أحدكم صاحبه ، فأنخرجه إلى الجبان^(١) ، فقال : يا أمير المؤمنين ،

(١) الجبان : في الأصل الصحراء ، وأهل الكوفة يسمون المقابر جبانة (معجم البلدان : ٢ / ٩٩).

أنظرني أصلّي ركعتين.

ثم وضعه في حضرته واستقبل الناس بوجهه فقال:

يا معاشر المسلمين . إنّ هذا حقّ من حقوق الله عزّوجلّ ؛ فمن كان الله في عنقه حقّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدّ ، فانصرف الناس ويقي هو والحسن والحسين ، فأخذ حجراً ، فكبّر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ، ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ، ثمّ رماه الحسين عليه السلام ، فمات الرجل .

فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له وصلى عليه ودفنه ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، ألا تغسله ؟

قال : قد اغسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة ، لقد صبر على أمر عظيم^(١) .

[١٠١١]- الكافي عن ميمون : أتت امرأة مُجح^(٢) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : يا أمير المؤمنين ، إني زنيت فطهرني طهرك الله ؛ فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع ، فقال لها : مما أطهرك ؟

قالت : إني زنيت ، فقال لها : أوزات بعل أنت أم غير ذلك ؟

قالت : بل ذات بعل ، فقال لها : فأحاضرأكانت بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائبأكانت

عنك ؟

قالت : بل حاضرأ ، فقال لها : انطلقي ، فضعي ما في بطنك ، ثمّ اثنيني أطهرك ، فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللهم إإنها شهادة .

فلم يلبث أن أتته ، فقالت : قد وضعت فطهرني ، فتجاهل عليها ، فقال : أطهرك يا أمّة

(١) الكافي : ٧/١٨٨، ٣/٢، تفسير القمي : ٩٦/٢ عن أبي بصير عن الإمام الصادق عليه السلام نحوه ، بحار الأنوار : ٤٠/٢٩٢، ٦٦/٤٠ وراجع من لا يحضره الفقيه : ٣١/٤، ٥٠١٧.

(٢) المُجح : الحامل المقرب التي دنا ولادها (النهاية : ١/٢٤٠).

الله ممّاذا؟

فقالت: إني زنيت فطهّرني، فقال: وذات بعل إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم، قال: وكان زوجك حاضراً أم غائباً؟

قالت: بل حاضراً، قال: فانطلقي وأرضعيه حولين كاملين كما أمرك الله، فانصرفت المرأة، فلما صارت من حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنّهما شهادتان.

فلما مضى حولان أتت المرأة فقالت: قد أرضعته حولين، فطهّرني يا أمير المؤمنين،

فتتجاهل عليها وقال: أطهرك ممّاذا؟

فقالت: إني زنيت فطهّرني، قال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت؟

قالت: نعم، قال: وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر؟

قالت: بل حاضر، قال: فانطلقي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهوّر في بئر.

فانصرفت وهي تبكي، فلما ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال: اللهم إنّها ثلاثة شهادات، فاستقبلها عمرو بن حرث المخزومي فقال لها: ما يُكثيك يا أمّة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليٍّ تسأله أن يطهّرك؟

قالت: إني أتيت أمير المؤمنين عليهما السلام فسألته أن يطهّرني فقال: اكفلني ولدك حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّي من سطح ولا يتهوّر في بئر، وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني.

فقال لها عمرو بن حرث: ارجعي إليه فأنا أكفله.

فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليهما السلام بقول عمرو، فقال لها أمير المؤمنين عليهما السلام وهو متتجاهل عليها: ولم يكفل عمرو ولدك؟

قالت: يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهّرني، فقال: وذات بعل أنت إذ فعلت ما

فعلت؟

قالت : نعم ، قال : ألغائبًا كان بعلك إذ فعلت ما فعلت ألم حاضرًا ؟

فقالت : بل حاضرًا ، قال : فرفع رأسه إلى السماء وقال : اللهم إلهي قد ثبت لك عليها أربع شهادات ، وإنك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما أخبرته به من دينك : يا محمد من عطل حدًا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي ، اللهم فإني غير معطل حدودك ، ولا طالب مضادتك ، ولا مضيق لأحكامك ، بل مطيع لك ، ومتبع سنة نبيك عليه السلام .

فنظر إليه عمرو بن حرث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه ، فلما رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين ، إنني إنما أردت أكفله إذ ظننت أنك تحب ذلك ، فأماماً إذا كرهته فإني لست أفعل .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله ؟ ! لتكلفنه وأنت صاغر .

فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : يا قنبر ! ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادي قنبر في الناس ، فاجتمعوا حتى غص المسجد بأهله ، وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال :

أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ، فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متذمرون ومعكم أحجاركم لا يتعرف أحد منكم إلى أحد حتى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله ثم نزل .

فلما أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متذمرين متلثمين بعمائهم وبأرديةتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتى انتهى بها الناس معه إلى الظهر بالكوفة ، فأمر أن يُحفر لها حفيرة ثم دفنتها فيها ، ثم ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ، ثم وضع إصبعيه السبابتين في أذنيه ، ثم نادى بأعلى صوته :

يا أيها الناس ! إن الله تبارك وتعالى عهد إلى نبيه عليه السلام عهداً عهده محمد عليه السلام إلى بأنه لا يقيم الحد من الله عليه حد ، فمن كان عليه حد مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحد .
فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين ،

فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم^(١).

بيان : المجمع بالجيم ثم الحاء المهملة : الحامل التي قرب وضع حملها وعظم بطنها .
وتهور الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة . والفتا : الشق . والمنزل غاص بأهله أي ممتلىء
بهم^(٢).

(١) الكافي : ١/١٨٦ ، تهذيب الأحكام : ١٠/٩٣ ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٣٢ ، ٥٠١٨ ،
المحاسن : ٢١/١٠٩٤ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠/٢٩٢ .

حكم اللواط

[١٠١٢]- محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن سيف بن الحارث ، عن محمد ابن عبد الرحمن العزمي ، عن أبيه عبد الرحمن ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه عليهما السلام قال : أتني عمر برجل قد نكح في ذرته ، فهم أن يجلده ، فقال للشهداء : رأيتمه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟

قالوا : نعم ، فقال لعلي صلوات الله عليه : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده ، فقال علي عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : أمر به فضررت عنقه ، ثم قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة أخرى قال : وما هي ؟

قال : ادع بطن^(١) من حطب ، فدعا بطن من حطب ، فلف فيه ، ثم أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثم قال : إن لله عباداً لهم في أصلابهم وأرحام النساء ، قال : فمالهم لا يحملون فيها ؟

قال : لأنها منكوبة في أدبارهم غدة كفدة البعير ، فإذا هاجت هاجوا وإذا سكتت سكنوا .^(٢)

[١٠١٣]- في البحار: أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس ابن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الرحمن العزمي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر ، فهرب أحدهما وأخذ الآخر فجيئ به إلى عمر ، فقال للناس : ما ترون ؟

(١) الطن - بالضم - حزمة القصب .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٣

قال : فقال هذا ؟ أصنع كذا ، وقال هذا : أصنع كذا ، قال : فما تقول يا أبا الحسن ؟
 قال : اضرب عنقه ، فضرب عنقه ، قال : ثم أراد أن يحمله فقال : مه إنه قد بقي من
 حدوده شيء ، قال : أي شيء بقي ؟
 قال : ادع بخطب ، قال : فدعا عمر بخطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرقه
 به (١).

(١٠١٤) - في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن مالك بن عطية عن
 أبي عبد الله عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه
 رجل فقال : يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا إمض إلى
 منزلك لعل مراراً هاج بك ، فلما كان من غد عاد إليه فقال له : يا أمير المؤمنين إني
 أوقبت على غلام فطهرني ، فقال له : يا هذا امض إلى منزلك لعل مراراً هاج بك حتى
 فعل ذلك ثلاثةً بعد مرته الأولى ، فلما كان في الرابعة قال له : يا هذا إن رسول الله صلى
 الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيهن شئت ، قال : وما هن يا أمير
 المؤمنين ؟

قال : ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت ، أو دهداه (٢) من جبل مشدود اليدين
 والرجلين ، أو إحراق بالنار ، فقال : يا أمير المؤمنين أيهن أشد على ؟

قال : الإحراق بالنار ، قال : فإني قد اخترتها يا أمير المؤمنين ، قال : فخذ لذلك
 أهبتك ، فقال : نعم ، فقام فصلى ركعتين ، ثم جلس في تشهده فقال : اللهم إني قد أتيت
 من الذنب ما قد علمته ، وإنني تخوفت من ذلك فجئت إلى وصي رسولك وابن عم
 نبيك فسألته أن يطهريني ، فخيرني بين ثلاثة أصناف من العذاب ، اللهم فإني قد اخترت
 أشدّها ، اللهم فإني أسألك أن تجعل ذلك كفارة لذنبي ، وأن لا تحرقني بنارك في

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٤.

(٢) دهداه الحجر فتددهه : دحرجه فتدحرج .

آخرتي ، ثم قام وهو باك ، ثم جلس في الحفرة التي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجج^(١) حوله .

قال : فبكى أمير المؤمنين عليه السلام ويكتى أصحابه جميعاً ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض ، فإن الله قد تاب عليك ، فقم لا تعاودن شيئاً مما قد فعلت^(٢) .

(١) تأجج : التهجد .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٦ .

حامل فزعت فطرحت ما في بطنها وماتت

[١٠١٥]- الكافي عن الحسن: إنَّ علَيْاً عَلَيْهِ الْكَفَافُ لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين ، فمرروا بأمرأة حامل على الطريق ، ففزعوا منهم ، فطرحت ما في بطنها حيًّا ، فاضطرب حتى مات ، ثمَّ ماتت أمّه من بعده ، فمرر بها على علَيْهِ الْكَفَافُ وأصحابه وهي مطروحة ولدتها على الطريق ، فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنَّها كانت حبلَى ففزعوا حين رأت القتال والهزيمة .

قال : فسألهم أيهما مات قبل صاحبه ؟

فقيل : إنَّ ابنتها مات قبلها .

قال : فدعوا بزوجها أبي الغلام الميت ، فورثه من ابنه ثلث الديمة ، وورث أمّه ثلث الديمة ، ثمَّ ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الديمة الذي ورثه من ابنتها ، وورث قرابة المرأة الميتة الباقية ، ثمَّ ورث الزوج أيضاً من دية امرأته الميتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وورث قرابة المرأة الميتة نصف الديمة وهو ألفان وخمسمائة درهم ، وذلك أنه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدى ذلك كله من بيت مال البصرة^(١) .

(١) الكافي : ١/١٣٨ ، تهذيب الأحكام : ٩/٣٧٦ ، ١٣٤٤ / ٣٧٦ ، من لا يحضره الفقيه : ٤/٣٠٨ ، ٥٦٦٢ .

قطع يد السارق

[١٠١٦]- الكافي عن العارث بن حصيرة: مررت بجاشي وهو يستسقي بالمدينة، وإذا هو أقطع فقلت له : مَن قطعك ؟

فقال : قطعني خير الناس إِنَّا أَخْذَنَا فِي سُرْقَةٍ وَنَحْنُ ثَمَانِيَّ نَفْرٍ، فَذَهَبَ بَنَا إِلَى عَلَيِّ
بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّ الْأَشْجَافِ ، فَأَفَرَنَا بِالسُّرْقَةِ فَقَالَ لَنَا : تَعْرِفُونَ أَنَّهَا حَرَامٌ ؟
قَلَنَا : نَعَمْ ، فَأَمْرَنَا فَقُطِعَتْ أَصَابِعُنَا مِنَ الرَّاحَةِ وَخَلَبَتِ الْإِيَّاهَ ، ثُمَّ أَمْرَنَا فَحُبِسَنَا فِي
بَيْتٍ يُطْعَمُنَا فِيهِ السَّمْنُ وَالْعُسلُ حَتَّى يَرْتَأِيَ أَيْدِينَا ، ثُمَّ أَمْرَنَا فَأَخْرَجْنَا ، وَكَسَانَا فَأَحْسَنْ
كَسُوتْنَا ، ثُمَّ قَالَ لَنَا : إِنْ تَتَرَبَّوْا وَتُصْلِحُوا فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ يَلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي الْجَنَّةِ ،
وَإِنْ لَا تَفْعَلُوا يَلْحِقُكُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ فِي النَّارِ^(١).

[١٠١٧]- أنساب الأشراف عن المقدم: شهدتُ عند المغيرة بن عبد الله بن أبي عقيل رجلاً أقطع
فلقيته فقلت : مَن قطعك ؟

فقال : من رحمه الله وغفر له علي بن أبي طالب ! فقلت : أَظْلَمْكَ ؟
قال : لا والله ما ظلمني^(٢).

[١٠١٨]- الخرائج والجرائح: إنَّ أَسْوَدًا دَخَلَ عَلَى عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلِيِّ الْأَشْجَافِ فَقَالَ :
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي سَرَقْتُ فَطَهْرَنِي .

فَقَالَ : لَعْلَكَ سَرَقْتَ مِنْ غَيْرِ حَرَزٍ - وَنَحْنُ رَأْسُهُ عَنْهُ - .
فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، سَرَقْتُ مِنْ الْحَرَزِ ، فَطَهَرْنِي .

(١) الكافي : ٧ / ٢٦٤ / ٢٢ ، بحار الأنوار : ٤٠ / ٣١٤ / ٨٩.

(٢) أنساب الأشراف : ٢ / ٣٨٥.

فقال عليه السلام : لعلك سرقت غير نصاب - ونحو رأسه عنه ..

فقال : يا أمير المؤمنين ، سرقت نصاباً .

فلما أقرَّ ثلاث مرات قطعه أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ المقطوع وذهب ، وجعل يقول في الطريق : قطعني أمير المؤمنين ، وامام المتّقين ، وقائد الغرّ المحجلين ، ويعسوب الدين وسيّد الوصيّين ، وجعل يمدحه ، فسمع ذلك منه الحسن والحسين (عليهما السلام) وقد استقبلاه ، فدخلوا على أبيهم عليه السلام وقالا : رأينا أسوداً يمدحك في الطريق .

فبعث أمير المؤمنين عليه السلام من أعاده إلى حضرته ، فقال عليه السلام له : قطعت يمينك وأنت تمدحني ؟ ! فقال : يا أمير المؤمنين ، إنك طهرتني ، وإن حبك قد خالط لحمي ودمي وعظمي ، فلو قطعتني إرياً إرياً لما ذهب حبك من قلبي .

فدعاه عليه السلام له ، ووضع المقطوع إلى موضعه ، فصح وصلح كما كان (١).

(١) الخرائج والجرائح : ٢/٥٦١ وراجع الفضائل لابن شاذان : ١٤٤ والتّحصين لابن طاووس : ٦١/١١ وتفسير الفخر الرازي : ٢١/٨٩.

إجازة النبي بالقضاء

[١٠١٩]-أبو غسان، بإسناده، عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم ذوي أسنان وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء.

فقال لي: اذهب، فإن الله تعالى يهدى قلبك ويثبت لسانك.

قال: وما شركت بعد ذلك في قضاء بين اثنين^(١).

الصيد في لباس الإحرام

[١٠٢٠]-عمر بن حماد، بإسناده، عن عبادة بن الصامت، قال: فدم من الشام حجاج، فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات، وهم مجرمون، فشووهرن وأكلوهن، ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطئنا وأصيّبنا الصيد ونحن محظيون، فأتوا المدينة، وذلك في أيام عمر بن الخطاب، فأتوه فقصّوا عليه القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكموا فيه. فأتوا جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله، فسألوهم، فاختلفوا في الحكم في ذلك.

قال عمر: إذا اختلفتم فها هنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء أن نحكمه فيه.

فأرسل إلى امرأة يقال لها أم عطية، فاستعار منها أتانان^(٢) لها، فركبها، وانطلق بال القوم معه حتى أتى علياً عليه السلام وهو يبنيع في أرض له يجري فيها ماء، ومعه قنبر. فلما نظر

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٠٤.

(٢) الأتان: الحمار.

فنبأ إلى عمر ، قال لعلي عليه السلام : هذا عمر قد أطلتك ، فخرج علي عليه السلام ، فتلقاء ، ثم قال له : هلا أرسلت البنا ، فنأتيك ؟

قال له عمر : الحكم يُؤْتى في بيته ، فقضى عليه القوم القصة .

قال علي عليه السلام لعمر : مرهم فليعدوا إلى خمس قلائص ^(١) من الإيل فيطرقوها الفحل ، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء مما أصابوا .

قال له عمر : يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض .

قال له علي عليه السلام : وكذلك البيضة قد تمزق .

قال عمر : لهذا أمرنا أن نسألك ^(٢) .

ضبط غريب اللفظ في الحديث :

قوله - في هذا الحديث - : أدحى نعامة . الأدحى : الموضع الذي تبيض فيه النعامة لتجمع بيضها فيه ، ثم تحضرنه هناك . وقوله قلائص : فالقلائص : جمع قلوص ، والقلوص الأنثى من الإيل . وقوله فليطرقوها الفحل : أن يفحلوه عليها ، يقال منه : أطرف الفحل ضرائب إذا نزاهن . والناقة طروقة فحلها ، والامرأة طروقة زوجها . وأما قوله : إن الناقة تجهض : يعني تسقط ولدها ، الجهيض السقط الذي قد تم خلقه ، ونفخ فيه روحه من غير أن يعيش . يقال للناقة خاصة : أجهضت إجهاضا ، وهي مجھض ، والجمع مجاهيض ، وهي تجهض إذا ألت ولدها . وقوله : إن البيضة تمزق : أي تفسد ، يقال منه: مزقت البيضة مزوقاً ، إذا فسدت فصارت دماً .

(١) القلوص من الإيل : أول ما يركب من اناثها ، الشابة منها .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤ .

ببيض النعامة

[١٠٢١]- محمد بن سلام ، بإسناده ، عن ضميرة ، قال : أصاب رجل محرم ببيض نعام ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسأله في ذلك فقال لعلي عليه السلام : احکم فيها يا علي ! فقال للرجل : اعمد إلى أبكار من إيلك بعدد البيض ، فاحمل عليها الفحل وسم ما في بطونها هدياً ، مما أنتجت فاهذه .

قال النبي صلى الله عليه وآله : الحمد لله الذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم داود^(١) .

امرأتان لزوج توفي

[١٠٢٢]- سفيان بن عيينة ، بإسناده ، عن محمد بن يحيى ، قال : كان لرجل امرأتان ، امرأة من الأنصار ، وامرأة من بنى هاشم . فطلق الأنصارية^(٢) ، ثم مات بعد مدة ، فذكرت الأنصارية - التي طلقها - أنها في عدتها ، وقامت عند عثمان بن عفان بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به في ذلك ، وردهم إلى علي عليه السلام .

قال : تحلف أنها لم تحضر بعد أن طلقها ثلث حبض ، وترثه .

قال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك .

قالت : قد رضيته ، فلتحلف ، وترث . فتحرجت الأنصارية من اليمين ، وتركـت

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٠٤ .

(٢) قال الإمام مالك في الموطأ ص ٣٦ : وهي ترث فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحضر .

الميراث ^(١).

زوج ابنته وزف اختها

[١٠٢٣]-إسماعيل بن موسى ، بإسناده ، عن رجل من أهل الشام تزوج ابنة لرجل من امرأة مهرية ، فزوجه إياها ، ثم زف إليه ابنة له أخرى من أمة ، فبنابها ، ثم علم بعد ذلك أنها غير التي تزوج ، فخاصم أباها إلى معاوية .

فقال معاوية : ما أرى إلا أنها امرأة بأمرأة . وقال ذلك من حوله . ثم رفعهما إلى علي ، فأتيا إلى علي عليه السلام ، فقصا عليه القصة . فمد يده إلى الأرض ، فأخذ منها شيئاً بإصبعه . ثم قال : القضاء بينكم في هذا أيسر من هذا الهدء ، ما سقت إليها بما استحللت من فرجها ، وعلى أبيها أن يجهز الأخرى بمثل ما سقت إلى هذه ، ويسوّقها إليك بعد أن انقضى عدة هذه التي قد وطئتها منك ، ويجلد ^(٢) أبوها نكالاً لما فعل ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٣ .

(٢) في كنز العمال ٣ / ١٨٠ : يضرب .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣١٤ .

الحليب يحسم النزاع

[١٠٢٤] - قيس بن الربيع ، عن جابر الجعفي ، عن تميم بن حزام الأستدي ، قال: كان رجل له امرأتان ، وكانتا قد حملتا منه ، فولدت في بيته واحد في ليلة مظلمة ابنا وابنة ، ومات الرجل ، فادعى كل واحدة منهما الابن ، فرفع ذلك إلى عمر.

فقال : أين أبو الحسن ، مفرج الكرب ؟ فدعاه به ، فقصّ عليه القصة ، فدعا بقارورتين فوزنها ثم أمر كل واحدة فحلبت في قارورة ، وزن القارورتين ، فرجحت إحداهما على الأخرى .

فقال علي عليه السلام : الابن الذي لبنيها أرجح والابنة للتي لبنيها أخف .

فقال له عمر : من أين قلت ذلك يا أبو الحسن ؟

فقال : لأنَّ الله عزَّ وجلَّ جعل للذكر مثل حظ الانثيين^(١)^(٢).

(١) واضاف في البحار ٤٠ / ٢٣٤ : وقد جعلت الاطباء ذلك أساساً في الاستدلال على الذكر والاثني .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٢ .

مع زوجته رجل

[١٠٢٥]- سعيد بن المسيب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته ، فقتلهما ، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام ، فسأله .

فقال له : ما ذكرك هذا ، وهو شيء لم يكن بيredi عزمت عليك لما أخبرتني ، فأأخبره .

فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعة شهداء ، فليعطي برمته ^(١) .

[١٠٢٦]- الأسود بن قيس ، عن زيد بن همام ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول - على المنبر - : وددت أن الخصوم أنصروني فإن أخطأ في قضية كانت في مالي ^(٢) .

[١٠٢٧]- قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى علي صلوات الله عليه برجل معه .

قال : إن هذا زوجي ابنته ، فأصابتها مجونة . وقال الآخر : ما علمت ذلك بها .

فقال علي عليه السلام للزوج : وما جنونها ؟

قال : إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأة ذهب عقلها .

فقال له علي صلوات الله عليه : وهل كنت لها أهلاً ، هذه الريوخ ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

بيضة من دجاجة ميتة

[١٠٢٨]- عمار الدهني ، عن أبي الصهباء ، قال : قام ابن الكواه إلى على صلوات الله عليه - وهو على المنبر - ، فقال : إني وطأت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، أأكلها ؟

قال علي عليه السلام : لا .

قال : فإن استحضرتها ، فخرج منها فروج ، آكله ؟

قال : نعم .

قال : وكيف ؟

قال : لأنَّه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ^(١) .

[١٠٢٩]- مطرف ، قال : طلق رفاعة ^(٢) امرأة ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها ، فأراد رفاعة أن يراجعها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرت ذلك ، وقالت : إنَّ عبد الرحمن لم يصل إلى ، وإنما كنت معه مثل هدبة الصوف . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا حتى تتزوجين زوجاً يذوق عسيلتك وتدوقين عسيلته .

وأتي على صلوات الله عليه في مثل ذلك ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجاً يهزها به ناحية ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) وهو الطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل بهذه الكيفية المذكورة .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

مع زوجته رجل

[١٠٢٥]- سعيد بن المسيب ، قال : وجد رجل من أهل الشام رجلاً مع امرأته ، فقتلها ، وأن معاوية بن أبي سفيان أشكل عليه القضاء في ذلك ، فكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يسأل عن ذلك علياً عليه السلام ، فسأله .

فقال له : ما ذكرك هذا ، وهو شيء لم يكن بيدي عزمت عليك لما أخبرتني ، فأخبره .

فقال : أنا أبو الحسن ، إن لم تقم أربعة شهداء ، فليعط برمته ^(١) .

[١٠٢٦]- الأسود بن قيس ، عن زيد بن همام ، قال : سمعت علياً عليه السلام يقول - على المنبر - : وددت أن الخصوم أنصفوني فإن أخطأت في قضية كانت في مالي ^(٢) .

[١٠٢٧]- قيس بن أبي حازم ، قال : جاء رجل إلى علي صلوات الله عليه برجل معه .

فقال : إن هذا زوجي ابنته ، فأصبتها مجنونة . وقال الآخر : ما علمت ذلك بها .

فقال علي عليه السلام للزوج : وما جنونها ؟

قال : إذا قعدت معها مقعد الرجل من المرأة ذهب عقلها .

فقال له علي صلوات الله عليه : وهل كنت لها أهلاً ، هذه الروح . ^(٣)

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٣ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

بيضة من دجاجة ميتة

[١٠٢٨] - عمار الدهني ، عن أبي الصهباء ، قال : قام ابن الكواه إلى علي صلوات الله عليه - وهو على المنبر - ، فقال : إني وطأت على دجاجة ميتة ، فخرجت منها بيضة ، أأكلها ؟

قال علي عليه السلام : لا .

قال : فإن استحضرتها ، فخرج منها فروج ، أكله ؟

قال : نعم .

قال : وكيف ؟

قال : لأنّه حي خرج من ميت وتلك ميتة خرجت من ميتة ^(١) .

[١٠٢٩] - مطرف ، قال : طلق رفاعة ^(٢) امرأة ، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، ثم طلقها ، فأراد رفاعة أن يراجعها . فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله ، فذكرت ذلك ، وقالت : إنّ عبد الرحمن لم يصل إلى ، وإنما كنت معه مثل هدبة الصوف . فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ، فقال : لا حتى تتزوجين زوجاً بذوق عسيلتك وتذوقين عسيلته .

وأتي علي صلوات الله عليه في مثل ذلك ، فقال : لا تحل للزوج الأول الذي طلقها إلا أن تتزوج زوجاً يهزها به ناحية ^(٣) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

(٢) وهوطلاق الثالث المحتاج إلى المحلل بهذه الكيفية المذكورة .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٤ .

إمرأة تشتكي عند شريح

[١٠٢٠]- سعد بن طريف عن الأصبع بن نباتة ، قال : أتت امرأة إلى شريح ، فقالت يا أبا أمية ، إن لي خصماً .

قال : احضريه .

قالت : أنت هو ، فأخلني .

قال لمن حوله : تنحوا .

فقالت : إني امرأة لي ما للرجال ، ولبي ما للنساء .

قال : فمن أبיהםا يكون البول ؟

قالت : منهمما جمِيعاً .

قال : فأيهما يسبق (١) .

قالت : ليس يسبق من أحدهما دون الآخر .

قال : إنك لتحدين عجباً ! قالت : وأعجب من ذلك وهو ما جئت فيه أنه تزوجني ابن عمي ، فحملت منه ، وولدت ، وأنه أخدمني جارية ، فمالت إليها نفسي ، فوطشتها ، فحملت مني ، وأتت بولد ، وإنما جئتك لتلحقني بالرجال إن كنت رجلاً ، وتفرق بيني وبين زوجي .

فقام شريح من مجلس الحكم إلى علي صلوات الله عليه ، فأخبره الخبر ، فأمر بها فدخلت إليه وسألها ، فأخبرته ، وأحضر ابن عمها ، فذكر مثل ذلك .

فقال علي عليه السلام : وهل وطئتها بعد ذلك ؟

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦ : فإني أبول بهما وينقطعان معاً .

فقال : نعم .

قال : لأنّت أجسر من خاصي الأسد^(١) . ثم دعا بدينار الخادم وبامرأتين ، وقال لهم : أدخلوا بهذه بيّتاً ، وجردوها ، وعدوا أضلاع جنبيها ، ففعلوا ذلك فقالوا : وجدنا في الجنب الأيمن إثني عشر ضلعاً ، وفي الأيسر أحد عشر ضلعاً .

فقال علي : الله أكبر ، حيثوني بالحجام ؟ فجاوّوا به . فأمره بأخذ شعرها وأعطها حذاء ، ورداء ، وألحقها بالرجال .

فقال الزوج : يا أمير المؤمنين امرأتي ، من أين أخذت هذا ؟

قال : من أبي آدم ، إنّ حواء خلقت من ضلع آدم . فأضلاع الرجل أقل من أضلاع المرأة بضلعين^(٢) .

موت غلام خطأ

[١٠٣١]- الفضل بن مختار ، عن أبي سكينة ، قال : رفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام رجل مربغلام على حاجط يريد النزول عنه .

فقال له الرجل : ضع رجلك على هذه الخشبة - لخشبة كانت هنالك - فوضعها عليها ، فنزلت رجله عنها ، فسقط فمات .

قام عليه أولياؤه ، فودي على صلوات الله عليه دية الغلام من بيت المال^(٣) .

ب:

(١) في المناقب ٢ / ٣٧٦: صائد الأسد .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

(٣) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٦ .

مملوك قتل مالكه

[١٠٣٢] - وبهذا الإسناد ، أنَّ علِيًّا عليه السلام رُفعَ إِلَيْهِ مملوك قُتِلَ حَرًّا .

فقال : يدفع إلى أولياء المقتول . فدفع إليهم ، فغفروا عنه .

فقال له الناس : قتلت رجلاً وصرت حَرًّا .

فقال علي عليه السلام : لا ، هو رد على مواليه ^(١) .

وراثة المرأة من عبيد زوجها

[١٠٣٣] - يحيى بن سعيد ، عن عمر بن داود الرقي قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه : مات عقبة بن عامر الجهنمي ، وترك خيراً كثيراً من الأموال ومواشيه وعبيداً ، وكان له عبدان ، يقال لأحدهما : سالم ، وللآخر : ميمون ، فورثه بنو عم له ، وأعتقرا العبدان . وجاءت امرأة إلى علي عليه السلام تذكر أنها امرأة عقبة وأنكرها بنو العم . فشهد لها سالم وميمون ، وعدلاً ، وذكرت المرأة أنها حامل .

فقال علي عليه السلام : توقف المرأة ، فإن جاءت بولد فلا شيء لها ولا للولد من الميراث لأنها إنما شهد لها على قولها عبدان لهما ، وإن لم تأت بولد ، فلها الربع لأنه شهد لها بالزوجية حران قد أعتقهما من يستحق الميراث ^(٢) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

(٢) شرح الأخبار ، القاضي النعمان المغربي : ٢ / ٣٢٧ .

أربعة افترسهم أسد

[١٠٣٤]- أحمد بن منيع ، بإسناده ، عن حبيش بن المعتمر ، أنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : بَعْثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَوُجِدَتْ قَوْمًا مِّنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدْ احْتَفَرُوا لِلْأَسْدِ زِبْيَةَ ، فَوَقَعَ فِيهَا ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ ، وَازْدَحَمُوا عَلَى الزِّبْيَةَ ، فَسَقَطَ فِيهَا رَجُلٌ ، فَتَعَلَّقَ بَآخَرٍ ، وَتَعَلَّقَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ ، وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ ، فَوَقَعُوا كُلُّهُمْ عَلَى الْأَسْدِ ، فَقُتِلُوهُمْ .

فَقَامَ أُولَيَاءَ - الْمُلَائِكَةُ عَلَى أُولَيَاءِ الْأُولَى ، وَقَالُوا : صَاحِبُكُمْ قُتِلَ أَصْحَابُنَا ، وَلَبِسُوا السَّلَاحَ وَتَهَيَّأُوا لِلْحَرْبِ .

فَقَلَتْ لَهُمْ : أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ فِي هَذَا بِقْضَاءٍ ، إِنْ رَضِيْتُمُوهُ وَإِلَّا فَأَذْهَبُوكُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاسْأَلُوهُ .

قَالُوا : وَمَا هَذَا الْقْضَاءُ ؟

قَلَتْ : اجْمَعُوكُمْ مِّنَ الْقَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوكُمُ الْزِبْيَةَ ، وَازْدَحَمُوكُمُ عَلَيْهَا ، لِأُولَيَاءِ الْأُولَى رِبْعَ دِيَةٍ ، لِأَنَّهُ جَبْدُ ثَلَاثَةٍ وَهُوَ رَابِعُهُمْ . وَثَلَاثَ دِيَةٍ لِأُولَيَاءِ الثَّانِي ، لِأَنَّهُ جَبْدُ اثْنَيْنِ وَهُوَ ثَالِثُهُمَا ، وَنَصْفُ الدِّيَةِ لِأُولَيَاءِ الثَّالِثِ ، لِأَنَّهُ جَبْدُ وَاحِدًا وَهُوَ ثَانِيَهُ ، وَدِيَةٌ كَامِلَةٌ لِأُولَيَاءِ الرَّابِعِ ، لِأَنَّهُ جَبْدٌ وَلَمْ يَجْبَدْ أَحَدًا . فَامْسَكُوكُمْ عَنِ الْحَرْبِ وَأَتُوكُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبِرُوكُمُ الْخَبْرَ .

فَقَالَ : الْقْضَاءُ مَا قَضَاهُ عَلَيْكُمْ (١) .

(١) شرح الأخبار ، القاضي الشعماوي المغربي : ٢ / ٣٣١ .

قضاء ومعجزة

[١٠٣٥]- السيد المرتضى : قال : حدثني هذا الشيخ - يعني أبا الحسن علي بن محمد بن إبراهيم بن الحسن بن الطيب المصري المعروف بأبي التحف - قال : حدثني العلاء بن طيب بن سعيد المغازلي البغدادي ببغداد ، قال : حدثني نصر بن مسلم بن صفوان بن الجمال المكي ، قال : حدثني أبو هاشم المعروف بابن أخي طاهر بن زمعة ، عن أصحاب بن جنادة ، عن بصير بن مدرك ، قال : حدثني عمار بن ياسر ذو الفضل والماثر قال : كنت بين يدي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان يوم الاثنين لسبعين عشرة ليلة خلت من صفر ، وإذا بزعة قد ملأت المسامع ، وكان علي عليه السلام على دكة القضاء ، فقال : يا عمار ائت بذى الفقار - وكان وزنه سبعة أمان وثلاثون بالمكي - فجئت به ، فصاح من عده ، وتركه وقال : يا عمار هذا يوم أكشف فيه لأهل الكوفة جميعاً الغمة ، ليزداد المؤمن وفاقاً ، والمخالف نفacaً ، يا عمار ائت بمن على الباب .

قال عمار : فخرجت وإذا بالباب امرأة في قبة على جمل وهي تصيح : يا غياث المستغيثين ، ويَا غَايَةِ الطَّالِبِينَ ، وَيَا كَنْزَ الرَّاغِبِينَ ، وَيَا قَوْةِ الْمُتَبَرِّضِينَ ، وَيَا مَطْعَمِ الْبَيْتِيْمِ ، وَيَا رَازِقِ الْعَدِيْمِ ، وَيَا مَحِيَّيِّ كُلِّ عَظِيمٍ ، وَيَا قَدِيمًا سَبَقَ قَدْمَهُ كُلَّ فَدِيمٍ ، يَا عَوْنَانِ لَا عُوْنَانَ لَهُ ، وَيَا طَوْدَ مَنْ لَا طَوْدَ لَهُ ، وَكَنْزَ مَنْ لَا كَنْزَ لَهُ ، إِلَيْكَ تَوَجَّهُ ، وَإِلَيْكَ تَوَسَّلُ ، بَيْضَ وَجْهِي ، وَفَرَّجَ عَنِّي كَرْبَلَى .

قال : وحولها ألف فارس بسيوف مسلولة ، قوم لها ، وقوم عليها ، فقلت : أجيروا أمير المؤمنين عليه السلام ، فنزلت عن الجمل ونزل القوم معها ودخلوا المسجد ، فورقت المرأة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، وقالت : يَا عَلَيْيِ إِيَّاكَ قَصَدْتَ ، فاكشف ما

بي من غمّة ، إنك ولـي ذلك ، وال قادر عليه .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : يا عمار ناد في الكوفة لينظروا إلى قضاء أمير المؤمنين عليه السلام .

قال عمار : فناديت ، فاجتمع الناس حتى صار القدم عليه أقدام كثيرة ، ثم قام أمير المؤمنين عليه السلام وقال : سلوا عما بدا لكم يا أهل الشام ، فنهض من بينهم شيخ أشيب عليه بردة أتحمية ، وحلة عدنية ، وعلى رأسه عمامة خز سوية^(١) ، فقال : السلام عليك يا كنز الضعفاء ، وياما ملجاً للهفاء ، يا مولاي هذه الجارية ابنتي وما فربتها بجعل قط ، وهي عاتق^(٢) حامل ، وقد فضحتني في عشيرتي . وأنا معروف بالشدة والنجدـة والبـأس والسطـوة والشـجـاعة والبرـاعة ، والنـزاـحة والـقـنـاعـة . أنا قلمـس بن غـفـريـس ولـيث عـسـوس ، ووجهـه عـلـى الـأـعـدـاء عـبـوس ، لا تـخـمـد لـي نـار ، ولا يـضـام لـي جـار ، عـزـير عـنـد الـعـرب بـأـسـي وـنـجـدـتـي وـحـمـلـاتـي وـسـطـوـاتـي . أنا مـن أـقـوـام بـيـت آـبـاؤـهـم بـيـت مـجـدـ فـي السـمـاء السـابـعـة فـيـنـا كـلـ عـبـوس لـا يـرـعـوي ، وـكـلـ حـجـاج عـنـ الـحـرـب لـا يـنـتـهـي ، وـقـدـ بـقـيـت يـا عـلـيـ حـائـرـا فـيـ أـمـرـي ، فـاكـشـفـ هـذـهـ الغـمـةـ فـهـذـهـ عـظـيمـةـ لـاـجـدـ أـعـظـمـ مـنـهـا .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقولين يا جارية فيما قال أبوك ؟

قالت : أما قوله إني عاتق فقد صدق فيما يقول ، وأما قوله إني حامل ، فوالله ما أعلم من نفسي خيانة فقط يا أمير المؤمنين وأنت أعلم به مني وتعلم أنـي ما كذبت فيما قلت فـقـرـجـ عـنـيـ غـمـيـ يـا عـالـم السـرـ وـأـخـفـيـ . فـصـعـدـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ المـنـبـرـ وـقـالـ :

الله أـكـبـرـ ﴿ جاءـ الحـقـ وـزـهـقـ الـبـاطـلـ إـنـ الـبـاطـلـ كـانـ زـهـوـقاـ﴾^(٣)

(١) في المصدر : سوسية .

(٢) العاتق جمعه عـتـقـ : الجـارـيـةـ أـولـ ماـ أـدرـكـ ، أوـ التـيـ بـيـنـ الـادـراكـ وـالتـعـنـيـسـ ، سـمـيتـ بـذـلـكـ لـأـنـهـ عـتـقـتـ عـنـ خـدـمـةـ أـبـوـيـهاـ وـلـمـ يـدـرـكـهاـ زـوـجـ بـعـدـ .

(٣) الاسراء : ٨١ .

قال عليه السلام : على بدایة الكوفة ، فجاءت امرأة يقال لها : لبني ، وكانت قابلة نساء أهل الكوفة ، فقال : إضربي بينك وبين الناس حجاباً ، وانظري هذه الجارية أعاتق حامل؟

ففعلت ما أمرها أمير المؤمنين عليه السلام وقالت : نعم يا أمير المؤمنين ، عاتق حامل .

قال : يا أهل الكوفة أين الأئمة الذين أذعوا منزلي ؟ أين من يدعى في نفسه أن له مقام الحق فيكشف هذه الغمة ؟

قال عمرو بن حرث كالمستهزئ : ما لها غيرك يا بن أبي طالب ، واليوم ثبتت لنا إمامتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي الجارية : يا أبو الغضب ، ألسنم من أعمال دمشق ؟

قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال : من قرية يقال لها : إسعاد طريق بانياس الجولة ؟
قال : بلى يا أمير المؤمنين .

قال : هل فيكم من يقدر على قطعة من الثلج ؟

قال أبو الغضب : الثلج في بلادنا كثير .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : بينما وبين بلادكم مائتا فرسخ وخمسون فرسخاً .
قال : نعم يا أمير المؤمنين .

قال عمار رضي الله عنه : فمد عليه السلام يده وهو على منبر الكوفة ، وردها وفيها قطعة من الثلج تقطر ماء ، ثم قال لدایة الكوفة : ضعي هذا الثلج مما يلي فرج هذه الجارية ، سترمي علقة وزنها خمس وخمسون درهما ودانقان .

قال : فأخذتها وخرجت بها من الجامع وجاءت بطبشة ووضعت الثلج على الموضع منها ، فرمي علقة كبيرة فوزنتها الدایة فوجدت بها كما قال عليه السلام وكان قد أمسك

المطر عن الكوفة منذ خمس سنين .

فقال أهل الكوفة : استنق لنا يا أمير المؤمنين ، فأشار بيده قبل السماء فدمدم الجو وأسجم وحمل مزناً ، وسال الغيث وأقبلت الداية مع الجارية فوضعت العلقة بين يديه .

فقال : وزنتها ؟

فقالت : نعم يا أمير المؤمنين وهي كما ذكرت .

فقال عليه السلام : ﴿ وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين ﴾^(١) .

ثم قال : يا أبا الغضب خذ ابنتك فوالله ما زنت ، ولكن دخلت الموضوع فدخلت فيها هذه العلقة وهي بنت عشر سنين ، فربت في بطنهما إلى وقتنا هذا ، فنهض أبوها وهو يقول :أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر^(٢) .

وزاد في البحار : ثم قال : يا أبا الغضب خذا ابنتك فوالله ما زنت وإنما دخلت الموضوع الذي فيه الماء فدخلت هذه العلقة في جوفها وهي بنت عشر سنين ، وكبرت إلى الآن في بطنهما ، فنهض أبوها وهو يقول : أشهد أنك تعلم ما في الأرحام وما في الضمائر وأنت باب الدين وعموده .

قال : فضج الناس عند ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين : لنا اليوم خمس سنين لم تمطر السماء علينا ، وقد أمسك عن الكوفة هذه المدة ، وقد مسنا وأهلانا الضر فاستنق لنا يا وارث محمد ، فعند ذلك قام في الحال وأشار بيده قبل السماء فسال الغيث حتى بقيت الكوفة غدراناً ، فقالوا : يا أمير المؤمنين كفينا وروينا ، فتكلّم بكلام فمضى الغيث وانقطع المطر وطلعت الشمس ، فلعن الله الشاك في فضل علي بن أبي طالب عليه السلام .

بيان : جارية عاتق أي شابة أول ما أدركت فخدرت في بيت أهلها ولم تبن إلى

(١) الأنبياء : ٤٧ .

(٢) عيون المعجزات : ٢١ - ٢٤ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحرياني : ٥٥ / ٢ .

(١) زوج

[١٠٣٦] - حدثني أبو التحف مرفوعا إلى حذيفة بن اليمان قال: كنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله إذ حفنا صوت عظيم، فقال صلى الله عليه وآله: انظروا ما دهاكم ونزل بكم؟

فخرجنا إلى ظاهر المدينة فإذا بأربعين راكبا على أربعين ناقة بأربعين موكيماً من العقيق، على كل واحد منهم بدنه من اللؤلؤ، وعلى رأس كل واحد منهم قلنسوة مرصعة بالحوافر الثمينة، يقدمهم غلام لانبات بعارضيه، كأنه فلقة قمر وهو ينادي الحذار، البدار البدار، إلى محمد المختار، المبعوث في الأقطار.

قال حذيفة: فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبرته، فقال: يا حذيفة انطلق إلى حجرة كاشف الكرب، وهازم العرب، وحمزة بن عبد المطلب، الليث الهصور، والسان الشكور، والطرف النائي الغبور، والبطل الجسور، والعالم الصبور، الذي جرى اسمه في التوراة والإنجيل والزبور.

قال حذيفة: فأسرع إلى حجرة مولاي عليه السلام أريد إخباره فإذا به قد لقيني، وقال: يا حذيفة جئني لتخبرني بقوم أنا بهم عالم منذ خلقوا ولدوا.

قال حذيفة: وأقبل سائراً وأنا خلفه حتى دخل المسجد والقوم حاقوه برسول الله صلى الله عليه وآله، فلما رأوه نهضوا له قياماً.

قال عليه السلام: كونوا على أماكنكم، فلما استقر به المجلس قام الغلام الأمرد قائماً دون أصحابه وقال: أيكم الراهب إذا انسدل الظلام، أيكم المنزه عن عبادة الأوثان والأصنام، أيكم الشاكر لما أولاه المتنان، أيكم الساتر عورات النساء، أيكم الصابر يوم الضرب والطعن، أيكم قاتل الأقران، ومهدم البنيان، وسيد الإنس والجان، أيكم أخو محمد المصطفى المختار، ومبدد المارقين في الأقطار، أيكم لسان الحق الصادق،

ووصيه الناطق ، أيكم المنسوب إلى أبي طالب بالولد ، والقاعد للظالمين بالمرصد .

فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله - : يا علي أجب الغلام ، وقم بحاجته .

فقال عليه السلام : أنا يا غلام ، ادن مني ، فإني أعطيك سؤلك ، وأشفى غليلك بعون الله سبحانه وتعالى ومشيته ، فانطق بحاجتك لأبلغك أمنيتك ، ليعلم المسلمين أنني سفينه النجاة ، وعصا موسى ، والكلمة الكبرى ، والنبا العظيم الذي هم فيه مختلفون ، والصراط المستقيم الذي من حاد عنه ضلّ وغوى .

فقال الغلام : إنّ لي أخاً مولعاً بالصيد والقنص فخرج في بعض الأيام يتصيد ، فعارضته بقرات وحش عشر ، فرمى أحدها فقتلها ، فانفلج نصفه في الوقت ، وقلَّ كلامه حتى لا يكلمنا إلا إيماء ، وقد بلغنا أن صاحبكم يرفع عنه ما نزل به يا أهل المدينة وأنا التفاح بن الحلال بن أبي الغضب بن سعد بن المقعن بن عملاق بن ذا هل بن صعب ، ونحن من بقايا قوم عاد ، نسجد للأصنام ، ونستقم بالأذلام ، فإن شفي صاحبكم أخي آمنا على يده ، ونحن تسعون ألفا ، فيما البأس والتجدة والقوة والشدة ، ولنا الكنوز من العندج والعسجد والبنج والديباج والذهب والفضة والخيل والإبل ، ولنا المضارب العانية والمغالب ، نحن سباقي جлад ، سواعدنا شداد ، وأسيافنا حداد ، وقد أخبرتكم بما عندي .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : وأين أخوك يا غلام ؟

فقال : سأ يأتي في هودج له .

فقال عليه السلام : إذا جاء أخوك شفيت علّته . فالناس على مثل ذلك إذ أقبلت امرأة عجوز تحت محمل على جمل ، فأنزلته بباب المسجد ، فقال الغلام : يا علي جاء أخي ، فنهض عليه السلام ودنا من المحمل ، وإذا فيه غلام له وجه صبيح ، فلما نظر إليه أمير المؤمنين عليه السلام بكى الغلام وقال بلسان ضعيف : إليكم الملجاً والمستكى يا أهل المدينة ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخرجوا الليلة إلى البقيع فستجدون من علي

عجبًا .

قال حذيفة : فاجتمع الناس من العصر في البقيع إلى أن هدأ الليل ، ثم خرج إليهم أمير المؤمنين عليه السلام وقال لهم : اتبعوني ، فأتبعوه ، وإذا بنارين متفرقة قليلة وكثيرة ، فدخل في النار القليلة .

قال حذيفة : فسمعنا زمرة كز مجرة الرعد ، فقلبها على النار الكثيرة ودخل فيها ، ونحن بالبعد وننظر إلى النيران إلى أن أسرر الصبح ، ثم طلع منها وقد كنا آيسنا منه ، فجاء وبيده رأس دوره سبعة عشر أصبعاً ، له عين واحدة في جبهته ، فأقبل إلى المحمل الذي فيه الغلام وقال : قم باذن الله يا غلام ، مما عليك من بأس ، فنهض الغلام ويداه صحيحتان ، ورجلاه سالمتان ، فانكب على رجله يقبلها وأسلم ، وأسلم القوم الذين كانوا معه والناس متحيرون لا يتكلمون ، فالتفت إليهم وقال : أيها الناس هذا رأس العمرو بن الأخيلى بن لاقيس بن إيليس كان في إثنى عشر فيلق من الجن ، وهو الذي فعل بالغلام ما فعل ، فقاتلتهم وضررتهم بالاسم المكتوب على عصا موسى عليه السلام التي ضرب بها البحر فانفلق البحر إثنى عشر طريقاً فماتوا كلهم ، فاعتاصموا بالله تعالى وبنبيه محمد صلى الله عليه وآله ووصيه علي .^(١)

(١) عيون المعجزات : ٣٢ ، مدينة المعاجز ، السيد هاشم البحرياني : ٢ / ٥٦ .

قضاء من الغيب

[١٠٣٧] - في المناقب والبحار: في رواية أن أمير المؤمنين عليه السلام قال لوشاء: ادن مني، قال: فدنت منه ، فقال : امض إلى محلتكم ستجد على باب المسجد رجلاً وامرأة يتنازعان فائتنى بهما ، قال : فمضيت فوجدت هما يختصمان ، فقلت : إنَّ أمير المؤمنين يدعوكما ، فسرنا حتى دخلنا عليه ، فقال : يا فتى ما شأنك وهذه الامرأة ؟ قال : يا أمير المؤمنين إني تزوجتها وأمهرت وأملكت وزفت ، فلما قربت منها رأت الدم ، وقد حررت في أمري .

فقال عليه السلام : هي عليك حرام ولست لها بأهل ، فماج^(١) الناس في ذلك فقال لها : هل تعرفيني ؟

قالت : سمعت اسمك ولم أرك ، فقال : فأنت فلانة بنت فلان من آل فلان ؟ قالت : بلى والله ، فقال : ألم تزوجي بفلان ابن فلان متعة سراً من أهلك. ألم تحملني منه حملاً ثم وضعيه غلاماً ذكرأ سوياً ، ثم خشيت قومك وأهلك فأخذته وخرجت ليلاً ، حتى إذا صرت في موضع حال وضعيه على الأرض ، ثم وقفت مقابلته فحنتت عليه ، فعدت أخذته ، ثم عدت طرحتيه ، حتى بكى وخشيته الفضيحة ، فجاءت الكلاب فأنباحت عليك ، فخففت فهر ولت ، فانفرد من الكلاب كلب فجاء إلى ولدك فشمّه ، ثم نهشه لأجل رائحة الزهومة^(٢) فرميت الكلب إسفاقاً فشججته ، فصاح فخشيت أن يدركك الصباح فشعر بك ، فوليت منصرفه وفي قلبك من البلايل ، فرفعت

(١) ماج القوم : اختللت امورهم واضطربت .

(٢) نهشه ، تناوله بفمه لبعضه فيؤثر فيه ولا يجرحه . الزهومة ؟ ريح لحم سمين متقد .

يديك نحو السماء وقلت : اللهم احفظه يا حافظ الودائع ؟

قالت : بلى والله كان هذا جميـعـه ، وقد تحررت في مقالتك .

فقال : أين الرجل ؟ فجاء فقال : اكشف عن جبينك ، فكشف فقال للمرأة هـا الشـجـةـ في قرن ولدك ، وهذا الولد ولدك والله تعالى منعـهـ من وطـئـكـ بما أرـاهـ منكـ من الآيةـ التيـ صـدـّـتهـ ، والله قد حفـظـ عـلـيـكـ كـمـاـ سـأـلـيـهـ ، فـاشـكـرـيـ اللهـ عـلـىـ ماـ أـوـلـاـكـ وـحـبـاكـ (١) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٢٤ و ٤٢٥ .

توبة عمير بن وائل الثقفي

[١٠٣٨]- في المناقب والبحار: الواقدي وأسحاق الطبرى أن عمير بن وائل الثقفي أمره حنظلة بن أبي سفيان أن يدعى على عليه السلام ثمانين مثقالاً من الذهب وديعة عند محمد صلى الله عليه وآله وأنه هرب من مكة وأنت وكيله ، فإن طلب بيته الشهد فنحر عشر قريش نشهد عليه وأعطوه على ذلك مائة مثقال من الذهب ، منها قلادة عشرة مثاقيل لهند ، فجاء وأدعى على عليه السلام فاعتبر الودائع كلها ورأى عليها أسامي أصحابها ، ولم يكن لما ذكره عمير خبر ، فنصح له نصحاً كثيراً ، فقال : إنَّ لي من يشهد بذلك وهو أبو جهل وعكرمة وعقبة بن أبي معيط وأبو سفيان وحنظلة ، فقال عليه السلام : مكيدة تعود إلى من دبرها^(١) ، ثم أمر الشهد أن يقعدوا في الكعبة ، ثم قال لعمير : يا أخا ثقيف أخبرني الآن حين دفعت وديعتك هذه إلى رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ أي الأوقات كان ؟

قال : ضحوة نهار فأخذها بيده ودفعها إلى عبيده ، ثم استدعي بأبي جهل وسألـهـ عن ذلك قال : ما يلزمـنيـ ذلك ، ثم استدعي بأبي سفيان وسألـهـ فقال : دفعـهـ عند غروب الشمس وأخذـهاـ من يـدـهـ وتركـهاـ في كـمـهـ ، ثم استدعي حنظلة وسألـهـ عن ذلك فقال : كان عند وقت وقوف الشمس في كبد السماء وتركـهاـ بين يـدـيهـ إلى وقت انصرافـهـ ، ثم استدعي بعقبة وسألـهـ عن ذلك فقال : تسلـمـهاـ بيـدـهـ وأنـفـذـهاـ في الحال إلى دارـهـ وكان وقت العصر ثم استدعي بعكرمة وسألـهـ عن ذلك فقال : كان بزوجـالـشـمـسـ أخذـهاـ فأنـفـذـهاـ من ساعـتـهـ إلى بـيـتـ فـاطـمـةـ - عليهـ السلامـ - . ثم أقبلـ علىـ عمـيرـ وقالـ لهـ : أراكـ

(١) أي احتـالـ وسـعـىـ فيهاـ .

قد اصفر لونك وتغيرت أحوالك .

قال : أقول الحق ولا يفلح غادر ، وبيت الله ما كان لي عند محمد صلى الله عليه وآله وديعة ، وإنما حملاني على ذلك ، وهذه دنانيرهم وعقد هند عليها اسمها مكتوب ، ثم قال علي عليه السلام : ائتوني بالسيف الذي في زاوية الدار ، فأخذه وقال : أتعرفون هذا السيف ؟

قالوا : هذا الحنظلة ، فقال أبو سفيان : هذا مسروق ، فقال عليه السلام : إن كنت صادقاً في قولك فما فعل عبدك مهلع الأسود ؟

قال : مضى إلى الطائف في حاجة لنا ، فقال : هيئات أن تعود تراه ابعث إليه أحضره إن كنت صادقاً ، فسكت أبو سفيان ، ثم قام في عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فإذا فيها العبد مهلع قتيل ، فأمرهم بإخراجه فأنخرجه وحملوه إلى الكعبة ، فسأل الناس عن سبب قتله فقال : إن أبي سفيان وولده ضمنوا له رشوة عنقه وحثاه على قتلي ، فكمن لي في الطريق ووثب على ليقتلني ، فضررت رأسه وأخذت سيفه ، فلما بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثانية بعمير ، فقال عمير : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

(١) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٦ و ٤٨٧ .

تزوج بأم زوجته

[١٠٣٩] - في الكافي: أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أيتزوج بأمها ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : قد فعله رجل منا فلم نربه بأساً، فقلت : جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه في الشخصية التي أفتتها ابن مسعود أنه لا يأس بذلك، ثم أتي علياً فسأله فقال له علي عليه السلام : من أين أخذتها ؟

قال : من قول الله عزوجل : «وربائكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام : إن هذه مستثناة وهذه مرسلة «وأمها نسائكم» فقال أبو عبد الله عليه السلام : أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام ؟

فلما قمت ندمت وقلت : أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نربه بأساً وأقول أنا : قضى علي عليه السلام فيها، فلقيته بعد ذلك فقلت : جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت : يقول كان زلة مني فما تقول فيها ؟

فقال : ياشيخ تخبرني أن علياً عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها؟^(١)

تزوج في الصباح وولد في العشاء

[١٠٤٠]- في المناقب والبحار: أما ما كان من قضاياه عليه السلام في زمن أبي بكر فقد روي أنه سُأله أباً بكر رجل عن رجل تزوج بأمرأة بكرة فولدت عشيّة^(١)، فحاز ميراثه الابن والأم، فلم يعرف، فقال علي عليه السلام: هذا رجل له جارية حبلى منه، فلما تم خضوع مات الرجل.

بيان: أي كانت الجارية حبلى من المولى، فأعتقها وتزوجها بكرة، فولدت عشيته فمات المولى^(٢).

(١) أي تزوجها في الصباح وولدت في العشاء.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٨٩.

سقوط المسجد

[١٠٤١]- في المناقب والبحار: أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أراد قوم على عهد أبي بكر أن يبنوا مسجداً بساحل عدن ، فكان كلما فرغوا من بنائه سقط ، فعادوا إليه فسألوه فخطب وسأل الناس وناشدهم : إنْ كان عند أحد منكم علم هذا فليقل ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : احتفروا في ميمنته وميسرته في القبلة ، فإنه يظهر لكم قبران مكتوب عليهما : أنا رضوى وأختي حبا ، متنا لا نشرك بالله العزيز الجبار ، وهما مجرّدان فاغسلوهما وكفنوهما وصلوا عليهما وادفوهما ، ثم ابنيوا مسجدكم فإنه يقوم بناؤه ، ففعلوا ذلك فكان كما قال عليه السلام . ابن حماد :

أساس قبلتكم تفضوا إلى حزن
فيه بخط من الياقوت مندفن
حبا ورضوى بغير الحق لم ندن
صلى إلى صنم كلا ولا وثن^(٢).

وقال للقوم : امضوا الآن فاحتفروا
عليه لوح من العقيان محترف^(١)
نحن ابنتا تبع ذي الملك من يمن
متنا على ملة التوحيد لم نك من

(١) العقيان - بالكسر - الذهب الخالص .

(٢) مناقب آل أبي طالب : ٤٨٩ و ٤٩٠ .

نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعين مائة درهم

[١٠٤٢]- في المناقب والبحار: ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اشترى من أعرابي ناقة بـأربعين مائة درهم ، فلما قبض الأعرابي المال صاح : الدرهم والناقة لي ، فأقبل أبو بكر فقال : اقض فيما بيني وبين الأعرابي ، فقال : القضية واضحة ، تطلب البينة ! فأقبل عمر فقال كالأول ، فأقبل علي عليه السلام فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

أقبل بالشاب الم قبل !

قال : نعم ، فقال الأعرابي : الناقة ناقتي والدرهم دراهمي ، فإن كان محمد يدعى شيئاً فليقم البينة على ذلك .

قال عليه السلام : خل عن الناقة وعن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ثلاث مرات -
فاندفع ، فصربه ضربة - فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه ، وقال بعض أهل العراق :
بل قطع منه عضواً - فقال : يا رسول الله نصدقك على الوحي ولا نصدقك على
أربعين مائة درهم .

وفي خبر عن غيره ، فالتفت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقام : هذا حكم الله لا
ما حكمتما به فينا ^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٠ و ٤٩١، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٢٣ .

والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة

[١٠٤٣] - في المناقب والبحار: روي أن غلاماً طلب مال أبيه من عمر، وذكر أن والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة ، فصاح عليه عمر وطرده ، فخرج يتظلم منه ، فلقيه عليه عليه السلام فقال : ائتوني به إلى الجامع حتى أكشف أمره ، فجيئ به فسأله عن حاله ، فأخبره بخبره ، فقال عليه السلام : لأحكمن فيكم بحكومة حكم الله بها من فوق سبع سماواته ، لا يحكم بها إلا من ارتضاه لعلمه ، ثم استدعي بعض أصحابه وقال : هات بمحرفة ، ثم قال: سيروا بنا إلى قبر والد الصبي ، فساروا فقال: احفروا هذا القبر وانبشوه واستخرجوالي ضلعاً من أضلاعه ، فدفعه إلى الغلام فقال له : شمه ، فلما شمه انبعث الدم من منخريه .

قال عليه السلام : إنه ولده ، فقال عمر : بانبعث الدم تسلم إليه المال؟
قال : إنه أحق بالمال منك ومن سائر الخلق أجمعين .

ثم أمر الحاضرين بشتم الضلع فشموه ، فلم ينبعث الدم من واحد منهم فأمر أن أعيد إليه ثانية وقال : شمه ، فلما شمه انبعث الدم انبعاثاً كثيراً ، فقال عليه السلام : إنه أبوه ، فسلم إليه المال ثم قال : والله ما كذبت ولا كذبت .^(١)

بيان : قال الجوهرى : الجرف : الأخذ الكثير ، وجرفت الطين : كسحته ومنه سمي المحرفة .^(٢)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩١ و ٤٩٢ .

(٢) الصباح : ١٣٣٦ .

مات عقبة فحرمت إمرأة رجل

[١٠٤٤] - في المناقب والبحار: عمر بن داود عن الصادق عليه السلام أن عقبة بن أبي عقبة مات فحضر جنازته علي عليه السلام وجماعة من أصحابه وفيهم عمر، فقال علي عليه السلام لرجل كان حاضراً: إن عقبة لما توفي حرمت امرأتك، فاحذر أن تقربها، فقال عمر: كل قضاياك يا أبا الحسن عجيب وهذه من أعجبها، يموت الإنسان فتحرم على آخر امرأته! فقال: نعم إن هذا عبد كان لعقبة، تزوج امرأة حرة، وهي اليوم ترث بعض ميراث عقبة، فقد صار بعض زوجها رقلاً لها، ويضع المرأة حرام على عبدها حتى تعطفه ويتزوجها.

فقال عمر: لمثل هذا نسألك عما اختلفنا فيه ^(١).

ماء النساء

[١٠٤٥] - في المناقب والبحار: روض الجنان: عن أبي الفتوح الرازي أنه حضر عنده أربعون نسوة وسألته عن شهوة الأدمي، فقال: للرجل واحد وللمرأة تسعة، فقلن: ما بال الرجال لهم دوام ومتنة وسراري بجزء من تسعة ولا يجوز لهن إلا زوج واحد مع تسعة أجزاء فافحص.

فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر أن تأتي كل واحدة منهم بقارورة من ماء، وأمرهن بصبها في إجازة، ثم أمر كل واحدة منهم تعرف ماءها، فقلن: لا يتميز ماؤنا.

(١) بحار الأنوار، العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٢٥.

فأشار عليه السلام إلى أن لا يفرقن بين الأولاد ، ويبطل النسب والميراث .
وفي رواية يحيى بن عقيل أنّ عمر قال : لا أبقاني الله بعدهك يا علي (١) .

زوجها عنين

جاءت امرأة إليه عليه السلام فقالت :

ما ترى أصلحك الله وأشرى لك أهلاً في فتاة ذات بعل
أصبحت تطلب بعلاً بعد إذن من أبيها أترى ذاك حلالاً ؟
فأنكر ذلك السامعون ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أحضرني بعلك ، فأحضرته
فأمره بطلاقها ففعل ، ولم يحتج لنفسه بشيء .

قال عليه السلام : إنه عنين ، فأقر الرجل بذلك فأنكحها رجلاً من غير أن تقضي
عدة (٢) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

امرأة نكحت في عدتها

عمرو بن شعيب والأعمش وأبو الضحى والقاضي أبو يوسف عن مسروق : أتى عمر بأمرأة نكحت في عدتها ، ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت المال ، وقال : لا اجبر مهراً ردّ نكاحه ، وقال : لا يجتمعان أبداً .

بلغ علياً عليه السلام فقال : وإن كانوا جهلوا السنة ، لها المهر بما استحل من فرجها ، ويفرق بينهما ، فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب .

فخطب عمر الناس فقال : ردوا الجهالات إلى السنة ورجع عمر إلى قول علي عليه السلام .

بيان ، إنما ذكر ذلك مع مخالفته لمذاهب الشيعة في كونه خاطباً من الخطاب لبيان اعترافهم بكونه عليه السلام أعلم منهم^(١) .

حكم مختلف في فعل واحد

[١٠٤٦] - في المناقب والبحار: الأصبغ بن نباتة أنَّ عمر حكم على خمسة نفر في زنا بالرجم فخطأه أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك ، وقدم واحداً فضرب عنقه ، وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحدّ ، وقدم الرابع فضربه نصف الحدّ خمسين جلدة ، وقدم الخامس فعزره ، فقال عمر: كيف ذلك؟

قال عليه السلام: أما الأول فكان ذمياً زنى بمسلمة فخرج عن ذمته ، وأما الثاني فرجل محسن زنى فرجمناه ، وأما الثالث فغير محسن فضربناه الحدّ ، وأما الرابع فعبد

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٢ و ٤٩٣ .

زنى فضرناه نصف الحد ، وأما الخامس فمغلوب على عقله مجنون فعذرناه ، فقال عمر: لا عشت في أمة لست فيها يا أبا الحسن ^(١).

ولد أسود

[١٠٤٧] - في المناقب والبحار: فضائل العشرة أنه أتى عمر بابن أسود انتفى منه أبوه، فأراد عمر أن يعزره فقال علي عليه السلام للرجل : هل جامعت أمه في حيضها ؟ قال : نعم ، قال : فلذلك سوده الله ، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر . وفي رواية الكلبي ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فانطلقا فإنه ابنكمما ، وإنما غالب الدم النطفة ، الخبر ^(٢).

شراء الظهر

[١٠٤٨] - في المناقب والبحار: القاضي النعمان في شرح الأخبار عن عمر بن حماد القتاد بإسناده عن أنس قال: كنت مع عمر بمنى إذ أقبل أعرابي ومعه ظهر ^(٣) فقال لي عمر: سله هل يبيع الظهر ، فقمت إليه فسألته فقال : نعم ، فقام إليه فاشترى منه أربعة عشر بعيرا ، ثم قال : يا أنس الحق هذا الظهر ، فقال الأعرابي ، جردتها من أحلاسها وأقتاها ^(٤) . فقال عمر : إنما اشتريتها بأحلاسها وأقتاها ! فاستحکما علياً عليه السلام فقال : كنت اشترطت عليه أقتاها وأحلاسها . فقال عمر : لا .

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٣ .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥ .

(٣) الظهر - بالفتح - : الركاب التي تحمل الاثقال .

(٤) الحلس - بكسر الأول وسكون الثاني وفتحهما - : كل ما يوضع على ظهر الدابة تحت السرج أو الرحل . القتب : الرحل .

قال : فجردها له فإنما لك الإبل .

فقال عمر : يا أنس جردها وادفع أقتابها وأحلاسها إلى الأعرابي وألحقها بالظهر،
ففعلت ^(١).

بيت المال

[١٠٤٩] - في المناقب والبحار: عن يزيد بن أبي خالد بإسناده إلى طلحة بن عبد الله قال : أتني
عمر بمال فقسمه بين المسلمين ، ففضلت منه فضلة ، فاستشار فيها من حضره من
الصحابية فقالوا : خذها لنفسك ، فإنك إن قسمتها لم يصب كل رجل منها إلا ما لا يلتفت
إليه .

فقال علي عليه السلام أقسمها أصحابهم من ذلك ما أصابهم ، فالقليل في ذلك والكثير
سواء ، ثم التفت إلى علي عليه السلام فقال : ويد لك مع أياد لم اجزك بها ^(٢) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥.

هدم الإسلام ما كان قبله

[١٠٥٠] - في المناقب والبحار: قال أبو عثمان النهدي : جاء رجل إلى عمر فقال : إني طلقت امرأتي في الشرك تطليقة وفي الإسلام تطليقين ، فما ترى ؟ فسكت عمر ، فقال له الرجل : ما تقول ؟

قال : كما أنت حتى يجيئ علي بن أبي طالب فجاء علي عليه السلام فقال : قصّ عليه قصتك ، فقصّ عليه القصة ، فقال علي عليه السلام : هدم الإسلام ما كان قبله هي عندك على واحدة .^(١)

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ و ٤٩٥ .

الأرض تطرد التواط

[١٠٥١]- في المناقب والبحار: أبو القاسم الكوفي والقاضي النعمان في كتابيهما قالا: رفع إلى عمر أن عبداً قتل مولاه، فأمر بقتله، فدعاه علي عليه السلام فقال له: أقتلت مولاك؟

قال: نعم ، قال : فلم قتلتنه ؟

قال : غلبني على نفسي وأتاني في ذاتي ، فقال لأولياء المقتول : أدفنتهم وليكم ؟

قالوا : نعم ، قال : ومنى دفنتموه ؟

قالوا : الساعة ، قال لعمر : إحبس هذا الغلام فلا تحدث فيه حدثاً حتى تمر ثلاثة أيام، ثم قل لأولياء المقتول : إذا مضت ثلاثة أيام فاحضروننا ، فلما مضت ثلاثة أيام حضروا ، فأخذ علي عليه السلام بيد عمر وخرجوا ، ثم وقف على قبر الرجل المقتول ، فقال علي عليه السلام لأوليائه : هذا قبر صاحبكم ؟

قالوا : نعم ، قال : احفروا ، فحفروا حتى انتهوا إلى اللحد فقال عليه السلام : أخرجوا ميتكم ، فنظروا إلى أكفانه في اللحد ولم يجدوه ، فأخبروه بذلك ، فقال علي عليه السلام الله أكبر الله أكبر والله ما كذبت ولا كذبت ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من يعمل من أمتني عمل قوم لوط ثم يموت على ذلك^(١) فهو مؤجل إلى أن يوضع في لحده ، فإذا وضع فيه لم يمكن أكثر من ثلاث حتى تدقه الأرض إلى جملة قوم لوط المهلكين ، فيحشر معهم^(٢).

(١) أي من غير توبة .

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦ .

محرم يأكل نعامة

[١٠٥٢]- في المناقب والبحار: عمر بن حماد ياسناده عن عبادة بن الصامت قال: قدم قوم من الشام حجاجاً فأصابوا أحدي نعامة فيه خمس بيضات وهم محرومون، فشوهن وأكلوهم ثم قالوا: ما أرانا إلا وقد أخطأنا وأصبنا الصيد ونحن محرومون، فأتوا المدينة وقصوا على عمر القصة، فقال: انظروا إلى قوم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فاسألوهم عن ذلك ليحكمو فيه، فسألوا جماعة من الصحابة فاختلفوا في الحكم في ذلك.

فقال عمر: إذا اختلفتم فههنا رجل كنا أمرنا إذا اختلفنا في شيء فيحكم فيه، فأرسل إلى امرأة يقال لها عطية فاستعار منها أتانا^(١) فركبها وانطلق بال القوم معه حتى أتى عليها وهو بيبيع، فخرج إليه علي عليه السلام فتلقاءه، ثم قال له: هل أرسلت إلينا فنأتك؟ فقال عمر: الحكم يؤتى في بيته، فقضى عليه خبر القوم، فقال علي عليه السلام لعمر: مرهم فليعدوا إلى خمس قلائق^(٢) من الإبل فليطرقوها للفحل، فإذا أنتجت أهدوا ما نتج منها جزاء مما أصابوا، فقال عمر: يا أبا الحسن إن الناقة قد تجهض. فقال علي عليه السلام: وكذلك البيضة قد تمرق، فقال عمر: فلهذا أمرنا أن نسائلك.^(٣)

بيان: قال الجوهرى: مدحى النعامة: موضع بيضها، وأدحيفها موضعها الذى

(١) الآتان: الحمار.

(٢) القلائق من الإبل: أول ما يركب من اناثها. الشابة منها.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٥ و ٤٩٦.

تفرخ فيه ، وهو افعول من دحوت ، لأنها تدحوه برجلها ثم تبيض فيه .^(١) وأجهضت الناقة أي أسقطت . ومرق الببضة أي فسدت .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : في المثل السائر : في بيته يؤتى الحكم . هذا ما زعمت العرب عن السن البهائم ، قال : إنّ الارنب التقطت تمرة ، فاختلسها الثعلب فأكلها ، فانطلقا بختصمان إلى الضب فقالت الارنب : يا أبا الحسل^(٢) فقال : سميوا دعوت ، قالت : أتيناك لنختصم إليك ، قال : عادلا حكمتما ، قالت : فاخذتني ، قال : في بيته يؤتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة قال : حلوة فكليها ، قالت : فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته قال : بحقك أخذت قالت : فلطممني ، قال : حر انتصر ، قالت ، فاقض بيننا ، قال : حدث حدثين امرأة فإن أبت فأربعة ! فذهبت أقواله كلها أمثلاً ، انتهى .^(٣)

(١) الصلاح : ٢٣٣٥ .

(٢) الحسل - بكسر الحاء - : ولد الضب .

(٣) مجمع الأمثال ٢ : ١٩ .

المفقود عنها زوجها

[١٠٥٣] - في المناقب والبحار: روي من اختلافهم في امرأة المفقود فذكروا أنَّ علياً عليه السلام حكم بأنها لا تتزوج حتى يجيئ نعي موته ، وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر ، وقال عمر: تترخص أربع سنين ثم يطلقها ولدي زوجها ثم تترخص أربعة أشهر وعشراً ثم رجع إلى قوله عليه السلام .

بيان: هذا مخالف للمشهور بيننا ، وإنما ذكره لاعترافهم برجوع الخلفاء إلى قوله عليه

السلام ^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ٤٩٦: ١.

ولد لستة أشهر

[١٠٥٤]- في المناقب والبحار: وكان الهيثم في جيش ، فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه بستة أشهر بولد ، فأنكر ذلك منها ، وجاء به عمر وقص عليه ، فأمر برجمها ، فأدركها على عليه السلام من قبل أن ترجم ، ثم قال لعمر: أربع على نفسك^(١) إنها صدقت إن الله تعالى يقول: ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢) وقال: ﴿وَالوَالَّدَاتِ يَرْضَعُنَّ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامْلَيْنِ﴾^(٣) فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا ، فقال عمر: لو لا علي لهلك عمر ، وخلّى سبيلها وألحق الولد بالرجل .

قيل في شرحه: أقل الحمل أربعون يوماً ، وهو زمن العقاد النطفة ، وأقله لخروج الولد حياً ستة أشهر ، وذلك لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوماً ، ثم تصير علقة أربعين يوماً ، ثم تصير مضفة أربعين يوماً ، ثم تتصور في أربعين يوماً ، وتتجها الروح في عشرين يوماً ، فذلك ستة أشهر ، فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة أشهر^(٤) .

امرأة ولدت لستة

[١٠٥٥]- في البحار: في كشاف الثعلبي وأربعين الخطيب وموطأ مالك بأسانيدهم عن نعجة بن

(١) ربع: توقف وانتظر . يقال: أربع عليك أو على نفسك أو على ظلك أي توقف .

(٢) سورة الأحقاف: ١٥ .

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣ .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي ج ٤٠ / ٢٢٣ .

بدر الجهنمي أنه أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر ، فهم بترجمتها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك ، إن الله تعالى يقول : ﴿وَحَمْلَهُ وَفِصَالَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١) ثم قال : ﴿وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامْلَيْنَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَة﴾^(٢) فحولان مدة الرضاع وستة أشهر مدة الحمل ، فقال عثمان : ردوها ، ثم قال : ما عند عثمان بعد أن بعث إليها ترد^{(٣) (٤)}.

(١) سورة الاحقاف : ١٥ .

(٢) سورة البقرة : ٢٣٣ .

(٣) الترمذ : السقوط والهلاك ، أي قال عثمان بعد ما أمر بردها : إن لا اسقط ولا أهلك حيثش .

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

قتل فلم يمت

[١٠٥٦]- في المناقب: أحمد بن عامر بن سليمان الطائي عن الرضا عليه السلام في خبر أنه أقرَّ رجل بقتل ابنه من الأنصار، فدفعه عمر إليه ليقتلته به ، فضربه ضربتين بالسيف حتى ظن أنه هلك ، فحمل إلى منزله وبه رمق ، فبرئ الجرح بعد ستة أشهر ، فلقيه الأب وجرأه إلى عمر فدفعه إليه عمر ، فاستغاث الرجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال له عمر: ما هذا الذي حكمت به على هذا الرجل ؟

قال: «النفس بالنفس» قال: ألم يقتلته مرة ؟

قال: قد قتلته ثم عاش ، قال: فيقتل مرتين ؟ فبيهت ، ثم قال: فاقض ما أنت قاض ، فخرج عليه السلام فقال للأب: ألم تقتلته مرة قال: بلـى ، فيبطل دم ابني ؟

قال: لا ولكن الحكم أن تدفع إليه فيقتصر منك مثل ما صنعت به ثم قتله بدم ابنك ،

قال: هو والله الموت ، ولا بد منه ؟

قال: لابد أن يأخذ بحقه ، قال: فإني قد صفت عن دم ابني ويصفح لي عن القصاص ، فكتب بينهما كتاباً بالبراءة ، فرفع عمر يده إلى السماء وقال: الحمد لله أنت أهل بيت الرحمة يا أبا الحسن ، ثم قال: لو لا علي لهلك عمر .

بيان: هذا هو المشهور ، وفيه قول آخر^(١).

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٦ و ٤٩٧.

الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل

[١٠٥٧] - في البحار: تهذيب الأحكام: زارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقال: ما تقولون في الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل؟

فقالت الأنصار: الماء من الماء^(١) ، وقال المهاجرون: إذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل ، فقال عمر: ما تقول يا أبو الحسن؟
فقال عليه السلام: أتر جبون عليه الرجم والحد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء؟ إذا التقى الختانان وجب عليه الغسل^(٢).

حلي الكعبة

[١٠٥٨] - في البحار: هم عمر أن يأخذ حلي الكعبة ، فقال علي عليه السلام: إن القرآن أنزل على النبي صلى الله عليه وآله والاموال أربعة: أموال المسلمين فقسموها بين الورثة في الفرائض ، والفقير فقسمه على مستحقه ، والخمس فوضعه الله حيث وضعه ، والصدقات فجعلها الله حيث جعلها ، وكان حلي الكعبة يومئذ فتركه على حاله ، ولم يتركه نسياناً ولم يخف عليه مكانه ، فأقره حيث أقره الله ورسوله .
فقال عمر: لولاك لاقتضينا ترك الحلي بمكانه^(٣).

(١) المراد بالماء الأولى الغسل ، أي يجب الغسل عند الانزال .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

اسفيذهميار

[١٠٥٩]- في البحار: الواحدى في البسيط وابن مهدي في نزهة الأ بصار بالإسناد عن ابن جبير قال : لما انهزم اسفيدهميار قال عمر : ما هم بيهود ولا نصارى ، ولا لهم كتاب ، وكانوا مجوساً.

فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : بلى كان لهم كتاب ولكنه رفع ، وذلك أن ملكاً لهم سكر فوق على ابنته - أو قال : على أخته - فلما أفاق قال : كيف الخروج منها ؟ قال : تجمع أهل مملكتك فتخبرهم أنك ترى ذلك حلالاً وتأمرهم أن يحلوه ، فجمعهم وأخبرهم أن يتبعوه فأبوا أن يتبعوه فخذلهم خدولاً^(١) في الأرض وأوقدها النار ، وعرضهم عليها ، فمن أبي قبول ذلك قذفه في النار ومن أجاب خلّى سبيله^(٢).

حكم المجروس

[١٠٦٠]- في البحار: روى جابر بن يزيد وعمر بن أوس وابن مسعود - واللفظ له أنَّ عمر قال : لا أدري ما أصنع بالمجوس أين عبد الله بن عباس ؟

قالوا : ها هؤلا ، فجاء فقال : ما سمعت علياً يقول في المجوس ؟ فإن كنت لم تسمعه فاسأله عن ذلك ، فمضى ابن عباس إلى علي عليه السلام فسألة عن ذلك فقال : « أمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدى إلا أن يهدى فما لكم كيف تحكمون »^(٣) ثم

(١) الخدود والاخدود : الحفرة المستطيلة .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٣٥ .

(٣) سورة يونس : ٣٥ .

أفتاه^(١).

طلاق الأمة

١٠٦١ - في البحار: في غريب الحديث عن أبي عبيد أيضاً قال أبو صبرة: جاء رجلان إلى عمر فقالا له: ما ترى في طلاق الأمة؟

فقام إلى حلقة فيها رجل أصلع فسأله، فقال^(٢): اثنتان، فالتفت إليهما فقال: اثنتان، فقال له أحدهما: جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك عن طلاق الأمة فجئت إلى رجل فسألته فو الله ما كلامك؟

قال له عمر: ويلك أتدري من هذا؟ هذا علي بن أبي طالب عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول: لو أن السماوات والأرض وضعت في كفة ووضع إيمان علي عليه السلام في كفة لرجح إيمان علي عليه السلام.
ورواه مصقلة بن عبد الله.

العبدي :

يعرفه سائر من كان روى	إن أروينا في الحديث خبرا
فقال: كم عدة تطليق الأمة؟	إن ابن خطاب أتاه رجل
للأمة اذكره فأولمى المرتضى	فقال: يا حيدر كم تطليقة
سائله قال: اثنتان واثنتي	باصبعيه فثنى الوجه إلى
قال: لا * قال له: هذا علي ذوالعلا ^(٣)	قال له: تعرف هذا؟

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

(٢) أي وأشار باصبعيه من دون قول .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٣٨ .

مِحْرَم وصَيْدُ الْحَجَل

[١٠٦٢] - في المناقب والبحار: مسنن أحمد وأبي يعلى: روى عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أنه اصطاد أهل الماء حجل^(١) فطبخوه، وقدّموا إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا، فقال عثمان: صيد لم نصده ولم نأمر بتصديه، اصطاده قوم حل فأطعمناه بما به بأس.

فقال رجل: إنّ علياً يكره هذا، فبعث إلى علي عليه السلام فجاء وهو غضبان ملطخ يديه بالخبط، فقال له: إنك لكتير الخلاف علينا، فقال عليه السلام: اذكروا الله من شهد النبي صلى الله عليه وآله أتي بعجز حمار وحشي وهو محرم فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة، ثم قال: اذكروا الله رجلاً شهد النبي صلى الله عليه وآله أتي بخمس بيضات من بيض النعام فقال: إنا محرمون فأطعموه أهل الحل، فشهد إثنا عشر رجلاً من الصحابة، فقام عثمان ودخل فسطاطه وترك الطعام على أهل الماء.

بيان: الخبط محركة، ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره، ويوجف بالماء فتوجره الإيل^(٢).

(١) الحجل: طائر في حجم الحمام أحمر المنقار والرجلين، وهو يعيش في الصعود العالية يستطاب لحمه.

(٢) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٨ - ٥٠٣.

التثبت في القضاء

[١٠٦٢]- في المناقب والبحار: ابن مهدي في نزهة الابصار والزمخشري في المستقسى عن ابن سيرين وشريح القاضي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى شاباً يبكي ، فسأل عليه السلام عنه فقال : إنَّ أبي سافر مع هؤلاء فلم يرجع حين رجعوا وكان ذا مال عظيم ، فرفعتهم إلى شريح فحكم على ، فقال عليه السلام متمثلاً :

أوردها سعد وسعد مشتمل * يا سعد ما تروي على هذا الإيل
 ثم قال : إنَّ أهون السقي التشريع ، أي كان ينبغي لشريح أن يستقصي في الإستكشاف عن خبر الرجل ولا يقتصر على طلب البيئة^(١).

بيان : قوله عليه السلام أوردها سعد ، مثل سائر ضربه صلوات الله عليه لبيان أنَّ شريحاً لا يأتي منه القضاء ولا يحسن ، والاستعمال والشمال كتاب : شيء كمخلاة يغطي بها ضرع الشاة إذا أثقلت ، وشملها على الشمال وشدّة والإيل : إحضارها الماء للشرب .

وقال الميداني في مجمع الأمثال في شرح هذا البيت : هذا سعد بن زيد بن مناوة أخو مالك بن زيد ، ومالك هذا من سبط تميم بن مرّ ، وكان يحقق إلا أنه كان آبل أهل زمانه ، ثم إنه تزوج وبيني بأمرأته ، فأورد الإيل أخوه سعد ولم يحسن القيام عليها والرفق بها ، فقال مالك :

ما هكذا تورد يا سعد الإيل	أوردها سعد وسعد مشتمل
	ويروى :

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٦ و ٥٠٧.

يا سعد لا تروى بها ذاك الإبل

فقال سعد مجيباً له :

تظل يوم وردها مزعفرا
وهي خنطيل تجوس الخضرا
قالوا : يضرب لمن أدرك المراد بلا تعب ، والصواب أن يقال يضرب لمن قصر في
طلب الأمر ، انتهى كلامه .^(١)

يقال : فلان آبل الناس أي أعلمهم برعى الإبل . والمزعفر : المصبوع بالزعفران
والاسد والخنطيل : قطعان البقر . والجوس : الطلب ، أي تصير يوم ورودها على الماء
كالأسد أو كجماعة البقر تطلب الخضر في المراعي لقوتها ، وقيل إن سعداً أورد الإبل
الماء للسقي من دون احتياط منه في إيرادها الماء حتى تزاحمت ، ونزع منها ما علق
عليها الذي يقال له الشمال ، فقوله : سعد مشتمل إشارة إلى هذا كما أو مأنا إليه سابقاً .
قوله : إن أهون السقي التشريع قال الجزمي : أشرع ناقته : أدخلها في شريعة الماء ،
ومنه حديث علي عليه السلام إن أهون السقي التشريع هو إيراد أصحاب الإبل إليهم
شريعة لا يحتاج معها إلى الاستقاء من البشر ، وفيه : معناه إن سقي الإبل هو أن تورد
شريعة الماء أولاً ثم يستنقى لها ، يقول : فإذا اقتصر على أن يوصلها إلى الشريعة فيتركها
ولا يستنقى لها فإن هذا أهون السقي وأسهله . مقدور عليه لكل أحد ، وإنما السقي التام
أن ترويها ، انتهى^(٢).

وقال الميداني : أهون ، هنا من الهون والهوبنا بمعنى السهولة ، والتشريع أن تورد
الإبل ماء لا يحتاج إلى منحه^(٣) بل تشرع فيه الإبل شرعاً ، يضرب لمن يأخذ الأمر
بالهوبنا ولا يستنقى ، يقال : فقد رجل فاتهم أهله أصحابه ، فرفع إلى شريح فسألهم

(١) مجمع الأمثال ٢: ٢٣٦ و ٢٣٧ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

(٢) النهاية ٢: ٢١٣ و ٢١٤ .

(٣) متح الماء ، نزعة متح الدلو وبها : استخرحها .

البيئة في قتله ، فارتغعوا إلى علي عليه السلام وأخبروه بقول شريح فقال علي عليه السلام :

أوردها سعد وسعد مشتمل يا سعد لا تروي على هذا الإبل
 ثم قال : أهون السقي التشريع ، ثم فرق بينهم وسألهم فاختلفوا ، ثم أقرروا بقتله ،
 انتهى ^(١) :

(١) مجمع الأمثال ٢ : ٣٧٠ ، بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٤٠ .

زوج يأتي جارية زوجته

[١٠٦٤]- في المناقب: أبو عبيد في غريب الحديث أن امرأة جاءته فذكرت أن زوجها يأتي جاريتها ، فقال عليه السلام : إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة جلدناك ، فقالت : ردوني إلى أهلي - غيري نفرة - إن معناه : جوفها يغلب من الغيظ والغيرة ^(١).

بيان : روى في النهاية هذا الخبر ثم قال : غيري هو فعلى من الغيرة . وقال : نفرة أي مغناطة تغلب جوفي غليان القدر ، يقال : نفرت القدر تنفر إذا غلت ^(٢).
[١٠٦٥]- في المناقب: روى أن ابن مسعود قال فيمن غشى جارية امرأته : لا حدّ عليه فقال عليه السلام : يا أبا عبد الرحمن إنما كان هذا قبل أن تنزل الحدود ^(٣).

إذا بلغ ابني فأعطاه ما أحببت

[١٠٦٦]- في البحار عن الأصبغ: أوصى رجل ودفع إلى الوصي عشرة آلاف درهم ، قال : إذا أدرك ابني فأعطاه ما أحببت منها ، فلما أدرك استعدى عليه أمير المؤمنين عليه السلام قال له : كم تحب أن تعطيه ؟

قال : ألف درهم ، قال : أعطه تسعة آلاف درهم فهي التي أحببت وخذ الألف .

بيان : لعله علم أن هذا مراد الموصي ^(٤).

(١) مناقب آل أبي طالب ١:٥٠٨ و ٥٠٩.

(٢) النهاية ٤: ١٦١.

(٣) مناقب آل أبي طالب ١:٥٠٩.

(٤) مناقب آل أبي طالب ١:٥٠٨.

من كذب النبي يقتل

[١٠٦٧]- في البحار: في الأمالى: أبي، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقة ، عن الصادق جعفر ابن محمد عليهما السلام قال : جاء أعرابي إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يا أعرابي ألم تستوف مني ذلك ؟

فقال : لا ، فقال النبي : إنني قد أوفيتك قال الأعرابي : قد رضيت برجل يحكم بيني وبينك ، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فتحاكما إلى رجل من قريش ، فقال الرجل للأعرابي : ما تدعى على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟

فقال : قد أوفيته فقال القرشي : قد أقررت له يا رسول الله بحقه ، فإما أن تقim شاهدين يشهدان بأنك قد أوفيته وإما أن توفيه السبعين التي يدعى بها عليك ، فقام النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مغضباً يجر رداءه وقال : والله لا قصدن من يحكم بيننا بحكم الله تعالى ذكره ، فتحاكما معه إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقال للأعرابي : ما تدعى على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟

قال : سبعين درهما ثمن ناقة بعثها منه ، قال : ما تقول يا رسول الله قال : قد أوفيته ، قال : يا أعرابي إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يقول : قد أوفيتك فهل صدق فقال : لا ما أوفاني ، فأخرج أمير المؤمنين عليه السلام سيفه من غمده وضرب عنق الأعرابي فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : يا علي لم قتلت الأعرابي ؟

قال : لأنك كذب يا رسول الله ومن كذبك فقد حل دمه ووجب قتله .
 فقال النبي صلّى الله عليه وآلـهـ : يا عليـ والـذـي بـعـنـيـ بالـحـقـ ماـ أـخـطـأـتـ حـكـمـ اللهـ
 تـبارـكـ وـتـعـالـىـ فـيـهـ ، وـلـاـ تـعدـ إـلـىـ مـثـلـهـ .^(١)

القضاء لا يحول ولا يزول

[١٠٦٨]- في البحار: المفيد، عن الجعابي، عن ابن عقدة، عن عبيد بن حمدون، عن الحسن بن طريف قال : سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : لا تجد علياً يقضي بقضاء إلا وجدت له أصلاً في السنة ، قال : وكان علي عليه السلام يقول لو اختص إلي رجالان قضيت بينهما ثم مكثا أحوا لكثيرة ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحداً ، لأن القضاء لا يحول ولا يزول .^(٢)

(١) أمالی الصدوق: ٦٢ و ٦٣ .

(٢) أمالی الشیخ الطوسي: ٣٩ و ٤٠ .

رجلان يملكان رق جارية

[١٠٦٩]- في البحار: مما جاءت به الرواية في قضياء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ موجود أنه لما أراد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تقليله قضاء اليمين وإنفاذه إليهم ليعلمهم الأحكام ويبين لهم الحال من المحرام ويحكم فيهم بأحكام القرآن قال له أمير المؤمنين عليه السلام : تتدبني يا رسول الله للقضاء وأنا شاب ولا علم لي بكل القضاء ؟

فقال له : ادن مني ، فدنا منه فضرب على صدره بيده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ، قال أمير المؤمنين عليه السلام : فما شككت قط في قضاء بين اثنين بعد ذلك المقام ، ولما استقرت به الدار باليمين ونظر فيما ندب إليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من القضاة والحكم بين المسلمين رفع إليه رجلان بينهما جارية يملكان رقها على السواء ، قد جهلا حظر وطئها فوطأها معاً في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك ، لقرب عهدهما بالإسلام ، وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الأحكام ، فحملت الجارية ووضعت غلاماً ، فاختصما إليه ، فครع على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما ، فألحق الغلام به وألزمته نصف قيمة الولد أن لو كان عبداً لشريكه ، وقال : لو علمت أنكمما أقدمتما على ما فعلتما بعد الحجة عليكمما بحظره ، لبالغت في عقوبتكم ، وبلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ هذه القضية فامضها ، وأقر الحكم بها في الإسلام ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود عليه السلام وسبيله في القضاة ، يعني به القضاة بالالهام الذي في معنى الوحي ونزول النص به أن لو نزل على التصریح^(١) .

طفل الحرّة والمملوكة

[١٠٧٠] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قوم وقع عليهم حايط فقتلهم وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة ، وكان للحرّة ولد طفل من حرّة وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك ، ولم يُعرف الطفل الحرّ من الطفل المملوک فقرع بينهما وحكم بالحرّية لمن خرج عليه سهم الحرّ منهما ، وحكم بالرق لمن خرج عليه سهم الرق منهما ثم أعتقه وجعله مولاً وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه ، فأمضى رسول الله صلى الله عليه وآله هذا الحكم وصوبه ^(١).

بقرة قتلت حماراً

[١٠٧١] - في الارشاد: وجاءت الآثار أنَّ رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وآله في بقرة قتلت حماراً ، فقال أحدهما : يا رسول الله بقرة هذا الرجل قتلت حماري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اذهبا إلى أبي بكر فاسألاه عن ذلك ، فجاءا إلى أبي بكر وقصوا عليه قصتهما ، قال : كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتمني ؟ قال : هو أمرنا بذلك ، فقال : بهيمة قتلت بهيمة لا شيء على ربيها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بذلك ، فقال لهما : امضيا إلى عمر بن الخطاب فقصاصا عليه قصتكما وسلام القضاء في ذلك ، فذهبا إليه وقصاصا عليه قصتهما فقال لهم : كيف تركتما رسول الله صلى الله عليه وآله وجئتمني فقالا : إنه أمرنا بذلك ، فقال : كيف لم يأمركم بالمسير إلى أبي بكر ؟

(١) المناقب ج ٢ ص ١٧ والارشاد ص ١٠٥ . بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٣٥٨ / ١٠١

قالا : إننا قد امرنا بذلك وصرنا إليه ، قال : فما الذي قال لكما في هذه القضية ؟
 قال له : كيت وكيت ، قال : ما أرى إلا ما رأى أبو بكر ، فصارا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه الخبر ، فقال : اذهبا إلى علي بن أبي طالب عليه السلام ليقضي بينكما ، فذهبا إليه فقصاصا عليه قصتهم ، فقال : إنْ كانت البقرة دخلت على الحمار في مأمنه فعلى ربها قيمة الحمار لصاحبها ، وإنْ كان الحمار دخل على البقرة في مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها ، فعادا إلى النبي صلى الله عليه وآله فأخبراه بقضيته بينهما ، فقال صلى الله عليه وآله : لقد قضى علي بن أبي طالب عليه السلام بينكما بقضاء الله تعالى ، ثم قال : الحمد لله الذي جعل فينا أهل البيت من يقضي على سنن داود في القضاء .
 وقد روى بعض العامة أن هذه القضية كانت من أمير المؤمنين عليه السلام بين الرجلين باليمين ، وروى بعضهم حسب ما قدمناه . ^(١)

حكم الكحالة

[١٠٧٢]- في الإرشاد : سئل أبو بكر عن الكحالة فقال : أقول فيها برأيي ، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ما أغناه عن الرأي في هذا المكان ، أما علم أن الكحالة هم الأخوة والأخوات من قبل الأب والأم ومن قبل الأب على الانفراد ومن قبل الأم أيضا على حدتها ؟

قال الله عزوجل : « يستفونك قل الله يفتיקم في الكحالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولها أخت فلها نصف ما ترك » ^(٢) وقال عز قائلًا : « وإنْ كان رجل يورث كحالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منها السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث » ^(٣)

(١) الإرشاد للمقید : ٩٢ - ٩٥ .

(٢) سورة النساء : ١٧٦ .

(٣) سورة النساء : ١٢ .

مع أخبار اليهود

[١٠٧٣] - في الإرشاد: جاءت الرواية أن بعض أخبار اليهود جاء إلى أبي بكر فقال له: أنت خليفةنبي هذه الأمة؟

قال له: نعم، فقال: إننا نجد في التوراة أن خلفاء الأنبياء أعلم أمههم، فأخبرني عن الله سبحانه أين هو في السماء أم في الأرض؟

قال أبو بكر: هو في السماء على العرش، فقال اليهودي: فأرى الأرض خالية منه وأراه على هذا القول في مكان دون مكان؟! فقال له أبو بكر: هذا كلام الزنادقة، اعز عني وإلا قتلتك، فولي الحبر متعجبًا يستهزئ بالاسلام، فاستقبله أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يا يهودي قد عرفت ما سأله عنه وما أجبت به، وإنما نقول: إن الله عز وجل أين الأين فلا أين له، وجل أن يحويه مكان، وهو في كل مكان بغير مماسة ولا مجاورة، يحيط علما بما فيها، ولا يخلو شيء منها من تدبيره، وإنني مخبرك بما في كتاب من كتبكم يصدق ما ذكرته لك، فإن عرفته أتومن به؟

قال: نعم قال: ألستم تجدون في بعض كتبكم أن موسى بن عمران عليه السلام كان ذات يوم جالساً إذ جاءه ملك من المشرق فقال له موسى: من أين أقبلت؟

قال: من عند الله عزوجل ثم جاءه ملك من المغرب فقال له: من أين جئت؟

قال: من عند الله عزوجل، ثم جاءه ملك فقال: قد جئتك من السماء السابعة من عند الله عزوجل، وجاءه ملك آخر فقال له: قد جئتك من الأرض السفلية السابعة من عند الله تعالى، فقال موسى عليه السلام: سبحان من لا يخلو منه مكان ولا يكون إلى

مكان أقرب من مكان ، فقال اليهودي : أشهد أن هذا هو الحق ، وأنك أحق بمقام نبيك
ممن استولى عليه ، وأمثال هذه الأخبار كثيرة .^(١)

مع قدامة بن مظعون

[١٠٧٤] - في المناقب : في ذكر ما جاء في قضاياه في إمرة عمر بن الخطاب فمن ذلك ما جاءت به العامة والخاصة في قصة قدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فأراد عمر أن يحده ، فقال له قدامة : لا يجب على الحد ، لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾^(٢) فدرا عنه عمر الحد ، فبلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال له : لم تركت إقامة الحد على قدامة في شرب الخمر ؟

فقال : إنه تلا على الآية ، وتلاها عمر ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ليس قدامة من أهل هذه الآية ، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله ، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً ، فاردد قدامة واستتبه مما قال ، فإن تاب فأقم عليه الحد ، وإن لم يتبع فاقتله فقد خرج عن الملة ، فاستيقظ عمر لذلك ، وعرف قدامة الخبر فأظهر التوبة والإفلاع ، فدرا عمر عنه القتل ولم يدرك كيف يحده ، فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : أشر علي في حده ، فقال : حد ثمانين ، إن شارب الخمر إذا شريها سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلده عمر ثمانين وصار إلى قوله عليه السلام في ذلك .^(٣)

(١) الإرشاد للمغفید : ٩٥ - ٩٧ .

(٢) سورة المائدة : ٩٣ .

(٣) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٧ . الإرشاد للمغفید : ٩٧ .

جلد المجنونة

[١٠٧٥] - في البحار: روي أن مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل ، فقامت البينة عليها بذلك ، فأمر عمر بجلدها ، فمر بها على أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد ، فقال : ما بال مجنونة آل فلان تعتل ؟

فقيل له : إنَّ رجلاً فجر بها وهرب ، وقامت البينة عليها ، فأمر عمر بجلدها ، فقال لهم : ردوها إليه وقولوا له : أما علمت بأن هذه مجنونة آل فلان ؟ وأنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد رفع القلم عن المجنون حتى يفيق ؟

إنها مغلوبة على عقلها ونفسها ، فردت إلى عمر وقيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال : فرج الله عنه لقد كدت أن أهلك في جلدها ، ودرأ عنها الحد .^(١) بيان : عتلت الرجل أعتله وأعتله : إذا جذبته جذباً عنينا ، ذكره الجوهيри^(٢) .

رجم الحامل

[١٠٧٦] - في المناقب: روي أنه أتى عمر بحامل قد زنت فأمر برجمها ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : هب أن لك سبيلاً عليها أي سبيل لك على ما في بطنهما ؟ والله تعالى يقول : «ألا تر وا زر و زر أخرى»^(٣) فقال عمر : لاعشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ، ثم قال : فما أصنع بها ؟

(١) الارشاد للمفید : ٩٧ .

(٢) الصحاح ١٧٥٨ .

(٣) سورة النجم : ٣٨ .

قال : احتط عليها حتى تلد ، فإذا ولدت ووجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحد ، فسري ذلك عن عمر وعول في الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام^(١) .

من فزعها مات ولدتها

[١٠٧٧] - في البحار: روي أنه كان استدعي امرأة كان يتحدث عندها الرجال ، فلما جاءها رسلاه فزعت وارتاعت وخرجت معهم ، فأملصت ووقع إلى الأرض ولدتها يستهل ، ثم مات ، فبلغ عمر ذلك ، فجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسائلهم عن الحكم في ذلك ، فقالوا بأجمعهم : نراك مؤدبًا ولم ترد إلا خيراً ولا شيء عليك في ذلك ، وأمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلم^(٢) ، فقال له عمر : ما عندك في هذا يا أبي الحسن ؟

فقال : لقد سمعت ما قالوا ، قال : فما عندك أنت ؟

قال : قد قال القوم ما سمعت ، قال : أقسمت عليك لتقولن ما عندك ، قال : إنْ كان القوم قاربوك فقد غشوك^(٣) ، وإنْ كانوا ارتأوا فقد قصرروا ، الدية على عاقلك ، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك ، فقال : أنت والله نصحتني من بينهم ، والله لا تبرح حتى تجري الدية علىبني عدي ، ففعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام .

بيان : أملصت : ألقت ولدتها ميتاً وقاربه : ناغاه وداراه بكلام حسن قوله : وإنْ كانوا ارتأوا أي قالوا ذلك برأيهم وظنّوا أنه حق فقد قصرروا في تحصيل الرأي وبيان الحكم^(٤) .

(١) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٤ . الارشاد للمفید: ٩٧ و ٩٨ .

(٢) في الارشاد : لا يتكلم في ذلك .

(٣) غشه : أظهر له خلاف ما أصرمه وزين له غير المصلحة .

(٤) مناقب آل أبي طالب ١: ٤٩٧ . الارشاد: ٩٨ .

أقول : ذهب إلى مادل عليه الخبر ابن إدريس وجماعة من أصحابنا ، وذهب الأكثر إلى وجوب الديمة في بيت المال ، وقالوا : إنما حكم عليه السلام بذلك لأنه لم يكن له الحكم والإحضار وكان جائزاً ، ولو كان حاكم العدل لكان خطأه على بيت المال ، وقال في المناقب بعد نقل الخبر : وقد أشار الغزالى إلى ذلك في الاحياء عند قوله : ووجوب الغرم على الإمام إذا كان ، كما نقل من إجهاض المرأة حينينها خوفاً من عمر^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٣ .

أمرأتان تتنازعان في طفل

[١٠٧٨] - في البحار: روي أن امرأتين تنازعتا على عهد عمر في طفل ادعته كل واحدة منهما ولدًا لها بغير بينة ، ولم ينزع عهدهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، وفرغ فيه إلى أمير المؤمنين عليه السلام ، فاستدعاي المرأتين ووعظهما وخرّفهما فأقامتا على التنازع والاختلاف ، فقال عليه السلام عند تمادييهما في النزاع : ائتوني بمنشار فقالت المرأة : وما تصنع ؟

فقال : أقدّه نصفين لكل واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما ، وقالت الأخرى : الله الله يا أبا الحسن ، إنْ كان لابدَّ من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنها لرقت عليه وأشفقت ، فإعترفت المرأة الأخرى أن الحق مع صاحبتها والولد لها دونها ، فسرى عن عمر ودعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرج عنه في القضاء ^(١) .

زنت لقاء حياتها

[١٠٧٩] - في البحار: روي أن امرأة شهد عليها الشهود أنهم وجدوها في بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس بيعل لها ، فأمر عمر بترجمها وكانت ذات بعل ، فقالت اللهم إنك تعلم أنني بريئة ، فغضب عمر وقال : وتجرح الشهود أيضًا ؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ردّوها واسألوها فلعل لها عذرًا ، فردت وسئلته عن حالها ، فقالت : كان لأهلي إبل ، فخرجت في إبل أهلي وحملت معي ماء ، ولم يكن

في إبل أهلي لين ، وخرج معه خليطنا وكان في إبله لين ، فنفر مائي فاستقيمه ، فأبى أن يسفيني حتى أمكنه من نفسي ، فأبىت ، فلما كادت نفسي تخرج أمكنته من نفسي كرها ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الله أكبر **﴿فَمَنْ أُضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلَا عَادَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾**^(١) فلما سمع ذلك عمر خلي سبيلاها ^(٢).

(١) سورة البقرة : ١٧٣ .

(٢) الارشاد للمفید : ٩٨ و ٩٩ . مناقب آل أبي طالب ٤٩٩ : ١ .

الأعاجم تهدد الإسلام

[١٠٨٠] - في البحار: ومما جاء عنه عليه السلام في معنى القضاء وصواب الرأي وإرشاد القوم إلى مصالحهم وتداركه ما كان يفسد بهم لو لا تنبيهه على وجه الرأي فيه ما حدث به شبابة بن سوار عن أبي بكر الهمذاني قال : سمعت رجالاً من علمائنا يقولون : تكاثرت الأعاجم من أهل همدان وأهل الري وإصبهان وقومنس ونهاوند ، وأرسل بعضهم إلى بعض أن ملك العرب الذي جاءهم بدینهم وأخرج كتابهم قد هلك - يعنون النبي صلى الله عليه وآله - وأنه ملکهم من بعده رجل ملكاً يسيراً ثم هلك - يعنون أبا بكر ثم قام بعده آخر قد طال عمره حتى تناولكم في بلادكم وأغزاكم جنوده - يعنون عمر بن الخطاب - وأنه غير منته عنكم حتى تخرجو من في بلادكم من جنوده ، وتخروا إليه فتغزوه في بلاده ، فتعاقدوا على هذا وتعاهدوا عليه ، فلما انتهى الخبر إلى من بالكوفة من المسلمين أنهوه إلى عمر بن الخطاب ، فلما انتهى إليه الخبر فزع لذلك فرعاً شديداً ، ثم أتى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : معاشر المهاجرين والأنصار إن الشيطان قد جمع لكم جموعاً وأقبل بها ليطفئ بها نور الله ، ألا إن أهل همدان وأهل إصبهان وأهل الري وقومنس ونهاوند مختلفة ألسنتها وألوانها وأديانها قد تعاهدوا وتعاقدوا أن يخرجوا من بلادهم إخوانكم من المسلمين ، ويخرجوا إليكم فيغزوكم في بلادكم ، فأشروا عليهم وأجزوا ولا تطربوا في القول ، فإن هذا يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا ، فقام طلحة بن عبيد الله وكان من خطباء قريش فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين قد حنكتك الأمور ، وجرستك الدهور ، وعجمتك البلايا ، وأحكمتك التجارب ، وأنت مبارك الأمر ، ميمون النقيبة ، وقد وليت

فخبرت ، واختبرت وخبرت ، فلم تكشف من عواقب قضاء الله إلا عن خيار ، فاحضر هذا الأمر برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

فقال عمر : تكلموا ، فقام عثمان بن عفان فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد يا أمير المؤمنين فاني أرى أن تشخص أهل الشام من شامهم وأهل اليمن من يمنهم وتسير أنت في أهل هذين الحرميين وأهل المصريين الكوفة والبصرة ، فتلقى جميع المشركين بجميع المؤمنين ، فإنك يا أمير المؤمنين لا تستيقن من نفسك بعد العرب باقية ، ولا تمنع من الدنيا بعزيز ، ولا تلوذ منها بحربيز ، فأحضره برأيك ولا تغب عنه ، ثم جلس .

فقال عمر : تكلموا .

فقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام : الحمد لله - حتى تم التحميد والثناء على الله والصلاحة على رسوله صلى الله عليه وآله - ثم قال : أما بعد فإنك إن أشخاصت أهل الشام من شامهم سارت أهل الروم إلى ذراريهم ، وإن أشخاصت أهل اليمن من يمنهم سارت الحبشة إلى ذراريهم ، وإن أشخاصت من هذين الحرميين انتقضت عليك العرب من أطرافها وأكتافها ، حتى تكون ماتدع وراء ظهرك من عيالات العرب أهم إليك مما بين يديك ، فأما ذكرك كثرة العجم ورهبتك من جموعهم فإنما لم نكن نقائل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بالكثرة ، وإنما كنا نقائل بال بصيرة ، وأماماً ما بلغك من اجتماعهم على المسير إلى المسلمين فإن الله لمسيرهم أكره منك لذلك ، وهو أولى بتغيير ما يكره ، وإن الاعاجم إذا نظروا إليك قالوا : هذا رجل العرب ، فإن قطعتموه قطعتم العرب ، وكان أشد لكتلهم وكنت قد ألبthem على نفسك ، وأمد them من لم يكن يمد them ، ولكنني أرى أن تقر هؤلاء في أمصارهم وتكتب إلى أهل البصرة فليتفرقوا على ثلاث فرق ، فلتقم فرقة على ذراريهم حرسا لهم ، ولتقى فرقة على أهل عهدهم لثلا ينتقضوا ، ولسر فرقة منهم إلى إخوانهم مددائهم .

فقال عمر : أجل هذا الرأي ، وقد كنت أحب أن أتابع عليه ، وجعل يكرر قول أمير

المؤمنين عليه السلام وينسقه إعجابا به واختيارا له .

قال الشيخ المفید رضي الله عنه : فانظروا أيدکم الله إلى هذا الموقف الذي ينبع بفضل الرأی ، إذ تنازعه أولو الألباب والعلم ، وتأملوا في التوفيق الذي قرن الله به أمیر المؤمنین في الأحوال كلها ، وفرز القوم إليه في المعضل من الأمور ، وأضيفوا إلى ذلك ما أثبتناه عنه من القضاة في الدين الذي أعجز متقدمي القوم حتى اضطروا في علمه إليه ، تجدوه من باب المعجز الذي قدمناه ، والله ولی التوفيق^(١) .

بيان : قال الفیروز آبادی : قومس بالضم وفتح الميم : صقع کبیر بین خراسان وبلاد الجبل واقليم بالاندلس . وقال الجزری : في حديث طلحة : قال لعمر : قد حنكتك الأمور أی راضتك وهذبتك ، وأصله من حنك الفرس يحنکه إذا جعل في حنكه الأسفل حبلاً يقوده به^(٢) .

وقال : جرستك الدهور ، أی حنكك وأحکمتك وجعلتك خبيرا بالأمور مجربا ، ويروى بالشین المعجمة بمعناه^(٣) . وقال : وعجمتك الأمور أی خبرتك ، من العجم : العض ، يقال : عجمت العود إذا عضضته لتنظر أصلب هو أم رخو^(٤) . وقال : النقيبة : النفس ، وقيل : الطبيعة والخلقة ، انتهى^(٥) .

قوله : هذا رجل العرب الرجل بالكسر شبهه برجلهم لأنه به تقوم العرب وتسير إلى عدوهم ، وقد مر من النهج أصل العرب " والتأليب التجمیع^(٦) .

(١) الارشاد للمفید : ٩٩ - ١٠١ .

(٢) النهاية ١ : ٢٦٥ .

(٣) النهاية ١ : ١٥٦ .

(٤) النهاية ٣ : ٧١ .

(٥) النهاية ٤ : ١٦٨ .

(٦) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٥٧ .

شيخ كبير نكح إمرأة فحملت

[١٠٨١] - في البحار: فأما قضياء عليه السلام في إمرة عثمان بن عفان فمن ذلك ما رواه نقلة الآثار من العامة والخاصة أن امرأة نكحها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يصل إليها، وأنكر حملها، فالتبس الأمر على عثمان، وسأل المرأة: هل افتضك الشيخ؟ - وكانت بكرةً - .

قالت: لا، فقال عثمان: أقيموا الحدّ عليها، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول، فلعلّ الشيخ كان ينال منها فسال مأوه في سم المحيض فحملت منه، فسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال: قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالافتراض .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الحمل له والولد ولده، وأرى عقوبته في الإنكار، فصار عثمان إلى قضائه بذلك^(١).

نكح سريته ثم أنكحها عبده

[١٠٨٢] - في البحار: رواوا أنّ رجلاً كانت له سرية فأولدها، ثم اعتزلها وأنكحها عبداً له، ثم توفي السيد، فعتقت بملك ابنها لها، وورث ولدها زوجها، ثم توفي الابن فورثت من ولدها زوجها، فارتفعا إلى عثمان يختصمان تقول: هذا عبدي، ويقول: هي امرأتي ولست مفرجا عنها، فقال عثمان: هذه مشكلة، وأمير المؤمنين عليه السلام حاضر،

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١: ٥٠٠ و ٥٠١. الارشاد للمفید ١٠٢ و ١٠١.

قال : سلوها هل جامعها بعد ميراثها له ؟

فقالت : لا ، فقال : لو أعلم أنه فعل ذلك لعذبته ، إذهبي فإنه عبدك ليس له عليك سبيل : إن شئت أن تسترقيه أو تعتقيه أو تبيعيه فذلك لك ^(١).

مكاتبة زنت

روي أن مكاتبة زنت على عهد عثمان وقد عتق منها ثلاثة أرباع فسأل عثمان أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يجلد منها بحساب الحرية وتجلد منها بحساب الرق وسأل زيد بن ثابت فقال : تجلد بحساب الرق ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : كيف تجلد بحساب الرق وقد عتق منها ثلاثة أرباعها ؟ وهلا جلدتها بحساب الحرية فإنها فيها أكثر ؟ فقال زيد : لو كان ذلك كذلك لوجب توريتها بحساب الحرية فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : أجل ذلك واجب ، فأفحى زيد ، وخالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام وصار إلى قول زيد ، ولم يصح إلى ما قال بعد ظهور الحجة عليه . ^(٢)

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفید ١٠٢ و ١٠١ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٥٧، ومناقب آل أبي طالب ١ : ٥٠٠ و ٥٠١ . الارشاد للمفید ١٠١ و ١٠٢ .

مولود له رأسان

[١٠٨٣]- الإمام الصادق عليه السلام: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في

حُصُورٍ^(١) واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يُورث ميراث اثنين أو واحد؟

قال: يُترك حتى ينام ثم يُصاح به؛ فإن انتبه جمِيعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن

انتبه واحد وبقي الآخر نائماً يُورث ميراث اثنين^(٢).

[١٠٨٤]- في البحار: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مولود له رأسان أنه يصبر عليه

حتى ينام ثم ينتبه فإن انتبه جمِيعاً معاً ورث ميراث اثنين^(٣).

رجل له رأسان

[١٠٨٥]- المناقب لابن شهر آشوب عن سلمة بن عبد الرحمن: أتى عمر بن الخطاب برجلي له رأسان

وفمان وأنفان وفُيلان ودبران وأربعة أعين في بدنٍ واحد، ومعه أخت، فجمع عمر

الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً وهو في حائط له، فقال: قضيتيه أن ينوم؛

إِنْ غَمَضَ الْأَعْيْنَ أَوْ غَطَّ^(٤) مِنَ الْفَمَيْنِ جمِيعاً فِي دُنْ وَاحِدٍ، وإن فتح بعض الأعين أو

غَطَّ أحد الفمين فبدنان، هذه قضيتيه.

(١) الحُصُور: الخضر ومشهد الإزار (الصحابي: ٦/٢٣١٧).

(٢) الكافي: ١/١٥٩، تهذيب الأحكام: ٩/٢٥٨، ١٢٧٨، من لا يحضره الفقيه: ٤/٣٢٩/٥٧٠٦.

كلها عن حريز بن عبد الله، الإرشاد: ١/٢١٢، المناقب لابن شهر آشوب: ٢/٣٧٥ كلها نحوه من

دون إسناد إلى المعصوم، بحار الأنوار: ٤٠/٢٥٧.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١/٢٥٦.

(٤) غَطَّ يغطِّ غَطِيطاً؛ والغَطِيط: الصوت الذي يخرج مع نفس النائم (النهاية: ٣٧٢/٣).

وأما القضية الأخرى ، فيطعن ويسعى حتى يمتليء ، فإن بال من المبالغين جمِيعاً وتغوط من الغائطين جمِيعاً ببدن واحد ، وإن بال أو تغوط من أحدهما ببدنان^(١).

[١٠٨٦]- في البحار: روى عن جعفر الصادق عليه السلام قال: لما ولَيَ عمرُ أُتَيَ بِمَوْلَودِهِ رأسان وبطنان وأربعة أيدٍ ورجلان وقبلٌ ودبر واحد ، فنظر إلى شيء لم ير مثله قط ، نظر إلى إنسان أعلاه إثنان وأسفله واحد وقد مات أبوه فبعضهم يقول: هو إثنان ويرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول: واحد يرث ميراث واحد ، فلم يدرك كيف الحكم فيه فقال: أعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام واطلبوا الحكم منه ، فعرضوا عليه فقال على عليه السلام: انظروا إذا رقد ثم يصاح فإن انتبه الرأسان جمِيعاً فهو واحد ، وإن انتبه الواحد ويقي الآخر نائماً فاثنان ، فقال عمر: لا أبقاني الله بعده يا أبي الحسن^(٢).

[١٠٨٧]- في البحار: وكان من قضاياه عليه السلام بعد بيعة العامة له ومضى عثمان على مارواه أهل النقل من حملة الآثار أن امرأة ولدت على فراش زوجها ولدَ الله بدنان ورأسان على حقوق واحد ، فالتبس الأمر على أهله ، فهو واحد أو إثنان؟ فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إعتبروه إذا نام ، ثم أتبهوا أحد البدنين والرأسيين ، فإن انتبهما جمِيعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد ، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما إثنان ، وحقهما من الميراث حق اثنين .

(١) المناقب لابن شهر آشوب: ٣٧٥ / ٢، بحار الأنوار: ١٠٤ / ٣٥٥ / ٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٣٥٦ / ١٠١.

امرأة هوت غلاماً

[١٠٨٨] - في البحار: روى أن امرأة هوت غلاماً، فدعته إلى نفسها فامتنع الغلام، فمضت وأخذت بيضة وألقت بياضها على ثوبها، ثم علقت بالغلام ورفعته إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقالت: إن هذا الغلام كابرني على نفسي وقد فضحتني، ثم أخذت ثيابها فأرأت بياض البيض وقالت: ما وء على ثوبي، فجعل الغلام يبكي ويتبئأ مما ادعنته ويحلف، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقبر: مermen يغلي ماء حتى يستند حرارته، ثم لتأتي به على حاله، فجيئ بالماء فقال: القوه على ثوب المرأة، فألقوا عليه، فاجتمع بياض البيض والثأم، فأمر بأخذ ودفعه إلى رجلين من أصحابه، فقال: تطعماه والفظهاء، فطعماه فوجداه بيضاً، فأمر بتخلية الغلام وجلد المرأة عقوبة على ادعائهما الباطل^(١).

مات في السجن

[١٠٨٩] - في البحار: روى علماء أهل السير أن أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسکروا، فتبعاعجوا^(٢) بالسكاكين ونال الجراح كل واحد منهم، ورفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فأمر بحبسهم حتى يفيقوا، فمات في السجن منهم إثنان وبقي إثنان، فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: أقدنا^(٣) يا أمير المؤمنين من هذين النفسين فإنهما قتلا صاحبينا، فقال لهم: وما علمكم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٢.

(٢) بعث البطن: شقه.

(٣) أقاد القاتل بالقتيل: قتلته به قدماً أي بدلاً منه.

بذلك ؟ ولعل كل واحد منهمما قتل صاحبه ؟

قالوا : لاندري فاحكم فيها بما علمك الله ، فقال : دية المقتولين على قبائل الأربعة بعد مقاضة الحبيبين منهمما بدية جراهمما ، وكان ذلك هو الحكم الذي لا طريق إلى الحق في القضاء سواه ألا ترى أنه لا بينة على القاتل تفرده من المقتول ولا بينة على العمد في القتل ؟ فلذلك كان القضاء فيه على حكم الخطأ في القتل ، والليس في القاتل دون المقتول . وروي أن ستة نفر نزلوا الفرات فتعاطوا فيه لعبا : ففرق واحد منهم ، فشهد إثنان على ثلاثة منهم أنهم غرقوا ، وشهد ثلاثة على الاثنين أنهما غرقا ، فقضى عليه السلام بالدية أخمسا على الخمسة نفر ، ثلاثة أخمسا منها على الاثنين بحساب الشهادة عليهمما ، وخمسان على الثلاثة بحساب الشهادة أيضا ، ولم يكن في ذلك قضية أحق بالصواب مما قضى به عليه السلام ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤ .

وصايا مبهمة

- [١٠٩٠]- في البحار: رواوا أنَّ رجلاً حضرته الوفاة، فوضى بجزء من ماله ولم يعيشه، فاختلف الوراث في ذلك بعده، وترافقوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضى عليهم بإخراج السبع من ماله، وتلا قوله تعالى: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مُقْسُومٌ﴾^(١).
- [١٠٩١]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل وصى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيمه، فلما مضى اختلف الوراثة في معناه، فقضى عليهم بإخراج الثمن من ماله، وتلا قوله تعالى جل ذكره: ﴿إِنَّا الصَّدَقَاتِ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٢) إلى آخر الآية، وهم ثمانية أصناف، لكل صنف منهم سهم من الصدقات^(٣).
- [١٠٩٢]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل وصى فقال: أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات ما يعرف الوصي ما يصنع، فسأله عن ذلك فقال: يعتق عنه كل عبد ملكه ستة أشهر، وتلا قوله جل اسمه: ﴿وَالْقَمَرُ قَدْرُنَاهُ مَنَازِلٌ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيم﴾^(٤) وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقويسه بعد ستة أشهر منأخذ الثمرة منه.
- [١٠٩٣]- في البحار: قضى عليه السلام في رجل نذر أن يصوم حيناً ولم يعين وقتاً بعيشه، أن

(١) سورة الحجر: ٤٤.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤.

(٣) سورة التوبة: ٦٠.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤ / ٢٦٤.

(٥) سورة يس: ٣٩.

بصوم ستة أشهر ، وتلا قوله عز وجل : **«تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها»**^(١) وذلك في ستة أشهر^(٢) .

حلفت أن لا تأكل تمرة

[١٠٩٤] - في البحار: جاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنه كان بين يدي تمر ، فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة فأكلتها في فيها ، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلطفها فقال عليه السلام : تأكل نصفها وترمي نصفها وقد تخلصت من يمينك^(٣) .

طفل ينقذ طفلاً

[١٠٩٥] - في البحار: روي أن امرأة تركت طفلاً ابن ستة أشهر على سطح ، فمشى الطفل يحبس حتى خرج من السطح وجلس على رأس المizarب ، فجاءت أمه على السطح فما قدرت عليه ، فجاووا بسلم ووضعوه على الجدار ، فما قدروا على الطفل من أجل طول المizarب وبعده عن السطح ، والأم تصيح وأهل الصبي يبكون وكان في أيام عمر بن الخطاب - فجاووا إليه ، فحضر مع القوم فتحيروا فيه ، فقالوا : ما لهذا إلا علي بن أبي طالب عليه السلام : فحضر على فصاحت أم الصبي في وجهه ، فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى الصبي ، فتكلم الصبي بكلام لم يعرفه أحد ، فقال عليه السلام : أحضروا ههنا طفلاً مثله فأحضروه ، فنظر بعضها إلى بعض وتكلّم الطفلان بكلام الأطفال ، فخرج الطفل من المizarب إلى السطح ، فوقع فرح في المدينة لم ير مثله ، ثم سألوا أمير المؤمنين عليه السلام علمت كلامهما ؟

(١) سورة إبراهيم : ٢٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٦٤ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٦٨ .

فقال : أَمَا خطاب الطفَل فِإِنَّهُ سَلَّمَ عَلَى بِإِمْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ فَرَدَدَتْ عَلَيْهِ ، وَمَا أَرْدَتْ خَطَابَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْخَطَابِ وَالنَّكْلِيفِ ، فَأَمْرَتْ بِإِحْضَارِ طَفَلٍ مِثْلِهِ حَتَّى يَقُولَ لَهُ بِلْسَانَ الْأَطْفَالِ يَا أَخِي ارْجِعْ إِلَى السَّطْحِ وَلَا تُحرِقْ قَلْبَ أُمِّكَ وَعَشِيرَتَكَ بِمَوْتِكَ ، فَقَالَ : دُعْنِي يَا أَخِي قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَ فِي سَتُولِي عَلَى الشَّيْطَانَ ، فَقَالَ : ارْجِعْ إِلَى السَّطْحِ فَعَسَى أَنْ تَبْلُغَ وَيَجِدَنِي مِنْ صَلْبِكَ وَلَدْ يَحْبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَوَالِي هَذَا الرَّجُلَ ، فَرَجَعَ إِلَى السَّطْحِ بِكَرَامَةِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى يَدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٦٨ .

الجمل يتكلّم ويُشَهِّد

١٠٩٦ - في البحار: روى عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: كنت بين يدي مولاي أمير المؤمنين عليه السلام وإذا بصوت عظيم قد أخذ بجامع الكوفة، فقال علي عليه السلام: أخرج يا عمار وائتني بذى الفقار البثار^(١) للأعمار، وجئت به إليه فقال: يا عمار أخرج وامنع الرجل من ظلامة المرأة، فإن انتهى وإلا منعه بذى الفقار، فقال عمار: فخرجت فإذا أنا برجل وامرأة وقد تعلق الرجل بزمام جملها والإمرأة تقول: إنّ الجمل جملي، والرجل يقول: إنّ الجمل جملي، فقلت له: إنّ أمير المؤمنين ينهاك عن ظلامة المرأة، فقال: يستغل على بشغله ويغسل يده من دماء المسلمين الذين قتلهم بالبصرة! يريد أخذ جملي ويدفعه إلى هذه المرأة الكاذبة!

قال عمار رضي الله عنه: فرجعت لأخبر مولاي وإذا به قد خرج والغضب في وجهه وقال: يا وليك خل جمل هذه المرأة، فقال: هو لي، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كذبت بالعين، قال: فمن يشهد للإمرأة؟

قال عليه السلام: الشاهد الذي لا يكذبه أحد من أهل الكوفة، فقال الرجل: إذا شهد بشهادته وكان صادقاً سلمته إلى المرأة فقال علي عليه السلام: تكلّم أيها الجمل من أنت، فقال الجمل بلسان فصيح: يا أمير المؤمنين عليك السلام أنا لهذه المرأة منذ تسعة عشر سنة.

قال عليه السلام: خذ جملك وعارض الرجل بضربي قسمه نصفين^(٢).

(١) البثار - بتقديم الموحدة التحتانية على المثنوية الفوقانية: السيف القاطع.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٢٦٨.

أم تذكر ولدتها

[١٠٩٧] - في البخاري الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قيل : جاء إلى عمر بن الخطاب غلام يافع ، فقال له : إنّ أمي جحدت حفي من ميرات أبي وأنكرتني وقالت : لست بولدي ، فأحضرها وقال لها : لم جحدت ولدك هذا الغلام وأنكرته ؟ قالت : إنه كاذب في زعمه ، ولدي شهود بأنني بكر عاتق ما عرفت بعلا ، وكانت قد أرشت سبع نفر من النساء كل واحدة عشرة دنانير بأنني بكر لم أتزوج ولا أعرف بعلا ، فقال لها عمر : أين شهودك ؟ فأحضرتهن بين يديه ، فشهدن أنها بكر لم يمسها ذكر ولا بعل ، فقال الغلام : يبني ويبنيها عالمة أذكرها لها عسى تعرف ذلك ، فقال له : قل ما بدا لك .

قال الغلام : كان والدي شيخ سعد بن مالك يقال له الحارث المزنبي ، ورزقت في عام شديد المحن ^(١) ، وبقيت عامين كاملين أرتصع من شاة ، ثم إنني كبرت وسافر والدي مع جماعة في تجارة ، فعادوا ولم يعد والدي معهم ، فسألتهم عنه فقالوا : إنه درج ^(٢) ، فلما عرفت والدي الخبر أنكرتني وأبعدتني ، وقد أضر بي الحاجة ، فقال عمر : هذا مشكل لا يحله إلانبي أو وصينبي ، فقوموا بنا إلى أبي الحسن علي عليه السلام .

فمضى الغلام وهو يقول : أين منزل كاشف الكروب ؟ أين خليفة هذه الأمة حقا ! فجاؤوا به إلى منزل علي بن أبي طالب عليه السلام كاشف الكروب ومحل

(١) بالفتح فالسكنون : الجدب . الشدة . انقطاع المطر .

(٢) درج القوم : انفرضوا وما توا .

المشكلات فوق هنا يقول : يا كاشف الكروب عن هذه الأمة ، فقال له الإمام : ومالك يا غلام ؟

قال : يا مولاي أمي جحدتني حقي وأنكرتني أني لم أكن ولدتها ، فقال الإمام عليه السلام : أين قنبر ؟ فأجابه : لبيك يا مولاي ، فقال له : امض واحضر الامرأة إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ، فمضى قنبر وأحضرها بين يدي الإمام ، فقال لها ويلك لم جحدت ولدك ؟

قالت : يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لي ولد ولم يمسني بشر ، قال لها : لا تطيلي الكلام أنا ابن عم البدر التمام ، وأنا مصباح الظلام ، وإن جبرائيل أخبرني بقصتك ، فقالت : يا مولاي أحضر قابلة تنظرني أنا بكر عاتق أم لا ، فأحضروا قابلة أهل الكوفة ، فلما دخلت بها أعطتها سواراً كان في عضدها وقالت لها : اشهدني بأنني بكر ، فلما خرجت من عندها قالت له : يا مولاي إنها بكر ، فقال عليه السلام : كذبت العجوز يا قنبر ، فتش العجوز وخذ منها السوار ، قال قنبر : فأخرجته من كتفها ، فعند ذلك ضج الخلاق .

قال الإمام عليه السلام : أسكتوا فأنا عيبة علم النبوة ثم أحضر الجارية وقال لها : يا جارية أنا زين الدين ، أنا قاضي الدين ، أنا أبو الحسن والحسين ، وإنني أريد أن ازوجك من هذا الغلام المدعى عليك فتقبليه مني زوجاً فقالت : لا يا مولاي أتبطل شرع محمد صلى الله عليه وآله ؟

قال لها : لماذا ؟

قالت : تزوجني بولدي كيف يكون ذلك ؟

قال الإمام عليه السلام : **(جاء الحق وذهق الباطل)** وما يكون هذا منك قبل هذه الفضيحة ، فقالت : يا مولاي خشيت على الميراث ، فقال لها : استغفري الله وتوببي إليه ، ثم إنه أصلح بينهما وألحق الولد بوالدته وبإرث أبيه ^(١).

عهر النساء

[١٠٩٨]- في البحار: روي من فضائله عليه السلام في حديث المقدسي ما يغنى سامعه عما سواه وهو ما حكى لنا أنه كان رجل من أهل بيته المقدس ورد إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وأله وهو حسن الشباب حسن الصورة، فزار حجرة النبي صلى الله عليه وأله وقصد المسجد ولم يزل ملازمًا له مستغلًا بالعبادة، صائم النهار وقائم الليل في زمن خلافة عمر بن الخطاب، حتى كان أعبد الخلق، والخلق تمنى أن تكون مثله، وكان عمر يأتي إليه ويسأله أن يكلّفه حاجة، فيقول له المقدسي: الحاجة إلى الله تعالى، ولم ينزل على ذلك إلى أن عزم الناس الحج، فجاء المقدسي إلى عمر بن الخطاب وقال: يا أبا حفص قد عزمت على الحج ومعي وديعة أحب أن تستودعها مني إلى حين عودي من الحج، فقال عمر: هات الوديعة، فأحضر الشاب حقاً من عاج عليه قفل من حديد، مختوم بختام الشاب، فسلمه منه وخرج الشاب مع الوفد، فخرج عمر إلى مقدم الوفد وقال: أوصيك بهذا الغلام، وجعل عمر يودع الشاب، وقال للمقدم على الوافد: إستوضص به خيراً. وكان في الوفد امرأة من الأنصار، فما زالت تلاحظ المقدسي وتنزل بقربه حيث نزل، فلما كان في بعض الأيام دنت منه وقالت: يا شاب إنني أرق لهذا الجسم الناعم المترف كيف يلبس الصوف؟

قال لها: يا هذه جسم يأكله الدود ومصيره التراب هذا له كثير، فقالت: إنني أغادر على هذا الوجه المضيق تشغله الشمس فقال لها: يا هذه انتي الله وكفي فقد شغلتني كلامك عن عبادة ربى.

قالت له: لي إليك حاجة فإن قضيتها فلا كلام، وإن لم تقضها فما أنا بتاركك حتى

تقضيها لي ، فقال لها : وما حاجتك ؟

قالت : حاجتي أن تواعنـي ! فزجرها وخوفها من الله تعالى فلم يردعها ذلك ، فقالت : والله لئن لم تفعل ما أمرك لأرمـنك بـدـاهـيـةـ من دـوـاهـيـ النـسـاءـ ومـكـرـهـمـ لاـ تـجـوـنـهـاـ ،ـ فـلـمـ يـلـتـفـتـ إـلـيـهـاـ وـلـمـ يـعـبـأـ بـهـاـ ،ـ فـلـمـاـ كـانـ فـيـ بـعـضـ الـلـيـالـيـ وقد سـهـرـ أـكـثـرـ لـيـلـهـ بـالـعـبـادـةـ فـرـقـدـ فـيـ آـخـرـ الـلـيـلـ وـغـلـبـ عـلـيـهـ النـوـمـ فـأـتـهـ وـتـحـتـ رـأـسـهـ مـزـادـةـ فـيـهـ زـادـهـ .ـ فـانـتـزـعـتـهـاـ مـنـ تـحـ رـأـسـهـ وـطـرـحـتـ فـيـهـ كـيسـاـ فـيـهـ خـمـسـمـائـةـ دـيـنـارـ ،ـ ثـمـ أـعـادـتـ المـزـادـةـ تـحـتـ رـأـسـهـ .ـ فـلـمـ ثـورـ الـوـفـدـ قـامـتـ الـمـلـعـونـةـ مـنـ نـوـمـهـاـ وـقـالـتـ :ـ يـاـ لـلـهـ وـيـاـ لـلـوـفـدـ ،ـ يـاـ وـفـدـ أـنـاـ اـمـرـأـ مـسـكـيـنـةـ وـقـدـ سـرـقـتـ نـفـقـتـيـ وـمـاـ لـيـ ،ـ وـأـنـاـ بـالـلـهـ وـبـكـمـ ،ـ فـجـلـسـ الـمـقـدـمـ عـلـىـ الـوـفـدـ وـأـمـرـ رـجـلـاـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ أـنـ يـفـتـشـوـاـ الـوـفـدـ ،ـ فـفـتـشـوـاـ الـوـفـدـ فـلـمـ يـجـدـوـ شـيـئـاـ ،ـ وـلـمـ يـبـقـ فـيـ الـوـفـدـ إـلـاـ مـنـ فـتـشـ رـحـلـهـ ،ـ فـلـمـ يـبـقـ إـلـاـ مـقـدـسـيـ ،ـ فـأـخـبـرـوـاـ مـقـدـمـ الـوـفـدـ بـذـلـكـ فـقـالـتـ الـمـرـأـةـ :ـ يـاـ قـوـمـ مـاـ ضـرـكـمـ لـوـ فـتـشـتـمـوـاـ رـحـلـهـ فـلـهـ أـسـوـةـ بـالـمـهـاجـرـينـ وـالـأـنـصـارـ ،ـ وـمـاـ يـدـرـيـكـمـ أـنـ ظـاهـرـهـ مـلـيـعـ وـبـاطـنـةـ قـبـيـعـ ،ـ وـلـمـ تـزـلـ الـمـرـأـةـ حـتـىـ حـمـلـتـهـمـ عـلـىـ تـفـتـيشـ رـحـلـهـ ،ـ فـقـصـدـهـ جـمـاعـةـ مـنـ الـوـفـدـ وـهـوـ قـائـمـ يـصـلـيـ ،ـ فـلـمـ رـآـهـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـمـ وـقـالـ لـهـمـ :ـ مـاـ حاجـتـكـمـ ؟ـ

فـقـالـواـهـ :ـ هـذـهـ الـمـرـأـةـ الـأـنـصـارـيـةـ ذـكـرـتـ أـنـهـ سـرـقـتـ لـهـ نـفـقـةـ كـانـتـ مـعـهـاـ ،ـ وـقـدـ فـتـشـنـاـ رـحـالـ الـوـفـدـ بـأـسـرـهـاـ وـلـمـ يـبـقـ مـنـهـاـ غـيرـكـ ،ـ وـنـحـنـ لـاـ نـقـدـمـ إـلـىـ رـحـلـكـ إـلـاـ بـإـذـنـكـ لـمـ سـبـقـ

مـنـ وـصـبـةـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ فـيـمـاـ يـعـودـ إـلـيـكـ .ـ

فـقـالـ :ـ يـاـ قـوـمـ مـاـ يـضـرـنـيـ ذـلـكـ فـفـتـشـوـاـ مـاـ أـحـبـيـتـ ،ـ وـهـوـ وـاثـقـ مـنـ نـفـسـهـ ،ـ فـلـمـ نـفـضـوـاـ

الـمـزـادـةـ التـيـ فـيـهـ زـادـهـ وـقـعـ مـنـهـاـ الـهـمـيـانـ ،ـ فـصـاحـتـ الـمـلـعـونـةـ :ـ اللـهـ أـكـبـرـ هـذـاـ وـالـلـهـ كـيـسـيـ

وـمـالـيـ ،ـ وـهـوـ كـذـاـ وـكـذـاـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـفـيـهـ عـقـدـ لـؤـلـؤـ وـوـزـنـهـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـثـقاـلـاـ ،ـ فـأـخـضـرـوـهـ فـوـجـدـوـهـ

كـمـاـ قـالـتـ الـمـلـعـونـةـ ،ـ فـمـالـواـ عـلـيـهـ بـالـضـرـبـ الـمـوجـعـ وـالـسـبـ وـالـشـتـمـ وـهـوـ لـاـ يـرـدـ جـوـابـاـ ،ـ

فـسـلـسـلـوـهـ وـقـادـوـهـ رـاحـلـاـ إـلـىـ مـكـةـ ،ـ فـقـالـ لـهـمـ :ـ يـاـ وـفـدـ بـحـقـ اللـهـ وـبـحـقـ هـذـاـ الـبـيـتـ إـلـاـ

تـصـدـقـتـمـ عـلـيـ وـتـرـكـتـمـوـنـيـ أـقـضـيـ الـحـجـ وـأـشـهـدـ اللـهـ تـعـالـيـ وـرـسـوـلـهـ عـلـيـ بـأـنـيـ إـذـاـ قـضـيـتـ

الحج عدت إليكم وتركت يدي في أيديكم ، فأوقع الله تعالى الرحمة في قلوبهم له فأطلقواه .

فلما قضى مناسكه وما وجب عليه من الفرائض عاد إلى القوم وقال لهم : أما إنني قد عدت إليكم فافعلوا بي ما تريدون ، فقال بعضهم لبعض ، لو أراد المفارقة لما عاد إليكم ، فتركوه ورجع الوفد طالباً مدينة الرسول صلى الله عليه وآلـه ، فأعوزت تلك المرأة الملعونة الزاد في بعض الطريق ، فوجدت راعياً فسألته الزاد ، فقال لها : عندي ما تريدين غير أنني لا أبیعه فإن آثرت أن تمكّنني من نفسك أعطيتك ، ففعلت ما طلب وأخذت منه زاداً ، فلما انحرفت عنه اعترض لها إبليس لعنه الله فقال لها : أنت حامل ، قالت : ممن ؟

قال : من الراعي ، فصاحت وافضيحتاه ، فقال : لا تخافي إذا رجعت إلى الوفد قولي لهم إنني سمعت قراءة المقدسي فقربت منه ، فلما غالب علي النوم دنا مني وواعني ولم أتمكن من الدفاع عن نفسي بعد القراءة ، وقد حملت منه وأنا امرأة من الأنصار ، وخلفي جماعة من الأهل .

فعملت الملعونة ما أشار به عليها إبليس لعنه الله ، فلم يشكوا في قولها لما عاينوا أولاً من وجود المال في رحله ، فعكفوا على الشاب المقدسي وقالوا : يا هذا ما كفاك السرقة حتى فستق ؟ فأوجعوه شتماً وضرماً وسباً ، وعادوه إلى السلسلة وهو لا يرد جواباً ، فلما قربوا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام - خرج عمر بن الخطاب ومعه جماعة من المسلمين للقاء الوفد ، فلما قربوا منه لم يكن له همة إلا السؤال عن المقدسي ، فقالوا : يا أبا حفص ما أغفلك عن المقدسي ! فقد سرق وفسق ، وقضوا عليه القصّة ، فأمر بإحضاره بين يديه فقال له : يا وليك يا مقدسي تظهر بخلاف ما تبطن حتى فصحك الله تعالى ؟ لأنك لن بك أشد النكال ، وهو لا يرد جواباً .

فاجتمع الخلق وازدحم الناس لينظروا ماذا يفعل به ؟ وإذا بنور قد سطع وشعاع قد

لمع ، فتأملوه وإذا به عيبة علم النبوة علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : ما هذا الرهج^(١) في مسجد رسول الله ؟

قالوا : يا أمير المؤمنين إن الشاب المقدسي الزاهد قد سرق وفسق ، فقال عليه السلام : والله ما سرق ولا فسق ولا حج أحد غيره ، فلما سمع عمر كلامه قام قائماً على قدميه وأجلسه موضعه ، فنظر إلى الشاب المقدسي وهو مسلسل وهو مطرق إلى الأرض والمرأة جالسة ، فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : ويلك قضي فصتك .

قالت : يا أمير المؤمنين إن هذا الشاب قد سرق مالي وقد شاهد الوفد مالي في مزادته ، وما كفاه ذلك حتى كانت ليلة من الليل حيث قربت منه فاستغرقني بقراءاته واستنامني ، فوثب إلى وواعني ، وما تمكنت من المدافعة عن نفسي خوفاً من الفضيحة ، وقد حملت منه .

قال لها أمير المؤمنين عليه السلام : كذبت يا ملعونة فيما ادعىتك عليه ، يا أبا حفص إن هذا الشاب محبوب ليس معه إحليل ، وإحليله في حق من عاج ، ثم قال : يا مقدسي أين الحق ؟ فرفع رأسه وقال : يا مولاي من علم بذلك يعلم أين الحق فالتفت إلى عمر وقال له : يا أبا حفص قم فأحضر وديعة الشاب ، فأرسل عمر فأحضر الحق بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام ، ففتحوه وإذا فيه خرقة من حرير وفيها إحليله فعند ذلك قال الإمام عليه السلام : قم يا مقدسي ، فقام فجردوه من ثيابه لينظروه ولتحقق من اتهمه بالفسق ، فجردوه من ثيابه فإذا هو محبوب .

عند ذلك ضج العالم فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : اسكتوا واسمعوا مني حكمة أخبرني بها رسول الله صلى الله عليه وآله .

ثم قال : يا ملعونة لقد تجرأت على الله تعالى ، ويلك أما أتيت إليه وقلت له كيت وكيت فلم يجبك إلى ذلك ؟

(١) الرهج - بفتح الأول والثاني - : الفتنة والشغب .

فقلت له : والله لأرميتك بحيلة من حيل النساء لا تنجو منها ؟

قالت : بلـى يا أمير المؤمنين كان ذلك ، فقال عليه السلام : ثم إنك استنتمـي وتركت الكيس في مزادته ، أقري ؟

قالت : نعم يا أمير المؤمنين ، فقال : اشهدوا عليها ، ثم قال لها : حملك هذا من الراعي الذي طلبـت منه الزاد فقال لك : لا أبيع الزاد ولكن مكتـبني من نفسك وخذـي لحاجتك ، ففعلـت ذلك وأخذـت الزاد وهو كذا وكذا ، قالت : صدقت يا أمير المؤمنين قال : فضحـ العالم فـسكتـهم على عليه السلام وقال لها : فلما خرجـت عن الراعي عرضـ لكـ شـيخـ صـفتـهـ كـذاـ وـكـذاـ وـقـالـ لـكـ يـاـ فـلاـتـةـ :ـ إـنـكـ حـامـلـ مـنـ الرـاعـيـ ،ـ فـصـرـخـتـيـ وـقـلـتـيـ :ـ وـأـضـيـحـتـاهـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ عـلـيـ قـولـيـ لـلـوـفـدـ :ـ اـسـتـانـمـيـ وـوـاقـعـنـيـ وـقـدـ حـمـلـتـ مـنـهـ ،ـ فـصـدـقـوكـ لـمـاـ ظـهـرـ مـنـ سـرـقـتـهـ فـفـعـلـتـ مـاـ قـالـ الشـيـخـ ،ـ فـقـالـتـ :ـ نـعـمـ .

قال الإمام عليه السلام : أتعرفـنـ ذلكـ الشـيـخـ ؟

قالـتـ لاـ ،ـ قـالـ :ـ هـوـ إـبـلـيـسـ لـعـنـ اللهـ ،ـ فـتـعـجـبـ الـقـوـمـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ فـقـالـ عـمـرـ :ـ يـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ ماـ تـرـيدـ أـنـ تـفـعـلـ بـهـاـ ؟

قالـ :ـ إـصـبـرـوـاـ حـتـىـ تـضـعـ حـمـلـهـاـ وـتـجـدـوـاـ مـنـ تـرـضـعـهـ يـحـفـرـ لـهـاـ فـيـ مقـابـرـ الـيـهـودـ وـتـدـفـنـ إـلـىـ نـصـفـهـاـ وـتـرـجـمـ بـالـحـجـارـةـ ،ـ فـقـعـلـ بـهـاـ مـاـ قـالـ مـوـلـاـنـاـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ عـلـيـهـ السـلـامـ .ـ وـأـمـاـ المـقـدـسـيـ فـلـمـ يـزـلـ مـلـازـمـاـ مـسـجـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ إـلـىـ أـنـ تـوـفـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ،ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ قـامـ عـمـرـ بـالـخـطـابـ وـهـوـ يـقـوـلـ :ـ لـوـ لـاـ عـلـيـ لـهـلـكـ عـمـرـ -ـ قـالـهـاـ :ـ ثـلـاثـاـ -ـ ثـمـ انـصـرـفـ النـاسـ وـقـدـ تـعـجـبـوـاـ مـنـ حـكـومـةـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (١).

قصة إحياء الميت

١١٩٩- في البحار: بالإسناد يرفعه إلى أبي جعفر ميثم التمار رضي الله عنه أنه قال: كنت بين يدي أمير المؤمنين علي عليه السلام في جامع الكوفة في جماعة من أصحابه وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو كأنه البدر بين الكواكب، إذ دخل علينا من باب المسجد رجل طويل عليه قباء خز أدنى، وقد اعتم بعمامة صفراء وهو متقلد بسيفين، فدخل ويرك بغير سلام، ولم ينطق بكلام، فتطاولت إليه الأعنق، ونظروا إليه بالأماق^(١)، وقد وقف عليه الناس من جميع الأفاق، ومولانا أمير المؤمنين عليه السلام لا يرفع رأسه إليه، فلما هدأت من الناس الحواس أفصح عن لسانه كأنه حسام جذب عن غمده: أيكم المجتبى في الشجاعة والمعلم بالبراعة؟^(٢) أيكم المولود في الحر والعالى في الشيم والموصوف بالكرم؟ أيكم الأصلع الرأس والبطل الدعا^(٣) والمضيق للأنفاس والأخذ بالقصاص؟ أيكم غصن أبي طالب الرطيب وبطله المهيوب والمسهم المصيب والقسم النجيب؟ أيكم خليفة محمد صلى الله عليه وآله الذي نصره في زمانه واعتزل به سلطانه وعظم به شأنه؟ .

ف عند ذلك رفع أمير المؤمنين علي عليه السلام رأسه إليه فقال: مالك يا باسعد بن الفضل ابن الربيع بن مدركة بن نجيبة بن الصلت بن الحارث بن وعران بن الأشعث بن أبي السمع الرومي؟ إسأل عما شئت، أنا عيبة علم النبوة.

(١) جمع المائق: مجرى الدم من العين أي من طرفها مما يلى الأنف.

(٢) برع براعة: فاق علما أو فضيلة أو جمالا.

(٣) دعس الشئ: وطنه وداسه. دعس فلاتا: دفعه. دعسه بالرمح: طعنه.

قال : قد بلغنا عنك أئك وصي رسول الله صلى الله عليه واله وخليفته على قومه بعده ، وأئك محل المشكلات ، وأنا رسول إليك من ستين ألف رجل يقال لهم العقيمة ، وقد حملوني ميتاً قد مات من مدة ، وقد اختلفوا في سبب موته وهو بباب المسجد ، فإن أحبيته علمنا أئك صادق نجيب الأصل ، وتحفتنا أئك حجة الله في أرضه وخليفة محمد صلى الله عليه واله على قومه ، وإن لم تقدر على ذلك رددناه إلى قومه وعلمنا أئك تدعى غير الصواب وتظهر من نفسك ما لا تقدر عليه .

قال أمير المؤمنين عليه السلام : يا ميثم إركب بعيরك وناد في شوارع الكوفة ومحالها : من أراد أن ينظر إلى ما أعطاه الله علياً أخا رسول الله وزوج ابنته من العلم الرباني فليخرج إلى النجف ، فخرج الناس إلى النجف ، فقال الإمام عليه السلام : يا ميثم هات الأعرابي وصاحبه ، فخرجت ورأيته راكباً تحت القبة التي فيها الميت ، فأتيت بهما إلى النجف ، فعند ذلك قال علي عليه السلام : قولوا فيما ما ترون منا وارروا علينا ما شاهدونه منا .

ثم قال : يا أعرابي أبرك الجمل وأخرج صاحبك أنت وجماعة من المسلمين ، قال ميثم : فأنخرجت تابوتاً فيه وطاً دياج أخضر ، وفيها غلام أول مات عذاره على خده ، بذواب كذواب الإمرأة الحسناء ، فقال علي بن أبي طالب عليه السلام : كم لميتكم ؟ قال : أحد وأربعون يوماً ، قال : وما سبب موته ؟

قال الأعرابي : يافتي إن أهله يريدون أن تحييه ليخبرهم من قتلته ، لأنه بات سالماً وأصبح مذبوحاً من أذنه إلى أذنه ، ويطلب بدمه خمسون رجلاً يقصد بعضهم بعضاً فاكتشف الشك والريب يا أخا محمد .

قال الإمام عليه السلام : قتلته عمّه ، لأنه زوجه ابنته فخلاها وتزوج بغيرها ، فقتلته حنقاً عليه ، قال الأعرابي : لسنا نقنع بقولك فإنما نريد أن يشهد لنفسه عند أهله لترفع الفتنة والسيف والقتال . فعند ذلك قام الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام فحمد الله

وأثنى عليه وذكر النبي صلّى الله عليه وآلـه فصلـى الله عليه وقال : يا أهل الكوفة ما بقرةبني إسرائيل بأجل عند الله مني قدرا ، وأنا أخر رسول الله ، وإنـها أحـيت مـيتـا بعد سـبـعة أيام . ثم دـنا أمـير المؤـمنـين عليه السلام من المـيت وـقال : إـنـ بـقـرـة بـنـي إـسـرـائـيل ضـربـ بـعـضـهـاـ الـمـيـتـ فـعـاشـ ، وـأـنـ أـضـربـ هـذـاـ الـمـيـتـ بـبعـضـيـ لأنـ بـعـضـيـ خـيـرـ مـنـ الـبـقـرـةـ كـلـهـ ، ثـمـ هـرـّـهـ بـرـجـلـهـ وـقـالـ لـهـ : قـمـ بـإـذـنـ اللـهـ يـاـ مـدـرـكـ بـنـ حـنـظـلـةـ بـنـ غـسـانـ بـنـ بـحـيـرـ بـنـ فـهـرـ بـنـ سـلـامـةـ بـنـ الطـيـبـ بـنـ الأـشـعـثـ ، فـهـاـ قـدـ أـحـيـاـكـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ يـدـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ ، قـالـ مـيـشـمـ التـمـارـ : فـنـهـضـ غـلامـ أـصـوـءـ مـنـ الشـمـسـ أـضـعـافـاـ وـمـنـ الـقـمـرـ أـوـصـافـاـ ، فـقـالـ : لـبـيـكـ يـاـ حـجـةـ اللـهـ عـلـىـ الـأـنـامـ الـمـتـفـرـدـ بـالـفـضـلـ وـالـإـنـعـامـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ قـالـ : يـاـ غـلامـ مـنـ قـتـلـكـ ؟

قـالـ : قـتـلـنـيـ عـمـيـ الـحـارـثـ بـنـ غـسـانـ ، قـالـ لـهـ الإـمـامـ عـلـيـهـ السـلـامـ : اـنـطـلـقـ إـلـىـ قـوـمـكـ فـأـخـبـرـهـ بـذـلـكـ ، فـقـالـ : يـاـ مـوـلـايـ لـاـ حـاجـةـ لـيـ إـلـيـهـمـ ، أـخـافـ أـنـ يـقـتـلـنـيـ مـرـةـ أـخـرىـ وـلـاـ يـكـونـ عـنـديـ مـنـ يـحـيـيـنـيـ ، قـالـ : فـالـتـفـتـ الإـمـامـ إـلـىـ صـاحـبـهـ وـقـالـ لـهـ : اـمـضـ إـلـىـ أـهـلـكـ فـأـخـبـرـهـ ، قـالـ : يـاـ مـوـلـايـ وـالـلـهـ لـأـفـارـقـكـ بـلـ أـكـوـنـ مـعـكـ حـتـىـ يـأـتـيـ اللـهـ بـأـجـلـيـ مـنـ عـنـدـهـ ، فـلـعـنـ اللـهـ مـنـ اـتـّـصـحـ لـهـ الـحـقـ وـجـعـلـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـحـقـ سـتـرـاـ ، وـلـمـ يـزـلـ بـيـنـ يـدـيـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ حـتـىـ قـتـلـ بـصـفـينـ ، ثـمـ إـنـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ رـجـعـواـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـاـخـتـلـفـواـ أـقـوـاـلـاـ فـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ^(١).

إمرأته طالق ثلاثة

[١١٠٠]- في البحار: بالإسناد يرفعه إلى كعب الأحبار قال: قضى علي عليه السلام قضية في زمن عمر بن الخطاب ، قالوا: إنه اجتاز عبد مقيد على جماعة ، فقال أحدهم: إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة ، فقال الآخر: إنْ كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة ، قال: فقاما فذهبا مع العبد إلى مولاه ، فقال له: إننا حلفنا بالطلاق ثلاثة على قيد هذا العبد ، فحلّه تزنه .

فقال سيده: امرأته طالق ثلاثة إن حلّ قيده ، فطلق الثلاثة نساءهم ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب وقصوا عليه القصة ، فقال عمر: مولاه أحق به ، فاعتزلوا نساءهم قال: فخرجوا وقد وقعوا في حيرة ، فقال بعضهم لبعض: اذهبوا بنا إلى أبي الحسن عليه السلام لعله أن يكون عنده شيء في هذا ، فأتوه فقصوا عليه القصة ، فقال لهم: ما أهون هذا! ثم إنه عليه السلام أخرج جفنة وأمر أن يحط العبد رجله في الجفنة ، وأن يصب الماء عليها ، ثم قال: ارفعوا قيده من الماء فرفع قيده وهبّط الماء ، فأرسل عوضه زيرا^(١) من الحديد إلى أن صعد الماء إلى موضع كان فيه القيد ، ثم قال: أخرجوا هذا الحديد وزنوه فإنه وزن القيد ، قال: فلما فعلوا ذلك وانفصلوا وحلّت نساؤهم عليهم خرجوا وهم يقولون: نشهد أنك عيبة علم النبوة وباب مدينة علمه ، فعلى من جحد حرق لعنة الله والملائكة والناس أجمعين .^(٢)

(١) جمع الزيرة: القطعة الضخمة من الحديد .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٠ .

قطع يد سارق ثم أعادها

١١٠١ - في البحار: بالإسناد يرفعه إلى الأصيغ بن نباتة أنه قال: كنت جالسا عند أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وهو يقضي بين الناس إذ جاءه جماعة معهم أسود مشدود الاكتاف . فقالوا: هذا سارق يا أمير المؤمنين ، فقال: يا أسود سرقت ؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين ، قال له: ثكلتك أمرك إن فلتها ثانية قطعت يدك قال: نعم يا مولاي ، قال: ويلك انظر ماذا تقول سرقت ؟

قال: نعم يا مولاي ، فعند ذلك قال عليه السلام: اقطعوا يده فقد وجب عليه القطع ، قال : قطع يمينه ، فأخذها بسماليه وهي تقطر دماً ، فاستقبله رجل يقال له ابن الكواه فقال : يا أسود من قطع يمينك ؟

قال : قطع يميني سيد الوصيين وقائد الغر المหجنين وأولى الناس بالمؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام إمام الهدى ، وزوج فاطمة الزهراء ابنة محمد المصطفى ، أبو الحسن المجتبى وأبو الحسين المرتضى ، السابق إلى جنات النعيم مصادم الابطال ، المنتقم من الجهال ، معطي الزكاة ، منيع الصيانة من هاشم القممam ابن عم الرسول ، الهادي إلى الرشاد ، والناطق بالسداد ، شجاع مكي ، جحجاج ، وفني ، بطين أنزع ، أمين من آل حم ويس وطه والميامين ، محلبي الحرمين ومصلبي القبلتين ، خاتم الأووصياء ، ووصي صفوة الأنبياء ، القسورة الهمام والبطل الضرغام ، المؤيد بمحبائـل الأمـين ، والمنصور بمحـكـائـلـ المـبـين ، وصـيـ رسولـ ربـ العـالـمـينـ المـطـفـئـ نـيـانـ المـوـقـدـينـ ، وـخـيرـ منـ نـشـأـ منـ قـرـيشـ أـجـمـعـينـ ، المـحـفـوفـ بـجـنـدـ منـ السـمـاءـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ طـالـبـ أمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـ رـغـمـ أـنـفـ الرـاغـبـينـ وـمـوـلـىـ النـاسـ أـجـمـعـينـ ، فـعـنـدـ ذـلـكـ قـالـ لـهـ ابنـ الكـواـهـ :

وـيلـكـ ياـ أـسـوـدـ قـطـعـ يـمـيـنـكـ وـأـنـتـ تـشـيـ عـلـيـهـ هـذـاـ الثـنـاءـ كـلـهـ ؟

قال : وما لي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ؟ والله ما قطعني إلا بحق أوجبه الله علي .

قال : فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فقلت سيد رأيت عجبا ، قال : وما رأيت ؟ قال : صادفت أسودا قطعت يمينه وأخذها بشماله وهي تقطر دماً ، فقلت له : يا أسود من قطع يمينك ؟

قال : سيد المؤمنين - وأعدت عليه - فقلت له : ويحك قطع يمينك وأنت ثبني عليه هذا الثناء كله ؟ فقال : وما لي لا أثني عليه وقد خالط حبه لحمي ودمي ، والله ما قطعني إلا بحق أوجبه الله علي .

قال : فالتفت أمير المؤمنين عليه السلام إلى ولده الحسن وقال : قم هات عمك الأسود ، قال : فخرج الحسن عليه السلام في طلبه فوجده في موضع يقال له كندة ، وأتى به إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال له : يا أسود قطعت يمينك وأنت ثبني على ؟

فقال : يا أمير المؤمنين وما لي لا أثني عليك وقد خالط حبك دمي ولحمي ؟ والله ما قطعت إلا بحق كان علي مما ينجي من عقاب الآخرة ، فقال عليه السلام : هات يدك ، فناوله فأخذها ووضعها في الموضع الذي قطعت منه ، ثم غطاها برداءه ، فقام وصلّى عليه السلام ودعا بدعاء سمعناه يقول في آخر دعائه : آمين ، ثم شال الرداء وقال : اضبطي أيتها العروق كما كنت واتصلبي .

فقام الأسود وهو يقول : آمنت بالله وبمحمد رسوله وبعلي الذي ردّ اليد القطعاء بعد تخليتها من الزند ، ثم انكبّ على قدميه وقال : بأبي أنت وأمي يا وارث علم النبوة .
بيان : القمقام : السيد ، وكذا الججاج . والقصورة : الأسد . والهمّام بالضم : الملك العظيم الهمة . والضرغام بالكسر : الأسد ^(١) .

قضايا ابن الكوا

[١١٠٢] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار قال: قام ابن كواه اليشكري إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أخبرني عن بصير بالليل وعن بصير بالنهار، وعن بصير بالنهار أعمى بالليل، وعن بصير بالليل أعمى بالنهار.

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: سل عما يعنك ودع ما لا يعنيك، أما بصير بالليل بصير بالنهار فهذا رجل آمن بالرسل الذين مضوا، وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فآمن به، فأبصر في ليله ونهاره، وأما أعمى بالليل بصير بالنهار فرجل فرجل جحد الأنبياء الذين مضوا والكتب وأدرك النبي صلى الله عليه وآله فآمن به، فعمي بالليل وأبصر بالنهار، وأما أعمى بالنهار بصير بالليل فرجل آمن بالأنبياء والكتب وجحد النبي صلى الله عليه وآله، فأبصر بالليل وعمي بالنهار.

فقال عبد الله بن الكواه: يا أمير المؤمنين إن في كتاب الله آية قد أفسدت قلبي وشکكتني في ديني، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ثكلتك أمك وعدمتك قومك ما هي؟

قال: قول الله عزوجل لمحمد صلى الله عليه وآله في سورة النور: ﴿وَالْطِّيرُ صَافَاتٌ
كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ وَتَسْبِيحَهُ﴾^(١) ما هذا الطير وما هذه الصلاة والتسبيح؟
فقال: ويحك إن الله خلق الملائكة في صور شتى، ألا وإن لله ملكاً في صورة ديك
أنج أشعث برائته^(٢) في الأرضين السابعة السفلی وعرفه^(٣) تحت عرش الرحمن، له

(١) سورة النور: ٤١.

(٢) البرثن من السبع الطير بمنزلة الأصبع من الإنسان.

جناح في المشرق وجناح في المغرب ، فالذى في المشرق من نار والذى في المغرب من ثلج ، فإذا حضر وقت الصلاة : قام على برائته ثم رفع عنقه من تحت العرش ثم صفق بجناحيه كما تصفق الديكة في منازلكم بنحو من قوله ، وهو قوله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله : ﴿والطير صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه﴾ من الدبكة في الأرض . فقال ابن الكواه : فما قوله تعالى : ﴿بِقِيَةٍ مَا ترَكَ آلُ مُوسَى وآلُ هارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَة﴾^(٤) ؟ قال : هو عمامة موسى وعصاه ، ورضراض^(٥) الألواح ، وإبريق من زمرد ، وطشت من ذهب ، قال : فمن ﴿الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفَّارًا وَأَحْلَوْا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَار﴾^(٦) ؟ قال : هم الأفجران من قريش بنو أمية وبنو المغيرة ، فأما بنو المغيرة فقطع الله دابرهم يوم بدر ، وأما بنو أمية فمتعوا حتى حين . قال : فما ﴿الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ إلى قوله تعالى : ﴿صَنَعًا﴾^(٧) ؟

قال : أهل حروراء قال : أخبرني عن ذى القرنين أنبي هو أم ملك ؟
 قال : لانبي ولا ملك ، كان عبداً لله صالحًا أحب الله فأحبه ، ونصح لله فنصح الله له ، أرسله الله إلى قوم فضرب على قرنه الأيمن ، فغاب عنهم ما شاء الله ، ثم ظهر فضربوه على قرنه الأيسر فغاب عنهم ، ثم رد الثالثة فمكّنه الله في الأرض وفيكم مثله - يعني نفسه^(٨).

بيان : قوله : في صورة ديك أنج لعله من النج بمعنى الارساع وهو بعيد وفي بعض النسخ بالباء الموحدة والباء المهملة من البحوحة ، وهي غلظة الصوت ، وفي بعض ما

(٣) بالضم فالسكون ، لحمة مستطيله في أعلى رأس الديك .

(٤) سورة البقرة ٢٤٨ .

(٥) الرضراض : ما صغرو دق من الحصى .

(٦) سورة إبراهيم : ٢٨ .

(٧) سورة الكهف : ١٠٤ .

(٨) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

أوردنا من الروايات في ذلك في كتاب السماء والعالم أملح وهو الذي بياضه أكثر من سواده ، وقيل: هو النقي البياض ^(١).

[١١٠٣]- في البحار: قال الأصيغ بن نباتة: أتى ابن الكواء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: خبّرنِي عن الله عزّوجلّ هل كُلُّ أحدٍ من ولد آدم قبل موسى عليه السلام؟ فقال علي عليه السلام: قد كُلُّ الله جميع خلقه برهن وفاجرهم وردوا عليه الجواب، فثقل ذلك على ابن الكواء ولم يعرفه، فقال: كيف ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: أوما تقرأ كتاب الله إذ يقول لنبيه فيكم: ﴿وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألسنت بربكم قالوا بلى شهدنا﴾^(٢) فقد أسمعهم كلامه وردوا الجواب عليه كما تسمع في قوله تعالى: ﴿قالوا بلى﴾ وقال لهم: ﴿إنِّي أنا الله لا إله إلا أنا الرحمن الرحيم﴾ فأقرّوا له بالطاعة والربوبية، وبين الأنبياء والرسل والأوصياء وأمر الخلق بطاعتهم، فأقرّوا بذلك في الميثاق، فقالت الملائكة عند إقرارهم بذلك ﴿شهدنا﴾ عليكم يا بني آدم ﴿أن تقولوا يوم القيمة إننا كنا عن هذا﴾ الدين وهذا الأمر والنهي ﴿غافلين﴾. وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في الختى - وهي التي يكون لها ما للرجال وما للنساء - إن باتت من الفرج فلها ميراث النساء، وإن بات من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بات من كليهما عد أصلاعه، فإن زادت واحدة على أصلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل ^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦.

(٢) سورة الأعراف : ١٧٢.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦.

زوجي رجل عنين

[١١٠٤] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعى امرأته أنه عنين ، فأنكر الزوج ذلك ، فأمر النساء ، أن يحشو فرج الامرأة بالخلوق^(١) ولم يعلم زوجها بذلك ، ثم قال لزوجها : إنّها إن تلطخ الذكر بالخلوق فليس عنين^(٢) .

مملوك تزوج بغير إذن مولاته

[١١٠٥] - في البحار: قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وقال : إنّ هذا مملوكي تزوج بغير إذني ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فرق بينهما أنت ، فالتفت الرجل إلى مملوكه وقال : يا خبيث طلق امرأتك ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام للعبد : إن شئت فطلق وإن شئت فأمسك . قال : كان قول المالك للعبد طلاق امرأتك رضاه بالتزويج ، فصار الطلاق عند ذلك للعبد^(٣) .

خش في وزن الباب

[١١٠٦] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عثيله بالبصرة لقوم حدّادين اشتروا باب حديد من قوم ، فقال أصحاب الباب : كذا وكذا منا ، فصدقّوهم وابتاعوه ، فلما حملوا الباب على

(١) الخلوق : ضرب من الطيب اعظم اجزائه الزعفران .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

أعناقهم قالوا للمشتري : ما فيه ما ذكروه من الوزن ، فسألوهم الحطيبة^(١) فأبوا ، فارتبعوا عليهم ، فصاروا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : أدلكم ، احملوه إلى الماء ، فحمل فطرح في زورق صغير وعلم على الموضع الذي بلغه الماء ، ثم قال : أرجعوا مكانه تمراً موزوناً ، فما زالوا يطرحون شيئاً بعد شيء موزوناً حتى بلغ الغاية ، قال : كم طرحتم ؟

قالوا : كذا وكذا مناً ورطلاً ، قال عليه السلام : وزنه هذا .^(٢)

سارق يدعى الظلما

[١١٠٧]- في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كندي: أمر بقطع يده، وذلك أنه سرق، وكان الرجل من أحسن الناس وجهها وأنظفهم ثواباً ، فقال علي عليه السلام : ما أرى من حسن وجهك ونظافة ثوبك ومكانك من العرب تفعل مثل هذا الفعل فنكس الكندي ثم قال : الله الله في أمري يا أمير المؤمنين ، فلا والله ما سرقت شيئاً قط غير هذه الدفعة ، فقال له ويحك قد عسى أن الله العلي الكريم لا يؤاخذك بذنب واحد أذنبته إن شاء ، فبكى الكندي فأطرق أمير المؤمنين عليه السلام ملياً ثم رفع رأسه وقال : ما أجد يسعني إلا قطعك ، فاقتطعوه فبكى الكندي وتعلق بشوبيه وقال : الله الله في عيالي ، فإنك إن قطعت يدي هلكت وهلك عيالي ، وإنني أعود ثلاثة عشر عيالاً مالهم غيري ، فأطرق ملياً ينكت الأرض بيده، ثم قال : ما أجد يسعني إلا قطعك ، أخرجوه فاقتطعوا يده ، فلما وقعت يده المقطوعة بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام قال الكندي ، والله لقد سرقت تسعة وتسعين مرة ، وإن هذه تمام المائة ، كل ذلك يستر الله علي .

قال : فقال الناس له : فما كان لك في طول هذه المدة زاجر ؟

(١) الحطيبة : اسم لما يحط من الثمن .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لقد فرج عنِي ، قد كنت مغموماً بمقاتلك الأولى ،
وأنَّ الله حليم كريم لا يعجل عليك إن شاء في أول ذنب .
فوُثب الناس إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : وفقك الله ، فما أبقاك لنا فنحن
بحخير ونعمه ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٦ .

الإحرق بالنار

[١١٠٨]- في البحار: علي بن محمد، عن عبد الله بن إسحاق، عن الحسن بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران ، عن أبي عبد الله قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة بقوم وهم يأكلون بالنهار في شهر رمضان ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : أكلتم وأنتم مفطرون ؟
 قالوا : نعم ، قال : أيهود أنتم ؟
 قالوا : لا .

قال : فنصارى ؟
 قالوا : لا .

قال : فعلى شيء من هذه الأديان مخالفين للإسلام ؟
 قالوا : بل مسلمون قال : فسفر أنتم ؟
 قالوا : لا ، قال : فيكم علة استوجبتم الإفطار ولا نشعر بها فإنكم أبصراً بأنفسكم لأن الله عزّ وجلّ يقول : «بل الإنسان على نفسه بصيرة» ^(١)
 قالوا : بل أصبحنا ما بنا علة ، قال : فصحح أمير المؤمنين عليه السلام ثم قال :
 تشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟

قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله ولا نعرف محمداً ! قال : فإنه رسول الله ، قالوا : لا نعرف بذلك ، إنما هو أعرابي دعا إلى نفسه ! فقال : إن أفررتم ولا قتلتكم ، قالوا : وإن فعلت ، فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم إلى الظهر ظهر الكوفة ، وأمر أن يحفر حفيرتان

حرر أحدهما إلى جنب الأخرى ، ثم خرق فيما بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة ، وقال لهم : إني واسعكم في أحد هذين القلبيين وأوقد في الأخرى النار فأقتلنكم بالدخان ، قالوا : وإن فعلت فإنما تقضى هذه الحياة الدنيا ، فوضعهم في إحدى الجبّين وضعارفيناً ثم أمر بالنار فأوقدت في الجب الآخر ، ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة : ما تقولون ؟ فيجيبونه إقض ما أنت قاض ، حتى ماتوا .

قال : ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس ، فبينما هو ذات يوم في المسجد إذ قدم عليه يهودي من أهل يثرب قد أقرّ له من في يثرب من اليهود أنه أعلمهم ، وكذلك كانت آباؤه . من قبل ، قال : وقدم على أمير المؤمنين عليه السلام في عدّة من أهل بيته ، فلما انتهوا إلى المسجد الأعظم بالكوفة أanaxوا رواحلهم ، ثم وقفوا على باب المسجد وأرسلوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام إننا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ، ولنا إليك حاجة ، فهل تخرج إلينا أم ندخل إليك ؟

قال : فخرج إليهم وهو يقول : سيدخلون ويستأنفون باليمين ^(١) ، مما حاجتكم ؟ فقال له عظيمهم : يا ابن أبي طالب ما هذه البدعة التي أحدثت في دين محمد صلى الله عليه وآله ؟

فقال له : وآية بدعة ؟

فقال له اليهودي : زعم قوم من أهل الحجاز أنك عمدت إلى قوم شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن محمداً رسول الله فقتلتهم بالدخان .

فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فنشدتك بالتسع آيات التي أنزلت على موسى بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق الصمد الديان هل تعلم أن يوشع بن نون أتي بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا أن لا إله إلا الله ولم يقروا أن موسى رسول الله فقتلتهم بمثل هذه القتلة ؟

(١) أي يبتدون بأيمانهم البيعة ، أو يستأنفون الإسلام لليمين التي اقسم بها عليهم .

فقال له اليهودي : نعمأشهد أنك ناموس^(١) موسى ، قال : ثم أخرج من تحت قبائه كتاباً فدفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقضّه ونظر فيه وبكي ، فقال له اليهودي : ما يبكيك يا ابن أبي طالب إذا نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وأنت رجل عربي؟ فهل تدرى ما هو؟

فقال له أمير المؤمنين صلوات الله عليه : نعم هذا اسمى مثبت ، فقال له اليهودي : فأرني إسمك في هذا الكتاب ، وأخبرني ما اسمك بالسريانية ، قال : فأراه أمير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة وقال : اسمى إليها فقال اليهودي : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأشهد أنك وصي محمد ، وأشهد أنك أولى الناس بالناس من بعد محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وبايعوا أمير المؤمنين عليه السلام ودخلوا المسجد ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : الحمد لله الذي لم أكن عنده منسياً ، الحمد لله الذي أثبتنـي عنده في صحيفـة الأبرار^(٢).

(١) أي صاحب سره المطلع على باطن أمره وعلومه وأسراره .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٨٨ .

الشاعر النجاشي وشرب الخمر

[١١٠٩] - في البخار: أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر رفعه ، عن أبي مريم قال : أتني أمير المؤمنين صلوات الله عليه بالنحاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان ، فصربه ثمانين ثم حبسه ليلاً ثم دعا به من الغد فصربه عشرين سوطاً ، فقال له : يا أمير المؤمنين ما هذا ؟ ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي ؟

قال : هذا النجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان ^(١).

شرب الخمر وهو حلال

[١١١٠] - في البخار: علي ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر ، فقال له : أشرت خمرا ؟

قال : نعم ، قال : ولم وهي محرمة ؟

قال : فقال الرجل : إنني أسلمت وحسن إسلامي ومتزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت أنها حرام اجتنبها ، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرجل ؟

فقال عمر : معضلة وليس لها إلا أبو الحسن ، فقال أبو بكر : أدع لنا علياً : فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته ، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتىأتوا أمير المؤمنين عليه السلام ، فأخبراه بقصة الرجل وقصّ الرجل قضته ، قال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحرير فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحرير ، فخلّى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ .

بيان : قال الجوهري : الحكم بالتحريك : الحكم ، وفي المثل في بيته يؤتى

الحكم (١)(٢) .

(١) الصباح ١٩٠٢ .
(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

وقال الميداني في مجمع الأمثال وشارح اللباب وغيرهما : هذا مما زعمت العرب عن السن البهائم ، قالوا : إنَّ الأرنب التقطرت تمرة فاختلسها الثعلب فأكلها فانطلقا يختصمان إلى الضب ، فقالت الأرنب يا أبا الحسل ، فقال : سمعاً دعوت ، قالت : أتيناك لختصم إليك ، قال : عادلاً حكمتما ، قالت : فاخرج إلينا ، قال : في بيته يؤْتى الحكم ، قالت : وجدت تمرة ، قال : حلوة فكلّيها ، قالت فاختلسها الثعلب ، قال : لنفسه بغي الخير ، قالت : فلطمته ، قال : بحقك أخذت ، قالت فلطممني ، قال : حرانتصر ، قالت : فاقض بيننا ، قال : حدث حديثين امرأة فإن أبنت فاريعة ! فذهبت أقواله كلها أمثالاً انتهى ^(١).

مدعى الربوبية لعلي

[١١١]- في البحار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربنا ! فاستتابهم فلم يتوبوا ، فحرر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً ، وحرر حفيرة إلى جانبها أخرى وأفضى بينهما ، فلما لم يتوبوا ألقاهما في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأخرى حتى ماتوا ^(٢).

(١) مجمع الأمثال ٢: ١٩ . وفيه : قالت فاقض بيننا ، قال : قد قضيت ، وبحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٢٩٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠٠ .

تنصر بعد إسلامه

[١١١٢]- في البحار: أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتني أمير المؤمنين عليه السلام برجل منبني ثعلبة قد تنصر بعد إسلامه ، فشهدوا عليه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما تقول هؤلاء الشهدود ؟

قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام ، فقال : أما لو أنك كذبت الشهدود لضربت عنقك ، وقد قبلت منك فلا تعد ، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .^(١)

قصة أهل الزط

[١١١٣]- في البحار: محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليهما السلام :

قال : إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزط^(٢) فسلموا عليه وكلموه بلسانهم ، فرد عليهم بلسانهم ، ثم قال لهم : إني لست كما قلتكم ، أنا عبد الله مخلوق ، فأبوا عليه وقالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم إلى الله لا أقتلنكم ، فأبوا أن يرجعوا ويتربوا ، فأمر أن يحفر لهم آباراً ، فحفرت ثم خرق بعضها إلى بعض ، ثم قذفهم فيها ، ثم خمر رؤوسها ، ثم ألهبت النار في بيته منها ليس فيها أحد منهم ، فدخل الدخان عليهم فماتوا^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠١.

(٢) الزط : هم جنس من السودان والهندو .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠١.

قمة عدل القاضي

[١١١٤] - في البحار: عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عبيدة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين ، فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه وآلـه وقضى على عندكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟

قالا : إنَّ الله تبارك وتعالى يقول : ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾^(١) فقال : هولا تقبلوا شهادة واحد ويمين ، ثم قال : إنَّ علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمرَّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له عبد الله بن قفل : فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحاً .

قال علي عليه السلام : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح : هات على ما تقول بيئنة ، فأتاه الحسن فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : هذا شاهد فلا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، قال : فدع اثنتين فشهدتا أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك ، قال : فغضب علي عليه السلام وقال : خذها فإنَّ هذا قضى بجور ثلاث مرات ، قال : فتحول شريح ثم قال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ، فقال له : ويلك - أو ويحك - إني لما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هات على ما تقول بيئنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه : حيثما

وَجَدَ غُلُولًا أَخْذَ بِغَيْرِ بَيْنَةٍ ، فَقَالَتْ : رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ فَهَذِهِ وَاحِدَةٌ ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِالْحَسْنِ فَشَهَدَ فَقَالَتْ : هَذَا وَاحِدٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ حَتَّى يَكُونَ مَعَهُ آخَرُ ، وَقَدْ قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ ، فَهَذِهِ ثَنَتَانٌ .

ثُمَّ أَتَيْتُكَ بِقَنْبِرٍ فَشَهَدَ أَنَّهَا دَرَعَ طَلْحَةَ أَخْذَتْ غُلُولًا يَوْمَ الْبَصْرَةِ فَقَالَتْ : هَذَا مَمْلُوكٌ وَلَا أَقْضِي بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ ، وَمَا يَأْسُ بِشَهَادَةِ مَمْلُوكٍ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، ثُمَّ قَالَ : وَيْلَكَ - أَوْ وَيَحْكُ - إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ يُؤْمِنُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ هَذَا^(١) !

امرأة افترت على غلام أنه كابرها على نفسها

١١١٥- الإمام الصادق عليه السلام : أتى عمر بن الخطاب بأمرأة قد تعلقت برجلٍ من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة ، فذهبت بيضة فأخذت بيضة فأنخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ، إن هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني ، فهم عمر أن يعاقب الأنصاري ، فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ، ويقول : يا أمير المؤمنين ! ثبتت في أمري .

فلمَّا أَكْثَرَ الْفَتَنَ قَالَ عَمَرُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : يَا أَبا الْحَسْنَ إِمَّا تَرَى ؟ فَنَظَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى بِيَاضِ عَلَى ثُوبِ الْمَرْأَةِ وَبَيْنِ فَخْذَيْهَا ، فَاتَّهَمَهَا أَنْ تَكُونَ احْتَالَتْ لِذَلِكَ ، فَقَالَ : إِيْتُونِي بِمَاءِ حَارٍ قَدْ أُغْلِيَ عَلَيْهَا شَدِيدًا فَفَعَلُوا ، فَلَمَّا أَتَيَ بِالْمَاءِ أَمْرَهُمْ فَصَبُوهَا عَلَى مَوْضِعِ الْبِيَاضِ ، فَاشْتَوَى ذَلِكَ الْبِيَاضُ ، فَأَخْذَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَلْقَاهُ فِي فِيهِ ، فَلَمَّا عَرَفَ طَعْمَهُ الْأَلْقَاهُ مِنْ فِيهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى أَقْرَتْ بِذَلِكَ ، وَدَفَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ عَقْوَبَةَ عَمِرَ^(٢) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣٠٢ .

(٢) الكافي : ٧ / ٤٢٢ ، خصائص الأئمة عليه السلام : ٨٢ كلاماً عن أبي المعلم ، تهذيب الأحكام :

ألقت ولدها في التنور

[١١١٦] - في البخار: محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأه صدق يقال لها : أم قيان ، فأناها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه

السلام فسلم عليها قال ، فرأها مهتمة فقال : مالي أراك مهتمة ؟

فقالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرتين ، فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته ، فقال : إنّ الأرض لتقيل اليهودي والنصراني فما لها أن لا تكون تعذب بعداب الله ؟ ثم قال : أما إنه لو أخذ تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقررت ، قال : فأتيت أم قيان فأخبرتها ، فأخذدا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقررت فسألت عنها ما كانت حالها ؟

فقالوا كانت شديدة الحب للرجال ولا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنور ^(١).

= ٦/٣٠٤ عن أبي العلا وراجع الإرشاد: ١/٢١٨ وكنز الفوائد: ٢/١٨٣ والمناقب لأبي شهر آشوب: ٢/٣٦٧، وبخار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠/٣٠٣..

(١) بخار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠/٣١٢.

لم يسرق ولم يهرب

[١١١]- في البحار: علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا : إن هذا سرق درعاً ، فجعل الرجل يناشدته لما نظر في البينة ، وجعل يقول : والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً ، قال : ولم ؟ قال : يخبره ربه أنني برأيي برأيي ، فلما رأى مناشرته إياه دعا الشاهدين وقال : إنقيا الله ولا تقطعوا يد الرجل ظلماً ، وناشدهما ثم قال : ليقطع أحدكم يده ويمسك الآخر يده ، فلما تقدما إلى المصطبة^(١) ليقطع يده ضرب الناس حتى احتلطوا ، فلما احتلطوا أرسل الرجل في غمار الناس^(٢) حتى اخترطا بالناس ، فجاء الذي شهدما عليه فقال : يا أمير المؤمنين شهد علي الرجالان ظلماً ، فلما ضرب الناس واحتلطوا أرسلاني وفرا ، ولو كانا صادقين لم يرسلاني ، فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من يدلّني على هذين أنكلاهما^(٣).

(١) المصطبة : مكان ممهد قليل الارتفاع عن الأرض يجلس عليه .

(٢) أي في جمعهم المتكافئ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٥ .

فرس هرب فقتل

[١١١٨]- في البخار: علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله الحلبـي ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام إلى اليمن ، فأفاقت فرس لرجل من أهل اليمن ومر بعدد ، فمر برجل فنفخه برجـله^(١) فقتله ، فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى علي عليه السلام ، فأقام صاحب الفرس البينة أن فرسه أفلت من داره ونفع الرجل ، فأبطل علي عليه السلام دم أصحابهم ، فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إن علينا ظلماً وأبطل دم صاحبنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إن علياً ليس بظلام ولم يخلق للظلم ، إن الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه إلا مؤمن ، فلما سمع اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي وحكمه إلا مؤمن ، قولوا : يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله : هو توبتكم مما قلتـم^(٢).

من نكل بعده

[١١١٩]- في العوالي: روى الصدوق في الصحيح عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بعده ، أنه حر لا سبيل عليه ، سائبة

(١) نفتحت الدابة الرجل : ضربته بحـد حافرها .

(٢) بخار الأنوار - العـلامة المـجلسي : ٤٠ / ٣١٥ .

يذهب حيث شاء ، ويتولى من أحب ، فإذا ضمن حدثه ، فهو يرثه) ^(١).

اعتق بعض غلامه

[١١٢٠] - في العوالى: روى غياث بن إبراهيم ، عن الصادق عليه السلام ، وعن الباقر عليه السلام . أنَّ رجلاً اعتق بعض غلامه ؟ فقال علي عليه السلام : هو حر ، ليس لله شريك ^(٢).

[١١٢١] - في العوالى: روى القاسم بن محمد بن علي ، عن الصادق عليه السلام قال : (سأله عن مملوك بين أناس فأعتق أحدهم نصيبه قال : يقوّم قيمته ، ثم يستسعى فيما بقي ، وليس للثاني أن يستخدمه ويأخذ الضريبة منه) ^(٣).

قطع الشمال بدل اليمين

[١١٢٢] - في العوالى: روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ، قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر أن تقطع يمينه ، فقدمت شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه ، فقالوا : إنما قطعنا شماليه ، أنقطع يمينه ؟
قال : (لا تقطع وقد قطعت شماليه) ^(٤).

(١) عوالى اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٠٤.

(٢) عوالى اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٠٤.

(٣) عوالى اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٥٣.

(٤) عوالى اللثالي ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٦٠.

افتض جارية بإصبعه

[١١٢٣]- في العوالى: روى الشيخ في التهذيب في كتاب ظريف بن ناصح قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افتض جارية بإصبعه فخرق مثانتها ، فلم تملك بولها ، فجعل لها ثلث الديمة ماءة وستين ديناراً وثلثي دينار) وقضى عليه السلام لها عليه بصدق مثل نساء قومها)^(١).

فتوفى الوصي قبل الموصي

[١١٢٤]- في العوالى: روى الصدوق والمفيد عن محمد بن قيس عن الباقير عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب ، فتوفي الذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصية لوارث الذي أوصى له ، إلا أن يرجع في وصيته قبل موته)^(٢).

(١) عوالى الثنالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٦٨ .

(٢) عوالى الثنالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٧٤ .

رجل يموت وله أم مملوكة

[١١٢٥] - في العوالى: روى عبد الله بن سنان في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل يموت وله أم مملوكة وله مال ، أن تستري أمه من ماله ويدفع إليها بقية المال ، إذا لم يكن له فرابة لهم سهم في الكتاب) ^(١).

عبد قتل حراً خطاءأ

[١١٢٦] - في العوالى: روى جابر عن البارقي عليه السلام ، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حراً خطأً فلما قتله أعتقه مولاه قال : فأجاز عتقه وضمنه الديمة ^(٢).

[١١٢٧] - في العوالى: روى أيضاً مرفوعاً إلى أبي جميلة عن سعد الاسكاف عن الأصبهان بن نباتة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت أخرى فنخستها ، فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ، فقضى ديتها نصفين بين الناكحة والمنخوسة ^(٣).

جارية ركبت عنق أخرى

[١١٢٨] - في العوالى: روى أنه عليه السلام قضى في جارية ركبت عنق أخرى ، فجاءت ثلاثة (المركوبية) فقمصت لذلك فوقعت الراكبة فاندقت عنقها ، فألزم القارصة ثلث الديمة والقامصة ثلثها الآخر وأسقط الثالث الباقى لركوب الواقعة عبضاً ^(٤).

(١) عوالى الثنائى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٤٩٩.

(٢) عوالى الثنائى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٥٨٨.

(٣) عوالى الثنائى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦١٨.

(٤) عوالى الثنائى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦١٩.

هدم الحائط

[١١٢٩] - في العوالى: روى أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر، فوقع على واحد منهم فمات ، فضمن الباقيين ديته ، لأن كل واحد منهم ضامن لصاحبته) ^(١).

من تشبهت بجارية

[١١٣٠] - في البحار: روى أن امرأة تشبهت لرجل بجاريته ، واضطجعت على فراشه ليلاً فوطئها ، فأمر أمير المؤمنين عليه السلام بإقامة الحدّ على الرجل سراً ، وعلى المرأة جهراً ^(٢).

المرأة المستكرهه

[١١٣١] - في البحار: عن أبي بصير عنه عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة إعترفت على نفسها أنَّ رجلاً استكرهها قال : هي مثل السبيبة لا تملك نفسها ، لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ ولا نفي . وقضى في المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنها أتيم فنكحها أحدهم ثم جاء زوجها : أنَّ لها الصداق ، وأمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم ^(٣).

(١) عوالى الثنالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٦١٩.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ٥٥.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ٥٥.

من ادعى الزوجية

[١١٣٢] - في البحار: نوادر الرواندي : بإسناده إلى موسى بن جعفر ، عن أبيائه ، عن علي عليهم السلام أنه وجد رجل مع امرأة أصابها ، فرفع إلى علي بن أبي طالب عليه السلام فقال : هي امرأتي تزوجتها ، فسئلته المرأة فسكت فأواماً إليها بعض القوم أن قولي : نعم ، وأواماً إليها بعض القوم أن قولي : لا ، فقالت : نعم ، فدرأ علي عليه السلام الحدّ عنهما ، وعزل عنه المرأة حتى يجئ بالبينة أنها امرأته . وقال : تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فجهل فواعقها وظن أنّ عليها الرجعة ، فرفع إلى علي عليه السلام فدرأ عنه الحدّ بالشبة الخبر ^(١).

ضرورة الإمام للحكم

[١١٣٣] - في البحار: قال جعفر الصادق ، عن أبيه ، عن أبيائهم السلام قال : لا يصلح الحكم ولا الحدّ ولا الجمعة إلا بامام ^(٢)

الفرية

[١١٣٤] - في البحار: عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى جامير المؤمنين عليه السلام أن الفريمة ثلاثة : إذا رمى الرجل بالزنا . وإذا قال : إنّ أمه زانية ، وإذا ادعى لغير أبيه ، وحده ثمانون ^(٣).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٠٠ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٠٠ .

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٢١ .

في حالة عدم البينة

[١١٢٥] - في البحار: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال: أدعى رجل على رجل بحضوره أمير المؤمنين عليه السلام أنه افترى عليه ، ولم يكن له بينة ، فقال : يا أمير المؤمنين حلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يمين في حد ، ولا في قصاص في عظم .^(١)

الإقتصار على قطع اليد والرجل

[١١٢٦] - في البحار: عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ، ويقول : إنني لأستحي من ربِّي أن أدعه ليس له ما يستتجي به أو يتظاهر به . قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ؟
قال : أستودعه السجن واغني عن الناس شره .^(٢)

قتل صفين والجمل

[١١٢٧] - في البحار: كتاب مقصد الراغب : قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين والجمل والنهر وان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم ، فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه ، وقال فهو الفار من الزحف ، ومن كانت جراحته من قدامه صلى عليه ودفنه .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٨٥ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٨٥ .

بيان : لعله عليه الصلاة والسلام علم أن الفارين من المخالفين ، فلذا لم يصل عليهم . ومنه : عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إني زنيت فطهرني ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : ألك زوجة ، قال : نعم ، وساق الحديث الطويل إلى أن قال : لما ثبت عليه الحد بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجراً فكبيراً أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن عليه السلام مثله ثم أخذ الحسين عليه السلام مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلى عليه ودفنه ، فقالوا : يا أمير المؤمنين لم لا تغسله ؟

قال : قد اغتسل بما هو منها ظاهر إلى يوم القيمة .

بيان : لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل ، وإن لم يذكر في الخبر ^(١) .

التدليس في الزواج

[١١٢٨] - في البحار: من كتاب البزنطي ، عن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البرصاء قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها ولها وهي برصاء أن لها مهراً بما استحل من فرجها ، وأن المهر على الذي زوجها وإنما صار عليه المهر لأنه دلّسها ، ولو أنّ رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخلية أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يؤخذ منها ^(٢) .

[١١٢٩] - في البحار: النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين في المرأة إذا انتمت إلى قوم وأخبرت أنها منهم وهي كاذبة وأدعت

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٦٧ / ١٢ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦١ .

أنها حرة فتزوجت ، أنها ترد أربابها ويطلب زوجها ماله الذي أصدقها ولا حق لها حرّة لها في عنقه وما ولدت من ولد فهم عبيد ^(١).

عبد دلس على حرة

[١١٤٠] - في البحار: عن عاصم، عن محمد بن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم أنه عبد بالتفرقه بينهما إن شاءت المرأة ^(٢).

امرأة ادّعت على زوجها أنه عنيين

[١١٤١] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ادّعت امرأته أنه عنيين فأنكر الزوج ذلك فأمر النساء أن يحشوا فرج الامرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك، ثم قال لزوجها : ايتها ، فإن تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنيين ^(٣).

من شرط على زوجته

[١١٤٢] - في البحار: عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة أو هجرها أو أتى عليها سرية فإنهما طالق ، فقال : شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفي بشرطه ، وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أنت سبيل ذلك قال الله في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال : «أحل لكم

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦٣.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦٤.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠٠ / ٣٦٦.

ما ملكت أيمانكم» وقال : «واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع
واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً» (١).

شركة البعير

[١١٤٣] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ثلاثة نفر اشتراكوا في بعير فأخذوه أحد الثلاثة فعقله وشدّ يديه جمِيعاً ومضى في حاجة ، وجاء الرجالان فخليا يداً واحدة وتركا واحدة وتشاغلا عنه ، فقام البعير يمشي على ثلاثة قوائم فتردى في بئر فانكسر البعير فأدركوا ذكاته فنحروه ثم باعوا الحمه فأناهم الرجل فقال : لم أحللتكمو حتى أجئي وأحفظه أو يحفظه أحدكم ، فقضى عليه السلام على شريكه الثالث من أجل أنه كان قد أوثق حَقَّه وعقل البعير فخلياه فنظروا في ثمن لحم البعير فإذا هو ثلث الثمن بقدر ما كان للرجل الثالث فأخذوه كله بحقه ، وخرج الرجالان صفراءً فذهب حظه بحظهما (٢).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٦٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٢٥٩ .

القضاء في الختنى

[١١٤٤]- الحسن بن الحكم، بإسناده، عن علي صلوات الله عليه، أنه بينما هو في الرحبة إذ وقف إليه خمسة رهط فسلموا، فلما رأهم أنكراهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم، أم من أهل الجزيرة؟

قالوا: من أهل الشام.

قال: وما تريدون؟

قالوا: جئنا إليك لتحكم بيننا، نحن إخوة هلك والدنا وتركنا خمسه إخوة، وهذا أحدهنا - وأموا إلى واحد منهم - له ذكر كذكر الرجل وفرج كفرج المرأة، فلم ندركيف نورثه، أنصيب رجل أم نصيب امرأة؟

قال: فهلا سألتم معاوية؟

قالوا: قد سأله، فلم يدر ما يقضي به بينما، وهو الذي أرسلنا إليك لتقضى بيننا. فقال علي عليه السلام: لعن الله قوماً يرثون بقضاياها ويطعنون علينا في ديننا. ثم قال لمن حوله: إنّ من صنع الله تعالى لكم أن أحوج عدوكم إليكم في أمر دينهم يسألونكم عنه ويأخذونه عنكم. ثم قال للرهط: انطلقوا بأخيكم، فإذا أراد أن يبول فانظروا إلى بوله، فإن جاء أو سبق مجئه من ذكره فهو رجل فورثه ميراث الرجل. وإن جاء أو سبق من الفرج، فهو امرأة فورثوها ميراث امرأة. فبال من ذكره، فورثه كميراث الرجل منهم^(١).

[١١٤٥]- في البحار: ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه

(١) شرح الأخبار، القاضي النعمان المغربي: ٢ / ٣٢٨.

السلام مثله وزاد في آخره : ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان ، فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ، ثم قال : أجيروا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه ، لأنه سهم الله وسهم الله لا يخيب^(١) .

[١١٤٦] - في البحار: وقضى أيضاً في الخنزى فقال : يقال : للخنزى إلزق بطنك بالحایط ويل ، فإن أصحاب بوله الحایط فهو ذكر ، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة^(٢) .

[١١٤٧] - في البحار: من كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنزى إن بالت من الرحم فلها ميراث النساء وإن بالت من الذكر فله ميراث الذكر ، وإن بالت من كليهما عد أصلاعه فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة وإن نقصت فهي رجل^(٣) .

[١١٤٨] - في البحار: كتاب الغارات لأبراهيم بن محمد الشفقي : بإسناده عن ابن نباته : قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنزى كيف يقسم لها الميراث ؟

قال عليه السلام : إنه ببول فإن خرج بوله من ذكره فستته سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فستته سنة المرأة ، الخبر^(٤) .

[١١٤٩] - في البحار: كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله - رحمه الله - روى عن الحسن البصري قال : أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت : أخلني فأخلاها ، فقالت : أنا امرأة ولدي فرج وإحليل ، فقال : من أين يخرج البول سابقاً ، قالت : منهما جميعاً ، فقال : لقد أخبرت بعجب ، فقالت : وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخذ مني جارية ووطئتها فأولتها ، فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره فاستدعي

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤ / ٢٦١.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٥.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٥.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٥.

بزوجها فاعترف ، فقال عليه السلام لامرأتين : أدخلها البيت وعداً أصلاعها ففعلتا
فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً ، وفي الأيسر سبعة عشرة فأخذ شعرها
وأعطاهما حذاء وألحقها بالرجال ، فقيل له في ذلك : فقال : أخذت هذا من قصة حواء
فإن أصلاعها كانت سبع عشرة من كل جانب ، وأصلاع الرجل يزيد عليها بضلعين فلهذا
الحقتها بالرجال ^(١).

[١١٥٠]- في البحار: أبوالبختري، عن الصادق، عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه
السلام قضى في الخنثي الذي يخلق له ذكر وفرج أن يورث من حيث يبول ، فإن بال
منهما جمياً فمن أيهما سبق ، فإن لم يبل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث
المرأة ونصف ميراث الرجل ^(٢).

[١١٥١]- في البحار: قب: سأل يحيى بن أكثم عن قول علي عليه السلام: إن الخنثي يورث من
المبال وقال: فمن ينظر إذا بال إليه مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال ، أو
عسى أن يكون رجلاً وقد نظرت إليه النساء ، وهذا ما لا يحل ؟
فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام إن قول علي حق ، وينظر قوم عدول يأخذ كل
واحد منهم مرأة وتقوم الخنثي خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فিرون الشبح
فيحكمون عليه ^(٣).

[١١٥٢]- في البحار: بالإسناد إلى دارم عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام:
ورث الخنثي من موضع مبالته ^(٤).

[١١٥٣]- في البحار: عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن حميد ، عن محمد بن

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٦.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٨.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٨.

(٤) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٨.

قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث معاوية رجلاً يسأل أمير المؤمنين عليه السلام عن مسائل فقال عليه السلام : سل عن الحسن عليه السلام فسأل ما المؤنث ؟ فقال الحسن عليه السلام : هو الذي لا يدري أذكره أو انثى ، فإن ينتظر به ، فإن كان ذكرًا احتمل وإنْ كانت أنثى حاضت ويدا ثديها ، وإن لا قيل له : بل على الحايط ! فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله كما ينتكص بول البعير فهي امرأة الخبر ^(١) .

[١١٥٤] - في البحار: كتاب الغايات : حدثني محمد بن عبد الله ، عن محمد بن علي بن إبراهيم ابن هاشم ، عن أبيه ، عن جده ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : بينما أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون - والحديث طويل موضع الحاجة منه ، هو أنه - قال مولانا الحسن بن علي عليه السلام : للشامي وأما المؤنث الذي لا تدري أذكره هو أم انثى فإنه ينتظر به فإن كان ذكرًا احتمل ، وإنْ كانت أنثى حاضت ويدا ثديها ، وإن لا قيل له : بل ! فإن أصاب بوله الحايط فهو ذكر ، وإن انتكص بوله على رجليه كما ينتكص بول البعير فهي امرأة ^(٢) .

[١١٥٥] - في البحار: بإسناده عن الحسن بن بكر البجلي ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا ، فلما رأهم على عليه السلام أنكراهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟

قالوا : بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالاً كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساء وترك فينا ختنى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل ، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام : فأين كنتم عن معاوبة ؟
فقالوا : قد أتيناه فلم يرد ما يقضى بيننا ، فنظر على عليه السلام يميناً وشمالاً وقال :

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٥٦ .

لعن الله قوما يرثون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا ، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى مسیل البول فإن خرج من ذكره فله میراث الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فبال من ذكره فورثه كمیراث الرجل منهم ^(١) .

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨ .

رجل أمسك رجلاً فقتله آخر

[١١٥٦] - في البحار: كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلاً حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنعه ، فقضى : يقتل القاتل ، ويقلع عين الذي نظر ولم يعنه ، وخلد الذي أمسكه في الحبس حتى مات ^(١).

من ادعى أنه نقص نفسه

[١١٥٧] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب على صدره فأدّعى أنه نقص نفسه فقال عليه السلام : إنّ النفس يكون في المنخر الأيمن وفي الأيسر ساعة ، فإذا طلع الفجر يكون في المنخر الأيمن إلى أن تطلع الشمس وهو ساعة فأقعد المدعى من حين يطلع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه ، ثم أقعد رجلاً في سنه يوم الثاني من وقت طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وعدّ أنفاسه ثم أعطي المصاب بقدر ما نقص من نفسه عن نفس الصحيح .

من ذهب بصره

[١١٥٨] - في البحار: حكم عليه السلام فيمن ادعى أنه ذهب بصره أن يربط عينه الصحيحة بيضة ويدنو منه رجل فيبصره بعينه المصابة ثم يتحمّ عنده إلى الموضع الذي ينتهي بصره إليه ^(٢).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٨ .

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٣٩٩ .

رجل قطع فرج امرأة

[١١٥٩]- في البحار: مقصد الراغب: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع فرج امرأة فألزمه ديتها وأجبره على إمساكها.

جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى

[١١٦٠]- في البحار: وقضى عليه السلام في جاريتن دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر وحدها ، وقال تمسكوا بقضائي حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله ، فيكون القاضي بينكمما ، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله فشاروا إليه فحدثوه حديثهم ، فاحتسب بيرودة عليه ثم قال : أنا أقضى بينكمما إن شاء الله ، فنادى رجل من القوم إنَّ علياً قد قضى في ذلك بقضاء فقال صلى الله عليه وآله : هو كما قضى على عليه السلام فرضوا^(١).

قلع الظفر

[١١٦١]- في العوالى: وروى عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينجبت ، أو نبت أسود فاسداً عشر دنانير ، وإن خرج أبيض فخمسة دنانير)^(٢).

[١١٦٢]- في العوالى: وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ١٠١ / ٤٢٢ .

(٢) عوالى الثنائى - ابن أبي جمهور الأحسائى : ٣ / ٦٤٠ .

قال : (أصابع اليدين والرجلين سواء في الديبة ، في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير) ^(١).

دوس بطن

[١١٦٣] - في العوالى: وروى الشيخ عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام قال : (رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى أحدث في ثيابه ؟ فقضى عليه السلام أن يداس بطنه حتى يحدث كما أحدث أو يغنم ثلث الديبة) ^(٢).

حكم اللطمة

[١١٦٤] - في العوالى : وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسوّد أثرها في الوجه ، إن أرشها ستة دنانير ، وإن لم تسوّد واخضرت فإن أرشها ثلاثة دنانير ، فإن أحمرت ولم تخضر فإن أرشها دينار ونصف) ^(٣).

العاقة

[١١٦٥] - في العوالى : وروى الشيخ موثقا عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن الباقر عليه السلام قال : (قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن لا يحمل على العaque إلا الموضحة فصاعداً) ^(٤).

(١) عوالى الثنالى - ابن أبي جمهور الأحسائى : ٦٤٠ / ٣.

(٢) عوالى الثنالى - ابن أبي جمهور الأحسائى : ٦٤٢ / ٣.

(٣) عوالى الثنالى - ابن أبي جمهور الأحسائى : ٦٤٢ / ٣.

(٤) عوالى الثنالى - ابن أبي جمهور الأحسائى : ٦٦٣ / ٣.

الفرق بين حكم القرآن والتوراة

[١١٦٦]- في البحار: ارشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ومنها أن القاتل منهم عمداً إن شاء أولياء المقتول أن يغفروا عنه فعلوا، وإن شاؤوا قبلوا الديمة، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يغفري عنه ولا يؤخذ منه دية، قال الله عزوجل: «ذلك تخفيف من ربكم ورحمة» ^(١).

من زاد على الحدّ

[١١٦٧]- في البحار: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً، فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط، فأقاده علي عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط ^(٢).

حد السر وحد العلانية

[١١٦٨]- الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن إبراهيم بن يحيى الدوروي عن هشام بن بشير عن أبي بشير عن أبي روح أن امرأة تشبهت بأمة الرجل وذلك ليلاً فوافعها وهو يرى أنها جاريته فرفع إلى عمر، فأرسل إلى علي عليه عليه السلام فقال: «اضرب الرجل حدّاً في السر، واضرب المرأة حدّاً في

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ١٠١ / ٣٥٦.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٤٠ / ٣١٣.

العلانية»^(١).

بيان : لعله إنما أمر بحد الرجل لأنه علم أنه عرفها ولم يظهر ذلك وأخفاها ، فلذا أمر بجده سراً^(٢).

حد المكاتب

[١١٦٩] - في العوالى: روى الشيخ عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين في المكاتب ، قال : يحسب منه ما عتق منه ، فيؤدي دية الحر ، وما رافق منه دية العبد^(٣).

حد الشيخ والشيخة

[١١٧٠] - في العوالى: روى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال: (قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ، أن يجلدا مائة ، وقضى للمحسن الرجم^(٤)).

حد البكر

[١١٧١] - في العوالى: قضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة عن مصرهما . وهمما اللذان قد أملكا ولم يدخل بها^(٥).

(١) التهذيب: ١٠: ٤٧ / ١٦٩.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي : ٤٠ / ٣١٣.

(٣) عوالى الثالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٣٦٢.

(٤) عوالى الثالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٥٥٣.

(٥) عوالى الثالى ، ابن أبي جمهور الأحسائى: ٢ / ٥٥٣.

شروط حد الزاني

[١١٧٢] - في البحار: عن سماحة وأبي بصير قالا: قال الصادق عليه السلام: لا يحد الزاني حتى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع والإيلاج والإخراج ، كالميل في المكحلة لا يكون لعان حتى يزعم أنه عاين ^(١).

من مات في الحد

[١١٧٣] - في البحار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن من جلد حدّاً فمات في الحدّ فإنه لادية له ^(٢).

من عليه الحد والقتل

[١١٧٤] - في البحار: عن علاء، عن محمد قال: سأله عن الرجل يوجد وعليه الحدود أحدها القتل؟

قال: كان علي عليه السلام يقيم عليه الحدود قبل القتل ثم يقتل ، ولا تخالف علياً ^(٣).

المكره لا حد عليه

[١١٧٥] - في البحار: قال علي عليه السلام في المكره: لا حد عليها ، وعليه مهر مثلها ^(٤).

(١) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ٥٥.

(٢) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

(٣) بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠.

(٤) مناقب آل أبي طالب ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠ . بحار الأنوار - العلامة المجلسي: ٦٧ / ١٠٠ .

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
١٤	في أن أمير المؤمنين عليه السلام أقضى الأمة
٢١	علي عليه السلام أعلم الصحابة
٢٧	الأبواب والكلمات التي فتحها النبي لعلي عليهما السلام
٣٣	بيان غزاره علم على عليه السلام
٤٩	قضاء أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الفلك
٥٤	حكم أمير المؤمنين عليه السلام في أمور الكيمياء
٥٥	الحكم في بدء التاريخ
٥٦	علم أمير المؤمنين عليه السلام بالغيب
٦٤	الدستور القضائي
٦٤	وجوب تنفيذ القانون
٦٦	عدم مداهنة القضاة
٦٨	علي يباشر القضاء بنفسه
٦٩	بعض أقضية شريح وتصويبها
٧١	نهي علي عنأخذ هدية المتقاضي
٧٣	علي يراقب سوق المسلمين

٧٩	علي يمنع الإحتكار
٨٠	علي يفرض العدل
٨٥	شروط القضاء
٨٥	من يجوزه القضاء
٨٥	أحكام الناس
٨٦	تسديد القاضي
٨٦	من لم يحكم بما أنزل الله
٨٧	صفات القاضي
٨٨	حكم القاضي على الجميع
٨٩	الالتزام بحكم القاضي والتأليم لقضاء الإسلام
٩١	معنى القضاء وصواب الرأي
٩٤	السكت عن أمور لمصلحة النظام الإسلامي العام
٩٥	حرمة تحفير الخصم
٩٧	خصائص القاضي في الإسلام
٩٧	منزلة القاضي من السلطان
٩٨	إعطاء القاضي ما يكفيه
٩٨	قضاء الحق
٩٩	خطأ القاضي
٩٩	مراقبة أحكام القضاة
١٠٠	إختيار الأفضل من القضاة
١٠١	توحيد حكم كل القضاة

اختلاف الأحكام.....	١٠٣
الشُورى في القضاء.....	١٠٣
المَحْكَمَةُ الْعُلِيَا.....	١٠٤
قول الإمام : أما إنها حُكْمَة !	١٠٤
القضاء (م)	١٠٥
 أولو الأمر	 ١٠٦
ما يُوجِبُ تَسْلُطًا وَلَاءَ السُّوءِ	١٠٦
وَلَاءُ العَدْلِ	١٠٧
وَلَاءُ الْجَوْرِ	١٠٧
شِرْكَةُ الْوَلَاةِ فِي ظُلْمِ عَمَالِهِم	١٠٨
ما يَجُبُ عَلَى الْوَالِي فِي نَفْسِهِ	١٠٩
أَهْمُّ مَا يَجُبُ عَلَى الْوَالِي فِي وِلَائِتِهِ	١١٠
وُجُوبُ تَحْصِيلِ رِضَا الْعَامَةِ عَلَى الْوَالِي	١١١
ما يَجُبُ عَلَى الْوَالِي فِي اسْتِعْمَالِ الْعَمَالِ	١١١
مَنْ رُفِعَ بِلَا كِفَايَةٍ	١١٢
مَنْ يَجُبُ عَلَى الْوَالِي حَسْمُ مَادِيَّهِ	١١٢
وُجُوبُ تَفْقِدِ الْوَالِي لِلْعَمَالِ	١١٢
النَّهِيُّ عَنِ اتْخَازِ الْحَاجِبِ	١١٣
وُجُوبُ تَفْقِدِ أَمْرِ الْخَرَاجِ	١١٤
نَهْيُ الْوَلَاةِ عَنِ الْجُودِ بِفِيِّ الْمُسْلِمِينَ	١١٤
مَا يَنْبَغِي لِلْوَالِي مُبَاشِرَتَهُ	١١٥
وُجُوبُ اهِتمَامِ الْوَالِي بِالْمُسْتَضْعَفِينَ	١١٥

الآداب القضائية.....	١١٧
محاكمة المتهتك بالقضاء ومنع الجور في القضاء	١٢٤
الثبت في الأحكام وترك التهمة.....	١٢٦
حرمة التعذيب	١٢٩
حرمة السب	١٣١
صوابية وسعة قضية على.....	١٣٢
 في رجوع الخلفاء في القضاء والحكم إلى أمير المؤمنين عليه السلام	١٣٤
أبو بكر وقضاء علي عليه السلام.....	١٥٣
عمر وقضاء علي عليه السلام.....	١٦٢
عمر يتعجب من قضاء علي عليه السلام.....	١٩٠
عمر يستشير علياً عليه السلام	١٩١
عمر عند الحجر الأسود.....	١٩٣
عمر يعترف.....	١٩٤
عثمان وقضاء علي عليه السلام	١٩٧
معاوية وقضاء علي عليه السلام.....	١٩٩

كتاب الحبس

من يجوز حبسه.....	٢٠٤
حبس المُتّهم.....	٢٠٥
حبس الكفيل لحين حضور المكفول	٢٠٥
من يخلد في السجن	٢٠٦

٢٠٦	حقوق المحبوبين
٢٠٧	الحبس بعد إقامة الحد و معرفة الحق

كتاب الميراث

٢٠٨	أحكام وقضاء على عليه السلام في الميراث
٢١٢	فرض الحد
٢١٤	فرض العجّدات
٢١٦	من لا يحجب
٢١٦	ذوو السهام
٢١٧	الغرقى
٢١٧	إرث الزوجة
٢١٩	خنثي الذكر
٢٢٠	ميراث من لا وارث له
٢٢١	إرث الحامل
٢٢٢	ميراث المجنوس
٢٢٢	إرث من له رأسان

كتاب الحدود

٢٢٣	باب وجوب إقامة الحدود
٢٢٤	باب عدم جواز تجاوز الحد و تعديه
٢٢٦	باب أنه لا حد على مجنون ولا صبي ولا نائم
٢٢٦	باب أنه لا يقام الحد على أحد في أرض العدو
٢٢٧	باب أنّ من أقر على نفسه بحد ولم يعين جلد حتى ينهى عن نفسه

باب أنَّ من أقرب بحدٍ ثم أنكر لزمه الحدُّ ٢٢٧
باب حكم المريض والأعمى والآخرين والأصم وصاحب المستحاشة ٢٢٨
باب أنَّ من وجب عليه حدود أحدها القتل ٢٢٩
باب جواز العفو عن الحدود التي للناس قبل المرافعة إلى الإمام ٢٢٩
باب عدم جواز الشفاعة في حد ٢٣٠
باب أنَّه لا كفالة في حد ٢٣٠
باب حكم إرث الحدُّ ٢٣١
باب أنَّه لا يمين في حدود وأنَّ الحدود تدرأ بالشبهات ٢٣١
باب عدم جواز تأخير إقامة الحدُّ ٢٣٢
باب تحريم ضرب المسلم بغير حق وكراهة الأدب عند الغضب ٢٣٣
باب تحريم ضرب المملوك حدًا بغير موجب ٢٣٣
باب أنَّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ٢٣٤
باب وجوب إقامة الحدُّ على الكفار ٢٣٤
باب أنَّ للسيد إقامة الحدُّ على مملوكيه وتأديبه بقدر ذنبه ولا يفرط ٢٣٥
باب أنَّ الإمام إذا ثبت عنده حدٌّ من حقوق الله وجب أن يقيمه ٢٣٥
باب أنَّه يستحب أن يولى الشهدود الحدود ٢٣٥
باب أنَّ من جنى ثم لجأ إلى الحرم لم يقم عليه الحد ٢٣٦
باب أنَّ حدَ الساحر القتل ٢٣٦
باب ثبوت السحر بشهادة شاهدين عدلين ٢٣٧
باب حكم من أكل لحم الخنزير أو شواه وحمله ٢٣٨
باب أنَّ من أقرب بحدٍ ثم أنكر لزمه الحدُّ ٢٣٩

باب عدم ثبوت الاحسان مع وجود الزوجة	٢٤٠
باب عدم ثبوت الاحسان قبل الدخول.....	٢٤٠
باب أنَّ من زنى بعجارية زوجته فعليه الرجم مع الاحسان.....	٢٤١
باب ثبوت التعزير بحسب ما يراه الإمام	٢٤١
باب كيفية الجلد في الزنى وجملة من أحكامه	٢٤٢
باب أنَّ الزنى لا يثبت إلا بأربعة شهادة.....	٢٤٢
باب أنَّ الزاني الحر يجلد مائة جلدة إذا لم يكن محصناً.....	٢٤٣
باب كيفية الرجم وجملة من أحكامه	٢٤٣
باب ثبوت الزنى بالأقرار	٢٤٤
باب أنَّ من أكره المرأة على الزنى فعلية القتل	٢٤٤
باب سقوط الحد عن المستكرهة على الزنى.....	٢٤٤
باب أنَّ من زنى بذات محرم	٢٤٥
باب حكم من زنى بعجارية يملك بعضها	٢٤٦
باب حدّ نفي الزاني	٢٤٦
باب قبول شهادة النساء في البكارة.....	٢٤٦
باب حكم وطء المطلقة بعد العدة وفيها	٢٤٧
حدّ المملوك إذا زنى	٢٤٧
باب حكم من غصب أمة فافتضها أو افتض حرّة ولو باصبعه	٢٤٧
إقرار المرأة بالزنا	٢٤٨
باب حكم من رأى زوجته تزنى	٢٤٩
باب نوادر ما يتعلق بأبواب حدّ الزنى	٢٤٩

كتاب اللواط

٢٥٢	باب أن حد الفاعل مع عدم الإيقاب كحد الزنى
٢٥٣	باب حد اللواط مع الإيقاب
٢٥٤	كتاب السحق والقيادة
٢٥٤	باب أن حد السحق حد الزنى مائة جلدة مع عدم الإحسان والقتل معه

كتاب القذف

٢٥٥	باب تحريم القذف
٢٥٥	باب ثبوت الحد على القاذف ثمانين جلدة
٢٥٦	باب ثبوت الحد على من قذف رجلاً
٢٥٦	باب حكم قذف الصغير الكبير وبالعكس
٢٥٧	باب ثبوت الحد بقذف الملاعنة والمغصوبة واللقيط وابن الملاعنة
٢٥٧	باب حكم ما لو قذف الرجل زوجته
٢٥٧	باب حكم قذف الأب الولد وامه
٢٥٨	باب كيفية حد القاذف
٢٥٨	باب أنه إذا تنازع إثنان سقط عنهما الحد ولزمهما التعزير
٢٥٨	باب أن من سب وعرض ولم يصرح بالقذف فلا حد عليه
٢٦٠	باب حكم من أقربولد ثم نفاه
٢٦٠	باب أن من قال لآخر: احتلمت بأمك فعليه التعزير لا الحد
٢٦٠	باب نوادر ما يتعلق بأبواب حد القذف

كتاب المسكر

٢٦٢	باب تحريم المسكر مطلقاً
-----------	-------------------------------

باب ثبوت الارتداد والقتل على من شرب الخمر مستحلاً ٢٦٢
باب ثبوت الحدّ بشرب الخمر والنبيذ قليلها وكثيرها ٢٦٢
باب أنه لا فرق في حد الشرب بين الحر والعبد والمسلم والذمي ٢٦٣
باب حكم من شرب الخمر في شهر رمضان ٢٦٣
باب أن شارب الخمر والنبيذ ونحوهما يقتل في الثالثة ٢٦٣
باب ثبوت الحدّ على من شرب الفقاع ٢٦٤
باب أنه لا بد في ثبوت الحدّ على الشارب من انتفاء الجنون ٢٦٥

كتاب السرقة

باب تحريمها ٢٦٦
باب أن أقل ما يقطع فيه السارق ربع دينار أو قيمته ويقطع فيما زاد ٢٦٦
باب أن السرقة لا تثبت إلا بالاقرار مرتين مع عدم البيئة وحكم ما لو ٢٦٧
رجوع المقر ٢٦٧
باب حد السرقة وكيفيته ٢٦٧
باب أن من سرق قطعت يده اليمنى فإن سرق قطعت رجله اليسرى ٢٦٩
باب أنه لو قطعت يد السارق اليسرى غلطًا لم يجز قطع يمينه ٢٧٠
باب حكم من أقر بالسرقة بعد الضرب أو العذاب أو الخوف ٢٧٠
باب أنه من نسب بيئاً لم يجب عليه القطع قبل أن يخرج المتعاع ٢٧٠
باب أن السارق يلزمته القطع ويغفر ما أخذ وتحجب عليه التوبة ٢٧١
باب أنه لا قطع على المختلس علانية وعليه التعزير ٢٧٢
باب حكم الطوار ٢٧٢
باب أنه لا قطع على الأجير الذي لا يحرز المال من دونه ٢٧٣
باب أنه لا يقطع الضيف ولكن يقطع ضيف الضيف إذا سرق ٢٧٣

باب أنه لا يقطع إلا من سرق من حرز وجملة ممن لا يقطع ٢٧٣
باب حكم النباش ٢٧٥
باب حكم نفي السارق ٢٧٥
باب أنه لا يقطع سارق الطير ٢٧٦
باب أنه لا يقطع في سرقة الحجارة من الرخام ونحوها ٢٧٦
باب حكم من سرق من المغنم والبيدر وبيت المال ٢٧٧
باب أنه لا يقطع السراق في عام المجاعة في شيء مما يؤكل ٢٧٧
باب حكم من أخذ شيئاً من بيت المال عارية أو غير عارية ٢٧٨
باب حكم الصبيان إذا سرقوا ٢٧٨
باب حكم سرقة العبد ٢٨٠
باب أنه لا بد من العلم بتحريم السرقة في لزوم القطع ٢٨٠
باب أن السارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم ٢٨١
باب في نوادر ما يتعلق بأبواب حد السرقة ٢٨٢

كتاب المحارب

باب أقسام حدودها وأحكامها ٢٨٤
باب أنه لا يجوز الصلب أكثر من ثلاثة أيام وينزل في الرابع ٢٨٤
باب أن كل من شهر السلاح لاختافة الناس فهو محارب ٢٨٥

كتاب المرتد

باب أن المرتد عن فطرة قتله مباح لكل من سمعه وذكر جملة من أحكامه .. ٢٨٦
باب أن المرتد عن ملة يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل ٢٨٧
باب أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس وتضرب ويضيق عليها ٢٨٨

باب حكم الزنديق والمنافق والناصب ٢٨٨
باب حكم الغلاة والقدريه ٢٩٠

كتاب الدفاع

باب جواز الدفاع عن الأهل والأمة والقرابة وإن خاف القتل ٢٩٣
باب وجوب معونة الضعيف والخائف من لص وسبع وغيرهما ٢٩٣
باب نوادر ما يتعلّق بأبواب بقية الحدود والتعزيزات ٢٩٤

كتاب القصاص

باب تحريم القتل ظلما ٢٩٥
باب تحريم الإشتراك في القتل المحرم والسعى فيه والرضى به ٢٩٥
باب تحريم الضرب بغير حق ٢٩٦
باب تحريم قتل الإنسان ولده وقتل المرأة من ولدت من الزنى ٢٩٦
باب أنه يشترط في التوبة من القتل إقرار القاتل به ٢٩٧
باب حكم ما لو اشترك إثنان فصاعدا في قتل واحد ٢٩٧
باب حكم من أمسك رجلاً فقتله آخر وآخر ينظر إليهم ٢٩٨
باب أنّ من وقع على آخر بغير اختيار فقتله لم يكن عليه شيء ٢٩٩
باب حكم من دفع إنساناً على آخر فقتله أو نفر به دابة ٢٩٩
باب أنّ من دفع لصاً أو محارباً أو نحوهما فلا قود ولا دية عليه ٢٩٩
باب أنّ من قتل قصاصاً فلا دية له ولا قصاص ٣٠٠
من اطلع إلى دار فلهم منعه فإن أصر فلهم قلع عينه ٣٠٠
باب أنّ من قال : حذار ثم رمى لم يضمن ٣٠١
باب ثبوت القصاص إذا قتل الكبير الصغير والشريف الوضيع ٣٠١

باب ثبوت القصاص على الولد إذا قتل أباه أو أمها ٣٠١
باب حكم الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ٣٠٢
باب حكم غير البالغ وغير العاقل في القصاص وحكم القاتل بالسحر ٣٠٢
باب أنّ من قتل مملوكه فلا قصاص عليه وعلىه الكفارة ٣٠٣
باب حكم من نكل بمملوكه ٣٠٣
باب أنّ المملوك يقتل بالحر ولا يقتل الحر بال المملوك ٣٠٤
باب حكم العبد إذا قتل حررين فصاعداً أو جرهم ٣٠٤
باب ثبوت القصاص بين اليهود والنصارى والمجوس ٣٠٤
باب أنّه ليس للنساء عفو ولا قود ٣٠٥
باب أنّ الثابت في القصاص هو القتل بالسيف من دون عذاب ولا تمثيل ٣٠٥
باب أنّ من قتل شخصاً ثم ادعى أنه دخل بيته بغير إذنه ٣٠٦
باب نوادر ما يتعلق بأبواب القصاص في النفس ٣٠٧
باب قبول شهادة النساء في القتل ٣٠٩
باب حكم ما لو أفرانسان بقتل آخر ثم أفر آخر بذلك وبرا الأول ٣١٠
القتيل الذي لا يدرى من قتله ديته من بيت المال ٣١١
باب حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار ٣١١
باب ثبوت القسامنة في القتل مع التهمة واللوث ٣١١
باب عدد القسامنة في العمد والخطأ والنفس والجراح ٣١٣
باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام ٣١٤
باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به ٣١٤

كتاب قصاص الأطراف

باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة حتى تبلغ ثلث الدية ٣١٥

باب حكم جراحات المماليك ٣١٥
باب حكم العبد إذا فقا عين حرو عليه دين ٣١٥
باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من اداء الدية ٣١٦
باب كيفية القصاص إذا لطم انسان عين آخر فأنزل فيها الماء ٣١٦
باب ثبوت القصاص في عين الاعور ٣١٧
باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ٣١٧
باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمداً ٣١٧
باب ثبوت القصاص على من داس بطن انسان حتى أحدث في ثيابه ٣١٨
باب أنَّ من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة ٣١٨
باب حكم القصاص في الاعضاء والجراحات ٣١٩
باب عدم ثبوت القصاص في العظم ٣١٩
باب نوادر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف ٣٢٠

كتاب الديات

باب أنَّ دية المرأة نصف دية الرجل ٣٢١
ديات النفس ٣٢١
باب أنَّ دية الخطأ تستأند في ثلاثة سنين ودية العمد في سنة ٣٢٢
باب أنَّ دية المملوك قيمته ٣٢٣
باب أنَّ المملوك إذا قتل أحداً أو جنى جنابة فللجمني عليه تملكه ٣٢٣
باب أنَّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الديمة وصح العتق ٣٢٣
باب أنَّ من اعتقاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم ٣٢٤
باب أنَّ دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها ٣٢٤
باب دية النطفة والعلاقة والمضغة والعظم والجنين ٣٢٤

٣٢٥	باب أن الديمة كمال الميت يقضي منه دينه وتنفذ وصاياه.....
٣٢٥	باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس.....
٣٢٦	ديمة الصبي على الخليفة.....
٣٢٧	ديمة العلقة
٣٢٧	العاقلة لا تحمل إلا دية
٣٢٨	ديمة العين الواحدة
٣٢٨	ديمة الأنف
٣٢٨	ديمة الجنين
٣٢٩	ديمة الأعضاء
٣٢٩	ديمة من يموت في السجن
٣٣١	ديمة عبد قتل حرا خطأ
٣٣١	ديمة البكاراة
٣٣٢	ديمة قتل الخطأ
٣٣٣	ديمة العجائنه
٣٣٣	ديمة من سكر فقتل
٣٣٣	ديمة من قتل في الحبس
٣٣٤	ديمة العنق
٣٣٤	ديمة من مات في الحد
٣٣٥	ديمة المكاتب
٣٣٥	ديمة دوس بطن
٣٣٥	إرث الديمة

كتاب ديات الأعضاء

باب أنّ ما في الجسد منه واحد فيه الديّة	٣٣٦
باب ديات أشفار العين وال حاجب وال صدغ	٣٣٨
باب ديات العين ونقص البصر وذهابه	٣٣٩
باب ديات الأنف ونافذة فيه و خرمه	٣٤٠
باب دية الشفتين	٣٤١
باب ديات الخد وال وجه	٣٤٢
باب ديات الأذن	٣٤٢
باب ديات الأسنان	٣٤٣
باب ديات الترقوة وال منكب وال عضد	٣٤٤
باب ديات الساعد وال رسمع وال كف	٣٤٦
باب ديات أصابع اليدين	٣٤٨
باب ديات الصدر وال أصلاع	٣٥٠
باب ديات الورك وال فخذ	٣٥١
باب ديات الركبة وال ساق وال كعب	٣٥٢
باب ديات القدم وأصابعه	٣٥٣
باب ديات الخصيتين وال ادرة وال حدبة وال بجرة	٣٥٥
باب أنّ من ضرب حاملاً فطرحت علقة أو مضفة أجزاء غرة عبد أو أمة	٣٥٧
باب أنّ دية جنين الأمة إذا مات في بطنه نصف عشر قيمتها	٣٥٩
باب أنّ دية عين الذمي أربعين درهم و دية جنين الذمية عشر ديتها	٣٥٩
باب أنّ عين الأعور فيها الديّة كاملة	٣٥٩
باب أنّ في قطع اليد الشلاء ثلث الديّة	٣٥٩
باب دية خسف العين العوراء وال عين الذاهبة القائمة تلقاً	٣٦٠

باب أَنَّ فِي إِزَالَةِ بَكَارَةِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا ٣٦٠

كتاب الضمان

باب ثبوته بال مباشرة مع الإنفراد والشركة ٣٦١
باب حكم ما لو غرق طفل ٣٦٢
باب حكم ما لو اشترى ثلاثة في هدم حائط ٣٦٢
باب حكم ما لو وقع واحد في زينة الأسد ٣٦٣
باب أَنَّ مِنْ دَفْعِ إِنْسَانٍ عَلَى آخَرِ قَتْلًا ضَمَنَ دِيْتَهُمَا ٣٦٤
باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعاً وجملة من أحكام الضمان ٣٦٥
باب أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةً أُخْرَى فَنَخْسَتْهَا ثَالِثَةً ٣٦٦
باب أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لَا يَضْمُنْ صَاحِبَهَا جَنَاحِيَّتَهَا ٣٦٧
باب أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَارًا بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَارًا ضَمَنَهُ ٣٦٨
باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى ٣٦٩
باب أَنَّ الْمَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيْتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ٣٧١
باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذ البراءة ٣٧١
باب حكم الفرسين إذا اصطدموا ٣٧٢
باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البريط ٣٧٣
باب حكم من روَّعَ حَامِلًا فَاسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَمَاتَ ٣٧٣
باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات ٣٧٤
باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ٣٧٤
باب أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَارًا فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمَنَ مَا تَحْرَقَهُ ٣٧٤
باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس ٣٧٥
باب اشتراك الرديفين في ضمان جنائية الدابة بالسوية ٣٧٥

باب نوادره ما يتعلق بابواب موجبات الضمان ٣٧٦

كتاب قضايا علي عليه السلام

٣٧٨	أول قضية لعلي
٣٧٩	ثور رجل قتل حمار الآخر
٣٨٠	حكم القارصة والقامصة
٣٨١	رجلان اختصما في غلام
٣٨٢	جارية أخذت عذرتها بالإصبع
٣٨٢	قصة دانيال
٣٨٦	المتهمة بالفجور
٣٨٧	مجنونة زنت
٣٨٩	المعترفة بالفجور بعد التعذيب
٣٩٠	امرأة ولدت بعد قدوم زوجها بستة أشهر
٣٩١	امرأة مكنت من نفسها اضطراراً
٣٩١	رجل محصن فجر بالمدينة
٣٩٢	إقامة الحد على قدامة
٣٩٤	قضاء من العرش
٣٩٧	امرأتان تنازعا في طفل
٣٩٨	رجلان إحتلا في ذهب مال امرأة
٣٩٨	خمسة أخذوا في الزنى
٣٩٩	طلاق الزوجة في الشرك
٤٠٠	من زنى بها غلام صغير
٤٠٠	بقرة قتلت جملأ

٤٠١	رجل قتل أخيه.....
٤٠٢	إختباز المدّعي
٤٠٣	حمل امرأة من دون افتراض !.....
٤٠٣	دعوى موت الزوج في عدّة الطلاق
٤٠٤	قصاص العين وهي قائمة
٤٠٥	قضاء كقضاء داود
٤٠٨	رجلان تنازعا في ثمانية دراهم
٤١٠	رجلان ادعى كلّ منهما أنه مولى للأخر
٤١١	رجلان ادعيا بغلة
٤١١	رجل ادعى أنّ عبده تزوج بغير إذنه
٤١٢	أعور أصيّبت عينه الصحيحة
٤١٢	رجل أصيّبت إحدى عينيه
٤١٣	امرأة ظنّ إخواتها أنها حبلى
٤١٤	ستة غرق واحد منهم
٤١٤	رجل قال للأخر: احتملت بأمك
٤١٥	شرب الخمر في شهر رمضان
٤١٥	الحاق الولد بالزوج مع العزل
٤١٥	درء الرجم لتعذر الوصول إلى الزوجة
٤١٦	العفو عن السارق لقراءته سورة البقرة
٤١٦	العفو عن من أقر باللواط فتاب
٤١٨	إقامة الحدّ على من أقر بالزنّى
٤٢٣	حكم اللواط
٤٢٦	حامل فزعت فطرحت ما في بطئها وماتت

قطع يد السارق	٤٢٧
إجازة النبي بالقضاء	٤٢٩
الصيد في لباس الإحرام	٤٢٩
بيض النعامة	٤٣١
امرأتان لزوج توفي	٤٣١
زوج ابنته وزف اختها ..	٤٣٢
الحليب يجسم النزاع ..	٤٣٣
مع زوجته رجل ..	٤٣٤
بيضة من دجاجة ميتة ..	٤٣٥
إمرأة تشتكى عند شريح ..	٤٣٦
موت غلام خطأ ..	٤٣٧
مملوك قتل مالكه ..	٤٣٨
وراثة المرأة من عبيد زوجها ..	٤٣٨
أربعة افترسهم أسد ..	٤٣٩
قضاء ومعجزة ..	٤٤٠
قضاء من الغيب ..	٤٤٧
توبه عمير بن وايل الثقفي ..	٤٤٩
تزوج بأم زوجته ..	٤٥١
تزوج في الصباح وولد في العشاء ..	٤٥٢
سقوط المسجد ..	٤٥٣
نصدقك على الوحي ولا نصدقك على أربعمائة درهم ..	٤٥٤
والده توفي بالكوفة والولد طفل بالمدينة ..	٤٥٥
مات عقبة فحرمت إمرأة رجل ..	٤٥٦

٤٥٦	ماء النساء
٤٥٧	زوجها عنين
٤٥٨	امرأة نكحت في عدتها
٤٥٩	حكم مختلف في فعل واحد
٤٦٠	ولد أسود
٤٦١	شراء الظهر
٤٦٢	بيت المال
٤٦٣	هدم الإسلام ما كان قبله
٤٦٤	الأرض تطرد اللواط
٤٦٥	محرم يأكل نعامة
٤٦٦	المفقود عنها زوجها
٤٦٧	ولد لستة أشهر
٤٦٨	امرأة ولدت لستة
٤٦٩	قتل فلم يمت
٤٧٠	الرجل يأتي أهله فيخالطها فلا ينزل
٤٧١	حلي الكعبة
٤٧٢	اسفید همیار
٤٧٣	حكم الم Gors
٤٧٤	طلاق الأمة
٤٧٥	محرم وصيده الحجل
٤٧٦	التثبت في القضاء
٤٧٧	زوج يأتي جارية زوجته
٤٧٨	إذا بلغ ابني فأعطيه ما أحببت

٤٧٧	من كذب النبي يقتل ...
٤٧٨	القضاء لا يحول ولا يزول ...
٤٧٩	رجلان يملكان رق حاربة ...
٤٨٠	طفل الحرفة والمملوكة ...
٤٨٠	بقرة قتلت حماراً ...
٤٨١	حكم الكلالة ...
٤٨٢	مع أخبار اليهود ...
٤٨٣	مع قدامة بن مظعون ...
٤٨٤	جلد المجنونة ...
٤٨٤	رجم الحامل ...
٤٨٥	من فزعها مات ولدها ...
٤٨٧	أمرأتان تتنازعان في طفل ...
٤٨٧	زنت لقاء حياتها ...
٤٨٩	الأعاجم تهدد الإسلام ...
٤٩٢	شيخ كبير نكح إمرأة فحملت ...
٤٩٢	نكح سريته ثم أنكحها عبده ...
٤٩٣	مكتابة زنت ...
٤٩٤	مولود له رأسان ...
٤٩٤	رجل له رأسان ...
٤٩٦	امرأة هوت غلاماً ...
٤٩٧	مات في السجن ...
٤٩٨	وصايا مبهمة ...
٤٩٩	حلفت أن لا تأكل تمرة ...

٤٩٩	طفل ينقد طفلاً
٥٠١	الجمل يتكلم ويشهد
٥٠٢	أم تنكر ولدتها
٥٠٤	عهر النساء
٥٠٩	قصة إحياء الميت
٥١٢	امرأته طالق ثلاثة
٥١٣	قطع يد سارق ثم أعادها
٥١٥	قضايا ابن الكوا
٥١٨	زوجي رجل عنين
٥١٨	مملوك تزوج بغير إذن مولاته
٥١٨	غش في وزن الباب
٥١٩	سارق يدّعى الظلم
٥٢١	الإحراق بالنار
٥٢٤	الشاعر النجاشي وشرب الخمر
٥٢٥	شرب الخمر وهو حلال
٥٢٦	مدّعى الريبة لعلی
٥٢٧	تنصر بعد إسلامه
٥٢٧	قصة أهل الزط
٥٢٨	قمة عدل القاضي
٥٢٩	امرأة افترت على غلام أنه كابرها على نفسها
٥٣٠	ألقت ولدتها في النار
٥٣١	لم يسرق ولم يهرب
٥٣٢	فرس هرب فقتل

٥٣٢	من نكل بعده.....
٥٣٣	أعتق بعض غلامه.....
٥٣٣	قطع الشمال بدل اليمين.....
٥٣٤	افتض جارية بإصبعه
٥٣٤	فتوفى الوصي قبل الموصي.....
٥٣٥	رجل يموت وله أم مملوكة.....
٥٣٥	عبد قتل حراً خطاءاً.....
٥٣٥	جارية ركبت عنق أخرى
٥٣٦	هدم الحائط
٥٣٦	من تشبهت بجارية.....
٥٣٦	المرأة المستكرهه
٥٣٧	من ادّعى الزوجية
٥٣٧	ضرورة الإمام للحكم
٥٣٧	الفرية
٥٣٨	في حالة عدم البيينة
٥٣٨	الإقصار على قطع اليد والرجل
٥٣٨	قتل صفين والجمل
٥٣٩	التدليس في الزواج
٥٤٠	عبد دلس على حرة.....
٥٤٠	امرأة ادّعت على زوجها أنه عنين.....
٥٤٠	من شرط على زوجته
٥٤١	شركة العبر
٥٤٢	القضاء في الختن

٥٤٧	رجل أمسك رجلاً فقتله آخر
٥٤٧	من أدعى أنه نقص نفسه
٥٤٧	من ذهب بصره
٥٤٨	رجل قطع فرج امرأة
٥٤٨	جاريتين دخلتا الحمام فافتضت واحدة الأخرى
٥٤٨	قلع الظفر
٥٤٩	دوس بطن
٥٤٩	حكم اللطمة
٥٤٩	العاقة
٠٠٠	الفرق بين حكم القرآن والتوراة
٠٠٠	من زاد على الحد
٠٠٠	حد السر وحد العلانية
٥٥١	حد المكاتب
٥٥١	حد الشیخ والشیخة
٥٥١	حد البکر
٥٥٢	شروط حد الزانی
٥٥٢	من مات في الحد
٥٥٢	من عليه الحد والقتل
٥٥٢	المکره لا حد عليه
٥٥٣	فهرس الموضوعات

THE ARABIC HISTORY
PUBLISHING & DISTRIBUTING

رسالة 450 - دار
للتـبـاعـة والـنـشـر والـتـوزـع

بيروت - لبنان - شارع دكاش - هاتف ٨٥٠٧٩٥٧ - فاكس ٥٤٤٤٤٠ - ٥٤٠٠٠ - ١١/٧٩٥٧
Beyrouth - Liban - Rue Dakkache - Tel: 540000 - 544440 Fax: 850717 p.o. box 7957/11
E-mail: dareta@cyberia.net.lb